مركز الدراسات الوقفية

سلسلة الدراسات المعاصرة ٦

الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة

الحالة المغربية

تأليف الدكتور

صالح النشاط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الأمانة العامة للأوقاف

دولة قطر

مركز الدراسات الوقفية

سلسلة الدراسات المعاصرة ٦

الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة

الحالة المغربية

تأليف

الدكتور صالح النشاط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الأدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ١٨٠ / ٢٠٢٥
رقم الترقيم الدولي للكتاب ISBN : ٩٧٨٩٩٢٧١٨٧٠٩٤

مطابع الدوحة الحديثة المحدودة
Doha Modern Printing Press

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور الشيخ خالد بن محمد بن غانم آل ثاني المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على رعايته الكريمة لهذا البحث، ومن خلاله إلى كافة القائمين على مركز الدراسات الوقفية على مجهوداتهم القيمة في العناية بهذا الكتاب مراجعة وتنقيحا، راجيا من الله تعالى لهم التوفيق والسداد في مسؤولياتهم العلمية والمهنية.

كما أود تقديم الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الخبير د. منصف ابن الطيبي، والأستاذة الفاضلة دة بثينة الغلبزوري، والأستاذ الفاضل د. العربي بوسلهام رحمه الله على عنايتهم الكريمة بهذا البحث.

د. صالح النشاط

مقدمة الإدارة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيسر مركز الدراسات الوقفية التابع للإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يقدّم هذا الكتاب القيّم: «الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة، حالة المملكة المغربية» للدكتور صالح النشاط، الأستاذ المحاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني بالمملكة المغربية، ويأتي الكتاب ضمن سلسلة الدراسات المعاصرة في مجال الوقف والاقتصاد الإسلامي والعمل الخيري، التي تصدر عن مركز الدراسات الوقفية. وقد سبق للمركز نشر عدد من الدراسات في المجالات المذكورة، من ذلك كتاب: «أحكام الوقف» للعلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، و«توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة وتطبيقاته المعاصرة للعلامة» الدكتور محمد تقي العثماني حفظه الله، و«أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي حفظه الله. كما تم نشر بحث عن الاستثمار الوقفي في المغرب ضمن بحوث العدد الثالث لمجلة الوقف التي تصدر عن المركز، للدكتور عبد الكريم العيوني بعنوان: «شراكة استثمار الأوقاف العامة في المغرب بين استخدام العقار الوقفي والبدائل التمويلية المعاصرة».

ويعدُّ هذا الكتاب من الرسائل الجامعية المتميزة في موضوع الاستثمار الوقفي بالمغرب، خصوصاً بعد دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، ومُنح

صاحبه درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية، سنة ٢٠٢١م من جامعة محمد الخامس بالرباط. ويقارب الباحث هذا الموضوع ويتناوله من الناحية الفقهية والتشريعية، وكيف يمكن للاستثمار الوقفي من خلال قضاياه المعاصرة وصيغه التمويلية الحديثة، أن يسهم في تنمية العائد الوقفي وتطوير مردوديته، في إطار الضوابط الشرعية، ومتطلبات الأحكام الوقفية، وأهمية ذلك في تقوية وظيفة الأوقاف التنموية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

لذلك اختار مركز الدراسات الوقفية طباعة هذا الكتاب لما امتاز به في بابه وموضوعه وسياقه، وذلك ضمن سلسلة الدراسات المعاصرة، التي تُعنى بكل جديد ومفيد، لإغناء المكتبة الإسلامية بالنافع الجديد.

وإن مركز الدراسات الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف وهو ينشر هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة والفهارس المتنوعة يسعده متابعة القراء الكرام لمواقع ومنصات الإدارة العامة للأوقاف للتعرف على كل جديد ومفيد من إصدارات وبرامج متنوعة.

ونسأل الله تعالى الإخلاص والسداد والتوفيق لخدمة العلم ونشره. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة للأوقاف

www.awqaf.gov.qa

المقدمة

يعد «الاستثمار الوقفي» إحدى الصيغ المعاصرة لتطوير وظيفة الأوقاف؛ وتقوية وجودها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في حياة الأفراد والدول، فإذا كانت غالبية الممارسات الوقفية الحالية قد كشفت عن محدودية الوظيفة التنموية للوقف، واختزالها في بناء المساجد وتجهيزها، وطباعة المصحف...، فإن الاستثمار الوقفي يقوي دورَ الوقف في استكمال مقصده الأصلي المتجلي في العناية بـ «الإنسان»؛ مطلق الإنسان، والاستجابة لِحاجاته سواء كانت تعبدية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية، وهذا يقتضي إعادة توضيح الصورة التنموية للأوقاف في حياة الناس، والاجتهاد في تطويرها حتى تستوعب المستجدات الطارئة والقضايا المعاصرة.

وإذا كان الوقف من خلال قضاياه الفقهية، ونوازله المستحدثة يجد أجوبة الفقهاء والعلماء، فإن قضية الاستثمار الوقفي ما زالت تحتاج إلى تحرير القول الفقهي وإزالة اللبس الحاصل بين علاقة الوقف بفكرة الاستثمار؛ خصوصا وأن «مدونة الأوقاف المغربية» استطاعت أن تقنن القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف، في إطار قواعد قانونية عامة، وأن تنفتح في نفس الوقت على روح العصر؛ من خلال الاجتهاد في قضايا الوقف بما يحقق للوقف دوره التنموي في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وبالتالي، يبقى التساؤل الابتدائي مشروعا عن مدى استفادة قضايا الوقف ــ باعتباره مبحثا فقهيا ــ من نتائج دراسات العلوم الإنسانية

الباحثة في الاستثمار والتنمية؛ وهو ما يدفع في اتجاه رسم محددات الامتداد في العلاقة الشرعية والتنموية للاستثمار في الأوقاف بتنمية الإنسان؛ باعتباره المستفيد الأكبر من عائد الوقف.

وفي مقدمة هذه الرسالة، سيتم تناول مجموعة من العناصر الدالة على أهمية البحث في موضوع الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة بالمغرب، وهي على النحو الآتي:

أولا: الإطار العام

يندرج موضوع الاستثمار الوقفي[1] في إطار تطوير رسالة الوقف والارتقاء بوظيفته الدينية والتنموية - باعتباره صدقة جارية، وبابا من أبواب البِر والخير والمعروف - لتحقيق التكافل الاجتماعي واستدامة الإحسان والمنفعة بين الناس، وتقديم الإغاثة والعون للمحتاجين، وخدمة قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وتزداد الحاجة المجتمعية - اليوم - إلى توسيع مساحة إشراك عوائد الأوقاف في التمويلات العمومية التضامنية، ودعم القدرات المالية للدولة والمجتمع من محصلات الأوقاف، بهدف تمتين مواجهة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، على أساس أن المسلمين يعتبرون أنفسهم مستخلفين في المال الذي يتصرفون فيه، وأنهم يتصرفون تصرف

(١) يُقصد بـ: «**الاستثمار الوقفي**» في هذا البحث: تثمير الأصول الوقفية (عقارات ومنقولات وحقوقا)، والزيادة في عائدها وتكثير منفعتها، وتسبيل ثمرتها، من خلال وسائل ومشاريع استثمارية مباحة شرعاً وقانونا. (لقد تم تخصيص المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل التمهيدي لبيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية والمعيارية لـ «الاستثمار الوقفي»، من ص: ٢٣ إلى ص: ٣٩).

حيازة وليس تصرف مِلك، وبالتالي يكون إقدامُهم على حبس أموالهم يملكون لفائدة جهات البر والإحسان؛ وسد جزء من ثغرات الفقر والفاقة في المجتمع، سلوكا تعبديا.

وتبعا للتغيرات التي عرفتها البشرية، والتحولات العميقة للعلاقات الإنسانية، ومنظومة القيم السائدة، وخصوصا في دول العالم العربي والإسلامي، اقتضى الأمر أن يُسهم الوقف في تطوير الارتقاء بدوره، وذلك بناء على مطلب الاجتهاد في تدبير مقاصد الوقف، بهدف استدامة المنفعة من خلال الانفتاح على مختلف صور تثمير الوقف.

وتزداد حاجة الاستثمار الوقفي في الوقت المعاصر إلى سياسات عمومية وقفية واضحة وفعالة، من شأنها تيسير الاستفادة من مختلف الفرص المالية التي يتيحها قطاع الوقف، والانفتاح على منتجات المؤسسات المالية التشاركية، لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية وعلمية واجتماعية واقتصادية، وتخفف من الإنفاق الحكومي عليها؛ ذلك أن التغيرات المعاصرة باتت تتطلب إعداد سياسات وقفية مندمجة وتحقق الالتقائية مع قطاعات أخرى، بهدف تنمية أموال الوقف وتأمين مردوديته المتنامية.

كما يتحدد دور الاجتهاد في ضرورة توسيع أوعية الاستثمار الوقفي حتى تسع مختلف القضايا المعاصرة، وذلك من خلال الانفتاح على الصيغ الاستثمارية الحديثة؛ من قبيل: الوقف الانمائي، والوقف النقدي، والصكوك والسندات الوقفية، ووقف المنافع والحقوق المعنوية، ووقف الإرصاد، والأوقاف المتحدة، والأوقاف الرقمية، والعقود الوقفية الذكية،

والوقف الخاص، والوقف الجماعي، والوقف على النفس، والوقف المعقب، والشركات والصناديق الوقفية، فضلا عن الاجتهاد في تطوير الصيغ الجاري بها العمل كصيغة الكراء، ومراجعة كل من «عقد المغارسة» وفكرة «الوقف على النفس» اللذين منعتهما مدونة الأوقاف.

إن الطبيعة الدينية للوقف، باعتباره صدقة جارية، تشجع الأفرادَ وعموم المحسنين على التبرع وحبس جزء من ممتلكاتهم؛ مما يعني حتما زيادة الرأسمال الوقفي من سنة لأخرى، إلا أن الواقع اليوم بإحصائياته[1] ومؤشراته يؤكد أن هذا الرأسمال، وخصوصا العقاري، بدأ يتناقص ويتعرض للاندثار والاستنزاف، الأمر الذي يطرح السؤال عن طبيعة السياسات والإجراءات والآليات التي تجمع بين تشجيع المحسنين على الوقف وتنويع طرق وقفهم، وفي ذات الوقت حماية هذا الوقف، وتنمية رأسماله. وهذا يدعو إلى التأكيد على أهمية وظيفة الاستثمار الوقفي باعتباره مدخلا لتنمية هذا الرأسمال الوقفي، وحمايته من الاندثار، وتشجيع ثقافة الوقف ونشرها والإقبال عليها.

وتعتبر آلية الاستثمار الوقفي أحد المداخل للإبقاء على ديمومة الوقف، وتنمية عائده، والإبقاء على أصوله، لتحقيق مردودية وعائد أكبر، من خلال توظيف أفضل الطرق المشروعة للتوفيق بين إرادة الواقف، وتحقيق المصلحة المرجوة من الوقف.

(١) يعتمد هذا البحث على مجموعة من الإحصائيات والمعطيات الواردة في «**نشرة المنجزات**» التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل سنة، (منذ ٢٠٠٣ وإلى الآن)، وهي تعد المصدر الرسمي الوحيد لأنشطة مختلف مديريات الوزارة بما في ذلك منجزات مديرية الأوقاف، وذلك في انتظار تفعيل توصية إصدار تقرير سنوي خاص بالحالة الوقفية بالمغرب.

وتبرر فكرة الاستثمار؛ في كون أن الواقف حينما يقرر في أن يوقف كلا أو جزءا مما يملك لفائدة جهة منتفعة على وجه البر والإحسان، على سبيل استدامة هذه المنفعة، فهو يلقي بالمسؤولية على الجهة المكلفة بالإشراف على تدبير هذا الوقف؛ من حيث العمل على صيانة أصوله وحمايتها، وبذل الوسع في تنميتها لتحقيق مقصد الواقف واستدامته في تقديم النفع للمستحقين. كما يفرض العمل على تمييز الأصول الاستثمارية فيما بينها، ومراعاة مدة الاستثمار، وموقعه الجغرافي، وطبيعته المباشرة وغير المباشرة، فضلا عن تحديد صيغته الاستثمارية، سواء كانت قديمة أو معاصرة.

وإذا كان المسلمون ـ قديما وحديثا ـ قد اجتهدوا في الوقف، وتنافسوا فيما بينهم في تحبيس جزء من أموالهم طلبا للأجر والمنفعة؛ حتى تجمعت ثروة وقفية شملت مختلف المجالات والاهتمامات، فإن طريقة تدبير هذه الثروة الوقفية، في واقعنا المعاصر، ما زالت تحتاج إلى اجتهاد فقهي أوسع، وانفتاح أكثر على مختلف التجارب المقارنة. وهو ما سيقوم به هذا البحث؛ وذلك من خلال جرد وبيان أبرز القضايا المعاصرة للاستثمار الوقفي، سواء في شق حكامة الاستثمار الوقفي وآليات تمويله، أو في شق الصيغ الاستثمارية الحديثة، والآليات المؤسساتية المعاصرة لتدبير الاستثمار الوقفي.

ثانيا: أهمية البحث

يكتسي الاستثمار الوقفي أهمية كبيرة، وذلك بحكم التحولات التي عرفتها مجموعة من الإدارات الوقفية في العالم العربي والإسلامي،

إضافة إلى نجاح تجارب عدة دول في هذا المجال، ومن ثم يصبح تناول موضوع الاستثمار الوقفي أحد الرهانات المعاصرة التي ستمكِّن الأوقاف من دورة استئنافية جديدة في ترسيم علاقتها بسؤال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وذلك من خلال:

١. المستوى الفقهي

وذلك من خلال ما يطرحه موضوع الاستثمار الوقفي من أسئلة على الاجتهاد الفقهي لتوسيع استعمالات الوقف، تبعا لتعدد مصادر إنتاج المال والثروة؛ في مقابل تزايد دائرة الفقر والاحتياج في المجتمع. إن المقصود من الاجتهاد في مظان الكتب الفقهية المتعلقة بالمادة الوقفية؛ والبحث في الرصيد التراثي المتراكم في هذا المجال هو الأخذ بكل الآراء المتقدمة فقهيا في موضوع الوقف؛ بهدف أن يسهم قطاع الوقف في تحصيل أكبر قدر من العوائد، وبطرق مشروعة، وذلك في إطار الموازنة بين إرادة الواقف، والمقصد الشرعي والاقتصادي للوقف.

٢. المستوى العلمي والبحثي

وذلك من خلال إبراز القيمة العلمية لفكرة الاستثمار الوقفي؛ ومدى تحقيقها للتكاملية المعرفية مع حقول بحثية أخرى، فالفكر الإسلامي أحد مباحث الدراسات الإسلامية، يعمل في سبيل الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية، والتي هي إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية.

وبالتالي، تكمن أهمية موضوع الاستثمار الوقفي من الناحية العلمية

والبحثية في المحاولة لتيسير الوصول إلى تحديد مركز هذه المصالح الدنيوية، وتدقيق معالمها حتى تسهم في عمارة الأرض، وتحقق النماء والرخاء لعموم الناس.

٣. المستوى الاجتماعي

تبرز أهمية ربط الاستثمار الوقفي بمشروع علاج مشكلة الفقر والحد من تجلياته في المجتمع، في أن يشمل الوقف كل مصادر إنتاج المال المتغيرة والمتجددة؛ بتغير وتجدد الحوادث والنوازل، قصد تضييق هوة الفقر في المجتمع، ورتق الفتق الاجتماعي، وإصلاح الأعطاب والاختلالات التي يفرزها تباين مستويات العيش بين أفراد المجتمع الواحد. وذلك من خلال توفير الدعم المالي والعيني للفقراء والمساكين والمشردين والأرامل والمطلقات المعوزات وذوي الحاجات والاحتياجات الخاصة، وإعانتهم معيشيا وصحيا وتعليميا، والوقوف بجانبهم في ظل الأزمات والكوارث الطبيعية، والجوائح والأوبئة، وهو ما يقتضي العمل على تبسيط إجراءات ومساطر العمل الوقفي باعتباره عملا تبرعيا وتطوعيا وخيريا.

٤. المستوى الاقتصادي

وذلك من خلال مطلب الاجتهاد في تدبير المقصد الشرعي للوقف والمصلحة التنموية المعتبرة منه، فالأمر يقتضي أن يسهم القطاع الوقفي في تطوير وظيفته الدينية، ودوره الإنمائي والاقتصادي؛ وذلك من خلال الانفتاح على الاتجاهات المعاصرة والمتداولة في تثمير الرأسمال الوقفي، وبالتالي نماء عوائده، والزيادة في أصوله، الأمر الذي يوسع من دائرة استفادة الجهات المنتفعة من الوقف.

ويتعزز الحديث عن مقصد التنمية الاقتصادية للوقف من خلال تيسير جذب الاستثمارات، وإحداث فرص للاستثمار للراغبين في تحبيس كل أو جزء من عائدهم الاستثماري، وهذا يتطلب إبراز نظام الوقف؛ ليس من جهة كونه أداة لحبس المال، وإنما من جهة تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم، والذي كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه أوضاع التنمية الاقتصادية من حرية تداول المال، ورواجه في مشاريع استثمارية، فأموال الأوقاف ظلت إلى عهد قريب أموالا جامدة، ونصيب الفقراء المنتفعين منها يتضاءل يوما بعد يوم، حتى أصبحت عديمة الجدوى المالية مقارنة مع باقي التوظيفات المالية الاستثمارية في عالم اليوم.

٥. مستوى منظومة القيم والأخلاق

يسهم الاستثمار الوقفي في تعزيز قيم التعاون والتكافل والتضامن بين الأفراد والأسر والجماعات؛ اعتبارا لكون الدين أصبح في مطلقه فاعلا في المجتمعات الإنسانية، ومؤثرا في السلوك البشري، ومسهما في إيجاد حلول لمشكلات الحياة المعاصرة، وبالتالي؛ فحاجة البشرية إلى منظومة من القيم والأخلاق في إطار من التوازن والتضامن تبقى قائمة، وذلك من خلال مطلب مراعاة خطاب الوقف والصدقة الجارية، وفعل الخير لفكرة النظام العام المجتمعي قصد توسيع دائرة المشترك القيمي والأخلاقي بين الناس؛ فالوقف المعقب أو الذري يسهم في تقوية أواصر العلاقات الأسرية، ويوطد الروابط بين الأجيال، بينما الوقف العام والمشترك يتجه نحو تمتين فعل الخير وإنتاج المعروف في مختلف الأجيال والفئات الاجتماعية القريبة والبعيدة.

ثالثا: دواعي اختيار موضوع البحث

تتلخص دواعي البحث في هذا الموضوع في طبيعة الرهانات التي يطرحها موضوع الاستثمار الوقفي؛ والتي يمكن إجمالها في تحصيل المقاصد الشرعية والمالية من الوقف؛ ويدخل فيها ضرورة المحافظة على أموال الوقف، وحماية أصوله، وتحقيق الأرباح على المال الوقفي المستثمر وتنمية رأسماله، والتوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف، والتوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر، وضابط الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المؤطرة لموضوع الوقف.

وفي هذا السياق، قام الاختيار لهذا الموضوع على أربعة اعتبارات، وهي على النحو الآتي:

١. اعتبار البحث في الوقف هو بحث في الثروة الفقهية التي أسهمت بها المذاهب الفقهية، واجتهادات العلماء والفقهاء من خلال النوازل والمستجدات التي حدثت للناس في مادة الوقف، فضلا عن وجود فرص استثمارية عديدة أتاحتها المالية الإسلامية التشاركية، من شأنها الإسهام في تنمية عوائد الأوقاف، مع ضمان ديمومة استفادة الجهات المنتفعة من الوقف.

٢. اعتبار الوقف من النظام العام، وهو حق من حقوق الإنسان المستفيد من عائد الوقف، تبعا لوظيفته التنموية والإنتاجية، وإسهامه في التنمية المجتمعية، بحيث قننت مجموعة من الدول الإسلامية أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالوقف في إطار مدونات قانونية، ومنها المغرب؛ من خلال مدونة الأوقاف، بحيث انتقل الاهتمام بالوقف إلى الارتقاء بوظيفته واعتباره عاملا منتجا ومسهما في التنمية المجتمعية؛

٣. اعتبار التطور التنظيمي لإدارة الأوقاف[١] في المغرب؛ بحيث تعززت هيكلة مديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠١٦م بـ «مصلحة استثمارات الوقف»، وهذا يعد مقدمة في إطار إقرار نظم تدبيرية تحقق نجاعة القطاع الوقفي وتربطه بمنظومة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بالمغرب عن طريق تنويع الطرق الاستثمارية للرأسمال الوقفي.

٤. اعتبار وجود إرادة قوية من لدن إدارة الأوقاف في تطوير تدبيرها للقطاع الوقفي بالمغرب، وذلك بحكم إلزامها، ابتداء من ٢٠١٩/٣/١١م، بصياغة «استراتيجية» تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على «إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم»[٢].

رابعا: الدراسات السابقة

حظيت فكرة «الأوقاف» باهتمام بالغ وعناية كبيرة من لدن المؤسسات البحثية والمجامع الفقهية، والباحثين في الدراسات الإسلامية

(١) أطلقت مدونة الأوقاف المغربية على الجهة المكلفة بتدبير الأوقاف، اسم «إدارة الأوقاف» (٣٩موضعا)، كما استعملت اسم: «السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف» (٣٦موضعا). وهذا البحث سيعتمد تسمية «**إدارة الأوقاف**» في أفق أن تتحول هذه الإدارة إلى مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الحكومة.

(٢) المادة الثانية المكررة من الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦ بتاريخ (٢٠١٩/٣/٠١م) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ الصادر في ٢٠١٠/٢/٢٣م، المتعلق بمدونة الأوقاف، والمنشور بـ: (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م.

والاقتصاد الإسلامي، خصوصا في العقدين الأخيرين. بينما الاهتمام بفكرة «الاستثمار الوقفي» في التجربة المغربية لم تأخذ حقها الكامل في العناية البحثية والجامعية، والسبب في ذلك يرجع إلى جِدّة تناول موضوع الاستثمار في القطاع الوقفي، وصدور مدونة الأوقاف المغربية، وانطلاق منظومة المالية التشاركية الحديثة بالمغرب، والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو ٢٠١٧م.

وفي حدود ما اطلعتُ عليه خلال فترة ٢٠١٠م/٢٠٢٠م، لم أعثر على رسالة جامعية مغربية تخصصت فيما تخصص فيه هذا البحث، وخصوصا بعد إصدار مدونة الأوقاف المغربية، ونشرها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤م، ودخولها حيز التنفيذ بعد صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها في ٢٠١٣/٦/١٧م.

إلا أنه في المقابل، عرفت هذه الفترة انعقاد مجموعة من الندوات والمؤتمرات على صعيد العالم العربي والإسلامي لمدارسة موضوع الوقف، تدبيرا واستثمارا، ومن ضمنها المغرب من خلال ندوتي الرباط٢٠١٤م[١] وفاس٢٠١٥م[٢]، وتوجت أشغالها بالعديد من المقترحات والتوصيات، جزء منها اعتمده هذا البحث موضوع هذه الرسالة.

أما بخصوص التراكم المعرفي الحاصل في هذا الاتجاه، فالدراسات

(١) عُقدت ندوة علمية بشراكة بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، والبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة دار الحديث الحسنية، لمدارسة موضوع: «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، وذلك يومي ٢٤و٢٠١٤/٣/٢٥م بالرباط.

(٢) نظمت جامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس، وبتعاون مع الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الندوة العلمية الدولية لاستثمار أموال الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك يومي٨-٢٠١٥/١٢/٩م، بفاس.

والأطروحات التي تناولت موضوع «الاستثمار الوقفي بالمغرب» وحسب المسح المكتبي الذي قمتُ به على مستويات المكتبات الجامعية وغيرها بالمغرب، جعلني أرجِّح ـ في حدود علمي المتواضع ـ على أنه لا توجد أية أطروحة دكتوراه مغربية تخصصت في ما تخصص فيه هذا البحث من قبل، إلا ما كان في طور الإعداد ولم يكن لي بها علم. إلا أنه في المقابل، وقفتُ عند مجموعة من الأطروحات التي نوقشت في عدد من الجامعات المغربية، وكان موضوعها الوقف، لكن كانت في سياقات علمية مختلفة عن سياق هذا البحث موضوع هذه الرسالة، وفي جميع الأحوال، ستكون هذه الدراسة، مكملة لما سبقها من الدراسات والبحوث في هذا الموضوع، أو أنها قد جمعت ما تفرق في غيرها من موضوعات الاستثمار الوقفي.

خامسا: الحقول المعرفية للبحث

ينتسب هذا البحث معرفيا إلى مجال الدراسات الإسلامية؛ شق الفكر الإسلامي، كما أن البحث في الوقف هو عمل يمتد بأثره إلى حقول معرفية أخرى؛ من أهمها علم الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد التضامني، وعلم الاجتماع؛ ومنه علم الاجتماع الأسري، الذي يؤطر منظومة القيم والأخلاق السائدة في المجت

سادسا: إشكالية البحث وأسئلته

اعتبارا لأهمية تنمية تسبيل ثمرة الأوقاف وريعها، فإن قضية استثمار الأموال الموقوفة ما زالت تحتاج إلى تحرير القول الفقهي لإزالة اللبس الحاصل بين علاقة الوقف بفكرة الاستثمار، في ظل تنامي التجارب الاستثمارية الوقفية المعاصرة، والتي تم إسنادها بضوابط

شرعية، ورقابة مؤسساتية ومجتمعية، فكيف يمكن للاستثمار الوقفي، من خلال قضاياه المعاصرة وصيغه التمويلية الحديثة، أن يسهم في تنمية العائد الوقفي وتطوير مردوديته، في إطار الضوابط الشرعية، ومتطلبات الحوكمة الوقفية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة، والتي تشكل أعمدة هذا البحث، وحولها ينتظم البناء التساؤلي لهذه الرسالة في محورين؛ في المحور الأول سيتم التساؤل عن دلالة الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي، وخصائصه ومقاصده، وضوابطه الشرعية، ومكانته في التشريع المغربي والتجارب المقارنة، ووظيفته في التنمية الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

وفي المحور الثاني، سيتم التساؤل عن أبرز القضايا المعاصرة للاستثمار الوقفي، وذلك من خلال طرح السؤال عن متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي، وتمويله، والصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل والحديثة، لتطوير مردودية الاستثمار الوقفي ، وآليات الرقابة المؤسساتية والإعلامية والمدنية.

وللإجابة عن أسئلة هذين المحورين، والتي تتناولها إشكالية هذا البحث، يتعين الاستعانة بهذه الفرضيات البحثية الأولية، وهي على النحو الآتي:

سابعا: الفرضيات العلمية

يقوم هذا البحث على أربع فرضيات، وهي:

- الفرضية الأولى: تفترض أن استقراء التراث الفقهي والتشريعي

الشرعية التي تخدم قضية البحث، انطلاقا من دراسة المقدمات والنتائج، والأشياء وعللها؛ تفكيكا وتركيبا واستنتاجا، أما المنهج الثاني، وهو الوظيفي سيعمل على استكمال ثغرات المنهج الأول؛ من حيث تناول وظيفية متغيرات هذا البحث ومجالاته المعرفية. دون إغفال استقراء الثروة الفقهية الوقفية، وأحكام الاستثمار الوقفي، ونوازله المعاصرة، وجمع المعلومات والمعطيات، بما يحقق الغاية من دراسة هذا الموضوع.

تاسعا: حدود البحث وآفاقه العلمية

إن طرح موضوع الاستثمار الوقفي بالمغرب، وخصوصا بعد دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ عام٢٠١٣مالمرجع الفقهي والقانوني للأوقاف بالمغرب ستكون له فائدة علمية ومنهجية في بسط وتوسيع معالم فكرة راودت خبراء الأوقاف منذ أمد بعيد، ومقتضاها أن يكون الوقف قطاعا مُنتجا ومتطورا ومحققا لكفايته التمويلية من خلال استفادته من الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

إن البحث في تدبير واستثمار الأموال الوقفية ـ باعتبارها أموالا مستقلة، ولها ذمتها المالية الخاصة بها؛ فلا هي تعد أموالا عامة مملوكة للدولة، ولا أموالا خاصة في ذمة المؤسسات والأفراد الذين تبرعوا بها، بعد تحبيسها على جهة البر والإحسان ـ يفتح آفاقا كبيرة أمام الباحثين، وعموم المؤسسات البحثية، لتعميق البحث عن طبيعة هذا الخيار الثالث الذي أفرزته الممارسة الاستثمارية الوقفية ـ خلال العقدين الماضيين ـ في موضوع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهو خيار يحقق التكاملية والالتقائية بين الدولة؛ من خلال سياساتها التنموية، والمجتمع؛ كونه هو مصدر هذه الإمكانات والأموال الوقفية.

في المادة الوقفية يحتاج إلى إقرار مجموعة من الضوابط الشرعية والمصلحية لاستثمار الآراء المتقدمة فقها، والاستفادة من خبرة المدونات التشريعية مع نوازل وقضايا الاستثمار الوقفي.

- الفرضية الثانية: تفترض أن الاستثمار في مجال الأوقاف؛ باعتباره قطاعا ثالثا داعما للتنمية، من شأنه أن يقوي الوظيفة التنموية للأوقاف في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ويدعم السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

- الفرضية الثالثة: تفترض أن تدبير الاستثمار الوقفي في الوقت المعاصر يتطلب تقوية الحكامة، وترسيخ الكفاءة التدبيرية، لتنويع وتثمين العرض الوقفي، ونماء تمويل الاستثمار الوقفي؛

- الفرضية الرابعة: تفترض أن الصيغ الاستثمارية للأوقاف في المغرب لم تتطور لمواكبة العصر وتحولاته المستجدة، الأمر الذي انعكس سلبا على تحسين مردودية الأوقاف، مع تسجيل ضعف في آليات الرقابة المؤسساتية والانفتاح على قدرات الوسائط الإعلامية، والمجتمع المدني لتطوير الاستثمار الوقفي.

ثامنا: منهج البحث

إن المقاربة التي سيعتمدها هذا البحث ستزاوج بين منهجين اثنين؛ الأول أصلي، والثاني تكميلي، وهما:

المنهج الأول وهو المنهج الوصفي التحليلي لقدرته على الوصف والتقرير والتحليل، بغرض استنباط المادة العلمية وتحليل النصوص

عاشرا: خطة البحث

يتناول هذا البحث بابين كبيرين، يتقدمهما فصل تمهيدي؛ فالفصل التمهيدي تم تخصيصه للحديث عن أساسيات موضوع الاستثمار الوقفي؛ من حيث إبراز دلالته الاصطلاحية والمعيارية، وبيان استدلاله الشرعي من القرآن والسنة النبوية، إضافة إلى تناول أركانه، وخصائصه، ومقاصده الشرعية والمصلحية.

وفي الباب الأول، والذي قسم إلى فصلين، سيتم تناول موضوع الاستثمار الوقفي، من الناحية الفقهية والتشريعية، وبيان حضوره في التشريعات والتجارب المقارنة، بهدف تبرير توسيع خريطة الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي في دعم المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وأما الباب الثاني، ويضم فصلين، سيعالج مسألة الاستثمار الوقفي من خلال مجموعة من القضايا المعاصرة، تم جمعها في محورين أساسيين، وهما: محور حكامة الاستثمار الوقفي وآليات تمويله، ومحور الصيغ الاستثمارية لتحسين مردودية الاستثمار الوقفي، والآليات الرقابية المؤسساتية، والإعلامية والمدنية.

الفصل التمهيدي

الاستثمار الوقفي؛ دلالته، وأركانه، وخصائصه، ومقاصده

المبحث الأول: دلالة الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي

المبحث الثاني: أركان الاستثمار الوقفي، خصائصه ومقاصده

الفصل التمهيدي:

الاستثمار الوقفي؛ دلالته، وأركانه، وخصائصه، ومقاصده

يعد الوقف صدقة جارية يُراد منها استدامة العطاء والنفع للجهة الموقوف عليها، فهو «قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء، وله أن يضع من الشروط عند إنشائه الوقف ما لا يخالف بها مقصود الشارع»[١]. وقد عرفه المعيار الشرعي للوقف كونه «حبس المال والتبرع بمنفعته»[٢]. فـ«الوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال وقرون، وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن ـ تطول أو تقصر ـ كالأرض، والبناء، والبئر، والشجرة[٣]. ومن ثم أخذ الوقف مفهومه الإجمالي العام، والذي يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول، في سبيل المقاصد العامة. وهو يلتقي مع ما كانت تفعله بعض الأمم القديمة، والتي كانت «تمارس أنواعا من التصرفات

(١) **إدارة واستثمار أموال الوقف، في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، الجمال (محمد محمود). مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، ص:٣٣.

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (رقم٦٠)، تاريخ الإصدار ٢٠١٩/٣/٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ، ص: ١٣٩١.

(٣) **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الريسوني (أحمد)، ط:١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤م، ص:١٣.

المالية، تلتقي في بعض أهدافها ومدلولاتها مع الوقف الإسلامي، وتخالفه في مجالات أخرى مهمة»[١].

وفي هذا المعنى ذهب الدهلوي إلى أن الوقف من خير الصدقات، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لحكمة لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[٢].

ويعد الاستثمار الوقفي إحدى الصيغ العملية لترشيد استعمال الوقف؛ باعتباره يدخل في أعمال البر والخير والمعروف، والذي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لترسيخها في المجتمعات الإنسانية، بهدف خدمة حاجات ومصالح دنيوية في حياة الناس.

وفي هذا الفصل التمهيدي، سيتم تناول الحديث عن دلالة الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي في المبحث الأول، وعن أركانه، وخصائصه ومقاصده الشرعية والمصلحية في المبحث الثاني.

(١) **الموسوعة العربية العالمية**، (و- ي) ط:٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج:٢٧/ص:١٢٨.

(٢) **حجة الله البالغة**، الدهلوي (شاه ولي)، تحقيق: سابق (سيد)، ط:١، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج:٢/ص:١٨٠.

المبحث الأول:
دلالة الاستثمار الوقفي
واستدلاله الشرعي

يقتضي الحديث عن دلالة الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي، بيان دلالة لفظة «الاستثمار» ولفظة «الوقف» اصطلاحا ومعيارا، وبيان علاقة الإضافة الموجودة بينهما، فضلا عن بيان أوجه الاستدلال الشرعي للاستثمار الوقفي، وإذا كان الأصوليون قد قسموا الاستقراء إلى استقراء تام، واستقراء ناقص، فإن هذا البحث سلك، في بيان الدلالة والاستدلال، منهجَ الاستقراء الناقص، لكونه «استقراء أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع تلك الجزئيات، أي أنه الاستقراء الذي لا يستوعب كل الجزئيات»[١].

وعلى اعتبار أن «المصطلحات الشرعية، بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليف، هي كذلك صورة لخاصية الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف»[٢]، فإن هذا البحث سيقوم ببيان خطاب التكليف وخاصية الاجتهاد، وذلك من خلال بيان دلالة مصطلح «الاستثمار الوقفي» واستدلاله الشرعي، وذلك من خلال مطلبين؛ الأول سيخصص للحديث عن الدلالة الاصطلاحية والمعيارية للاستثمار الوقفي، والثاني لبيان الاستثمار الوقفي من خلال استدلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١) **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، جغيم (نعمان)، ط:١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص:٢٣٤.

(٢) **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، الأنصاري (فريد)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج:١/ص:٨.

المطلب الأول: الدلالة الاصطلاحية والمعيارية لـ «الاستثمار الوقفي»

يقتضي بيان دلالة «الاستثمار الوقفي» اصطلاحا ومعيارا؛ تناول كل من لفظتي «الاستثمار» و«الوقف» وبيان معنى الإضافة بين الكلمتين، على اعتبار أنه «ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة إفادة معانيها المفردة لتوقف إفادتها إياها على العلم بها. بل التمكن من إفادة المعاني المركبة بتركيب الألفاظ، ويكفي في تلك الإفادة العلم بوضع الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة لتلك المعاني»[(١)].

ولبيان الدلالة الاصطلاحية والمعيارية لـ«الاستثمار الوقفي»، سيتم تخصيص نقطتين؛ الأولى ستتحدث عن الدلالة الاصطلاحية، والثانية ستتناول الدلالة المعيارية.

أولا: الدلالة الاصطلاحية لـ «الاستثمار الوقفي»

الدلالة في اللغة تعني الإرشاد، والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، أما الاستدلال فهو «طلب الدليل، وهو من دله على الطريق دلالة: إذا أرشده إليه، وله في عرف الأصوليين إطلاقات أهمها اثنان: الأول: أنه إقامة الدليل مطلقا، أي سواء أكان الدليل نصا، أم إجماعا، أم غيرهما. والثاني: أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس»[(٢)].

---

(١) **التحصيل من المحصول**، الأرموي (سراج الدين)، دراسة وتحقيق: أبو زنيد (عبد الحميد)، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج:١/ص:١٩٧.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (و.أ.ش.إ)، ط:٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج:٣/ص:٢٧٧.

وإذا كان المعنى هو بيان العلاقة بين الصيغة والفكرة، فإن تغير الدلالة من عصر إلى عصر، ليس إلا ربط الفكرة بصيغة جديدة، أو ربط الصيغة بفكرة جديدة[١]، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

١ . كلمة الاستثمار

اشتقت كلمة «الاستثمار» من فعل استثمر، وأصلها من فعل ثمر يثمر، فالسين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب، واستثمرَ أمواله يعني استغلها وجعلها تثمر، «وثمّر الرجل ماله: نمّاه وكثّره، وأثمر: كثر ماله... وثمّر الرجل: تمول، ومال ثمر ومثمور: كثير»[٢].

وقد ورد في القرآن الكريم اشتقاقات لكلمة الاستثمار، يذكر منها ما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٣]؛

(١) **مناهج البحث في اللغة**، تمام (حسان)، مكتبة الأنجلو المصرية، ص:٢٤١.

(٢) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي (مجد الدين)، ط:٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص:٣٥٩.

(٣) **سورة الأنعام**، الآية:٩٩.

- يقول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١].

ذكر الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ ما قاله مجاهد: «الثمر أصناف المال، والثمر ثمر النخل. وكأن المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي تتحصل منه. فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال المثمر»[٢].

وذكر ابن عجيبة في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ أن أول ما يخرج ضعيفا لا منفعة فيه، ثم ينتقل من طور إلى طور، حتى يينع ويطيب»[٣].

وذكر ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[٤]، أن الثمر هي جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، ويستشهد لهذا القول ببيت النابغة الذبياني: «وما أثمّر من مال ومن»، وقال مجاهد يراد بها الذهب والفضة خاصة، وقال ابن زيد «الثُمُر» هي الأصول التي فيها الثمر[٥].

(١) **سورة الأنعام**، الآية:١٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله)، تحقيق: البردوني (أحمد)، ط:٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج:٧/ص:٤٩.

(٣) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ابن عجيبة (الأنجري الفاسي)، تحقيق: رسلان (أحمد)، نشر: زكي (حسن)، القاهرة، ١٤١٩هـ، ج:٢/ص:١٥٠.

(٤) **سورة الكهف**، الآية:٣٤.

(٥) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية (الأندلسي)، ط:١، (و.أ.ش.إ) قطر، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج:٦/ص:٣٧٢.

وعند الطاهر بن عاشور: الثُمُر بضم الثاء والميم: المال الكثير المختلف من النقدين والأنعام والجنات والمزارع، وهو مأخوذ من ثمّر ماله؛ بتشديد الميم بالبناء للنائب، يقال: ثمر الله ماله إذا كثر[١]، وثمر ماله نماه، والثمر هو المال المثمر[٢].

كما وردت لفظة «ثمر» في رواية عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر قال: فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث»[٣].

ولكلمة التثمير معنى آخر ورد في ما ذكره الباجي في نصيحته لولديه: «ومن وسع عليه منكما في دنياه فليشارك بها أخاه ولا ينفرد بها دونه، وليحرص على تثمير مال أخيه، كما يحرص على تثمير ماله»[٤]، أي بالسعي نحو تنميته والزيادة في أصوله.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل[٥] لم يتداولوا كلمة

---

(١) **تفسير التحرير والتنوير**، ابن عاشور (الطاهر)، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤م، ج:١٥/ص:٣١٨.

(٢) **الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم**، عطية (محيي الدين)، ط:١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص: ١٧٢.

(٣) **معرفة السنن والآثار**، البيهقي (أبو بكر)، تحقيق: قلعجي (عبد المعطي)، (باب: الوقف)، ط:١، دار الوعي حلب، دار الوفاء، القاهرة،١٤١١هـ ١٩٩١م، ج:٩/ص:٣٩.

(٤) **النصيحة الولدية** (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، الباجي (أبو الوليد الأندلسي)، تحقيق: باجس (إبراهيم)، ط:١، دار الوطن الرياض، ١٤١٧هـ، ص:٢٦.

(٥) يُذكر منهم الإمام الغزالي الذي استعمل مفهوم «**الاستثمار**» في حديثه عن الأحكام والاجتهاد، ومما قاله في المستصفى: «إن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، والثمرة هي الأحكام... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد»، مأخوذ من كتاب: **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي (أبو حامد)، تقديم وضبط: رمضان (ابراهيم)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر السنة، ج:١/ص:٢١ و٢٢.

«الاستثمار» في معناها الخاص، لكنهم في المقابل استعملوا مصطلحات قريبة منها، وأشاروا إلى مدلولاتها من قبيل التثمير والنمو والتنمية والانتفاع والاستِنْماء، كما ورد في كلام الكاساني أن المقصود من عقد المضاربة هو «استنماء المال»[١]، وقول السرخسي في أن عمل التجار هو استنماء المال[٢]. أو«نماء المال»، أي تثميره وتكثيره وتنميته.

ذلك أن الاستثمار والاستنماء والنماء والتنمية لها نفس المعنى الموافق للزيادة والإكثار، بحيث كان العرب يقولون نما الشيء نماء ونموا: زاد وكثر[٣]. كما أن مصطلح الاستثمار قد ورد في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين[٤]:

أ : الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي؛

ب: الاستثمار في المعاملات كما جاء في كلام الإمام المرغيناني والإمام ابن تيمية والعلامة الحلي.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يطلق الاستثمار «على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (علاء الدين)، تحقيق وتعليق: معوض (علي)، وعادل (عبد الموجود)، ط:٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج:٨/ص:٣١.

(٢) **المبسوط**، السرخسي (محمد بن أبي سهل)، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج:٢٢/ص:٧٣.

(٣) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس (أحمد)، تحقيق: هارون (عبد السلام)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج:٥/ص:٤٧٩.

(٤) **الاستثمارات المالية للمصارف الإسلامية، دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر (نماذج وتطبيقات)**، أبوزيد (خديجة)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١١م/٢٠١٢م، ص:٤٤.

أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية»[١]، كما يعرف الاستثمار بـ «العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معا»[٢].

كما يقصد بالاستثمار بمفهومه الخاص نية تحصيل الربح المبني على مال وعمل، وبمفهومه العام؛ ممارسة العمل في ثروة سبق إنتاجها قصد الزيادة في حجم رصيدها[٣]، لأن «شريعة الإسلام اعترفت بالعائد الاستثماري للمال، وهو ما تضمنته أحكام بيوع الآجال»[٤].

وتعتبر التجارة إحدى الوجوه المعروفة قديما وحديثا في تثمير المال والبحث عن الربح مع الحفاظ على رأس المال، فهي «التصدي بالبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال، والمقصد منها سلامة رأس المال مع حصول الربح»[٥].

وعندما تطلق كلمة «الاستثمار» فهي تورد في مقابل «الاستهلاك»، وتحمل معنى الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول المالية، أو

(١) **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، البطاينة (إبراهيم) وآخرون، ط:١، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، ص:٢١٩.

(٢) **آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام**، واصل (نصر)، ط:١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص:٣٠.

(٣) **منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي**، الخياري (علال الهاشمي)، ط:١، منشورات شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص:١٨-١٩.

(٤) **النظرية الاقتصادية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، فاتيحي (الحسن)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص:٧٣.

(٥) **روح البيان في تفسير القرآن**، البروسوي (إسماعيل حقي)، ضبط وتصحيح عبد اللطيف (حسن عبد الرحمان)، دار الكتب العلمية، ج:١/ص:٦٧.

القدرة على تعبئة الأموال؛ سواء كانت عقارات أو منقولات، في عمليات إنتاجية، بهدف نماء عائدها وإيرادها؛ لتحريك الدورة الاقتصادية، وتنشيط الحياة الاجتماعية.

وهذا هو ما تؤكده الصياغة الفقهية في كون أن «الاستثمار هو جعل المال ينمو ويزيد»[١]، ويدخل في ذلك معنى أن يكون الاستثمار أداة التزام الموارد بتشكيل الأصول الرأسمالية، والتي بدورها تسمح بتدفق الموارد الجديدة ليتم إنشاء قيمة هذه الأصول في المستقبل[٢].

وبناء على ما سبق، يمكن ترجيح المعنى في ما جرى عليه استخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار، والذي جاء «متفقا مع معناه الحقيقي في اللغة، وهو الدال على حمل الشجر، وكذا المجازي كوروده عندهم في ثمرة الأحكام الشرعية والزيادة والتنمية»[٣]، وهو المعنى الدال على معنى طلب الثمرة، والسعي نحو تثمير المال ونمائه وزيادة أصوله وأرباحه.. والوقف باعتباره، مال محبس، يمكن أن يجري عليه ما يجري على معنى الاستثمار من التثمير والنماء والزيادة.

٢. كلمة الوقف

تدل كلمة «الوقف» في اللغة على الحبس والمنع والسكون والسكوت والإدامة، قال الأزهري: «قال الليث الوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة

(١) **منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي**، الخياري، (م.س)، ص:٢٠.

(٢) **Public sector investment planning for developing contries**. E.V.K. FITZGERALD. Higher and Further Education Division . MACMILLAN PUBLISHERS LTD. London. 1978 p :6.

(٣) **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، الصقية (أحمد)، ط:١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ، ص: ٥٩.

ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً، وهذا مُجاوز، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ وقَّفتُه توقيفاً»[١]، و«وقف الدار: حبسها»[٢]. وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن من معاني الوقف «الحبس، يقال: وقفتُ الدار وقفا: حبستُها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت»[٣].

وأما في الاصطلاح، فالوقف هو الحبس؛ وله «ثلاثة ألفاظ: الحبس، والوقف، والصدقة»[٤]، ومعناه هو حبس العين الموقوفة، وأصل المال المتصدق به، وتسبيل ثمرته وعائده لفائدة الموقوف عليهم، فهو «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، مصداقا لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما أصاب بخيبر أرضا: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»[٥][٦].

وقد عرف الفقهاء الوقف في الاصطلاح بتعريفات متعددة؛ من أهمها: ما قاله الحنفية في الوقف كونه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[٧]، وعرفه ابن عرفة أحد أئمة المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء

(١) **تهذيب اللغة**، الأزهري (أبو منصور)، تحقيق: هارون (عبد السلام)، مراجعة: النجار (محمد)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج:٩/ص:٣٣٣.

(٢) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، (م.س)، ص:٨٦٠.

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج:٤٤/ص:١٠٨.

(٤) **اللمع في الفقه المالكي**، التلمساني (أبو اسحاق)، تحقيق: شريف المرسي، ط:١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص:٢٨٤.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، (كتاب: مايجوز من الشروط/باب: الشروط في الوقف/ الحديث رقم: ٢٧٥٥)، ط:٢، نشر (و.أ.ش.إ) قطر، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج:٣/ص:٣٥٧.

(٦) **السنن الكبرى**، النسائي، تحقيق: شلبي (حسن)، (كتاب: الإحباس/باب: كيف يكتب الحبس؟/ الحديث رقم: ٦٣٩٣)، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج:٦/ص:١٣٩.

(٧) **كنز الدقائق في الفقه الحنفي** (كتاب الوقف)، النسفي (أبو البركات)، تحقيق: بكداش (سائد)، ط:١، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٣٢ه/٢٠١١م، ص:٤٠٣.

مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته»[١]، وعرفه الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[٢]، وأما الوقف عند الحنابلة فهو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع التصرفات، تحبيسا يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله سبحانه وتعالى[٣].

الوقف والحبس لفظان مترادفان، والفقهاء يعبرون أحيانا بالوقف وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى[٤]؛ ومن خلال هذا المعنى، لم تضع مدونة الأوقاف المغربية[٥] تمييزا بين اللفظين، بحيث عرفت المادة الأولى من هذه المدونة الوقفَ بأنه «كل مال حُبِسَ أصلُه بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون».

ولعل الإشارة التي تفهم من إطلاق لفظ «الوقف» أو «الحبس»، هو تعطيل المال عن وظيفته الإنتاجية والإنمائية، وهذا أمر حاصل في معناه

(١) **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ابن عرفة (أبو عبد الله)، تحقيق: حافظ (عبد الرحمن)، ط:١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج:٩/ص:٤٢٩.

(٢) **مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (وبهامشه أهم اختلافات متأخري علماء الشافعية)، ابن سميط (مصطفى بن حامد)، ط:١، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج:٢/ص:٤٦٧.

(٣) **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، الشيباني (عبد القادر) وضويان (إبراهيم)، ط:٢، ١٤١٤ه/١٩٩٤م، ج:٢/ص:٥.

(٤) **العرف والعمل في المذهب المالكي**، الجيدي (عمر)، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م، ص:٤٦٦.

(٥) صدرت **مدونة الأوقاف** بمقتضى الظهير الشريف رقم١,٠٩,٢٣٦ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١ه (٢٠١٠/٢/٢٣م) ونشرت بـ(ج.ر)، ع:٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (٢٠١٠/٦/١٤م)، ص:٣١٥٤.

العام من جهة تعطيل منفعته المادية لحساب الواقف، وتسبيل ثمرته ومنفعته لفائدة الموقوف عليهم؛ والتي يحتمل أن تتعرض للانتقاص أو للاندثار، إذا لم يعتنى بالعين الموقوفة صيانة وحماية وتنمية، وهذه هي وظيفة الاستثمار في الوقف.

ويختلف الوقف عن الهبة، من حيث إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، أما الهبة فهي تمليك في حياة الواهب بغير عوض، وأما من جهة الملكية، فهي تزول في الهبة باتفاق العلماء لأنها تمليك بلا عوض، بينما الوقف لا يزيل الملك عند المالكية والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[١]، لقول النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٢].

ويختلف الوقف عن الوصية، وذلك من حيث إن الوصية هي عقد تبرع بعين ومنفعتها لفائدة الغير، على وجه التأبيد ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي، في مقابل أن الوقف هو عقد تبرع، ومنفعته للجهة الموقوف عليها، وتستفيد منه بمجرد إنشاء الواقف لوقفه ما لم يكن معلقا على شرط[٣]. ومن جهة العارية، والتي تعني التنازل عن منفعة الشيء مؤقتا لفائدة الغير؛ على أن يتم استرداد الشئ المعار بعينه، وأما الوقف المعني بهذه الحالة فهو الوقف المؤقت.

كما أن الوقف «منزلة بين العتق والبيع، شابه العتق من حيث القربة،

---

(١) **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط، دراسة مقارنة**، الشريف (يوسف)، ط:١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٤م، ص:٤١٧.

(٢) **سبق تخريجه**

(٣) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٣.

ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى، وشابه التمليك، ومن ثم قيل بانتقاله إلى الموقوف عليه»[١]. وفي التمليك يتحقق شرط المنفعة استعمالا أو استغلالا أو هما معا، وذلك حسب صيغة الواقف وشروطه في الوقف لمعرفة ما يوجبه الوقف من تمليك للمنفعة أو الانتفاع. فيكون مقتضى الوقف تمليك المنفعة وبموجبه يثبت للموقوف عليه حق الاستعمال والاستغلال، وقد يكون تمليك الانتفاع فقط، ويقتصر حق الموقوف عليه على الاستعمال دون الاستغلال[٢].

وعلى اعتبار أن «اللفظ الدال على المعنى بتوسط الوضع لا بد وأن تكون دلالته: إما مطابقة أو تضمنا أو التزاما»[٣]؛ يُستنتج من خلال بيان دلالة كلمتي «الاستثمار» و«الوقف» أن المقصود من «الاستثمار الوقفي» هو: تثمير الوقف، والزيادة في عائده وتكثير منفعته؛ «فلفظ التثمير ليس ببعيد عن مصطلح الاستثمار فكلاهما يدل على المفاعلة في طلب الثمرة، وتكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة»[٤]، أي أن دلالة التثمير والاستثمار تحمل على تنمية ما حُبس أصله وسُبلت ثمرته، سواء كانت أصولا عقارية أو منقولة، أم عائدا ناتجا عن استغلال هذه الأصول أو جزء منها، بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً وقانونا.

(١) **الأشباه والنظائر**، السبكي (تاج الدين)، تحقيق: عادل (عبد الموجود)، و عوض (علي)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ه/١٩٩١م، ج:١/ص:٣٥٩.

(٢) **نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي**، برمو (محمد تيسير)، ط:١، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص:١٠٨.

(٣) **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، الأصفهاني (أبو عبد الله)، تحقيق وتعليق: عادل (عبد الموجود) ومعوض (علي)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج:٢/ص:٥.

(٤) **الاستثمارات المالية للمصارف الإسلامية**، أبوزيد، (م.س)، ص:٤٥.

ويكتمل بنيان هذه الدلالة الاصطلاحية للاستثمار الوقفي، بإضافة الدلالة المعيارية؛ وذلك من حيث بيان الفروق بين مجموعة من السياقات الدلالية المشتركة والأشباه والنظائر المحتملة للاستثمار الوقفي.

ثانيا: الدلالة المعيارية للاستثمار الوقفي

يقتضي بيان الدلالة المعيارية لموضوع «الاستثمار الوقفي» ضرورة التمييز بين مجموعة من السياقات الدلالية المشتركة، وذلك من جهة بيان الفروق الموجودة بينها، وجرد عناصر التكامل الكامنة فيها، وهذا يلزمه التمييز بين قضيتين مهمتين في هذا البحث، وهما:

١. المال الوقفي مال استثماري

المال الوقفي، في غالب صوره، هو مال استثماري إنتاجي أكثر من كونه مال استهلاكي، لأن إرادة الواقف تنصرف إلى معنى الإبقاء على العين الموقوفة والاستفادة من غلتها وثمرتها؛ فهي من الصدقات الجارية المستمرة في عطائها، ولا يتحقق هذا إلا بالاستثمار في المال الوقفي؛ صيانة وتعهدا، وحماية للأصل الوقفي حتى يبقى مثمرا ونافعا؛ حاله كحال الشجرة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ولبيان الطبيعة الاستثمارية للمال الوقفي، تبرز الحاجة إلى التمييز بين النقطتين الآتيتين، وهما:

- النقطة الأولى: وتتعلق بالوقف الذي لا استثمار فيه بطريقة مادية ذات عائد ملموس؛ وهو يخص كل انتفاع بذات العين الموقوفة بطريقة

مباشرة؛ كالانتفاع من المصحف والمسجد والمكتبة، وغيرها... وهذه النقطة لا تدخل ضمن أولويات هذا البحث.

- النقطة الثانية: وتتعلق بالوقف الذي يقبل الاستثمار فيه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو تتم فيه تنمية عوائده وغلته، وتوزيعها على الموقوف عليهم، وهو يشمل معنى قيام ناظر الوقف بـ«عمارة واستغلال وبيع غلات الوقف»[1]، ويدخل في ذلك استثمار الأرض المهيأة للغرس والزرع، والعقار المخصص للإيجار، والصكوك والأسهم الوقفية ذات العوائد المالية، وغيرها.

وعلى بساطة هذا التمييز بين النقطتين السابقتين، فإن ذلك يعد عتبة ممهدة لتدقيق معياري بين العناصر الآتية:

أ. الاستثمار الذاتي للوقف:

وهو ما يصطلح عليه أيضا بـ«الوقف المباشر»، ويسمى أيضا بالوقف الذاتي؛ وهو الوقف الذي يحبس أصله وتسبل ثمرته وغلته لفائدة جهة معينة يحددها الواقف، أو يجعلها عامة ومطلقة، وقد يكون نفسه معنيا بخطاب الاستثمار؛ إذا ما اشترط الواقف ذلك، أو رجح الناظر المصلحة في ذلك.

ويعد الاستثمار الذاتي للوقف من «الصيغ السهلة التي يعمل بها نظار الوقف لصالح الوقف والموقوف عليهم، وتتمثل في قيام إدارة الوقف ببيع جزء من الوقف لتعمير وإصلاح جزء آخر من الوقف ذاته، أو بيع

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (زين الدين المصري)، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي، ج:٥/ص:٢٦٣.

وقف بالكامل لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع»[١].

ب. الاستثمار في الوقف:

وهو الاستثمار الذي يأتي بمعنى إنشاء الوقف، والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه، أو استبداله بوقف آخر، وهو ما يمكن أن يُطلق عليه بتنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل[٢]، كمن وقف أرضا وبنى عليها مسجدا، واحتاج إلى توسعة أو إصلاح ما خرب منه، فيتم وقف أموال لهذا الأمر، وهو استثمار؛ لكنه استثمار في الوقف القائم حتى تستمر الغاية التي من أجلها أنشئ.

ج. الاستثمار الوقفي:

واذا كانت الأوقاف الاستثمارية، كما عرفها المعيار الشرعي للوقف: «هي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلا ينمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية»[٣]، فإن فكرة الاستثمار الوقفي تتعلق بالوقف الذي يكون موضوعا للاستثمار من خلال توظيف الرأسمال الوقفي في أنشطة ذات طبيعة استثمارية لإنتاج سلع ومنتوجات وخدمات لبيعها أو إيجارها، بهدف تحصيل أرباح وعوائد مالية توزع على الجهات التي وقفت من أجلها، سواء كانت عامة أو خاصة. فهو يعمل على تسبيل ثمرة الأموال

(١) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري**، الجويبر (عبد الرحمان)، ط:٢، الدار العربية للموسوعات، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص:١٨٨.

(٢) **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، شرون (عز الدين)، (صص١٦٠/١٩٩)، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، ع:٨، شوال١٤٣٥ هـ/غشت٢٠١٤ م، ص:١٦٨.

(٣) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٢.

الوقفية عن طريق الاستثمار فيها، بهدف الحصول على عوائد ومنافع لتوزيعها على الجهة التي حبست عليها هذه الأموال، وهذا يتكامل مع المفهوم الاقتصادي للوقف، باعتباره عملية تنموية ذات بعد اقتصادي، تروم الإنتاج والزيادة في عوائد أموال الوقف.

فالاستثمار الوقفي يستهدف الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بعائدها، وفي ذلك حماية للعين الموقوفة، وضمان استمرارية نفعها وعائدها.

وهذا الأمر يجعل وظيفة الاستثمار الوقفي في أن تكون الأوقاف مُموِلا، ومصدرا للمنافع والعوائد التي تذهب لفائدة الموقوف عليهم، أو المصلحة التي وُقفت من أجلها. وهذا النوع من الاستثمار يتطلب إدارة خبيرة بمجال توظيف الأموال، وأن تكون لها دراية بثقافة المال والأعمال؛ واستكشاف الفرص المالية، وأن تخضع لتدقيق مالي ورقابة شرعية.

٢. المال الوقفي مال مستقل ومنتج

اشترط الحنفية في المال ثلاثة شروط، وهي التي نقلتها المادة ١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، وهذه الشروط هي: وجوب كون الشيء له قيمة تجارية؛ وكون الشيء قابلا للادخار؛ وكون الشيء مباحا شرعيا[١]، وبناء على هذا التعريف للمال؛ فأموال الوقف تعتبر أموالا لها ذمتها المالية الخاصة بها، فلا هي تعد أموالا عامة مملوكة للدولة، ولا أموالا خاصة في ذمة المؤسسات والأفراد الذين تبرعوا بها، بعد تحبيسها على

(١) **الولاية على المال في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها من خلال النوازل الكبرى دراسة مقارنة**، الرفعي (عبد السلام)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٨٦م/١٩٨٧م، ص:٣٣٤.

جهة البر والإحسان، كما أن مقتضى التصرف في الوقف يعود إلى الجهة التي يحددها الواقف بنفسه؛ قد تكون مؤسسة وقفية مخصصة لهذا الغرض، وقد تكون شخصا يقوم بمهام النظارة على الوقف، كما قد يسند أمر تدبيرها إلى سلطة «الحاكم» باعتباره ولي أمر الناس جميعا، وولي من لا ولي له، كما جرى العمل في ذلك عند المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن[١].

إن مرد تمتع المال الوقفي بهذه الاستقلالية، هو أن الوقف محكومٌ بالقاعدة الفقهية العامة: «شرط الواقف كنص الشارع» وهي «قاعدة مشهورة في باب الوقف، وتعد الدستور الفقهي المتبع في شروط الواقفين»[٢].

وبناء على هذا التوصيف للمال الوقفي، فقد ميزت الشريعة الإسلامية ـ كما هو الحال لمختلف التشريعات المالية المقارنة ـ بين وظيفتين للمال؛ وهما: الوظيفة الاستهلاكية والوظيفة الإنتاجية؛ فالعين الموقوفة في جوهرها هي أموال ذات طبيعة إنتاجية استثمارية؛ لأن الوقف الذي تُستهلك عينُه لا يعتد بوقفيته.

ويشهد لهذا المعنى الحديثان النبويان الآتيان، وهما:

. الحديث الأول:

عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع دارا

(١) في المملكة المغربية، يعد الملك هو الناظر الأعلى للأوقاف، باعتبار صفته الدينية «أمير المؤمنين» المحددة في النظام السياسي المغربي، ويستعين بـ (و.أ.ش.إ)، التي تعمل تحت إمرته المباشرة في تدبير قطاع الأوقاف.

(٢) **أحكام الأوقاف**، الزرقا (مصطفى أحمد)، ط:١، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ص:١٥٥.

أو عقارا فلم يجعله في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه»[١]، إشارة منه ﷺ أن العقار هو مال إنتاجي، ينتج منفعة تقوم بالمال، وبيع هذا العقار، هو بيع لمال إنتاجي، ومن ثم ينبغي أن يوجه ذلك المال المحصل من البيع إلى شراء عقار آخر مثله أو على الأقل، أن يوضع في موضع إنتاجي، ولايسمح باستهلاكه، إلا في أضيق حالات الضرورة.

. الحديث الثاني:

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار «نظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا ...»[٢]، المستفاد من هذا الحديث، هو قول النبي ﷺ لذلك الصحابي الذي أراد أن يذبح لهم شاة: «إياك والحلوب»، فالشاة الحلوب هي في أصلها مال تنتج مالا، والإبقاء عليها لهذه الوظيفة هو عين تحقيق تنمية المال، إلا إذا حال حائل دون الاستمرار في درها للحليب، وبالتالي فلا مبرر أن يُستهلك أصلُ المال.

(١) **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شيحا (خليل)، (كتاب الرهون/باب: من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله/ الحديث رقم:٢٤٩٠)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص:١٨٥.

(٢) **صحيح مسلم**، مسلم (ابن حجاج)، تحقيق: الفاريابي، (كتاب: الأشربة/ باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه/ الحديث رقم:٢٠٣٨)، ط:١، دار طيبة، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م، ص:٩٧٨.

إن هاتين الصورتين التي سبقت الإشارة إليهما، تُعِينان على فهم أن الأصل في مال الوقفباستثناء بعض الحالات هو أنه مال إنتاجي - وإن كان في شكله مال جامد موقوف - له عائد ومنفعة لفائدة الموقوف عليهم، لاعتبارين اثنين؛

أولهما: أن الوقف هو تحبيس المال الموقوف، وتسبيل ثمرته للجهات التي حبست لفائدتها، مصداقا لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[(١)]؛

وثانيهما: أن أهم ما يميز الوقف عن بقية عقود التبرعات الأخرى، هو استدامة المنفعة المرجوة من الأصل المحبس.

وهذان الاعتباران يفرضان على المال الوقفي بأن يكون مالا إنتاجيا، ومثمرا، ومسبلا، بدل أن يكون استهلاكيا وجامدا، وذلك وفق ما قصده مجمع الفقه الإسلامي باستثمار أموال الوقف: «تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً»[(٢)]؛ أو هو «تصريف السيولة المالية التي تتأتى من موارد الأوقاف من خلال جمع أكرية العقارات والأراضي الفلاحية والمقالع وباقي الأعيان التي تدر مدخولا شهريا أو سنويا في مشاريع تنموية تحافظ على الأعيان الموقوفة»[(٣)]؛ كمن وقف أرضا وتم الاستثمار فيها بالفلاحة وغرس الأشجار، أو من وقف

(١) صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(٢) **قرار رقم١٤٠** (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ٢٠٠٤/٣/١١م.
والمنشور على موقعه الإلكتروني الرسمي:http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(٣) **البعد المقاصدي للوقف بالمغرب**، بناني (عبد الكريم)، نشر: أفريقيا الشرق، ٢٠١٤م، ص:٩٢.

مبلغا من المال من خلال توظيفه في عملية استثمارية منتجة لحساب جهة خير وإحسان.

إن بيان الدلالة الاصطلاحية والمعيارية للاستثمار الوقفي، ما زالت تحتاج إلى استكمال المعنى العام لهذه الدلالة؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية الدالة على المطلوب من فكرة الاستثمار واشتقاقاتها.

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي

لم ترد كلمة «الاستثمار» في القرآن الكريم بهذا اللفظ[١]، كما أن «القرآن الكريم لم يذكر شيئا من أحكام الوقف بخصوصه، فضلا على أن السنة النبوية أيضا لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل إن أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال»[٢].

إلا أنه في المقابل، قد وردت في دلالة كلمة الاستثمار إشارات عديدة من خلال وظيفتها في تدبير المال والتصرف فيه؛ تنمية وتثميرا. سيما وأن «أول الوسائل التي تكفل حفظ المال بعد وجوده أو إيجاده عند عدمه هو الكسب والتنمية، فقد أمر القرآن والسنة وشجعت على العمل باعتباره أصل المكاسب وأساس تحصيلها[٣]، كما أن القرآن يطرح على المؤمن منهجا عمليا في الكشف عن سنن العالم والحياة، ونواميس الكون، لقد دعاه للتبصر بحقيقة وجوده، وأعطى للحواس مسؤوليتها الكبرى عن كل خطوة يخطوها الإنسان المسلم في مجال البحث والنظر والتأمل والتجريب[٤].

---

(١) ورد في القرآن الكريم اشتقاقات لهذه الكلمة، مثل قوله تعالى: ﴿**انظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ**﴾ (سورة الأنعام، الآية:٩٩).

(٢) **ديون الوقف**، الميمان (ناصر)، (ص٧٢/٣٩)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، س:٣، ع:٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص:٤٠.

(٣) **الاستنباط الفقهي المقاصدي للمعاملات المالية المصرفية**، أحوات (لحسن)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص:٣٧٩.

(٤) **إشكالية التقدم والتخلف الحضاري، دراسة مقارنة بين التصور الإسلامي وآراء الغربيين**، بوسلهام (العربي)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج:١/ص:٥٦.

إن أهمية العمل ومكانته الاعتبارية في تحقيق معنى الاستخلاف الإلهي للبشر، تتجلى في حسن توظيف سنن الله ونواميس الكون القائمة على تنمية الأحوال والأموال، واستثمار الفرص المتاحة أمام الإنسان، ويوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية هدايات دالة على هذا المعنى.

ولبيان هذا الأمر، سيتم تخصيص هذا المطلب إلى بيان مشروعية «الاستثمار الوقفي» من خلال استقراء أدلة القرآن الكريم، وأدلة السنة النبوية المحمولة على دلالة التثمير والاستثمار والتنمية.

أولا: الاستثمار الوقفي واستدلال القرآن الكريم

إن طبيعة دلالة كلمة الاستثمار تتكامل مع دلالة كلمة «المال»، والتي وردت في القرآن الكريم في استعمالات عدة، وإذا كانت الموسوعة القرآنية المتخصصة ذكرت مجموعة من القيم القرآنية، وقسمتها إلى أربعة أقسام، وهي: القيم الفردية، والقيم الأسرية، والقيم الاجتماعية، وقيم الدولة، فإنها قد اختارت قيمة «صون المال العام» ضمن قيم الدولة[1]، انطلاقا من قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]؛

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص:٩٤.

(٢) **سورة البقرة**، الآية:١٨٨.

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

إن هذه الآيات القرآنية تعين على استيعاب السياقات المساعدة على فهم كلمة الاستثمار، والاستدلال لها من القرآن الكريم، بحيث إن ما شهده القرآن الكريم حينما تنزل في بيئة كان أهلها يتعاطون التجارة، والضرب في الأرض من أجل البيع والشراء والصفق في الأسواق؛ فالخطاب القرآني جاء دالا على هذا السلوك الاستثماري الذي كانت تمارسه العرب وغيرهم آنذاك، بهدف عمارة الأرض، واستخلاف الله تعالى عليها.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣]؛ قال الطاهر ابن عاشور في شأن كلمة ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عامريها، فالسين والتاء للمبالغة كالتي في استبقى واستفاق. ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع، لأن ذلك يعد تعميرا للأرض حتى سمي الحرث عمارة لأن المقصود منه عمر الأرض[٤]، والعمارة لن تكون إلا بالسعي نحو تثمير المال، وعدم اكتنازه وحبسه وتعطيله عن وظيفته التنموية.

(١) **سورة النساء**، الآية:٢٩.
(٢) **سورة الأنفال**، الآيتان:٢٧-٢٨.
(٣) **سورة هود**، الآية:٦١.
(٤) **تفسير التحرير والتنوير**، ابن عاشور، (م.س)، ج:١٢/ص:١٠٨.

١. تثمير المال في القرآن الكريم

في موضوع تصنيف الآيات التي تناولت المال في القرآن، وتحت عنوان رئيسي «المعاملات المالية» توجد مجموعة من الآيات الدالة على هذه المعاملات، من أهمها: النهي عن الرشوة، والربا، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والأمر بالأمانة، وأحكام التداين، والرهن والتجارة والشراء والبيع والكسب[١].

إن الجامع الكلي لهذه الأحكام الواردة في هذه الآيات هو العمل لحماية المال وتنميته، واعتباره وسيلة لقضاء المآرب الإنسانية، ولعل في التجارة منافع تتحقق بالمال وللمال معا.

وقد وردت في القرآن الكريم صيغ كثيرة دالة على معنى التجارة»[٢]. والتي يقصد بها تثمير الأموال والزيادة في أصولها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣]، قال الإمام الرازي: «إن الله قال وارزقوهم ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل «منها» لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها

(١) **تصنيف آيات القرآن الكريم**، محمود اسماعيل (محمد) ، ط:١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج:١/ص:٣٦.

(٢) التجارة في اللغة تعني «التصرف في رأس المال؛ طلبا للربح، ومنه تجر يتجر فهو تاجر. والجمع تجر ـ كصاحب وصحب ـ وتجار وتجار. ويقال: هو تاجر بكذا: أي حاذق، عارف لوجه المكتسب منه. ويقال: نصف البركة في التجارة. وقيل، نعم الشيء التجارة، ولو في الحجارة. المرجع: **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، الفيروز آبادي (مجد الدين)، تحقيق: النجار (محمد علي) ، توزيع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج:٢/ص:٢٩٦.

(٣) **سورة النساء**، الآية:٥.

فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال»[١]؛ وقد علق الطاهر ابن عاشور على هذا قائلا: وهذا معنى بديع في الاستعمال لم يسبق إليه المفسرون هنا، فأهمل معظمهم التنبيه على وجه العدول إلى في، واهتدى إليه صاحب الكشاف بعض الاهتداء فقال: أي اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال[٢].

وفي موضع آخر، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، قال ابن كثير: وهذا المثل أبلغ في النفوس، من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل، لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة[٤].

وأشار صاحب تفسير المنار إلى أثر مضاعفة الأموال والزيادة فيها في تنمية المصالح العامة، بقوله: «ومن أراد كمال البيان في ذلك فليعتبر بما يراه في الأمم العزيزة التي ينفق أفرادها ما ينفقون في إعلاء شأنها بنشر العلوم وتأليف الجمعيات الدينية والخيرية وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها المصالح العامة»[٥]، وبمفهوم المخالفة؛ يمكن القول إن هذه

(١) **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، الرازي (فخر الدين)، ط:١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج:٩/ص:١٩٣.

(٢) **تفسير التحرير والتنوير**، ابن عاشور، (م.س)، ج:٤/ص:٢٣٦.

(٣) **سورة البقرة**، الآية:٢٦١.

(٤) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، ط:١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج:١/ص:٣٢٥.

(٥) **تفسير المنار**، رشيد رضا (محمد)، ط:٣، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ، ج:٣/ص:٦٠.

الغاية لم تكن تتحقق إذا بقي المال جامدا ومحبوسا ومعطلا.

٢. تعطيل المال

ذكر القرآن الكريم إحدى الصور التي تعطل وظيفة المال؛ مطلق المال، وتعيق تنميته، وذلك من خلال السعي إلى جمعه واكتنازه وحبسه عن قيامه بوظيفته التنموية، يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾[١]، فهذه الآيات تتحدث عن «الذي جمع مالا وأحصى عدده، ولم ينفقه في سبيل الله ولم يؤد حق الله فيه، ولكنه جمعه فأوعاه وحفظه»[٢].

قال الرازي في تفسيره لـ: ﴿مَالًا﴾ فالتنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما: أن يقال: المال اسم لكل ما في الدنيا...، والثاني: أن يكون المراد منه التعظيم أي مال بلغ في الخبث والفساد أقصى النهايات فكيف يليق بالعاقل أن يفتخر به؟[٣]، كما أن قوله تعالى: ﴿وَعَدَّدَهُ﴾ معناه: أحصاه وحافظ على عدده، وأن لا ينتقص، فمنعه من الخيرات ونفقة البر[٤]، كما أنه يدل على التكثير، وهو جمع الشيء بعد الشيء وتعديده مرة بعد أخرى[٥]، كما «إن كنز الأموال غير مرغوب فيه لأسباب عدة، منها أن كنز الثروة يجمد رأس المال ويبعده عن الدورة الإنتاجية، ويعطل النمو

(١) **سورة الهمزة**، الآيات:١-٤.

(٢) **تفسير الطبري**، الطبري (ابن جرير)، ط:٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج:١٢/ص:٦٨٨.

(٣) **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، الرازي (فخر الدين)، ط:٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج:٣٢/ص:٢٨٤.

(٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، (م.س)، ج:١٠/ص:٣٧٧.

(٥) **فتح البيان في مقاصد القرآن**، صديق خان (محمد)، توزيع المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج:١٥/ص:٣٨٢.

الاقتصادي وإنشاء المناصب للشغل والتنمية، كما يؤدي كنز الأموال مع الوقت إلى الركود والتدهور الاقتصاديَيْن»[١].

وفي هذا، بيان معنى جمع المال وتكثيره من أجل اكتنازه وحجبه عن التداول، وهو ما يعني تعطيله عن أداء وظيفته في تنمية عوائده من خلال إثماره والسعي به في حلقات الإنتاج والعطاء، ولذلك قيل بأن «الزكاة تأكل المال»، ويقصد به المال الجامد والساكن.

وهناك مثال آخر، ضربه القرآن الكريم في هذا المجال، وهو مثل القرية التي أهلكها الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾[٢]، أي أن أنظار أهل هذه القرية اتجهت إلى تشييد القصور والتفنن فيها، مع ما تحتاجه هذه العملية من الجهود والأوقات والأموال، والاستفادة منها تكاد تكون شبه منعدمة، فهي خاوية على عروشها، أما عصب الحياة وروحها فقد ترك معطلا ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ﴾، في إشارة إلى نعمة الماء، ونعمة الآبار؛ التي تحتاج إلى عمل وجهد واستثمار لتوظيفها في تنمية الأحوال العامة والخاصة لأهل القرية، والزيادة في استعمالاته في شَق الأراضي وإنباتها وغرسها. وهذه إشارة قوية تعضد قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[٣].

إن البئر، هو في حكم الأصول الوقفية؛ لأن من عادة الناس حفر الآبار

(١) **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ابراهمي (عبد الحميد)، ط:١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧م، ص:٢٩.

(٢) **سورة الحج**، الآية:٤٥.

(٣) **سورة الأنبياء**، الآية:٣٠.

وتسبيل ماءها وجعلها وقفا على الناس، وهذا الوقف لا ينبغي تعطيله وتأخيره عن أداء دوره الحقيقي في رعاية مصالح الناس، وإقامة مرافق الحياة الأساسية التي يحتاجها الأفراد بمختلف فئاتهم وشرائحهم، بدل الاستغراق في تشييد ما ليست له أولوية في حياة الناس.

وتقدم سورة يوسف، نموذجا متكاملا في كيفية تسخير الوسائل والإمكانات المتاحة في الأرض، بما في ذلك تسخير الطاقة العقلية والمادية من أجل توظيف عناصر الإنتاج وتشغيلها تشغيلا كاملا، وهذا ما ذهب إليه نبي الله يوسف عليه السلام، مقدرا نعمة الماء، ومعتمدا على تضامن الناس فيما بينهم من خلال إقدامهم على الزرع واستثمار الأرض، وادخار ذلك لسنوات العجاف المقبلة؛ يقول الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[1]، وقد وضع خطة استثمارية لمواجهة سبع سنوات عجاف يُفقد فيها الماء ويعيش الناس مجاعة كبيرة، حيث نصح القوم بأن يزرعوا أرض مصر سبع سنين دأباً ومتتابعة، وأرشدهم إلى أمثل طريقة لحفظ الحبوب وهي إبقائها في سنابلها، وحذرهم من سنوات الشدة السبع وبيَّنها لهم، وبشَّرهم بما اختص الله به بعد السنوات العجاف من نزول الغيث والماء، الذي به تستعيد الحياة دورتها الاجتماعية والاقتصادية بشكل طبيعي.

وقد اعتبر الإمام القرطبي هذا الأمر بأنه أصل في القول بالمصالح الشرعية، التي هي حفظ الأديان والنفوس، والعقول والأنساب والأموال؛ فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد

(١) سورة يوسف، الآية:٤٧.

الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه؛ ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين وبسطه في أصول الفقه[١].

والنتيجة هي أن تعطيل أموال الوقف عن الاستغلال الذي أعد له، يعد «إهدارا للطاقات الإنتاجية الكامنة من أموال الوقف، وحرمانا للمجتمع من خيرات تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيلا لرأس المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف»[٢].

إن هذه الأدلة التي تم استقراؤها من كتاب الله تعالى تكشف عن أهمية تثمير وتنمية المال، وذم كل تصرف من شأنه إعاقة المال وتعطيله عن أداء وظيفته الاستثمارية، وتتقوى هذه الأدلة بشواهد أخرى من السنة النبوية.

ثانيا: الاستثمار الوقفي واستدلال السنة النبوية

وردت في السنة النبوية إشارات دالة على مقصود معنى الاستثمار في تدبير الوقف، ومدى حاجته إلى موارد لتنميته ونماء عوائده لديمومة بقائه، واستمرارية منفعته التي من أجلها وُقف. وإذا كان الإمام شريح قد نُسِب إليه القول بحظر التحبيس في زمن النبي ﷺ، فإن الإمام مالك

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (م.س)، ج:٩/ص:٢٠٣.

(٢) **الوقف في الفقه المالكي من خلال كتب النوازل في عهد الدولة العلوية**، علاوي (عبد الواحد)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص:١٤٨.

قد رد عليه بمقالة قال فيها: رحم الله شريحا تكلم ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم. وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط»[١]. وبذلك تكون الشواهد دالة على تعدد الصدقات الجارية ومنها الأوقاف التي كانت من رسول الله ﷺ، ومن أصحابه رضي الله عنهم.

١. الأوقاف النبوية

ورد في باب «في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال» من سنن أبي داود، أنه كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدَكُ. فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدَك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[٢].

والصفايا جمع صفي، وهو «الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم»[٣]، وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

وفي الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس حُبِس في الإسلام فقال

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور (الطاهر)، تحقيق: ابن الخوجة (محمد)، (و.أ.ش.إ)، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج:٣/ص:٥٠٩.

(٢) **سنن أبي داود**، أبوداود (السجستاني)، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، وقروبلي (محمد)، (كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال/ الحديث رقم:٢٩٦٧)، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج:٤/ص:٥٨٧.

(٣) **كتاب الأموال**، ابن زنجويه (حميد)، تحقيق: فياض (شاكر)، ط:١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص:٩١.

قائل: أحباس رسول الله ﷺ وهو قول الأنصار، وقال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد أرضا واسعة: لزهرة، وأهل رايج، وحسيكة، وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي ﷺ بيسير، ومنهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبي ﷺ وتركوا أرضا واسعة فيها براح، ومنها رديء لا تسقى يقال له: الخشاشير[١].

وعن المسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة رسول الله ﷺ بأمواله الموقوفة. قال: فقلت: فإن الناس يقولون صدقة عمر. قال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي ﷺ، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله، فتصدق بها الله ﷺ صدقة حبس، وهي: سبعة حوائط. وإنما تصدق عمر بثمغ بعد ما رجع النبي ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[٢].

كما أن النبي ﷺ، كان يُرغب أصحابه ويشير عليهم في التبرع والصدقة الجارية؛ حيث تذكر صدقة عمر بن الخطاب، وكذا صدقة أبي طلحة الأنصاري، وصدقة عثمان ببئر رومة، وصدقة سعد بن عبادة بمخراف له عن أمه توفيت، وكانت هذه الصدقات أوقافا ينتفع المسلمون بثمرتها.. فلا شبهة في أن مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود[٣].

ويَذكر صاحبُ الإسعاف مجموعةً من الأوقاف التي كانت في حياة

(١) **أقضية** رسول الله ﷺ، ابن الفرج (محمد القرطبي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص:١٠٢.

(٢) **أقضية رسول الله** ﷺ، ابن الفرج، (م.س)، ص:١٠٢.

(٣) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، (م.س)، ج:٣/ص:٥٠٨ (بتصرف).

الصحابة رضي الله عنهم، حيث وقَفَ أبو بكر رباعا له بمكة، ووقف عمر أرضه بخيبر، ووقف عثمان أموالا له بخيبر، وعلي أراضيه بينبع التي بلغ ناتجها في ذلك الزمن ألف وسق، كما وقف الزبير بن العوام ومعاذ بن جبل، وبعض زوجات رسول الله ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وهكذا تتابع الصحابة في الوقف، حتى قال جابر: لم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لاتشترى أبدا ولا توهب ولا تورث[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة[٢].

وذكر القرافي أنه وقعت مناظرة بين سني وإمامي: فاستدل السني على أن فاطمة رضي الله عنها لا ترث؛ لإخباره عليه السلام في هذا الحديث: أن ما تركه يكون لمصالح المسلمين، فقال له الإمامي: هذا منك بناء على أن لفظ «الصدقة» مرفوع؛ وإنما هو منصوب، ومعنى الكلام: إنا لا نورث، فما تركناه صدقة، أي: لا نورث أوقافنا؛ بل تتأبد وقفيتها[٣].

---

(١) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي (إبراهيم)، ط:٢، مطبعة هندية، مصر، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، ص:٧.

(٢) **صحيح مسلم**، (كتاب: الجهاد والسير/ باب: قول النبي ﷺ:لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا فَهو صدَقَة/ الحديث رقم:١٧٥٨)، (م.س)، ص:٨٤١.

(٣) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي (شهاب الدين)، تحقيق: عادل (عبد الموجود)، ومعوض (علي)، ط:١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج:٩/ص:٨٣٤.

يتضح من خلال استعراض هذه النماذج من الأوقاف التي كانت في زمان رسول الله ﷺ، وجيل الصحابة رضي الله عنهم، أن الإقبال على الأوقاف والعناية بها أصبحت سلوكا مشاعا ومعمولا ومنصوحا به، حتى يستمر فعل الخير، ويدوم أثره في المجتمع، لكي تنتفع به البشرية جمعاء.

٢. صور استثمارية للوقف في السنة النبوية

من النماذج التي تذكر في هذا الصدد، ما قاله النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة؛ فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»[(١)] فاشتراها عثمان رضي الله عنه بعدما لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها عثمان وجعلها وقفا للغني والفقير وابن السبيل. وكانت البئر ـ كما ذكر الإمام ابن عبد البر ـ مملوكة ليهودي يبيع ماءها للمسلمين، ومنه اشتراها عثمان على دفعتين الأولى: اشترى النصف الأول بـ ١٢ألف درهم، ثم اشترى النصف الآخر بـ٨آلاف درهم[(٢)].

إن هذا الذي قام به عثمان بن عفان رضي الله عنه يدخل في تقديم المعونة والمساعدة لذوي الحاجات، فالأصل في الأوقاف أنها صدقة لله تعالى يقصد بها استدامة نفعها وعائدها، وقد ورد في صحيح ابن خزيمة، أنه قد جرت لفظة «الصدقة» على بناء المساجد، وبناء البيوت للسابلة، وحفر الأنهار للشاربة، فكل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة[(٣)]؛ والصدقة «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، وهي

(١) **صحيح البخاري**، (كتاب: المساقاة/ باب: في الشرب/ الحديث رقم: ٢٣٦٣)، ج:٣/ص:١٤٧.

(٢) **النور الساري من فيض صحيح الإمام البخاري**، الحمزاوي العدوي (حسن)، تحقيق: العزازي (محمد)، دار الكتب العلمية، ج:٥/ص:١٧٥.

(٣) **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، تحقيق: الأعظمي (محمد)، (كتاب: جُمّاع أبواب الصدقات/ باب: فضائل بناء السوق/ الحديث رقم:٢٤٩٠)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج:٤/ص:١٢٠.

للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم ضيفا نزل به أو صديقا غير متمول فيه»[١].

كما يذكر في هذا الصدد، قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين آووا المبيتَ إلى غارٍ فدخلوه، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا يُنجيكم من هذه الصَّخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالِح أعمالكم. والشاهد الذي يهم البحث في هذا الحديث ما قاله الرجل الثالث: «اللَّهُمَّ إنّي استأجرتُ أُجراءَ فأعطيْتُهم أجرَهم غير رجُل واحدٍ ترَك الَّذي له وذهب، فثمَّرت أجْرَه حتَّى كثُرَت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدِّ إليَّ أجْري، فقلتُ له: كلُّ ما ترى من أجرِك، من الإبل والبقر والغنم والرَّقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئْ بي، فقلت: إنِّي لا أستهزئُ بك، فأخَذه كلَّه فاستاقَه، فلم يترك منْه شيئًا، اللَّهُمَّ فإن كنت فعلتُ ذلك ابتِغاء وجْهِك، فافرجْ عنَّا ما نحن فيه، فانفرجتِ الصَّخرة، فخرجوا يَمشون[٢][٣].

والمستفاد من سلوك الرجل الثالث في هذا الحديث، هو اعتبار تثمير الأموال وتكثير عوائدها وأدائها لأصحابها ومستحقيها من الأعمال الصالحة التي يجازى صاحبها بالخير والفضل، في الدنيا والآخرة.

---

(١) **أقضية** رسول الله ﷺ، القرطبي، (م.س)، ص:١٠٣.

(٢) صحيح البخاري، (كتاب: في الإجارة/ باب: من استأجر أجيرا فترك أجره/ الحديث رقم: ٢٢٨٦)، (م.س)، ج:٣/ص:١٠١.

(٣) **المسند**، ابن حنبل (أحمد)، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب) وآخرون، (مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما/ الحديث رقم: ٥٩٧٢)، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج١٠/ص:١٨٢.

وحتى قبل بعثته ﷺ، كان الوقف حاضرا عند العرب، خصوصا ما كان موجها لخدمة الحجيج، فكان التعاون ما بين القبائل المكية لتوفير الطعام والزاد والماء لحجاج بيت الله الحرام، وهو ما عرف بالسقاية والرفادة، فقد «فرض قصي على قريش خرجا تخرجه من أموالها، وتدفعه إليه، فيصنع به طعاما للحجاج يقدمه في أيام عرفات ومنى»[1]، فكان قصي يقول إنكم جيران الله وأهل بيته وأهل الحرم، وإن الحجاج ضيف الله وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعاما وشرابا أيام الحج حتى يصدروا عنكم، ففعلوا. فكانوا يخرجون لذلك كل عام من أموالهم خرجا فيدفعونه إليه.

وكانت الرفادة في بني هاشم، وقد تولاها منهم، بعد هاشم، أخوه المطلب إلى أن بلغ ابنه عبد المطلب سن الرشد فتولاها بعد عمه، ثم أبو طالب بن عبد المطلب. وهي تقضي بإطعام الحجاج طعاما تخرجه قريش من أقواتها في كل موسم، فيأكله من لا يحمل زادا من الحجاج، أو من كان معوزا منهم. وكان المقدار الذي يدفعه القرشيون من أموالهم لهذه الغاية مما يتناسب مع ثروة كل منهم... وقد استمر خلفاء هاشم في تقديم الرفادة للحجاج، وفعل رسول الله ﷺ مثلهم، وقلده في ذلك الخلفاء الراشدون، ومن أتى بعدهم[2].

وقد ذكر الأزرقي أنه لما انتشرت قريش، وكثر ساكن مكة، قلت عليهم المياه، واشتدت عليهم المؤنة، وعطش الناس بمكة أشد العطش، فكان أول من حفر عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فحفر الطوي،

(١) **الإدارة في عهد** الرسول ﷺ، الكرمي (عجاج)، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص:٣٩.

(٢) **تاريخ العرب القديم**، برو (توفيق)، ط:٢، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص:١٨١.

وهي التي بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن يوسف، وحفر هاشم بن عبد مناف بذر، وهي البئر التي عند المستنذر في خطم الخندمة على فم شعب أبي طالب، وقال حين حفرها: لأجعلنها بلاغا للناس وحفر هاشم سجلة، وهي بئر مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف التي يسقى عليها اليوم[١].

إن استعراض هذه الصور من السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم يؤكد حضور الاهتمام بالوقف، والبحث عن موارد لديمومة منافع أوقافهم، ذلك أنه كانت للنبي ﷺ أوقاف عامة، وهي في أغلبها عبارة عن صفايا، وموارد كانت تخصص له ﷺ من مجموع حصيلة الغنائم، ليذهب عائدها إلى جهات معينة؛ وكانت ترصد حبسا لنوائب الدهر، وأبناء السبيل، وعامة فقراء المهاجرين.

وإذا كان هذا الذي قام به النبي ﷺ من الحبس لفائدة بني النضير وخيبر وفدك خاص به، وما ورد في السنة النبوية من أحاديث عامة ووقائع تحث على العمل الخيري والصدقة الجارية؛ فإن مقصودها هو ضرورة تثمير هذه الأموال والأوقاف والصدقات، حتى تستمر في خدمة الغرض الذي من أجله وُقفت وحبست.

بعد بيان دلالة الاستثمار الوقفي، وبيان استدلاله الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية، وحتى تكتمل معالم الصورة عن الاستثمار الوقفي، يتعين الحديث عن أركان هذا الاستثمار، وخصائصه ومقاصده الشرعية والمصلحية، وهذا هو موضوع المبحث الثاني.

(١) **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، الأزرقي المكي (أبو الوليد)، تحقيق: رشدي (الصالح)، دار الأندلس للنشر، بيروت، ج:٢/ص:٢٢١.

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي، أركانه وخصائصه، ومقاصده

يعد عقد الوقف من العقود التبرعية، وقد جعله العز بن عبد السلام ضمن الحقوق المركبة من حقوق الله وحقوق العباد، إلى جانب الزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا، فهي «قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه، والغرض الأظهر منها نفع العباد وإصلاحهم بما وجب من ذلك أو ندب إليه، فإنه قربة لباذليه، ورفق لآخذيه» [١].

ويعد الاستثمار في حد ذاته خاصية مميزة للوقف، لأنه يقوم على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ويستند - باعتباره عملا مستقبليا - على فكرة المخاطرة، ويتطلع إلى الزيادة في قيمة الأصول الوقفية من خلال تفاعل مجموعة من العناصر؛ قد تسفر عن تحقيق نتيجة إيجابية، كما يحتمل تعرض هذه الأموال المستثمرة إلى الخسارة والنقصان من قيمة أصولها إذا كانت العملية الاستثمارية لا تراعي طبيعة أركان الاستثمار الوقفي، وخصائصه ومقاصده.

(١) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه (حماد)، وضميرية (عثمان)، دار القلم، دمشق، ج:١/ص:٢١٩.

المطلب الأول:

أركان الاستثمار الوقفي وخصائصه

إن الحديث عن أركان الاستثمار الوقفي وخصائصه سيكون من جهة إبراز البعد الاستثماري، والبحث فيها عن كل ما يدعم هذا البعد، وليس من جهة إثارة الإشكالات والخلافات الفقهية التي تطرق إليها الفقه الإسلامي بخصوص أركان الوقف وخصائصه.

أولا: أركان الاستثمار الوقفي

حدد الفقهُ الإسلامي للوقف أربعة أركان، وهو ما أخذت به المادة ٣ من مدونة الأوقاف المغربية، وهذه الأركان هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

وفي ضوء ذلك، يمكن تحديد أركان الاستثمار الوقفي وهي: المستثمِر، والموقوف عليهم وهي الجهة المنتفعة بعائد الاستثمار، والمال المستثمَر، وصيغة الاستثمار.

١. المستثمِر والجهة الموقوف عليها

يعد **المستثمِر** هو كل شخص أو مؤسسة يقوم باستثمار أصول وقفية، لفائدة جهة موقوف عليها، «وقد يتم من قبل الواقف أو ناظر الوقف أو من يقوم مقامهما من مؤسسات وقفية خاصة أو عامة» [١] ، ويمكن أن يكون المستثمِرُ الواقف نفسه، أو شخصا ذاتيا، كما يمكن للواقف أن

(١) **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، الصقية، (م.س)، ص: ٥٩.

يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع وفق مقتضيات المادة ٤ من مدونة الأوقاف [١] ، وقد اشترطت المادة ٥ من هذه المدونة في الواقف أن يكون متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

وحينما نصت المدونة على أن الواقف قد يكون شخصا اعتباريا؛ فهي قد وسعت من قاعدة التحبيس، وفتحت الباب أمام مختلف المؤسسات والشركات والهيئات الراغبة في العمل الخيري من خلال استثمارها في هذا المجال.

أما بخصوص **الجهة الموقوف عليها**، وهي الجهة المستفيدة من عائدات الاستثمار الوقفي، فإنه يستفاد من المادة ٢٨ من مدونة الأوقاف أن الموقوف عليه قد يكون شخصا طبيعيا ويتصرف بنفسه إذا كان راشدا، أو عن طريق نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وقد يكون X--DDX عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة [٢] .

وإذا كانت المادة ١٤ من المدونة [٣] قد أخرجت الواقفَ من دائرة الموقوف عليه، بحيث اعتبرت وقف الشخص على نفسه باطلا، لأن الوقف هو عمل تبرعي خيري يستهدف الغير لا ذات الواقف، فإن تعديلات مدونة الأوقاف لسنة ٢٠١٩م في هذه النقطة قد أضافت شيئا جديدا، بحيث نصت المادة ٣١ على أنه «إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).
(٢) المادة ١٢ من **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).
(٣) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد كراء بثمن رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف» [١] ، وهذا يعني أن الواقف قد يكون موقوفا عليه. وفي المقابل اعتبرت الوقف صحيحا في حالة إذا كان أولاد الواقف هم المستفيدين من عائد الوقف، سواء كانوا موجودين وقت إنشاء الوقف، أو سيوجدون مستقبلا كما نصت على ذلك المادة ١٣ من المدونة.

يستنتج من هذه المقتضيات، أن الموقوف عليه هو المستفيد من عائد الاستثمار الوقفي، سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا؛ ويدخل في ذلك استفادة الجمعيات والجماعات، ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تشتغل في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية...

٢. المال المستثمَر، وصيغة الاستثمار الوقفي

يعد **المال الوقفي المستثمَر** ركنا من أركان الاستثمار الوقفي، اعتبارا لما أجمع عليه الفقه الإسلامي في أن الأقسام التي يتكون منها الرأسمال الوقفي؛ والتي هي كما أوردها الإمام اللخمي بقوله: «الحبس ثلاثة أقسام [٢] : الأول: الأرض ونحوها، فالديار والحوانيت والحوائط والمساجد

(١) (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٧٧.

(٢) وهو نفس التقسيم الذي أورده الحطاب في «**رسالة في حكم بيع الأحباس**»: للوقف ثلاثة أقسام، وهي:»العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والآبار، وما اتصل بها من الأشجار، وأرض الحرث والزراعة والأرض البراح، والثاني: الحيوان أو غيره، والثالث: العروض كالثياب والسلاح وما أشبه ذلك». مأخوذ من: **رسالة في حكم بيع الأحباس**، الحطاب (أبو زكرياء)، دراسة وتحقيق: المطوع إقبال (عبد العزيز)، الأمانة العامة للأوقاف الشارقة سلسلة إصدارات رقم٢، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص:٢٤.

والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق فيجوز؛ والثاني: الحيوان والخيل وغيرها، والثالث: السلاح والدروع» [١] . وقد نصت المادة ١١ من مدونة الأوقاف [٢] على أنه يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته [٣] .

وللمال الوقفي اعتبارات مختلفة، تتنوع بسببها أنواع متعددة [٤] ؛ منها اعتبار حرمة المال وحمايته، وهو ينقسم عند الحنفية إلى مال متقوم، ومال غير متقوم. واعتبار النظر إلى وضعه واستقراره، وينقسم إلى عقار ومنقول، أو اعتبار النظر إلى تمثل آحاده مثلي وقيمي، وهذا ما يجعل التمييز بين هذه الأقسام حاصلا عند الحديث عن خصائص الاستثمار الوقفي.

وأما ما يتعلق بطبيعة المال الموقوف، فقد وسعت المادة ١٦ من المدونة في تحديد طبيعة المال الوقفي، حيث أجازت «وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»، وبذلك تكون هذه المادة قد استفادت من الخلاصات الفقهية التي توصلت إليها مختلف المؤسسات البحثية والمؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية الباحثة في مجال الأوقاف وقضايا الاستثمار المعاصرة، حيث فتح المجال لاستيعاب مختلف ومطلق الحقوق غير العقار والمنقول ، والتي لها قيمة، وينتفع بها شرعا، وعليه يمكن لأي فرد أن يوقف أسهماً

(١) **الذخيرة**، القرافي (شهاب الدين)، تحقيق: أعراب (سعيد)، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج:٦/ص:٣١٢-٣١٣.

(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٣) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٤) **أموال الوقف ومصرفه**، العثمان (عبد الرحمان)، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ، ص:٩٧.

وصكوكا يملكها، أو يوقف إسما أو ترخيصا تجاريا، أو ملكية فكرية أو حق التأليف والنشر... وغيرها من الحقوق المعنوية [١] في إطار دعم مشاريع وقفية قائمة أو في طور الإنشاء.

وبناء على مقتضيات المادة ١٦ من مدونة الأوقاف، واعتبارا لما سبق، يمكن استخلاص أن المال الوقفي المستثمَر يشتمل على أربعة أصناف، وهي:

- **الرأسمال الوقفي العقاري**: وهو مجموع الأموال الثابتة التي يتم تحبيسها قصد الاستثمار فيها، ويضم الأراضي والمباني والمصانع والمدارس وغيرها، ويحتاج هذا الصنف إلى حماية وصيانة لاستدامة منافعه؛

- **الرأسمال الوقفي المنقول**: ويشمل كل الأموال ذات الطبيعة غير الثابتة، والتي يتم تحبيسها في وجه الخير؛ كـ «المركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية» [٢]، وما يدخل في حكم ذلك [٣]، وهذا الصنف أيضا يتطلب ترشيد إدارته؛ صيانة وتدبيرا واستبدالا في حالة تعذر الاستفادة منه؛

- **الرأسمال الوقفي النقدي**: وهو يضم مختلف الحقوق والتي لا تدخل ضمن العقار والمنقول، والتي يتم تحبيسها من طرف الواقفين، وتكون عبارة عن ودائع مالية، وأسهم وصكوك توضع رهن إشارة مشاريع وقفية قائمة أو في طور الإنشاء؛

(١) **زكاة الحقوق المعنوية**، القرداغي (علي)، (صص١٧/٣٥)، مجلة شؤون الزكاة، ع:١٣، ذوالقعدة ١٤٢٤هـ/دجنبر ٢٠٠٣م، ص:٢٠.

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٦.

(٣) الأثاث والحيوانات وغيرها، وهي تصنف محاسبيا ضمن الرأسمال الثابت.

- **الرأسمال الوقفي المعنوي:** ويشمل «سائر الحقوق الأخرى»، من غير العقار والمنقول، وهو الذي أشارت إليه المادة ١٦ من مدونة الأوقاف، ويدخل في ذلك وقف منافع حقوق الإبداع؛ ومنها حقوق المؤلف، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق العلامات التجارية. وهذه الحقوق كلها معنية بفكرة الاستثمار الوقفي.

وأما **صيغة الاستثمار الوقفي**، فيسري عليها ما يسري على صيغة الوقف والتي أشارت إلى مقتضياتها المادة ١٧ من مدونة الأوقاف، من حيث إن الوقف ينعقد بالإيجاب، لكون الوقف من العقود التبرعية التي تنعقد بالإرادة المنفردة للواقف، ويكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط. كما يتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

أما اشتراط القبول في استحقاق الوقف لا يكون إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا المادة ١٨ ؛ سواء كان متمتعا بالأهلية، أو فاقدها أو ناقصها. وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، كما يمكن أن يكون مقترنا بالإيجاب أو متأخرا عنه، إلا أنه في هذه الحالة يتعين أن يتم خلال أجل معقول ووفق مقتضيات المادة ٢١.

يلاحظ من مقتضيات المدونة في موضوع الصيغة التي ينعقد بها الوقف، أن المشرع نهج قاعدة الجمع أولى من الترجيح، وأن الأصل في الوقف هو انعقاده بالإيجاب الذي مبعثه الإرادة المنفردة، دون الحاجة إلى القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معينا. وهذا توجه يدعم توسيع وعاء الوقف وتكثير الرأسمال الوقفي، وهو يخدم، أيضا، البعد الاستثماري في تدبير الرأسمال الوقفي، ويدعم خصائصه.

ثانيا: خصائص الاستثمار الوقفي

تتحدد خصائص الاستثمار الوقفي، من خلال الإطار العام لفكرة الوقف، القائم على معنى الصدقة الجارية التي يستمر نفعها، ويجري أجرها، فهي دائمة ومستمرة في عطائها؛ وهذا يقتضي المحافظة على أصلها، وتنمية عائدها.

ويسري على الاستثمار الوقفي ما يسري على باقي المعاملات المالية التي تعمل على توظيف الأموال في مشاريع لمدة معينة بهدف تنمية هذه الأموال وزيادة أرباحها. وعليه يتميز الاستثمار الوقفي بمجموعة من الخصائص المختلفة في الغايات والوسائل، وهي التي سيتم تركيزها في خاصيتين جامعتين، الأولى تتعلق باستدامة منفعة الوقف وتسبيل ثمرته، والثانية تتحدث عن المخاطرة الآمنة في تنمية العائد الوقفي.

١. خاصية استدامة منفعة الأصل الوقفي وتسبيل ثمرته

يتميز الاستثمار الوقفي بخاصية استدامة منفعة الأصل الوقفي وتسبيل ثمرته، بحيث إن الغاية الكبرى للاستثمار هو أن يكون للوقف عائد دائم، ومنفعة مستمرة لفائدة الجهة التي وُقف من أجلها، فهو من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها، حتى بعد وفاة الواقف.

إن بقاء الأصل الوقفي واستمراريته في أداء منفعته هي مناط إرادة الواقف، ومراعاة المصلحة التي تقتضيها حماية هذا الأصل، والنظر في اجتهاد الفقه الإسلامي في موضوع الوقف يفيد في معرفة الأساس الفقهي، والحكم والمقصد الشرعيين للاستثمار الوقفي.

وتعتبر خاصية استدامة منفعة الأصل الوقفي هي نواة فكرة الأوقاف، بحيث تلازم هذه الخاصية إرادة الواقفين، وهي التي تشجعهم على تحبيس أموالهم في سبيل الله، وبنية التعبد والتقرب إلى الله تعالى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللهﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [١] .

ويشهد لهذا الأمر حديث آخر؛ في قول رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لِابنِ السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» [٢] .

وتأتي خاصية «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» [٣] .

---

(١) **صحيح مسلم**، (كتاب: الوصية/ باب: ما يلحق الإنسان بعد وفاته/ الحديث رقم:١٦٣١)، (م.س)، ص:٧٧٠.

(٢) **صحيح ابن خزيمة**، (كتاب: جُمّاع أبواب الصدقات/ باب: فضائل بناء السوق/ الحديث رقم:٢٤٩٠)، (م.س)، ج:٤/ص:١٢١.

(٣) صحيح البخاري، **البخاري**، (كتاب: مايجوز من الشروط/باب: **الشروط في الوقف**/ الحديث رقم:٢٧٥٥)، (م.س)، ج:٣/ص:٣٥٧.

ويعمل الاستثمار الوقفي على تسبيل ثمرة الوقف، بحيث تسع أغلب أفراد المجتمع، وذلك بحسب درجة حاجتهم، فالوقف يدخل، حتى في باب النفقة على المحتاجين، وخصوصا الأقارب، «فيجب على الإنسان نفقة قريبه إذا كانت قرابتهما بعضية، سواء كانا على دين واحد أو اختلف الدين بينهما» [١] ، بل إن المادة ١٣ من مدونة الأوقاف أطلقت إمكانية الوقف لتشمل كل من يراه الواقف أهلا لعوائد الوقف الأبناء/ الأقارب/عموم المحتاجين.. ، سواء كان الموقوف عليه «موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا».

وهذا يتطلب تنمية الأصل الوقفي بما يكفل استدامة منفعته وتسبيل ثمرته لتغطية نفقات صيانته، وتقديم النفع للجهات الموقوف عليها .

إن قاعدة تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة تجوز في كل عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائما مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين، ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني فيه قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف [٢] . ومعنى «تسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة» [٣] .

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: الديب (عبد العظيم)، ط:١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج:١٥/ص:٥١١.

(٢) **عمدة الفقه**، المقدسي (ابن قدامة)، تحقيق: عزوز (أحمد)، نشر المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص:٦٩.

(٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (منصور بن يونس)، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج:٤/ص:٢٤١.

إن شرط الاستمرار في الانتفاع بالثمرة من الوقف هو صيانة الأصل الوقفي وإبقاؤه على حالته التي وجد عليها كحد أدنى، كما أن نية الواقف في التعبد والتقرب إلى الله تعالى، توسع من إرادة الواقفين لتكون أوقافهم أكثر شمولية في استيعاب مختلف الاحتياجات الإنسانية. وهذا يفرض الانتباه إلى أنه كلما أُهمل الأصل الوقفي وناله التقصير والخراب، إلا ويتعذر معه الاستمرار في تحصيل المنفعة المرجوة من الأوقاف، ولعل فكرة الاستثمار في الأصول الوقفية؛ حتى ولو كانت هناك مخاطرة، يبقى هو المدخل لتنمية عائد الأوقاف.

٢. خاصية المخاطرة في تنمية العائد الوقفي

تعتبر خاصية المخاطرة صفة لازمة لكل فعل استثماري؛ كما أن عمليات الاستثمار شأنها شأن أي نشاط اقتصادي لا تخلو من مخاطر؛ ولئن كانت خاصية المخاطرة في تدبير الرأسمال الوقفي في مشاريع استثمارية أمرا ضروريا لتنمية عوائد الاستثمار الوقفي؛ إلا أن هذه الخاصية في هذا النوع من الاستثمار يتعين أن تكون أكثر أمانا، وفي المجالات المنتجة للعوائد في زمن مناسب، وهذا يقتضي حرصا شديدا من قبل الجهة الموكول إليها تدبير هذا الاستثمار، والأخذ بعين الاعتبار مخاطر وتقلبات سوق المال والأعمال، ومستويات الأسعار، والقدرة الشرائية، ومؤشرات النمو الاقتصادي... وذلك بهدف ترشيد اختيار المشاريع الأقل مخاطرة، والأضمن والأكثر عائدا. ففي حالة استثمار مال الوقف النقدي، أوصى المعيار الشرعي للوقف بضرورة «التحوط

بصيغٍ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها» [١] .

إن خاصية المخاطرة في الاستثمار الوقفي تفرض مزيدا من الاحتياطات، وسلوك طريق الحذر، لكون المال المستثمَر هو مال موقوف خرجت ملكيته من ذمة الواقف لفائدة جهات موقوف لصالحها، وأن الإدارة المكلفة بالاستثمار فيه تبقى ملزمة باتخاذ كافة الاجراءات والمساطر الأكثر أمانا حتى يحافظ الوقف على وظيفته التي نص عليها الواقف.

ويدخل في هذه الإجراءات الاحترازية لإدارة الأوقاف، إعداد دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية الوقفية، وتحديد مداخل إنجاح هذه الاستثمارات المادية والبشرية والتقنية، مع توفير خطة استباقية في حال ما إذا اعترضت هذه المشاريع عقبات ومشاكل.

ويستدل في هذا الصدد، بما رواه القضاعي في «مسند الشهاب»، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق» [٢] ، ومعنى ذلك أن التاجر الجبان درهمه في كيسه، ليس يزداد ما دام فيه، فإذا جعله في سلعة رجا ربحها وبركتها، يقال: إن تسعة أعشار الرزق في التجارة [٣] ، أي أن التاجر الجسور الذي يخاطر برأسماله بيعا وشراء، وضربا في الأرض، وانتشارا في مناكبها، سيكون

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٨.

(٢) **مسند الشهاب**، القضاعي (أبو عبد الله) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م، ج:١/ص:١٦٩.

(٣) **شرح شهاب القضاعي**، ابن الوحشي (عبد الله الاقليشي)، دراسة وتحقيق: بوعلام (يونس)، ط:١، (و.أ.ش.إ)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج:٢/ص:٦٨٨.

مرزوقا، وكاسبا؛ على عكس التاجر الجبان الذي يخاف على ماله ولايريد المخاطرة به، فهو محروم من تنمية المال والزيادة في أصوله.

ويشهد لهذا الحديث ما حكاه القرآن الكريم عن قريش التي كانت تمتهن التجارة، وتخاطر بأموالها في البيع والشراء، يقول الله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [١] ، فكانت لقريش رحلتان في السنة؛ الأولى هي رحلة الشتاء، والثانية هي رحلة الصيف، وكانتا في اتجاه الشمال نحو الشام، وفي الجنوب نحو اليمن، رغم ما كانت تعرفه الطرق التجارية من مخاطر.

وفي ظل هذه البيئة التجارية، سجلت السيرة النبوية أن النبي ﷺ قبل بعثته، مارس التجارة في مال خديجة رضي الله عنها، التي كانت معروفة في قومها بالتجارة والمخاطرة برأسمالها. فقد كانت «امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم منه، وكانت قريش قوما تجارا؛ فلما بلغها عن رسول الله ﷺ صدق الحديث وعظم الأمانة وكرم الأخلاق أرسلت إليه ليخرج في مالها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار» [٢] .

وهذا الأمر، يحيل إلى ما ذهب إليه الإمام الشيباني في المضارب على مشاركة رب المال في الأرباح، فقد راعى تقديره لمسألة الخسارة في المال، حيث رتبها على المال كله، وهذا أضمن للمضارب وفيه مصلحة

(١) سورة قريش، الآيات:١-٤.

(٢) **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير (الجزري)، تحقيق: القاضي (أبو الفداء)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج:١/ص:٥٦٩.

لـه، كونـه لا يتأثـر بالخسـارة، كمـا لـو أنهـا نزلـت بالربـح [١] .

إن العلاقـة بـين التدبيـر المالـي الاقتصـادي وخاصيـة المخاطـرة الآمنـة للوقـف هـي علاقـة أصليـة مقصديـة؛ فكلمـا اتسـعت المبـادرات الوقفيـة، وزاد حجـم التوظيـف الاقتصـادي لهـا، إلا وأدى ذلـك حتمـا إلـى نمـاء المنفعـة المتحصلـة منهـا، وزيـادة مقـدار اسـتفادة الجهـات الموقـوف عليهـا، دون إغفـال مسـألة أن النتيجـة المرجـوة في مثـل هـذه العمليـات الاسـتثمارية قـد تتحقـق وقـد لا تتحقـق، إلا أن طبيعـة الأمـوال الوقفيـة تفـرض علـى الإدارة سـلوك الطـرق الأكثـر أمانـا والأقـل مخاطـرة؛ علـى اعتبـار أن خاصيـة المخاطـرة الآمنـة بالرأسـمال الوقفـي هـي علامـة أساسـية لتنميـة عوائـد الوقـف.

إن فلسـفة الوقـف ومقاصـده الشـرعية تتركـز حـول العمـل بمقتضـى أصـول التدبيـر الاقتصـادي؛ علـى اعتبـار أن الرأسـمال الوقفـي هـو مجموعـة مـن الأمـوال الثابتـة والمنقولـة، والتـي يتعـين اسـتثمارها وتشـغيلها في ظـل احتمـالات المخاطـرة بهـا، بـدل أن تبقـى معطلـة وجامـدة، وهـذا الأمـر يتقوى، ضـرورة، في إطـار بيـان المقاصـد الشـرعية للاسـتثمار الوقفـي.

(١) **النظريـة الاقتصاديـة عنـد الإمـام محمـد بـن الحسـن الشـيباني**، فاتيحـي (الحسـن)، (م.س)، ص:٣٧٧.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للاستثمار الوقفي

للواقف المستثمِر مقصدان أصليان؛ الأول وهو ابتغاؤه الأجر من عند الله تعالى، وهذا في حد ذاته استثمار في الآخرة، وزيادة في الحسنات، ويحكمه قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١] ، والثاني، وهو استثمار في الحياة الدنيا، وذلك من خلال أن يبقى المال الموقوف مستمرا في نفعِه وعائدِه للجهات المستفيدة منه، فهو من مكارم الأخلاق وفضائلها التي حث عليها الإسلام، واعتبرها من الأعمال الصالحة التي تخلد ذكر الإنسان في الحياة، وتنفعه في الآخرة، وينفع الله بها غيره من الناس.

وللاستثمار الوقفي مجموعة من المقاصد الشرعية، وهي تنقسم إلى مقاصد أصلية، وأخرى تبعية؛ «فالمقاصد الأصلية هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام... وأما المقاصد التبعية أو التابعة فهي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم» [٢] .

(١) **سورة البقرة**، الآية:١١٠.

(٢) **علم المقاصد الشرعية**، الخادمي (نور الدين)، ط:١، مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص:١٥٥و١٥٦.

وفي هذا الإطار، سيتم بيان المقاصد الشرعية للاستثمار الوقفي، والتي تتعدد بين المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.

أولا: المقاصد الأصلية للاستثمار الوقفي

يعمل الاستثمار على حفظ المال وإصلاحه، وهذا يعد أحد المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية في هذا المجال؛ فـ «إصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة، فقوى الدول على قدر ثروتها، فالأمة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلقي بأيديها إلى التهلكة» [١] .

ويدخل الحديث عن المقاصد الأصلية للاستثمار الوقفي، ضمن مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح، الضرورية وغيرها، وهي على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما:

- حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.
- حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعا أو متوقعا» [٢] .

وباستعمال مفهوم المخالفة، يعد عدم الاستثمار تعطيلا لأموال الوقف، ومنعا لأصحاب الحقوق من الوصول إلى حقوقهم، أو تبديدا لحقوقهم المستحقة على الوقف، إلى جانب عدم الوفاء مع حقوق اللّه

(١) **تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)**، رشيد رضا (محمد)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠، ج:٢/ص:١٧٢.

(٢) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الريسوني (أحمد)، ط:٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص:١٢٦.

المترتبة على هذه الأموال. كما أن شرط الاستمرار في الانتفاع بالثمرة من الوقف يعد مقصد أصليا للاستثمار الوقفي، والذي بدوره يقوم على أصلين، وهما: حفظ المال الوقفي ونماء عائده، ومراعاة مصلحة الوقف في كل عملية استثمارية.

١. حفظ المال الوقفي ونماء عائده

يعد المال قوام الحياة، وشرطا لازما لإقامة مصالح الدنيا، كما يعد حفظ مال الأمة وتنميته وحسن استغلاله من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [١]، والخطاب في الآية موجه للأمة ولولاة أمورها، ولتحقيق هذا القصد وجب استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة، وعدم تعطيل المال عن النماء، خاصة وأن الإسلام أباح للفرد أشكالا من المعاملات من بيع ومشاركة ومضاربة ومرابحة ومزارعة قصد تنمية المال وزيادته [٢].

وقد أدرج الإمام الشاطبي مقصد حفظ المال ضمن الضروريات الخمس، حيث إن «الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعا» [٣]. وبحفظ المال تحفظ بقية المقاصد الضرورية الأخرى، الدين والنفس والنسل والعقل، والتي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر على مصالح الدنيا

(١) **سورة النساء**، جزء من الآية:٥.

(٢) **الأثر المقاصدي في تدخل الدولة لتوجيه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية**، البرطيع (بشرى)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص:٢٢٧.

(٣) **الموافقات**، الشاطبي، ط:١، دار ابن عفان للنشر، الخُبر. المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ه/١٩٩٧م، ج:٣/ص:١٧٧.

على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [١] ، ويترتب عن مقصد حفظ المال «أهمية تدوير المال في المجتمع من الغني إلى الفقير والمستحق له بكافة صوره؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، أي مركزا بيد الأغنياء، وحتى لا ينشأ الفقر متجذرا في المجتمع مما يؤدي إلى حصول الأمراض الاجتماعية، والجرائم الناتجة عن الفقر من السرقة والاعتداء على الأموال بطرائق متعددة» [٢] .

كما أن الإسلام قد شرع «وسائل لحفظ المال إيجادا وتحصيلا، كما شرع له حفظه بقاء واستمرارا» [٣] فـ «الحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم» [٤] .

قال الجاحظ: «اعلم أن تثمير المال آلة للمكارم، وعون على الدين، ومتألف للإخوان؛ وأن من فقد المال قلت الرغبة إليه، والرهبة منه؛ ومن لم يكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس بقدره» [٥] ، وقال

(١) **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، (م.س)، ج:٢/ص:١٨.

(٢) **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الأمانة العامة للأوقاف، ط:١، الكويت، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ج:١/ص:١٦١.

(٣) **رؤى مقاصدية في أحداث عصرية**، وصفي عاشور (أبو زيد)، ط:١، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ص:١٤٨.

(٤) **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، (م.س)، ج:٢/ص:١٨.

(٥) **رسائل الجاحظ**، الجاحظ (عمرو بن بحر)، تحقيق: وشرح هارون (عبد السلام)، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج:١/ص:١١٢.

ابن خلدون: «إن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات وكان فيها تلاف أحوالهم» [١] .

ويتحقق تثمير المال وزيادة عائده، من خلال توظيفه ورواجه في أنشطة مدرة للدخل، فـ«الاقتصاد الإسلامي يرى أن من مصلحة المال أن يتداول ويروج، وإذا بقي مدخرا مكدسا أكلته أموال الزكاة، ولم تحصل الفائدة التي من أجلها يكتسب المال ويسعى المرء في جمعه وتحصيله»[٢] . وهو ما يتحقق من خلال مبدأ تدوير المال بين الأغنياء والفقراء، وتفتيت الثروة، والذي يسهم في إحداث توازن في طبقات المجتمع [٣] .

ومنه، يمكن القول إن حفظ المال وإصلاحه لا يكون إلا بالاستثمار فيه، وهذا يعني الحفاظ على الرأسمال، والاستفادة من الثمرة التي يتم تسبيلها. فمن الحِكم التي يذكرها ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» أن صاحب الدنيا يطلب أمورا ثلاثة، لا يدركها إلا بأمور أربعة، فالثلاثة: السعة في المعيشة، والمنزلة في الناس، والزاد إلى الآخرة، والأربعة: اكتساب المال من أحسن وجهه، وحسن القيام عليه، وإنفاقه في مواضعه، من غير إسراف ولا تقتير، فمن أضاع الأربعة لم يدرك الثلاثة [٤] .

وعموما، يندرج حفظ المال الوقفي ونماء عائده في مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصا ما تعلق منها بعقود التبرعات، وهو ما حصرها

(١) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ابن خلدون (عبد الرحمن)، تحقيق: شحادة (خليل)، ط:٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص:٣٤٨.

(٢) **النظرية الاقتصادية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، فاتيحي، (م.س)، ص:٧٢.

(٣) **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الأمانة العامة للأوقاف، (م.س)، ج:١/ص:١٦١.

(٤) **إصلاح المال**، ابن أبي الدنيا (أبو بكر)، تحقيق: عطا (عبد القادر)، ط:١، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج:١/ص:٨١.

الطاهر بن عاشور في أربعة مقاصد من خلال استقراء الأدلة الشرعية، وهي [١] :

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت. **والمقصد الثاني**: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. **والمقصد الثالث**: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس. **والمقصد الرابع**: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.

إن هذه المقاصد الأربع والتي أشار إليها ابن عاشور يمكن تنزيلها على الاستثمار الوقفي، بدعوى أن موضوع هذا الأخير هو تنمية المال الوقفي، والزيادة في عوائده لفائدة الجهات الموقوف عليها، وهذا الأمر لا خلاف حوله لدى الفقهاء، ما دامت تدور في فقه مراعاة المصلحة المعتبرة شرعا.

٢. مراعاة مصلحة المال الوقفي

تعتبر مراعاة مصلحة المال الوقفي مقصدا من مقاصد الاستثمار الوقفي، ويتجلى اعتبار مقصد مراعاة هذه المصلحة من خلال المظاهر التالية [٢] :

---

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، (م.س)، ج:٣/ص:٥٠٦.

(٢) **إعمال المصلحة في الوقف، سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، بن بيه المحفوظ (عبد الله بن الشيخ)، ط:١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص:٢١.

- أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة.
- مراعاة المصلحة في منح جهات غير موقوف عليها من غلة ووفر وقف آخر على سبيل السلف واستثمار غلته لتنميته.
- تغيير معالم الوقف للمصلحة.
- التصرف في الوقف بالمصلحة مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته.

وتدخل مراعاة مصلحة المال الوقفي في إطار تدبير تقدير حاجات الناس، والسعي على مصالحهم المختلفة، حتى تستقيم الحياة في إطار قيم التضامن والتراحم والتساكن، وهذا يستوجب تحفيز الأفراد والهيئات على الإنفاق بغرض تنمية مصالح الناس، مثل ما قاله عمر رضي الله عنه بعد أن تلا آيات الفيء في سورة الحشر: فقد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه. وبرر عمر رضي الله عنه، هذا السلوك بقوله: «قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين... أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟» [1] .

(١) **الخراج**، أبو يوسف (الأنصاري)، تحقيق: طه (عبد الرءوف) وسعد (حسن)، المكتبة الأزهرية للتراث، ج:١/ص:٣٦.

قال الإمام السبكي: إن الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية، أنها في أيدي المسلمين، فلا شك أنها لهم إما وقفا، وهو الأظهر من جهة عمر رضي الله عنه، وإما ملكا، وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال، فإن من بيده شيء لم يعرف من انتقل إليه منه يبقى في يده، ولا يكلف بينة ثم قال: ومن وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها، فيحتمل أنه أحيي، أو وصل إليه وصولا صحيحا [١] .

وقياسا على ما سبق، أقر الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١ه ١٩١٣/٧/٢١م المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية، وأملاك الأوقاف العامة [٢] بأن حالة هذه الأحباس والأوقاف غير مرضية من حيث إن مدخولها لا يكفي للمصاريف اللازمة لها، وحينئذ يجب إنقاذها من هذه الحالة المذكورة، ولأجل تحقيق هذا المقصد في تدبير أملاكها، تناول هذا الظهير مجموعة من الشروط في شأن كرائها ومعاوضتها، تحقيقا لمقصد بقاءها وديمومة عائدها.

وهي إحدى الصيغ التي يعمل بها نظار الوقف لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وتتمثل في قيام إدارة الوقف ببيع جزء من الوقف لتعمير وإصلاح جزء آخر من الوقف ذاته، أو بيع وقف بالكامل لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع [٣] .

وهذا الاعتبار المصلحي يخدم موضوع الاستثمار الوقفي، بحكم

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (محمد أمين الدمشقي)، ط:٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج:٤/ص:١٨١.

(٢) (ج.ر)، ع:٢٠، س:١، بتاريخ ١٩١٣/٩/١٩م، ص:١٥٦.

(٣) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري**، الجويبر، (م.س)، ص:١٨٨.

أن مدار الوقف هو البحث عن مصلحة الموقوف، والموقوف عليه معا، ويسري عليهما مقتضى المصلحة كما حددها علماء مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي في قسمين [١] :

- **مصلحة عامة:** وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة...

- **مصلحة خاصة:** وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم. فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا. وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعا للجمهور.

إن الوقوف عند المصالح العامة والمصالح الخاصة في تدبير مال الأوقاف، يفرض ضرورة أن تستكمل المقاصد الأصلية أغراضها، وذلك بمقاصد تبعية تكميلية.

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، (م.س)، ج:٣/ص:٢٠٢.

ثانيا: المقاصد التبعية للاستثمار الوقفي

إذا كانت الأوقاف تتعرض للإهمال والضياع، لضعف الرقابة الدائمة، والصيانة المستمرة، والنظر في كل ما يحتاج إليه العقار أو المنقول من إصلاح لما يفسد، وترميم لما يخرب، وتشغيل لما يتعطل [١] ، فإن من المقاصد التبعية للاستثمار الوقفي ترشيد توظيف موارد الأوقاف، وصيانة وتنمية الرأسمال الوقفي؛ وذلك للحد من التخريب والتعطيل والاستنزاف التي تنال الأملاك الوقفية، مع مراعاة مصلحة الوقف وتنمية عائده من خلال الاستثمار في مشاريع ذات مردودية.

وقد تم تركيز هذه المقاصد التبعية في مقصدين كبيرين، وهما:

١. صيانة الأصل الوقفي وعمارته

إن من أبرز مقاصد الاستثمار صيانة الأصل الوقفي وعمارته وتعهده، بحيث يتوقف الانتفاع على بقاء الأصل محفوظا ومصانا. فمهمة الناظر هي حفظ الوقف وعمارته.. وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأن المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق [٢] .

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله، في ميزانه يوم

(١) **نظام الوقف في الفقه الإسلامي، في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، القرضاوي (يوسف)، ط:١، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص:١١٨.

(٢) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، ج:٨، (م.س)، ص:٢٣٣.

القيامة» [١] ، فإنه يستفاد من هذا الحديث ضرورة تأمين مؤونة هذا الفرس ليبقى قائما على المهمة التي من أجلها احتبس، وفي هذا الصدد، قال ابن حجر العسقلاني: «جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى» [٢] .

وإذا كان يسري على الفرَس ما يسري على جميع المخلوقات من مرض وضعف وموت، فإن الغاية التي من أجلها احتبس الفرس يجب أن تستمر وتدوم، وهذا يوجب التعامل مع أصل الوقف الفرَس بمقتضى التعهد والصيانة والاستبدال والمعاوضة وفق ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها كان الوقف.

وقد ورد في المدونة الكبرى سؤال عن: كيف يصنع بما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب؟ قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيُجعل في سبيل الله [٣] .

ويحتاج تدبير الرأسمال الوقفي إلى نفقات عامة لصيانته، وتسييره، وهي نفقات تخصم ضرورة من عائد الوقف قبل قسمته على المستحقين،

(١) صحيح البخاري، (كتاب: الجهاد والسير/ باب: من احتبس فرسا في سبيل الله/ الحديث رقم:٢٨٧١)، (م.س)، ج:٣/ص:٤١٧.

(٢) **فتح الباري بشرح البخاري**، ابن حجر (العسقلاني)، ضبط: عبد الباقي محمد فؤاد (كتاب الجهاد/ باب: من احتبس فرسا في سبيل الله)، ط:١، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠هـ، ج:٦/ص:٥٧.

(٣) **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون عن أبي القاسم، (كتاب: الحبس)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج:١٥/ص:٩٩.

ف«يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك» [١] ، وهذا ما كان معمولا به في المغرب، حيث إنه من أجل ضمان استمرارية الأحباس وتنميتها، كان هناك ضرورة خصم قسط من مداخيل كل عقار لصيانته [٢] . وهذا الإجراء يدخل ضمن الآليات التي تحفظ ديمومة الرأسمال الوقفي، واستمرارية منافعه، وهو أيضا يحمل الإدارة المكلفة بتدبير الوقف المسؤولية في بذل الوسع لترشيد استثمار هذا الرأسمال لتحقيق مقاصده النفعية، ويمكن الاستهداء بمنطوق المادة ١٣٠ من مدونة الأوقاف [٣] بخصوص الوقف المشترك، بحيث نصت على ضرورة خصم «نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها»، ونفس الشيء بالنسبة للوقف العام من أجل صيانته وحمايته.

وتزداد الصيانة أهمية، خصوصا إذا كان الرأسمال الوقفي عبارة عن دور ومصانع وآلات ومحركات، وكل ما يدخل في حكمها؛ فصيانتها من المنظور الاقتصادي والتسويقي، تتجلى في مجموعة من الاعتبارات، يذكر منها [٤] :

المحافظة على الآلات من التلف والعطب، وتمديد عمرها الافتراضي لمدة أطول؛

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٧.

(٢) **المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م**، لوشيوني (جوزيف)، ترجمة أغرابي (نجيبة)، ط:١، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٠م، ص:٤٠٠.

(٣) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٤) **عقود الصيانة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، متكل (مصطفى)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ٢٠١١م/٢٠١٢م، ص:٤١.

- ضمان استمرارية الأجهزة في الأداء الحسن، والعطاء المطرد؛
- تأمين وقوع أعطاب مفاجئة وغير متوقعة، والتي تكون غالبا مكلفة، ومؤثرة بصفة مباشرة في معدلات الإنتاج؛
- تقليص احتمالات التسبب في كوارث بيئية، أو صحية، أو التسبب في أزمات اقتصادية ومالية مهلكة؛
- ارتفاع معدلات الأرباح الصافية، وسرعة مراكمة الأموال، وهذا يعني إنعاش الاقتصاد المحلي، بتوظيف واستثمار تلك العائدات في مشاريع ذات أبعاد نفعية، واجتماعية وتنموية.

ومن التجارب الاستثمارية الوقفية بالمغرب، ما كانت تعرفه مدينة فاس ـ قبل فترة الاستعمار الفرنسي ـ في التعامل مع الحمامات العمومية والتي كانت كلها في ملك الأحباس، فكان الذي رسى عليه المزاد في سمسرة الكراء «يتكلف ويقدم السطول الضرورية للمستحمين، ويؤدي أجرة لمسخن الماء، والممون بالوقود والبواب والمنظف، ويشتري الوقود ويتحمل مصاريف الصيانة العادية، بينما كانت الأحباس تتحمل الإصلاحات الكبرى، وبالمقابل كان يقبض واجبات الدخول الفردية [١] والكراءات الجماعية» [٢] .

إن مقصد صيانة الأوقاف وعمارتها يكتمل بمقصد حمايتها من كل أنواع الاعتداءات المادية التي تستهدفها؛ ومن أهمها: التخريب والاستنزاف.

(١) كان واجب الدخول ٠,٧٥ فرنك للرجال، وفرنك واحد للنساء، وكان يسجل يوميا معدل ٢٠٠ دخول.

(٢) **فاس قبل الحماية**، لوطورنو (روجي)، ترجمة: حجي (محمد) والأخضر (محمد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج:١/ص:٣٦٠ و٣٦١.

٢. حماية الوقف من التخريب والاستنزاف

تتعرض الأملاك الوقفية إلى العديد من الاعتداءات الناتجة إما عن عدم معرفة هذه الأملاك، أو عن التراخي في حمايتها والمحافظة عليها، مما يؤدي إلى ترامي الغير والاعتداء عليها، وبالتالي التسبب في حرمان الرأسمال الوقفي من مداخيل مالية تدرها تلك الأملاك.

يذكر التاريخ في هذا الصدد، مسألة مواجهة العلماء رغبة السلطان برقوق مؤسس دولة المماليك الجراكسة القرن٨ه الذي استولى على أموال الأوقاف لتمويل مواجهة المغول المهاجمين لديار الشام، حيث لما «بلغ السلطان ذلك طلب القضاة والعلماء والأمراء، وعقد مجلسا عظيما وسألهم في حل الأوقاف، فوقع الاتفاق على أن يؤخذ من الأوقاف أجرة سنة ويترك الأوقاف على ما هي» [١] ، بدلا من استنزافها والقضاء عليها، معتبرين أن مواجهة العدو يمكن تمويلها من عائد الأوقاف؛ إذا عجزت خزينة الدولة عن ذلك، دون الاعتداء على الأصول الوقفية والقضاء عليها.

وقد سبق للمناظرة الوطنية التي عقدت في موضوع «السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية» [٢] دجنبر ٢٠١٥م أن خلصت إلى مجموعة من الإكراهات المتعلقة بتدبير الأملاك الوقفية، من أهمها: تنامي ظاهرة الترامي على الأملاك الوقفية بما في ذلك الاعتداء المادي، وبطء وتيرة تصفية الوضعية القانونية للرصيد

(١) **السلطان برقوق مؤسس دولة المماليك الجراكسة** (٧٨٤ه-٨٠١ه)، العيني (البدر)، تحقيق: شكري (إيمان عمر)، ط:١، دار الصفوة للطباعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص:٢١٤.

(٢) http://www.assisesfoncier.ma/files/reperes/ar.pdf . visité le 14/11/2016 à 15h20.

العقاري الحبسي بسبب كثرة النزاعات المعروضة على المحاكم، وبطء وتيرة تحفيظ هذه الأملاك وضعف مردودية بعض الأملاك الوقفية. وعليه اعتبرت تنمية وحماية الرأسمال الوقفي من الاعتداء المادي للغير من المهام الأساسية للجهات المعنية بتدبير الوقف، والتي يتعين الانتباه إليها بكل وعي ومسؤولية.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستدلال بحالة شاهدة على هذا الأمر - والحالات كثيرة - وهي الأرض الوقفية التي توجد في ساحة باب شالة بجوار نزهة حسان بالرباط، وتلك التي تتواجد خلف مقر نظارة الأوقاف والمجلس العلمي المحلي داخل المدينة القديمة بالرباط، وكلتا البقعين ترامت عليهما المصالح الولائية، دون أي مقابل لإدارة الأوقاف، ففي البقعة الأولى، تم بناء مرفأ للسيارات بطوابق تحت أرضي، والثانية تم تشييد ملاعب القرب عليها. ومهما تكن المصلحة التي يمكن تقديمها من خلال هذين المشروعين، فالأصل هو احترام الوقف، وعدم الترامي عليه، أو اللجوء الى مسطرة المعاوضات، أو إقامة المشاريع عبر آلية الشراكة مع إدارة الأوقاف.

وتشكل أملاك الأحباس إحدى الوعاءات العقارية التي تستخدم لتلبية حاجيات الطلب العمومي بخصوص السياسات العقارية بالمغرب، مما يعرضها للاستنزاف، ويهدد كينونتها الخيرية، وخصوصا الأملاك غير الموثقة ومجهولة الهوية؛ وهذا راجع إلى ضعف إدارة الأوقاف وتجويف مهامها واختصاصاتها، إضافة إلى تبعية هذه الإدارة مباشرة للسلطة الدينية المركزية، وذلك على خلاف «أراضي الجيش» التي ظلت خاضعة من حيث التنظيم للعادات والأعراف المحلية التي تختلف من

قبيلة لأخرى، و«الأراضي الجماعية» أو الجموع ، التي ظلت محصنة وغير قابلة للحجز أو التفويت أو التقادم؛ فالدولة تملكها، والعشيرة تستغلها [١] .

إن ارتباط هذه الأملاك العقارية بالقبيلة مباشرة ومصالحها المادية الملحوظة جعل هذه الأراضي في منأى عن الاعتداءات ووفر لها حماية قوية داخل المجتمع، بينما الأراضي الحبسية ظلت دون هذه الحماية المجتمعية، الأمر الذي جعلها معرضة للاستنزاف والاندثار، وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الفقد القسري للوقف كان نتيجة لأسباب كثيرة، ومتداخلة. وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته مرة من خلال حلول جزئية أو محدودة في الزمان والقدرة [٢] .

ومن الشواهد المهمة لدعم فكرة الاستثمار الوقفي للأصول الوقفية وحمايتها من التخريب والتعطيل، نستحضر ما ورد في رسالةٍ حسنية وُجهت إلى ناظر مدينة الدارالبيضاء بوشعيب بن المعطي عام ١٣٠٢هـ ما يلي: «وبعد فقد بلغنا أن المسجد المدعو بجامع الحجاج سقط منه الجدار القبلي وصار مزبلة يقذره الناس ويدخله صبيان اليهود والنصارى، وذلك غير سائغ لما فيه من انتهاك الحرمة. وعليه فإذا كان للمسجد وفر فنأمرك بإصلاحه منه، لأن أهم ما يقصد من الوفر وغايته إصلاح الوقف وتداركه والتحفظ مما يؤدي فيه إلى التخريب والتعطيل، حتى إن الشرع جوز إصلاح الوقف بوفر غيره إن استغني عنه، وإذا لم يتوفر

(١) **الاستيطان والحماية بالمغرب** (من ١٨٦٣ إلى ١٨٩٤)، بوشعراء (مصطفى)، المطبعة الملكية الرباط، ١٩٨٤م، ج:١/ص:٣٣٠.

(٢) **الاندثار القسري للأوقاف**، السدحان (عبد الله)، ط:٢، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص:٧.

ما يقوم به الإصلاح فأعد الإعلام لجنابنا العالي لنرى فيه، لكن بعد كنسه وتحصينه بالحجر من الجهة المتهدمة، حفظا من القذارة وجولان الصبية فيه» [١] .

كما نص الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ ١٩١٣/٧/٢١م المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية في بابه الخامس على أنه: «جرت العادة بتخصيص مدخول الحبس في مصالح المحلات المحبس عليها طبق ما نص عليه المحبس، ومن العادة الجارية أيضا أن يؤخذ ذلك المدخول اللائق لإصلاح الأملاك المحبسة وتعاهدها وصونها» [٢] ، وهذه العادات تم استيقاؤها من العمل بمقتضى مصلحة الوقف وضرورة تنمية عوائده.

يتضح إذن، من خلال الممارسة الواقعية، أن السلطان باعتباره الناظر الأعلى للأوقاف، يتصرف بمقتضى المصلحة العامة التي يجب أن يخضع لها تدبير الوقف، لأنه لا قيمة للوقف بدون رعايته وصيانته، وهذا يستبطن قيمة البحث عن موارد إضافية لتأمين احتياج الأوقاف إلى الصيانة، في حالة إذا لم يكف عائد هذه الأوقاف.

(١) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، الناصري (محمد المكي)، مطبوعات (و.أ.ش.إ)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص:٢٠٨.

(٢) « (ج.ر)، ع:٢٠، (م.س) ص:١٥٦.

خاتمة الفصل التمهيدي

ختاما لهذا الفصل، والذي تم تخصيصه للحديث عن دلالة الاستثمار الوقفي، وبيان استدلاله الشرعي، وذكر أركانه وخصائصه ومقاصده، يمكن استنتاج أن الأصل في طبيعة الأموال الوقفية هي أموال استثمارية، وأن ديمومة عائدها واستمرارية الجهات المنتفعة به هي مقاصد أصلية للاستثمار الوقفي. كما يعد الاستثمار الوقفي صيغة تعمل على ديمومة واستمرارية فعل الخير والمعروف في المجتمع، وهذا يقتضي بذل الوسع في الاجتهاد في تدبير الأصول الوقفية والاستثمار فيها لتنمية عوائد الوقف.

وإذا كان غياب النظر المقاصدي مع الخبرة الميدانية في معالجة المستجدات والنوازل الفقهية أسهم في تعطيل كثير من مصالح الناس، فإن الاقتصار على النصوص لوحدها في سياق معزول عن الواقع ومستجداته لن يكرس إلا مزيدا من القصور، إلى درجة الإيحاء بكون الأحكام الشرعية تقف ضد المصالح، فيتم تعطيلها باسم الشريعة، دون التعمق الفني في دلالتها الشرعية والمصلحية، وهذا ما حصل بدرجة أساسية في موضوع تطوير الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي في الواقع المعاصر.

إن الاستفادة من الثروة الفقهية الكبيرة التي تجمعت عند الفقهاء قديما وحديثا، تعد من أهم الرهانات التي يتعين على التشريعات الوقفية استثمارها حتى تصبح عاملا داعما ليكون الاستثمار الوقفي في خدمة الإنسان وتنمية أحواله، وكل قضاياه المعاصرة، وهذا ما سيتم تناوله في الباب الأول من هذا البحث تحت عنوان: «الاستثمار الوقفي فقها وتشريعا وتنمية».

الباب الأول

الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا وتنمية

الفصـــل الأول: الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا

الفصل الثاني: الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي

بين يدي الباب الأول:

شهدت مسيرة الوقف خلال النصف الثاني من القرن الماضي حركية فقهية كبيرة، من خلال الندوات والملتقيات العلمية لمدارسة سبل تطوير العمل الخيري، عموما، والوقف بشكل خاص، حتى أصبح النظر في قضايا الوقف يخضع للاجتهاد الجماعي، وتقدير فقهاء الشريعة الإسلامية وخبراء التشريعات القانونية، والمهتمين بفكر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وغيرهم، وذلك تبعا للتغيرات والمستجدات التي طرأت على الحياة المعاصرة.

وإذا كان موضوع التصرف في الوقف عرف اختلافا فقهيا، بسبب تصور نوازل الوقف والحكم عليها، فإن فكرة الاستثمار الوقفي لم تتعرض لهذا الاختلاف إلا من جهة اعتبار شرط الواقف، وتقدير المصلحة المعتبرة في التصرف في الأموال الوقفية.

كما أن قطاع الأوقاف قد استفاد من حماية وعناية التشريعات والمدونات القانونية المعمول بها في العديد من الدول، وهو ما بوأه مكانة في النسيج المجتمعي، وأصبح يشكل القطاع الثالث في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص.

ولتناول الاستثمار الوقفي؛ فقها وتشريعا وتنمية، يجمع هذا الباب فصلين رئيسين؛ بينها رابط الالتقائية، والتكاملية؛ موضوع الفصل الأول سينظر في الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا، وموضوع الفصل الثاني سيبحث في الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي.

الفصل الأول

الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي وضوابطه الشرعية

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي في التشريع المغربي والمقارن

الفصل الأول:

الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا

حكمت قاعدة «الأمور بمقاصدها» [١] ، اجتهاد الفقهاء في المسألة الوقفية، حيث اختلفت أنظارهم وتباينت آراؤهم حول مسألة التصرف في الوقف، فهناك من نظر إلى مقصد الحفاظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقف والتعبد، وهناك من نظر إلى مقصد المصلحة في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع والمردودية من هذه العين.

توجد ثلاث حالات أسفر عنها استقراء مختلف الاجتهادات الفقهية في موضوع الاستثمار الوقفي، والمعاملات المرتبطة بالتصرف في أموال الوقف، وهي على النحو الآتي:

- **الحالة الأولى**، وهي محل اتفاق بين الفقهاء على جواز الاستثمار الوقفي، ككراء الأراضي والعقارات، وبيع غلل وثمار الأشجار الوقفية...؛

- **الحالة الثانية**، وهي محل اتفاق على منع استثمار الأموال الوقفية لخروجه عن مقاصد الوقف، وإضراره بالأصل الوقفي، ومخالفته لإرادة الواقف إذا لم تكن مصلحة شرعية في ذلك، كالأراضي المحبسة لفائدة المساجد والمقابر، وما يدخل في حكمها؛

(١) تعتبر قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» إحدى القواعد الفقهية التي أصبحت مرجعا وناظما لعدد كبير من مسائل الفقه، حيث أصبح يرجع إليها في الفتوى، وتدبير الخلاف وغيرها من القضايا الفقهية. ويعد حديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» الأساس الذي استندت إليه كتب القواعد الفقهية. مأخوذ من كتاب: **قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية وتأصيلية**، الباحسين (يعقوب)، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٨هـ، ص:٢٣.

- **الحالة الثالثة**، وهي ليست محل إجماع؛ إلا أن الغالب عليها هو النظر المصلحي في التصرف في الأموال الوقفية على قاعدة المصلحة العامة للوقف، وللجهات الموقوف عليها، ويدخل فيها استبدال وقف بوقف آخر، ومعاوضته نقدا أو عينا؛ وهذا ما اجتهدت فيه المجامع الفقهية بإدراجها لصيغ استثمارية معاصرة لتنمية عوائد الوقف.

وأما في موضوع المدونات القانونية للوقف، فقد تعاملت جل الدول العربية والإسلامية في تشريعاتها الداخلية مع الوقف على قاعدة المصلحة العامة التي يحققها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى رغبة المجتمع في تقوية عمل الخير والإحسان، بحيث ذهبت هذه التشريعات إلى تفعيل آلية الاستثمار وتقنينه بضوابط شرعية وقانونية لأموال الوقف تبعا لخصوصيته الدينية، وطبيعته التطوعية.

وفي المقابل، ضيقت بعض الدول على الأوقاف؛ وذلك من خلال استيلاء القطاعات الحكومية على الأملاك الوقفية واستنزافها، أو إثقال كاهل الأوقاف بالضرائب والرسوم مما أدى إلى محاصرة ثقافة التحبيس عند عموم المحسنين، أو عدم توفير شروط النجاعة والحكامة في إدارة القطاع الوقفي.

وبناء على ما سبق، سيتناول هذا الفصل قضيتين أساسيتين؛ الأولى تتعلق ببيان الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي، مع تركيز الحديث عن الضوابط الشرعية لهذا الاستثمار المبحث الأول ، بينما القضية الثانية ستدور حول بيان حضور الاستثمار الوقفي في مدونة الأوقاف المغربية، وفي التشريعات القانونية والتجارب المقارنة المبحث الثاني .

المبحث الأول
الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي وضوابطه الشرعية

يعد الاستثمار الوقفي أحد مباحث الفقه، ومقاصد التشريع الإسلامي؛ وذلك من جهة النظر إلى المنفعة، والمصلحة المعتبرة من تنمية المال؛ والمال الموقوف بدرجة أولى، وما يقتضيه ذلك من ضرورة صيانة أصول الوقف وتنمية عائده، حتى يتحقق مقصد الواقف من خلال حبسه للمال، حتى لا يتآكل ويندثر بفعل المصاريف والنفقات التي تحتاجها عملية الصيانة لهذا الأصل.

ولبيان حضور الاستثمار الوقفي وقضاياه في مدونات الفقهاء واجتهادات العلماء، سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن هذا الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني عن ضوابطه الشرعية والمصلحية.

المطلب الأول

الاستثمار الوقفي في ضوء الفقه الإسلامي

يمكن تجميع مختلف الاجتهادات الفقهية في موضوع الاستثمار الوقفي في مسارين اثنين؛ الأول سلك اتجاه التضييق في التعامل مع أموال الوقف، وسد جميع الذرائع من أجل أن تُحفظ إرادة الواقف في تحبيسه للعين الموقوفة؛ حتى ولو هلكت هذه العين وأصبحت خرابا، أما الثاني، فقد سلك منحى التوسع، والبحث عن مقتضى المصلحة والفائدة في الوقف، ما دامت الغاية من الوقف هي ديمومة عائده على الجهات الموقوف عليها؛ وهذا يتطلب العناية بالأصل الوقفي وصيانته، والاستثمار فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ونظرا لأهمية هذين الاتجاهين، سيتم تناولهما على النحو الآتي:

أولا: اتجاه التضييق الفقهي في التصرف في أموال الوقف

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الوقفَ من الأعمال التعبدية الخالصة؛ فهو مال موقوف ساكن لا يتحرك، وأن الأصل هو احترام شرط الواقف وإرادته، ومنع التصرف في الوقف، إضافة إلى ما يلحق هذا الاعتبار من تضييق كل التصرفات التي تغير من طبيعة الوقف؛ بيعا واستبدالا ومعاوضة، ويقوم هذا الاتجاه على ما يلي:

١. وجوب احترام إرادة الواقف

يعد شرط الواقف في الوقف كشرط الشارع في وجوب إتباعه والعمل

بـه، وهـو يشـكل قاعـدة فقهيـة حاكمـة في التصـرف في الأوقـاف، فهنـاك أوقـاف لا يمكـن الاسـتثمار فيهـا إذا اشـترط الواقـف ذلـك فيهـا صراحـة، كالبئـر الـذي يسـقي النـاس، والمستشـفى الـذي يعالـج المرضـى، بحيـث تصبـح عمليـة الاسـتثمار ضـدا علـى إرادة الواقـف مخالفـةً صريحة لأحكام الشـريعة الإسـلامية في هـذا الأمـر، وتدخـل في دائـرة الحرمـة، وفي ذلـك القاعـدة الفقهيـة العامـة: «شـرط الواقـف كنـص الشـارع وهـي قاعـدة مشـهورة في بـاب الوقـف، وتعـد الدسـتور الفقهـي المتبـع في شـروط الواقفـين» [١] .

ويسـتفاد مـن هـذا، ضـرورة وجـوب احـترام إرادة الواقـف، وحملهـا علـى منطوقهـا، وعـدم تأويلهـا، «وقـد تشـدد علمـاء المالكيـة في مجـال الوقـف حتـى أثـر عنهـم كتابـة العبـارة الآتيـة في عقـد الوقـف: فمـن غَـيّـره أو بدّلـه فـاللّه حسـيبه، ومنهـم مـن كان يختـم عقـد الوقـف بالقـول: فمن غيـره أو بدلـه فعليه لعنـة اللّه والملائكـة والنـاس أجمعـين» [٢] ، إلـى درجـة إعمـال سـنة التـرك في كل مـا مـن شـأنه أن يغيـر إرادة الواقـف، حتـى لـو ظهـرت مقاصـد التـروك الزائـدة، والتـي هـي: «التـرك لبيـان الجـواز، والتـرك للزجـر، والتـرك للعـذر، والتـرك للعجـز، والتـرك للتنـزه، والتـرك لـزوال السـبب» [٣] .

وقـد سـار في هـذا الاتجـاه قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي الدولي رقم١٤٠ ٦/١٥ بشـأن «الاسـتثمار في الوقـف وفي غلاتـه وريعـه، حينمـا أكـد علـى أنـه «يعمـل بشـرط الواقـف إذا اشـترط تنميـة أصـل الوقـف بجـزء مـن ريعـه..

(١) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، (م.س)، ص:١٥٥.

(٢) **فتاوى شرعية في المسائل المالكية**، كا في (أحمـد)، دار الكلمـة للنشـر والتوزيـع، دون ذكـر سـنة الطبـع، ص:٢٥٣.

(٣) **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، كا في (أحمـد)، أطروحـة دكتـوراه، كليـة الآداب والعلـوم الإنسـانية المحمديـة، جامعـة الحسـن الثانـي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص:٩٤.

ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل» [١] .

٢. الأصل هو منع التصرف في الوقف

أمام التضييق الذي أبداه بعض الفقهاء في التصرف في أموال الوقف احتراما لشرط الواقف وإرادته، وسدا لذريعة الوقوع في ضياع مقصد العمل الوقفي، وما دام الأصل في مقاصد الواقفين، أنها من الثوابت التي لا يجوز تعديلها أو تغييرها حسب القاعدة الشرعية: «شرط الواقف كنص الشارع»، وربما تطرأ ظروف قاهرة على العين الموقوفة، بحيث لا يمكن تحقيق قصد الواقف أو يصعب ذلك على أقل تقدير [٢] ، فإن هناك من تناول الاستثمار الوقفي من خلال حكم الوجوب في حالة ما إذا كان يهدف إلى حماية أصول هذا الوقف من الاندثار والزوال والخراب، لأن هذا ليس قصد الشارع ولا قصد الواقف، عملا بقاعدة: «ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب» [٣] . وهي اعتبار «بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه» [٤] .

ويبقى الأصل عند المانعين للتصرف في الوقف خلافا لإرادة الواقف، هو ما جرى به العمل؛ وخصوصا عند غالبية فقهاء المالكية، بحيث قد

(١) **قرار رقم١٤٠** (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، (م.س).

(٢) **المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين**، الصالح (عبد الهادي)، ط:١، مكتبة الكويت الوطنية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص:٢١٧.

(٣) **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، (م.س)، ص:٢٢١.

(٤) **إعمال المصلحة في الوقف**، بن بيه، (م.س)، ص:٤١.

جرى العمل بقاعدة «لا يباع الحبس وإن خرب»، حيث استدل سحنون ببقاء أحباس السلف خرابا إذا انقطعت منفعة الحبس، وأجاز بيعه في حالة إذا كان بقاؤه ضررا، وإن لم يكن ضرر أو رجى أن تعود منفعته لم يجز بيعه، واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته، والذي آخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس [١] .

ويصنف الإمام البغدادي في «عدم جواز البيع واستبدال الربع المحبس»، بالقول: الربع الموقف أو المحبس حبسا محرما لا يجوز بيعه إذا خرب ولا الاستبدال به بوجه، لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحلا لما عقده وذلك غير جائز، واعتبارا به إذا لم يخرب، ولأن العمارة تنتقل من مكان إلى مكان فلم يكن في تبقيته إتلاف له لجواز عودة العمارة إليه، ولأن في بيعه إبطالا لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطن ولا سبيل إلى ذلك وجوار بيعه محكي عن ربيعة وأظن بعض أصحابنا يذهب إليه[٢] .

كما صنف ابن الجلاب فصلا في منع بيع الحبس، حيث قال: «ومن حبس عقارا فخرب لم يجز بيعه. ومن حبس حيوانا فهرم فلا بأس ببيعه، واستبدال مثله. وقال عبد الملك: لا يجوز بيعه، اعتبارا بالعقار»[٣].

وفي المتيطية: إذا باع المحبس عليه الحبس وهو عالم به، فإنه يعاقب

(١) **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، زروق (شهاب الدين الفاسي)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج:٢/ص:٨٢١.

(٢) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، تحقيق حميش (عبد الحق)، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون ذكر سنة الطبع، ص:١٥٩٤.

(٣) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ابن الجلَّاب (عبيد الله المالكي)، تحقيق: كسروي (حسن)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج:٢/ص:٣٦٥.

بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس وثبوت البيع، إذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به. ويرجع المبتاع عليه فيستوفي منه الثمن. فإذا كان معدما وثبت عدمه وحلف بما يجب عليه الحلف به، فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه، حتى يستوفي ثمنه فيدفع إليه غلته عاما بعام، فإذا استوفى ثمنه رجعت الغلة إلى البائع» [١] .

ويمكن إدراج مسألة احتياج الوقف إلى نفقة بأن كان حيوانا أو أرضا تحتاج إلى العمارة، ضمن خانة الوفاء لإرادة الواقف، والتقيد بها، وعدم الخروج عليها إلا بصريح قول من الواقف، «فإن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف.. أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف. قال ابن الصباغ: وإن شرط الواقف أن تكون نفقتها من ماله.. حمل على ذلك. وإن أطلق ذلك.. أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك. فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى.. أنفق عليه من بيت المال، وإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الموقوف عليه.. كانت نفقته عليه. وإن قلنا بالقول المخرج: إن ملك الواقف باق عليه.. وجبت نفقته عليه» [٢] .

في مقابل هذا التضييق الفقهي في التعامل مع أموال الوقف، تبلور اجتهاد ينبني على قاعدة المصلحة في تدبير الأموال الوقفية العامة وغير الموجهة للانتفاع المباشر لجهة محددة، وجواز الاستثمار فيها، وفق ما

(١) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، (برهان الدين)، تخريج وتعليق مرعشلي (جمال)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج:٢/ص:١٧٣.

(٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني (أبو الحسين اليمني)، تحقيق: النوري (محمد)، ط:١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج:٨/ص:١٠٠.

ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه»، بضرورة أنه «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها» [١] . بحيث أصبح المجتهد يستند إلى المصلحة الشرعية عندما يقتضي الحال والظرف ذلك، حيث يستدل بالاجتهاد الاستحساني لعلاج غلو الأدلة التي من شأن الاعتماد عليها أن يفضي إلى خلاف مقاصد الشرع في الأحكام [٢] . وهذا التوجه في التوسع في الاستثمار الوقفي هو ما تمت بلورته في اتجاه فقهي ثاني.

ثانيا: اتجاه التوسع الفقهي في التصرف في أموال الوقف

وسعت المالكية في التصرف في الوقف من باب التوسع في شرح «في سبيل الله»، بحيث ورد في كتاب «الحبس والصدقة» من باب «في الحبس في سبيل الله» من المدونة، قول سحنون لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئا في سبيل الله فإنما هو في الغزو[٣].

كما وسع بعض الحنفية كأبي يوسف ومتأخري الحنابلة كابن تيمية وبعض متأخري المالكية من دائرة التصرف في أموال الوقف، والبحث عن المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت [٤] ، وقد نظروا في قاعدة

(١) **قرار رقم١٤٠** (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، (م.س).

(٢) **مفهوم الاستحسان عند المالكية**، البيض (عبد الخالق)، أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية الرباط، ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م، ص:١٩٦.

(٣) **المدونة**، مالك بن أنس، كتاب الحبس والصدقة/ باب في الحبس) (م.س)، ج:٤/ص:٤١٧.

(٤) **إعمال المصلحة في الوقف**، بن بيه، (م.س)، ص:٢١.

«شرط الواقف كشرط الشارع» من جهة المفهوم والدلالة؛ ففي شروط الواقفين قد يوجد شرط باطل لا يعتد به، كما يوجد شرط صحيح يجوز مخالفته إذا ظهر ضرره.

وقد اعتمد الموسعون في التصرف في أموال الوقف على مجموعة من الاعتبارات، من أهمها:

١. التصرف في الوقف بمقتضى المصلحة

إن التصرف في الوقف محمول على قاعدة «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة» [١] ، يقول العز بن عبد السلام: حتى وإن «كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد [٢] ، وقد أجمل ابن نجيم هذا الأمر حينما أكد على أنه «يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له» [٣] ، ومنه أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

وانطلاقا من هذا التوجه، يحتاج كل وقف أصبح مهددا في عينه، اندثارا أو خرابا، إلى الحماية والرعاية، والاستثمار فيه إما بيعا أو معاوضة، وهذا الاتجاه اعتمد على مفهوم المصلحة في تدبير أموال الوقف، واعتبره سبيلا للاستثمار ومضاعفة أجور الواقفين، لأن عدم الاستثمار هو تعطيل لأموال الوقف وحرمان المجتمع من العائد الإنتاجي

(١) **الأشباه والنظائر**، السبكي، (م.س)، ص:٣١٠.

(٢) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، العز بن عبد السلام، (م.س)، ج:١/ص:١٣٦.

(٣) **الأشباه وَالنَّظائر على مذهب أَبي حنيفة**، ابن نجيم (زين الدين)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩ه/١٩٩٩م، ص:١٨٩.

للرأسمال الوقفي من السلع والخدمات التي تسهم أموال الوقف في إنتاجها.

وعلى سبيل المثال، يعد بيع الأصل الوقفي خروجا عن مقصد الوقف في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، إلا إذا كانت مصلحة راجحة وراء ذلك، يقول صاحب الدرر في شرح المختصر: «العقار المحبس لا يجوز بيعه إلا أن يحتاج إليه لتوسعة مسجد أو طريق أو نحوه بجوازه وهو نفع عام للمسلمين فيجبر أهل الوقف حينئذ على البيع على قول الأكثر» [١].

وفي مسألة بيع ما يخشى عليه التلف ويستبدل به، فقد «اختلف المذهب في الحبس إذا تعطلت منافعه، وذهب الانتفاع به هل يباع أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز بيعه مطلقا عقارا كان أو غيره من سائر الممتلكات، والثاني أنه يباع مطلقا، والثالث: أنه يباع كل شيء ما عدا العقار، لأنه وإن خرب فيمكن إحياؤه بخلاف الحيوان الذي يخشى عليه الهلاك [٢].

وذكر البغدادي حالة الفرس الموقوف وغيره إذا هرم أو كلب، فـ«الفرس أو غيره إذا كلب أو حطم أو هرم وخيف عليه العطب فيجوز بيعه عند ابن القاسم ولا يجوز بيعه عند عبد الملك، فوجه قول ابن القاسم إنه إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ولا في المترقب في الوجه الذي حبس عليه

(١) **الدرر في شرح المختصر** (مختصر خليل)، الدميري بهرام (تاج الدين)، دراسة وتحقيق: حافظ (عبد الرحمان)، ونجيب (أحمد)، ط:١، منشورات (و.أ.ش.إ) قطر، دار النوادر، بيروت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص:٢٠٧١.

(٢) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ابن بزيزة (التونسي)، تحقيق: زكاغ (عبد اللطيف)، ط:١، دار ابن حزم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج:٢/ص:٣٩٤.

لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف، وذلك غير جائز لأن إضاعة المال منهي عنها» [١] .

ويشهد لهذا الأمر، ما ذهب إليه ابن قدامة المقدسي في الوقف إذا خُرب، وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت، وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه [٢] .

وقد أجاز أبو عمران العبدوسي إبدال المراحيض التي بنيت حول المسجد الجامع ـ لما تعرضت له من الإهمال حتى تُرك الوضوء بها لضيقها وكثرة ظلمتها، فصارت تشكل ضررا على المسجد ـ بحوانيت ينتفع بخراجها، حيث بين أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه: واجب، وممنوع، ومختلف فيه. فالواجب ما في بقائه ضرر، والوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه، والثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل، فهذا مختلف في بيعه [٣] .

وتوسيعا في التصرف في الأحباس، ذُكر أن «كل ما جعل صدقة، حبس أو حبس ولم يسم صدقة، فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة

(١) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي، (م.س) ص:١٥٩٤.

(٢) **المغني**، ابن قدامة (أبو محمد المقدسي)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/١٩٦٨م، ج:٦/ص:٢٨.

(٣) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، الونشريسي (أبو العباس)، تحقيق حجي (محمد)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج:٧/ص: ١٥.

أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة» [١] .

وعلى منوال العمل بمقتضى المصلحة، أجاز المعيار الشرعي للوقف لمن حاز أموالا بطريق محرمة أن يتخلص منها بصرفها في أوجه الخير، وأن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه [٢] .

وإذا كان الحكم قد ابتعد عن منطوق النصوص، فإنه قد أَوْغَل في الظنية والتردد، وهنا يلجأ إلى الاستدلال بوسائل الاجتهاد العقلية المختلفة، من قياس واستصلاح واستحسان [٣] ، ويعد القياس من أبرز الأصول التي استند عليها لإثبات التوسع باسم المصلحة في مشروعية الاستثمار الوقفي، وتقعيد قضاياه ومسائله، بحيث تم إعمال أصل القياس لإثبات مشروعية الاستثمار الوقفي، ذلك أن «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها» [٤] .

(١) **المدونة**، مالك بن أنس، (كتاب الحبس والصدقة/ باب: في الحبس) (م.س)، ج:٤/ص:٤١٧.

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٦.

(٣) **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، الأنصاري، (م.س)، ج:٢/ص:٣٢٠.

(٤) **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، تحقيق: بن عويضة (صلاح)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج:٢/ص:٣.

وعلى هذا الأساس، قاس بعض الفقهاء قضية الاستثمار الوقفي على كثير من المعاملات لوجود جامع بين فرع وأصل في الحكم، على اعتبار أن القياس «هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم» [١] . أو ما ذكره القاضي إذ قال: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما» [٢] .

وتطبيقا لهذا المنهج، يمكن قياس التوسع في الاجتهاد في الاستثمار الوقفي، بناء على ما ذهب إليه صاحب كتاب «القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين»، أن في موضوع الزكاة أنواع جديدة من المال المعاصر، والتي لم تكن في الماضي، بحيث استعان بقاعدة «الأمور بمقاصدها»، وركز جهده على تحرير مناط الخلاف في موضوع زكاة المستغلات الكرائية والصناعية والتجارية، والمال المستفاد ومسألة تزكيته.

وقد سلك في هذا الاتجاه، مسلك الموسعين في إخراج الزكاة من كل ما يصلح أن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة، على خلاف المضيقين الذين وقفوا عند حدود الأصناف التي أخذت منها الزكاة والمحصورة في تسعة أصناف. على أساس، أن هناك وعاءات منتجة للمال والكسب، من قبيل المستغلات الكرائية والصناعية؛ كالعمارات والفنادق، والدور، والحمامات، والحوانيت والمتاجر، ويضاف إليها المعاهد والمدارس الخاصة، وسيارات

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، السبكي (تقي الدين) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج:٣/ص:٣.

(٢) **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، (م.س)، ص:٥.

الأجرة، وسيارات النقل العمومي، والسفن وغيرها [١] ... ماذا يقول أهل العلم في هذه المستغلات على اختلاف أنواعها؟ هل تعفى من الزكاة عينا وإنتاجا؟ أم تعفى عينها ويزكى دخلها وإنتاجها؟ وغيرها من الأسئلة التي تحتاج إلى جواب، وكأن هذا الأمر يقاس عليه الأخذ بالتوسع في الاستثمار في الأموال الوقفية بما يحقق المصلحة المرجوة؛ شرعا وواقعا.

ويدخل في ذلك وقف الأراضي الزراعية، فهناك قياسان: «قياس جلي وهو أن الوقف يشبه البيع في أن كلا منهما يتضمن إخراج العين عن ملك صاحبها، فلا يدخل في الوقف حقوق الشرب والمسيل والطريق، إلا بالنص عليها من الواقف، وقياس خفي: وهو أن الوقف يشبه الإجارة في إفادة كل منهما مجرد الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل حقوق الشرب والطريق والمسيل في الوقف، ولو لم ينص الواقف عليها كما في الإجارة» [٢].

إن اعتماد مقتضى المصلحة للتصرف في الوقف، يجمع أيضا، كل تصرف دال على حماية الأصول الوقفية، ورعايتها، وتثبيتها، وتعهدها وتنميتها.

٢. حاجة الوقف إلى تعهد ونماء

توجد بعض المعاملات التي تشترك مع الاستثمار الوقفي في العلة والحكم، على اعتبار أن أموال الأوقاف مثلها مثل أموال الأيتام، ومثلها

(١) **القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين**، برهون (القاضي)، ط:١، مطبعة إباج الدارالبيضاء، ٢٠٠١م، (صص١٢٧/١٥٨).

(٢) **أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي (وهبة)، ط:١، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ص:٧٤٦.

مثل الأرض الموات، وتحتاج إلى رعاية وتعهد ونماء. ولبيان أهمية الاستثمار الوقفي في التعهد والنماء، نحتاج إلى تناول صورتين أساسيتين، وهما: الاتجار في مال اليتيم، وإحياء الأرض الموات.

أ- الاتجار في مال اليتيم

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [١] ، قال مجاهد ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: التجارة [٢] ، والأحسن في مال اليتيم: «ما كان فيه حفظ ماله وتثميره، فجائز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه» [٣] . وفي تفسير ابن عطية، قوله ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يريد إلا بأحسن الحالات. قال القاضي أبو محمد: وذلك في الوصي الغني، أن يثمر المال ويحوطه ولا يمّس منه شيئاً على جهة الانتفاع به [٤] .

ويشهد لهذا المعنى حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة [٥] ، وأورد أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال، حديث يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها

(١) **سورة الإسراء، الآية:**٣٤.

(٢) **أحكام القرآن**، الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: قمحاوي (محمد الصادق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج:٥/ص:٢٥.

(٣) **أحكام القرآن**، الجصاص، (م.س)، ص:٢٦.

(٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، (م.س)، ج:٦/ص:٢٠٠.

(٥) **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، الحديث رقم:٦٤١) تحقيق: معروف (بشار)، ط:١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٦م، ج:٢/ص:٢٥.

الزكاة [١] ، وعن ابن عُمَرَ أنه كان يكون عنده اليتامى، فيستسلف أموالهم، ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم .وهي دين عليه [٢] .

وفي رواية أخرى: «اتجروا في أموال اليتامى» وهذا «أمر من التجارة وهي تقليب المال للربح» [٣] . وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، يقول الزرقاني في شرحه لهذا الحديث: إن عائشة رضي الله عنها، كانت تخرج «من أموالهما بعد قتل أبيهما بمصر الزكاة وهي بالمكان العالي، فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى، واحتج له أبو عمر بالإجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره» [٤] ، وقد روي «أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه، قال: فدفعه إليه فجاءه بربح. فقال له عمر اتجرت في عملنا، اردد علينا رأس مالنا، قال: فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح[٥].

إن الاتجار في مال اليتيم، هو عين البحث عن أفضل الطرق لحماية مال اليتيم قبل دفعه إليه في حال بلوغه سن الرشد، والتجارة كانت إحدى الطرق الآمنة والأقل مخاطرة في استثمار مال اليتيم.

(١) **كتاب الأموال**، ابن سلاّم (أبو عُبيد القاسم)، تحقيق: بن رجب (سيد)، ط:١، دار الهدي النبوي مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج:٢/ص:١٠٩.

(٢) **كتاب الأموال**، ابن سلاّم، (م.س)، ص:١١١-١١٢.

(٣) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي (زين الدين)، ط:١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ه، ج:١/ص:١٠٧.

(٤) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني (محمد)، (باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)، تحقيق: طه (عبد الرؤوف)، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج:٢/ص:١٥٣.

(٥) **كتاب الأموال**، أبو عبيد القاسم (ابن سلام)، تحقيق: هراس (محمد) خليل، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص:٤٥٥.

يقول السرخسي: ما كان من عمل التجار، يملكه المضارب بمطلق العقد، ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا.. ذلك من المضاربة. فهو جائز، والوضيعة على رب المال، والربح على ما اشترطا؛ لأنه من صنيع التجار يقصدون به استنماء المال [١] .

وبقدر ما يحقق هذا الاتجار من فوائد مالية ومنافع مادية في مال اليتيم، من خلال حماية المال نفسه من أن تأكله الزكاة، وأن يصبح هذا المال منتجا بدوره؛ بقدر ما يصبح هذا الاتجار عملا تقاس عليه كل الحالات المتشابهة في الوصف والمآل؛ وإحياء الأرض الموات حالة من هذه الحالات.

ب. إحياء الأرض الموات

الموات في اصطلاح الفقهاء هي «الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وجد فيها أثر ملك وعمارة» [٢] ، وموات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة، ولو اندرست إلا لإحياء؛ فالموات هو الأرض الخراب الدارسة، وهي الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها [٣] ، وإحياؤها يعني إصلاحها ببناء أو تعميرها بغرس أو سقي أو حرث، وهذا ما بينه الفقه في كون أن المقصود بإحياء الأرض شرعا هو: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك [٤] .

(١) **المبسوط**، السرخسي، (م.س)، ج:٢٢/ص:٧٣.

(٢) **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، الشيباني، (م.س)، ص:٥٥٢.

(٣) **مواهب الجليل من أدلة خليل**، الشنقيطي (أحمد)، مراجعة: الأنصاري (عبد الله)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج:٤/ص:١٤٥.

(٤) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (وهبة)، ط:٣، دار الفكر، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م، ج:٥/ص:٥٤٩ .

قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [١] ، والهدف من حث الناس على إحياء الموات هو دفع الناس إلى العمل والإنتاج، عوض أن تبقى الأرض ميتة دون إحياء، فهي مال يتعين الاستثمار فيها وإجراء كل الأعمال والمعاملات التي تحقق غاية الانتفاع من غلات الأرض بعد عمارتها.

والغاية من إحياء الموات هو العمارة، كما لو ملك أرضا بإرث أو هبة أو شراء، يقول ابن الحاجب: «إن كانت عمارة إحياء فاندرست فقولان: أحدهما أن اندراسها يخرجها عن ملك محييها، ويجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم [٢] .

إن الرابط المشترك بين الاتجار في مال اليتيم، وإحياء الأرض الموات، والاستثمار الوقفي هو تحقيق الزيادة في النفع والغلة والثمرة من الأصل، سواء كان مالا، أو أرضا أو وقفا، وعليه تكون العلة المشتركة بين مال اليتيم، وإحياء الأرض واستثمار الوقف هي علة الفناء والموت والعطالة؛ فبقدر ما دعا الإسلام إلى حماية مال اليتيم، وإحياء الأرض الموات، بقدر ما دعا إلى إحياء الوقف عقارا ومنقولا ، والاستثمار فيه بما يعود على العين الموقوفة وعلى الجهة المنتفعة منه بالخير والفائدة، وهذا هو مقصود الشريعة الإسلامية في رعاية المصلحة.

---

(١) **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي (محمد مصطفى)، (كتاب الأقضية، القضاء في عمارة الموات/ الحديث رقم: ٢٧٥٠) ط:١، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤/ص:١٠٧٦.

(٢) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق (المالكي)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، ط:١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج:٧/ص:٢٥٠.

إن النظر في الاتجاهين الفقهيين معا؛ سواء الذين منعوا بيع الوقف والتصرف فيه، أو الذين أجازوا التصرف فيه بمقتضى المصلحة، يبين أن «الذين أباحوا بيع العين الموقوفة في حال قلة منفعتها راعوا مصلحة الوقف والمستفيدين منه، والذين منعوا بيعه وأكثرهم من المالكية نظروا إلى ما قد ينشأ عن فتح باب بيع الأعيان الموقوفة من التلاعب والاستغلال غير المشروع» [١] .

إن تطبيق مقتضى توسع النظر الفقهي في تنمية الرأسمال الوقفي يؤكد مدى واقعية أحكام الشريعة الإسلامية في تعاطيها مع المال؛ باعتباره أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة؛ والذي تحكمه ضوابط شرعية وأخرى مصلحية.

(١) **الوقف في الفقه المالكي من خلال كتب النوازل في عهد الدولة العلوية**، علاوي، (م.س)، ص:١٥٩.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية والمصلحية للاستثمار الوقفي

يقتضي الحديث عن الضوابط الشرعية استحضار ما اشترطه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم١٤٠ ٦/١٥ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، من مراعاة مجموعة من الضوابط عند استثمار أموال الوقف، وهي [١] :

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

(١) قرار رقم١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، (م.س).

- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

إن هذه الضوابط الخمس والتي توصل إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جمعت بين ضوابط شرعية، وأخرى مصلحية تدبيرية، وهذا ما سيتم بيانه وتحليله على النحو الآتي:

أولا: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي

المراد بالضوابط [١] الشرعية للاستثمار الوقفي هي تلك القواعد والشروط التي وضعها الفقهاء لتنظيم هذا الاستثمار، فهي تلك القواعد التي تجمع أصول الاستثمار الوقفي لكي تتحكم في فروعه؛ ومقاصده الشرعية من أجل ضبط متغيراته ومستجداته، وهذا لن يتأتى إلا في إطار «بيان القواعد الجامعة والضوابط المضطردات وجمع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثير من الأصول المشهورات» [٢] ؛ ومن ثم تسهم معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا في بيان الصورة المناسبة التي تضبط عملية الاستثمار الوقفي، وتؤهله لكي يؤدي أدواره ووظائفه بعيدا عن كل تهيب أو تسيب.

(١) الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطه، والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، مأخوذ من: لسان العرب، ابن منظور، (مادة: ضبط)، تحقيق: عامر (أحمد حيدر)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج:٧/ص:٣٨٤)، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما رتب الشرع عليه الحكم؛ لكونه مظنة حصول الحكمة، فالضابط هو حكم كلي ينطبق على جزئياته.

(٢) **الأصول والضوابط**، النووي (أبو زكريا)، تحقيق: هيتو (حسن محمد)، ط:١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ه، ص:٢٢.

ويعد الاستثمار الوقفي تصرفا ماليا يدور مع الأحكام الشرعية حيث ما كانت المصلحة في ذلك، وإذا كان وجه قسمة الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين هو: «أن خطاب الشرع، إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك» [١] [٢] ، فإن الاستثمار الوقفي يمكن أن تطبق عليه أحد الأحكام الشرعية الخمسة؛ وذلك بحسب شروط الواقف والحالة التي يوجد عليها الوقف، ومصلحة الجهة الموقوف عليها، وطبيعة المشاريع المقترحة لاستثمار هذا الوقف.

ونظرا لتعدد الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي، سيتم تركيزها في نقطتين جامعتين؛ الأولى تتناول ضابط المشروعية، وضابط الوفاء لإرادة الواقف، وأما النقطة الثانية فستتحدث عن ضابط المصلحة المعتبرة شرعا في الاستثمار الوقفي.

١. المشروعية، والوفاء لإرادة الواقف

يتجلى ضابط المشروعية في ضرورة مطابقة الاستثمار الوقفي للأحكام الشرعية، وأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما في ذلك من تكامل بين مشروعية الغاية مع مشروعية الوسيلة المعتمدة في الاستثمار.

ويعمل أيضا ضابط المشروعية على الوفاء لمقصد الصدقة الجارية التي يرغب من خلالها الواقف الأجر والثواب من عند الله تعالى، وهذا

(١) **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، (م.س)، ص:١٥٦.

(٢) «الخطاب إما أن يقتضي الفعل جازما وهو الإيجاب، أو غير جازم وهو الندب، أو الترك جازما وهو التحريم، أو غير جازم وهو الكراهة، وإما أن لا يقتضيها وهو التخيير والإباحة». **التحصيل من المحصول**، الأرْمَوي، (م.س)، ص:١٧٢. ومن كتاب: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، (م.س)، ج:١/ص:٢٣٤.

يعني أن تكون عمليات التوظيف الاستثماري لأموال الوقف غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ويدخل في هذا الأمر تحريم استعمال أموال الوقف في عمليات استثمارية لدى مؤسسات مالية تتعامل بالربا، و»الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم»[١] .

وعلى اعتبار أن الاستثمار الوقفي هو عملية تشتغل على إدارة الرأسمال الوقفي بيعا وشراء ومشاركة، فإن مقتضى الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ينسحب أيضا على هذا الاستثمار، ومن جملة ذلك بيع الغرر، يقول ابن الحاجب: «بيع الغرر ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم يتعقب بأن الجهل صفة العاقد والغرر صفة المبيع فهو تعريف بمباين وبأن الخطر مساو في المعرفة للغرر أو أخفى، وتعذر التسليم إنما ذكره الأصوليون حكمة في التعليل بالغرر» [٢] .

كما يقتضي الاستثمار الوقفي أن يكون بحسب إرادة الواقف الصريحة، وشروطه الواضحة، ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها ومصلحتها المرجوة منها، و»ينظر كثير من علماء المذهب المالكي إلى شروط الواقف بنظر المصلحة، فالأصل عدم جواز مخالفة شروط الواقف إلا في حالة وجود مصلحة ظاهرة في المخالفة» [٣] ، وهذا التوجه تم إعمال فيه قاعدة

(١) **استثمار أموال الوقف**، شحاتة (حسين)، (صص٧٣/١١٨)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، س:٣، ع:٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص:٧٨.

(٢) **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ابن عرفة، (م.س)، ج:٥/ص:٢٨٨.

(٣) **أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة**، دراسة فقهية أصولية، العمري (ماجد)، ط:١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م، ص:٩٧.

«الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ»؛ بمعنى «اعتبار القصد وتقديم المعنى على اللفظ ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما يلي: أن لا يكون اللفظ صريحا، بل محتملا، لأن النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الأصلية، وأن يتعذر الجمع والتأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة، وألا يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقصد، ويصرفه إلى جهة أخرى» [١] .

إن إرادة الواقف هي التي تنشئ الوقف، «فلا شيء يلزم شخصا باقتطاع جزء من ماله وتحبيسه لتستفيد منه جهة أخرى غيره. فالمنطق إذن يقتضي الوفاء لهذه الإرادة الخيرة التي كانت وراء نشوء الوقف»[٢] ، وهو ما يلزم عدم مخالفة شرط الواقف، بشرط أن يكون شرطا صحيحا، وألا يخالف الشرع. فما دامت هناك شروط جائزة، فلا يجوز مخالفتها بحال [٣] .

ويلقي هذا الضابط الشرعي في ضرورة التقيد بشروط الواقف، والتصرف في أمواله، بمسؤولية كبيرة على إدارة الوقف؛ من حيث تأهيلها وتطوير كفاءاتها. وقد سار في هذا الاتجاه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٤٠ (٦/١٥) بشأن «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حينما أكد على أنه «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه.. ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل» [٤] .

---

(١) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط:١، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج:٦/ص:٩١.

(٢) **التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا**، اصبيحي (عبد الرزاق)، ط: ٢٠١٧م، سلسلة المعارف القانونية والقضائية منشورات مجلة الحقوق٢٠١٧م، ص:٤٦.

(٣) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، (م.س)، ص:١٤٣.

(٤) **قرار رقم١٤٠** (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، (م.س).

وفي المقابل، سلك بعض الفقه طريق إطلاق إرادة الواقف دون تضييق في تعيين المصرف، إعمالا لقاعدة: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ» و«العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» [١] ، و«مقاصد اللفظ على نية اللافظ»، وأنه «لا يشترط إعلام المصرف، بل لو قال وقفت ولم يعين مصرفا، صح وصرف للفقراء، قاله مالك وأحمد قياسا على الأضحية والوصية؛ وقال القاضي أبو محمد يصرف في وجوه الخير والبر» [٢] .

وفي هذا سعة لمطلق الحاجة في المجتمع، وسد ثغر الفقر والحاجة والخصاص؛ سواء كانت ذات طبيعة دينية أو علمية أو اجتماعية أو اقتصادية، وسواء كان المحتاج شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا، وهذا الأمر يفتح الباب أمام إعمال فقه المصلحة لاستيعاب مختلف الاجتهادات الرامية إلى تجويد وترشيد فكرة الاستثمار الوقفي.

٢. ضابط المصلحة المعتبرة شرعا

المصلحة لغة هي المنفعة حقيقة، وتطلق مجازا على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، فيقال إن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية [٣] ، والمصلحة المرسلة هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة، فلا هي اعتبرتها ولا هي ألغتها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع [٤] ، أو هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع

(١) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (م.س)، ج:٦/ص:٢١.

(٢) **الذخيرة**، القرافي، (م.س)، ص:٣٢٦.

(٣) **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، حامد (حسين)، ط:١، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٤هـ، ص:١١.

(٤) **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك**، معصر (عبد الله)، سلسلة أبحاث ودراسات (١)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ص:٧٩.

دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وأن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية، وملائمة لمقاصد الشرع.

وإذا كان «فقهاء المالكية قد ولجوا باب الاجتهاد من أوسع أبوابه، وهو باب الاستصلاح أو ما يسمى بالمصالح المرسلة أو المناسب المرسل أو الاسترسال» [١] ، فإنهم قد اشترطوا لاعتبار المصالح المرسلة ضابطين: الأول أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول. والثاني: الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية [٢] .

إن ضابط المصلحة، يجعل الاستثمار الوقفي يدور في إطار القاعدة الفقهية المتفق عليها بين مختلف المذاهب الفقهية، والتي هي: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» [٣] ، وهي تعني أن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يَردْ نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور» هو من الحلال»، وعلى قول أبي حنيفة «هو من الحرام». ويعضد قول الجمهور ويقويه قوله ﷺ: «إنَّ اللَّه عز وجل فرض فرائضَ فَلا تُضيِّعوهَا، وحرَّم حرمات فَلا

(١) **الاجتهاد الاستصلاحي وأثره في ثبات وتغير الحكم والفتوى، دراسة مقاصدية تطبيقية**، وصفي (عبد العزيز)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص:١١٢.

(٢) **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك**، معصر، (م.س)، ص:٧٩.

(٣) **القواعد الفقهية الكبرى**: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، المحمد (محمود)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣٩ه، ص:٦٥.

تنتهكوها وحدَّ حدودا فلا تعتدوهَا، وَسكَتَ عن أشياء من غير نسْيان فَلا تَبحثُوا عنها» [١] [٢] .

واستهداء بهذا التوجه، لا يتصور وجود من يقول، من الفقهاء قديما وحديثا، بتحريم تنمية الأصول الوقفية وتثمير عوائدها لعدم وجود دليل يمنع ذلك، وعليه يكون الأصل هو اعتبار الاستثمار الوقفي تصرفا مباحا وجائزا، بل واجبا في كثير من الأحيان إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك. وبالتالي فالتصرف في العمل الخيري، والوقف بشكل خاص محمول على قاعدة «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة» [٣] ، يقول العز بن عبد السلام: حتى وإن «كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد [٤] .

وتطبيقا لهذا الأصل، فقد ورد في الفتاوى الهندية، أنه إذا «أراد أن يشتري للمسجد دهنا أو حصيرا فإن كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا إلى الحصير فالحصير أفضل، وإن كان على العكس فشراء الدهن أفضل وإن كان سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها، ودوامها فعلى هذا الصرف إلى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من

(١) **سنن الدارقطني**، الدارقطني (علي بن عمر)، تحقيق: عادل (عبد الموجود) ومعوض (علي)، (كتاب: الرضاع/ الحديث رقم:٤٢/٤٣١٦)، ط:١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج:٣/ص:٤١٩.

(٢) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الزحيلي (محمد مصطفى)، ط:١، دار الفكر دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج:١/ص:١٩٠.

(٣) **الأشباه والنظائر**، السبكي (م.س)، ص:٣١٠.

(٤) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، العز بن عبد السلام، (م.س)، ص:١٣٦.

الاشتغال بأداء العبادات من النوافل، وكذا الحديث والتفسير أولى؛ لأن نفع هذه الأشياء أدوم فكان أولى» [١] .

كما سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجا، ولم يدر أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبسا في الفقراء والمساكين. فقيل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله؟ قال: ينظر في ذلك ويجتهد» [٢] . كما أن مقتضى المصلحة تم إعماله في حالة ما إذا جُعل الوقف في وجه غير معين يتوقع انقراضه.. حُكم على حبسه على من يغزو أو يطلب العلم.. [٣] .

وقد تم بناء هذا الاتجاه على مفهوم الاستحسان المصلحي، والذي يدور معناه على «أن يعدل المجتهد الحكم في المسألة بما يقضي به الحكم الأصلي أو القاعدة الكلية في نظائرها إلى خلاصة للمصلحة الشرعية أو المجانسة للمصالح الشرعية. لقد أورد المهدي الوزاني أن الأصل في المذهب عدم جواز بيع المحبس، إلا أن بيعه لإحياء نفوس المحبس عليهم، جائز استحسانا لأنه أولى من بقائه مع هلاكهم» [٤] .

وتقتضي المصلحة أيضا؛ أن تكون غاية الوقف تحقيق مصالح

(١) **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ، ج:٢/ص:٤٨٢.

(٢) **المدونة**، مالك بن أنس (الأصبحي)، (كتاب: الحبس والصدقة/باب: في الحبس في سبيل الله)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج:٤/ص:٤١٧-٤١٨.

(٣) **التَّنبيهات المستَنبطة على الكتب المدوَّنة والمختَلطة**، القاضي عياض (اليحصبي)، تحقيق: الوثيق (محمد)، وحميتي (عبد النعيم)، ط:١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج:٣/ص:٩٦٩.

(٤) **مفهوم الاستحسان عند المالكية**، البيض، (م.س)، ص:١٩٨.

أخروية، فهو عمل معقول المعنى، له مقصد وغاية للواقف من خلال بذل مال لمصلحة الغير يحقق له منافع دنيوية. فهو يدور مع المصلحة لكل من الواقف والموقوف عليه، بل والأموال الموقوفة في حالات كثيرة، ففي الغالب نجد أن الوقف يُصلح الأموال، ويحفظها من العبث والإهدار في غير ما طائل من تصرفات ويحميها من ألوان عديدة من الاعتداءات، سواء من حكام أو من غيرهم [١] ، ويكتمل هذا القصد من خلال تحديد ضوابط ذات طبيعة إجرائية للاستثمار الوقفي.

ثانيا: الضوابط الإجرائية للاستثمار الوقفي

يضبط الاستثمار الوقفي سلوكَ إدارة الأوقاف في البحث عن أفضل التوظيفات المالية للرأسمال الوقفي قصد نماء عوائده، وضمان توافر مجموعة من معايير استثمار أموال الأوقاف، قصد تحقيق حماية الأصول الوقفية، وإثباتها، وتسوية وضعيتها القانونية، وتقليل المخاطر المحتملة والمحدقة بها.. وهذا يفرض تركيز هذه المعايير في مجموعة من الضوابط الإجرائية لهذا السلوك، من أبرزها:

١. الاجتهاد في توسيع أوعية الاستثمار الوقفي وتنمية منافعها

إن خصوصية العمل الوقفي المرتبطة بإرادة الواقف، وطبيعة الجهة المنتفعة بريع الوقف وعائده، تجعل من الصعب تغيير هذه الإرادة، لتوسيع استفادة المجتمع بمختلف شرائحه ومؤسساته من عائدات الاستثمار الوقفي، وهذا ما يجعل الدعوة قائمة إلى الاجتهاد في إنشاء أوقاف

(١) **مجالات وقفية مستجدة ـ وقف المنافع والحقوق**، شوقي (أحمد)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص:٣.

خاصة ومُوجَّهة لدعم المجتمع والدولة معا؛ تبرعا وإقراضا، سواء على مستوى إسناد الميزانية العامة للدولة، أو التخفيف من إنفاقها على بعض القطاعات.

ويحتاج موضوع الاستثمار الوقفي إلى الاجتهاد، وخصوصا الاجتهاد الجماعي، وما جرى به العمل في الملتقيات والمجمعات الفقهية التي كانت تعقد لهذا الغرض، نظرا لكون الاجتهاد الجماعي «يحقق مبدأ الشورى؛ وأكثر دقة وإصابة؛ ويعوض عن توقف الإجماع؛ وينظم الاجتهاد ويمنع توقفه؛ ويقي الاجتهاد من الأخطار؛ وعلاج المستجدات؛ وسبيل إلى توحيد الأمة؛ ويوجد التكامل [١] . قياسا على ما قام به الإمام مالك حينما اعتبر «عمل أهل المدينة» أصلا من أصول مذهبه، فهو يحقق إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين، لأنهم أعرف بالوحي وبالمراد منه [٢] .

ويتحدد دور الاجتهاد المعاصر في ضرورة توسيع أوعية الاستثمار الوقفي، وذلك من خلال الانفتاح على الصيغ المعاصرة لهذا الاستثمار؛ من قبيل: الوقف الإنمائي، والوقف النقدي، ووقف الصكوك الاستثمارية، ووحدات الصناديق الاستثمارية، ووقف المنافع والحقوق المعنوية، ووقف الإرصاد، والأوقاف المتحدة، والأوقاف الرقمية، والعقود الوقفية الذكية، والوقف الخاص، والوقف الجماعي، والوقف على النفس، والوقف المعقب، فضلا عن الاجتهاد في تطوير الصيغ الجاري بها العمل كصيغة الكراء،

(١) **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، السوسوه الشريف (عبد المجيد)، كتاب الأمة، ط:١، ع:٦٢، مارس ١٩٩٨م، ص٧٧.

(٢) **تقريب المذهب والعقيدة والسلوك**، معصر، (م.س)، ص:٧٦.

ومراجعة كل من «عقد المغارسة» وفكرة «الوقف على النفس» اللذين منعتهما مدونة الأوقاف.

إن مطلب الاجتهاد في المسألة الوقفية، تحتمه ضرورة مواكبة المستجدات المعاصرة، والفرص الاستثمارية التي لا تتعارض مع روح الشريعة والقانون معا، ما دام الأمر يدور علة وحكما في احترام إرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليه. وهذا المطلب يؤكد أن «إحياء الاجتهاد والانتفاع بثمراته وفوائده متوقف على شروط سياسية وثقافية ومجتمعية وعمرانية تتعلق بجميع شرائح الأمة وأحوالها» [١] .

أما من جهة الاجتهاد في توسيع منفعة الاستثمار الوقفي، فالأمر لا يخرج عن اشتراط أن يكون المال الموقوف قاصدا تحقيق منفعة مع بقاء أصل الوقف، وتسبيل الثمرة، حيث يمكن القول إن كل مال لا يجمع بين بقاء الأصل وتحقيق المنفعة وتسبيل الثمرة، لا يعتد بوقفيته؛ ومثال ذلك كل الأموال التي تستهلك بمجرد الانتفاع منها كالطعام وغيره، فـ«العقار الموقوف المنقطع المنفعة فإن رجي أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه فلا يجوز بيعه باتفاق، وإن لم يرج أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه فقد اختلف في بيعه [٢] .

والظاهر أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت

(١) **منهج الاجتهاد، مقاربة في منهجية الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا**، عشاق (عبد الحميد)، ط:١، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، ٢٠١٨م، ص:١٢٢.

(٢) **رسالة في حكم بيع الأحباس**، الحطاب (م.س)، ص:٣٧.

الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به [١] ، وكل نوع من المال الموقوف «لا يخلو إما أن يكون باقيا على أصل منفعته، أو انقطعت منفعته، والمنقطع المنفعة لا يخلو أيضا إما أن يرجى عود منفعته أو أيس منها [٢] .

وقد انتبهت إدارة الأوقاف إلى أهمية تحقيق المنفعة من الأصول الوقفية، حينما اشترطت، على سبيل المثال، أنه لا تسلم رخصة بناء مكان مخصص لإقامة شعائر الدين الإسلامي، إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها [٣] .

وهو ما أصبح اليوم معمولا به، بحيث أصبحت المساجد الحديثة تبنى وعلى جنباتها دكاكين ومحلات يتم إيجارها، وفي ذلك توفير فرص عمل، وفي نفس الوقت تأمين حاجة المسجد واستمرارية خدماته، فضلا عن ربط الناس بفضاء المسجد ومرافقه.

وإذا كان في الإمكان إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ، وإنما سيعود بأشكال تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها

(١) **نظام الوقف في الفقه الإسلامي**، القرضاوي، (م.س)، ص:١٢٣.

(٢) **رسالة في حكم بيع الأحباس**، الحطاب (م.س)، ص:٢٤.

(٣) **الظهير الشريف** رقم١٥٠,٨٤,١ المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، الصادر في (١٩٨٤/١٠/٢م) (ج.ر)، ع:٣٧٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٠٣م، ص:٩٢٧.

وتقنياتها الحديثة [١] ، وهذا يعني أن «المجتهد لا يستغني على كل حال، وفي مسائل الاجتهاد ومسالكه وطرائقه عن ملاحظة المقاصد ومراعاتها والاستمداد منها» [٢].

وحتى لا يتم اختزال وظيفة الوقف في القيام بالأمور المتعلقة بالعبادات فقط؛ كبناء المساجد وطباعة المصحف، والمدارس الدينية ـ وهذا أمر بالغ الأهمية في تقدم المجتمعات ـ إلا أن وظيفة الوقف تتعدى ذلك بكثير، ويمكن لها أن توسع من أوعية العمل الوقفي، ولها قابلية أن تسع مجموعة من المجالات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهذا يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضبطية من أجل تقليل المخاطر المحدقة بفكرة الاستثمار، حتى تتمكن إدارة الأوقاف من حماية أصولها الوقفية.

٢. إثبات الأصول الوقفية وتقليل درجة المخاطرة الاستثمارية

عرف تاريخ الأوقاف مراحل عديدة ضاعت فيها كثير من الحقوق الوقفية، وهو ما «نتج عنه ضياع الكثير من الأوقاف التي استحال الإدلاء برسوم تحبيسها كاملة التوثيق، تامة الأركان والشروط» [٣] ، وهو ما جعل عددا من الأوقاف مجهولا، وغير مثبت، في مقابل تراجع عوائد الأوقاف المعروفة، وذلك بفعل عدة أسباب؛ من أبرزها: ضعف القدرة في إثبات الأصول الوقفية، وتسوية وضعيتها القانونية.

(١) **مصارف الوقف في القديم والحديث**، الجاسر (سليمان)، ط:١، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص:٦٩.

(٢) **منهج الاجتهاد**، عشاق، (م.س)، ص:٢٣٥.

(٣) **دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، ومقارنتها ببعض التشريعات العربية**، اصبيحي (عبد الرزاق)، (صص٤٨/١٥)، مجلة أوقاف، ع:٢٢، س:١٣، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م، ص:٣٣.

أ. إثبات الأصول الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية

ينظر القضاء في النزاعات الوقفية المعروضة عليه، ويعمل وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل على إثبات الأصول الوقفية ورسم كينونتها وتسوية وضعيتها القانونية، وذلك من أجل حماية هذه الأصول ومختلف أنواع الأوقاف من كل الاعتداءات المادية التي تتعرض لها.

وفي هذا الصدد وسعت المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف دائرة الإثبات في حق الأوقاف، بالتنصيص على أنه: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس» [١].

وإذا كان القضاء يعتمد على كل الوسائل المعينة في إثبات واقعة التحبيس، من قبيل: رسم التحبيس أو الإقرار الصريح والمشهود عليه؛ سواء كان قضائيا أو غير قضائي؛ كأن يصدر عن الشخص بخط يده، أو بخط غيره لكن موقع من لدنه، وشهادة عدلين، أو عدل واحد، والسماع، والحوالة الحبسية المدلى بها إذا لم يوجد ما يعارضها، وكل ما من شأنه أن يثبت الوقف، فإن المصلحة العامة من وراء ذلك تقتضي التيسير في توسيع أبواب قبول كل الوسائل التي من شأنها إثبات الوقف. وأخذا بما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة على «أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة أي: غير محددة ولا معينة مثل طلاب العلم والفقراء والمساكين، أو كان على جهة لا يتصور منها صدور القبول عنها: المساجد والقناطر والمقابر فإن الوقف ينشأ بالإيقاع وليس بالعقد» [٢].

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٢) **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، عكرمة (سعيد صبري)، ط:٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص:١٤٩.

وقد أشارت نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ٢٠١٣م [١] إلى أن عملية التتبع التي قامت بها الوزارة بخصوص المنازعات العقارية المعروضة على أنظار المحاكم، والتوجيهات المنظمة للمراسلات الرائجة بينها وبين النظارات؛ أفضت إلى استمرار تكريس توجهات شبه قارة، ملخصة في: التيسير في إثبات الحبس، من خلال اعتبار شهادة السماع المتضمنة لجميع شروط الوثيقة العدلية حجة في إثبات الملك الحبسي؛ واعتبار الحوالة الحبسية وسيلة من وسائل إثبات الصبغة الوقفية للعقارات المحبسة، وهو المبدأ الذي كرسته مدونة الأوقاف في المادة ٥٤؛ واعتبار رسم الإحصاء المؤيد بالحيازة الطويلة الأمد حجة في إثبات الحبس.

وأما من **جهة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الحبسية**، فإن الاجتهاد القضائي في المادة الوقفية، أسهم في حماية الأصول الوقفية، وتسوية وضعيتها القانونية، وهي الإجراءات التي تعمل بمقتضاها إدارة الأوقاف ـ وذلك حسب نشرات منجزاتها السنوية ـ في تحفيظ الأملاك الوقفية غير المحفظة، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك وفق برنامج سنوي محدد، لتطهيرها من كافة التعرضات والنزاعات، وحمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، إضافة إلى القيام بتصفية جميع النزاعات العقارية العالقة، سواء أمام المحاكم المختصة أو بالتراضي مع الأطراف التي تدعي ملكيتها، وذلك لتتمكن من التصرف في هذه الأملاك بكيفية قانونية.

كما يعد تحيين الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية أمام

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، دار أبي رقراق، الرباط، سنة ٢٠١٣م.

القضاء، من الضوابط الإجرائية لتدبير الأوقاف، وتنمية عوائدها الاستثمارية، وهذا يفترض أن تتوفر إدارة الأوقاف على سجلات لمسك محتويات الأملاك الوقفية، لأن من خلالها يمكن التعرف على الوضعية القانونية للأملاك العقارية التي تتصرف فيها؛ أو التي توجد في حيازتها، وتقوّم مردوديتها، كما تمكنها من وضع خطة لتدبيرها وتسوية وضعيتها القانونية والمحافظة عليها.

وتكون إدارة الأوقاف مطالبة بإعطاء الأهمية لضبط البيانات الواردة في سجلات محتويات أملاكها وتحيينها في ضوء معطيات جداول الإحصاء والوثائق وسندات ملكية هذه الأملاك والمعاينة الميدانية.. غير أن إعداد سجل محتويات الأملاك وحده لا يكفي، إذ ينبغي تحيين البيانات الواردة فيه بكيفية منتظمة في ضوء المستجدات والتغييرات التي تهم هذه الأملاك.

كما يعد التحفيظ العقاري أحد الإجراءات القانونية الرامية إلى حماية الممتلكات الوقفية، بحيث يستخلص من عدد من «نشرات منجزات» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن إدارة الأوقاف تعمل بمقتضيات مسطرة التحفيظ العقاري للممتلكات الوقفية، وذلك بطريقة تدريجية ومنتظمة قصد تطهيرها من كافة التعرضات والنزاعات، وحمايتها من كل اعتداء أو ترام من قبل الغير، إضافة إلى القيام بتصفية جميع النزاعات العقارية العالقة، سواء أمام المحاكم المختصة أو بالتراضي مع الأطراف التي تدعي ملكيتها، وذلك لتتمكن من التصرف في هذه الأملاك بكيفية قانونية.

إن إثبات الأصول الوقفية، وتحديد كينونتها القانونية، يعد إجراء ضابطا لكل عملية استثمارية؛ الأمر الذي يحقق أمنا استثماريا يكاد يخلو من عنصر المخاطرة.

ب. تقليل درجة المخاطرة الاستثمارية

يفهم من تقليل المخاطرة في العمليات الاستثمارية الوقفية عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع توفير الضمانات اللازمة لذلك، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، في المقابل يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يقتضي التحلي بضابط الأمان، وعدم المخاطرة بالأموال الوقفية في مشاريع استثمارية متقلبة، وغير مستقرة.

ويكمل هذا الضابط عنصر التوازن، والذي يقصد به تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب فى هذا المجال [١] .

وتبدو هذه الإجراءات كفيلة بحماية الأصول الوقفية، وتسوية وضعيتها القانونية، حتى تتمتع بوضع قانوني واعتباري، وتحفظ قيمتها ومكانتها من كل اعتداء، وهذه هي مهمة التشريعات الوقفية والمدونات القانونية؛ والتي تعمل بها غالبية الدول العربية والإسلامية.

(١) **استثمار أموال الوقف**، شحاتة، (م.س)، ص:٧٩.

المبحث الثاني:

الاستثمار الوقفي في التشريع المغربي والمقارن

في التجربة المغربية، كانت المقتضيات التشريعية الوقفية معمولا بها قبل صدور مدونة الأوقاف، والتي كانت معروفة بالضوابط الحبسية، لم تكن متوافقة مع الواقع الحالي، وهذا أمر طبيعي ما دامت تعود إلى بداية القرن العشرين، حيث لم يكن الوقف بالحجم والقيمة التي هو عليها اليوم، بل كان قطاعا هامشيا لا دور له في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة، كما أن هذه الأحكام جاءت متناثرة في نصوص قانونية عبارة عن ظهائر وصلت إلى أكثر من خمسة عشر ظهيرا، جلها في بداية الحماية، وبالضبط بين سنتي ١٩١٢م و١٩٢٠م [١] .

إن دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ ابتداء من عام ٢٠١٣م، بعد صدور القرارات المرتبطة بها، أكسب موضوع الاستثمار الوقفي أهمية خاصة؛ وذلك من حيث تطوير الوظيفة التنموية الاستثمارية للوقف، مع تحديد مجموعة من الصيغ التمويلية المعاصرة للوقف، وهذا ما ستتم معالجته من خلال الحديث عن الاستثمار الوقفي في ضوء مدونة الأوقاف المغربية المطلب الأول ، كما كان للاجتهادات الوقفية في ضوء تشريعات وتجارب مقارنة في العديد من الدول نصيب في هذا التطوير المطلب الثاني .

---

(١) **التدبير المالي للأوقاف العامة، دراسة فقهية وقانونية**، الصبوني (عبد الحق)، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ٢٠١٧م/٢٠١٨م، ص:٥٠.

المطلب الأول:

الاستثمار الوقفي في ضوء مدونة الأوقاف المغربية

دخلت مدونة الأوقاف [١] حيز التنفيذ بعد صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها، وذلك بمقتضى المادة ١٦٦ من المدونة التي نصت على أنها لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها، والتي بلغت ١٢ قرارا تم إصدارها بالجريدة الرسمية [٢]، إضافة إلى المذكرات الوزارية الصادرة في هذا الصدد ابتداء من عام ٢٠١٥م[٣] ، وبذلك يكون إصدار مدونة الأوقاف قد شكل حدثا كبيرا في تاريخ الأوقاف بالمغرب؛ بعد عدد من التشريعات التي كانت تصدر في شكل ظهائر [٤] منذ

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٢) « (ج.ر)، ع:٦١٦١ بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ (٢٠١٣/٦/١٧م).

(٣) يذكر من أهمها: المذكرة رقم١٦ الصادرة عن مديرية الأوقاف في موضوع «التدخل لحماية الأملاك الحبسية» موجهة إلى السادة نظار الأوقاف بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٣م، والمذكرة رقم٢٤ في موضوع:»مكافأة تشجيعية عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة» موجهة إلى السادة نظار الأوقاف بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٠٤م، والمذكرة رقم٧١ في موضوع:»الاستثمار في الأراضي الفلاحية» موجهة إلى السادة نظار الأوقاف بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤م، والمذكرة رقم٧٨ في موضوع:»الاستثمارات الفلاحية» موجهة إلى السادة نظار الأوقاف بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤م.

(٤) أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالأوقاف العامة بالمغرب: الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١ه (١٩١٣/٧/٢١م) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية، والظهير الشريف المؤرخ في ١٠ رمضان ١٣٣١ه (١٩١٣/٨/١٣م) بشأن استيفاء الكراء الوقتي في الأملاك الحبسية وعدم الالتفات إلى التنافيذ، والظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الثاني ١٣٣٢ه (١٩١٤/٢/٢٧م) فيما يتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، والظهير الشريف المؤرخ في ٣ رمضان ١٣٣٤ه (١٩١٦/٧/٤م) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين إثنتين بالسمسرة، والظهير الشريف المؤرخ في ٣ رمضان ١٣٣٤ه (١٩١٦/٧/٤م) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة، والظهير الشريف المؤرخ في ٧ رمضان ١٣٣٤ه (١٩١٦/٧/٨م) يقضي بتغيير حكم، والظهير الشريف المؤرخ بفاتح ربيع الثاني ١٣٣٢ه المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء، والظهير الشريف المؤرخ في٧رمضان ١٣٣٤ه (١٩١٦/٧/٨م) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة، والظهير الشريف المؤرخ في ٣٠ رجب ١٣٣٥ه (١٩١٧/٥/٢٢م) في ضبط كراء

دخول الاستعمار وإلى ما قبل صدور مدونة الأوقاف المغربية.

إن أهمية مدونة الأوقاف تكمن في رغبة الدولة في تنظيم قطاع الأوقاف، وتوحيد الاجتهاد في القضايا الخلافية، وذلك من حيث تجميع ما تفرق في المادة الوقفية في مرجع واحد، إلى جانب انفتاح المشرع على آراء بعض المذاهب الفقهية، لما وجده فيها من مصلحة مقدرة للوقف.

وإذا كانت مدونة الأوقاف قد تناولت قضية الاستثمار [١] وتنمية مداخيل الوقف [٢] ، بحيث أبرزت مكانة خاصة لفكرة الاستثمار، وتزويده بمجموعة من القواعد والضوابط، إضافة إلى بيان صور الاستثمار وأوجه التوظيف الاقتصادي للأموال الوقفية، وهذا الأمر يعكس مدى التطور التشريعي والفقهي، والذي «ينم عن أهمية وتوجه نحو الاستثمار المالي للأموال الوقفية الذي يرجع بالأساس إلى الحفاظ على الوقف وغاياته ومقاصده الشرعية» [٣] ، فأين تتجلى مكانة الاستثمار الوقفي، وصوره، من خلال مدونة الأوقاف المغربية؟.

الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام، والظهير الشريف المؤرخ في ١٥ رمضان المعظم ١٣٣٦ه (١٩١٨/٦/٢٥م) بنشل الأوقاف المعينة على وظائف دينية مما هي عليه من الاستغراقات وذلك بأخذ ريع كرائها قبل الإصلاح، والظهير الشريف بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٣٦ه (١٩١٨/٦/٢٥م) في تأسيس لجنة في مدن الإيالة الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعى بها من بيدهم أملاك الأحباس، والظهير الشريف رقم١,٦٩,٢٨ بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٣٨٩ه (١٩٦٩/٧/٢٥م) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

(١) تكررت لفظة «الاستثمار» في مدونة الأوقاف **تسع** مرات في المواد الآتية:٦٠ و٦٣ و١٣٥ و١٣٧ (مرتان) و١٤١ (مرتان)، و١٤٨ و١٤٩.

(٢) تكرر الحديث عن تنمية مداخيل الوقف وعائده **ثمان** مرات، في المواد الآتية:٦٠ و٦٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٤١ و ١٤٥ و ١٥٨ (مرتان).

(٣) **الاستثمار المالي للأموال الوقفية، والمالية التشاركية**، لفريخي (محمد)، (صص٧/٣١)، مجلة القانون التجاري، ع:٤، ٢٠١٧م، ص:٨.

أولا: مكانة الاستثمار الوقفي في مدونة الأوقاف

يحتاج تحديد الاستثمار الوقفي في مدونة الأوقاف إلى الإحاطة بإرادة الدولة المغربية وسياساتها في تدبير قطاع الوقف، تنمية واستثمارا، وذلك من خلال تحليل مضمون مقتضيات هذه المدونة في ضوء مرتكزات ديباجتها؛ المضمنة لتوجيهات الملك بصفته الناظر الأعلى للأوقاف بالمغرب.

ورد في الفقرة ٩ من ديباجة مدونة الأوقاف ما يلي: «وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد» [1] .

تناولت هذه الفقرة من ديباجة مدونة الأوقاف مجموعة من القضايا المحددة لهوية الوقف والدور الاستثماري المنوط به بالمغرب، ويمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين، وهما:

١. استقلالية الوقف وخصوصيته الإسلامية

أكدت مدونة الأوقاف على استقلالية مال الوقف؛ فلا هو «مال عام» ولا هو «مال خاص»؛ أي أن الدولة لا تملكه ملكية حقيقية؛ ولا الواقف،

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

ولا حتى الجهات الموقوف عليها. فهو مال محبوس على جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ومستقل عن قانون مالية الدولة، وخارج من ملكية الواقف، وهذا ما دأب عليه المغاربة في تعاملهم مع الوقف منذ أمد بعيد.

وإذا كان الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بعائده لفائدة جهة معينة، فإن هذا الوصف للمال الوقفي يزيل ملكية الواقف للمال الموقوف، فيخرج من ذمته المالية دون أن يصير إلى ذمة الجهة المنتفعة بثمرته، مما يعني أن الوقف ليس مالا خاصا، ولا حتى مالا عاما؛ لأن مفهوم المال العام ـ سواء كان منقولا أو عقارا ـ هو الذي لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكه لأنه على الشياع بين الجميع، وهذا لاينطبق على الأموال الوقفية، لأنها وإن كانت مما لا ينفرد أحد بتملكه، إلا أنها ليست على الشياع بين الجميع، وإنما هي مرصودة لخدمة الأغراض التي وقفت من أجلها.

وتتجلى استقلالية الوقف في المغرب من خلال مكانته وخصوصيته المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث اهتم به سلاطين وملوك الدولة المغربية بشكل مباشر، فكانوا «محافظين تمام المحافظة على مبدأ أن الأحباس لا تباع ولا ترهن ولا يضيع منها قليل ولا كثير، إيمانا منهم بأن الملة إذا لم تكن لها أوقاف ثابتة، مصونة، تنفق عليها وتصرف على القائمين بحفظها ونشر تعاليمها، فإنها تصبح معرضة لكثير من الأخطار»[1].

وللوقف في المغرب خصوصية تاريخية، بحيث إنه كان ولا زال موضوعا

(١) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، الناصري، (م.س)، ص:٢٠و٢١.

تحت إشراف مؤسسة «إمارة المؤمنين»، وهي التي أسهمت في الحفاظ على وجوده واستقراره؛ حتى في فترة الاستعمار، والتي اعتبرت مرحلة انكسر فيها مسار الوقف في العديد من الدول العربية والإسلامية، باستثناء المغرب؛ بحيث سبق للمغاربة المسلمين أن طالبوا بـ«إنشاء وزارة حبسية، مستقلة، مسؤولة أمام جلالة السلطان، وخاضعة لمراقبته المباشرة» [١] ، حتى لاتضيع الأوقاف بالبيع أو الرهن أو نزع الملكية، أو تترامى الإدارات المدنية والعسكرية والفرنسية عليها، وحتى لا يصرف ريع الأوقاف في غير المصالح الإسلامية [٢] .

٢. دعم الوقف بطرق استثمارية

جاءت مدونة الأوقاف بمجموعة من الوسائل الحديثة والإجراءات القانونية بهدف إضفاء مزيد من العناية والحماية للوقف، وهي تصب في عقلنة تدبير القطاع الوقفي بالمغرب الذي تعرض للإهمال والتعطيل والتخريب والاستنزاف، مما أدى إلى تضييع وإهدار الكثير من الفرص في الارتقاء بالوقف، وجعله قطاعا منتجا ومسهما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

إن الوسائل التي جاءت بها مدونة الأوقاف في هذا الصدد، كانت بهدف صيانة الأصول الوقفية وتنمية عوائدها، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على التحبيس، بحيث استثمرت ما كان منصوصا عليه

(١) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، الناصري، (م.س)، ص:٨١.

(٢) **التجربة الوقفية بالمملكة المغربية**، الدرويش (عبد العزيز)، (صص١٧/٣٠)، من كتاب: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف الكويت، تحرير: مهدي (محمود أحمد)، ط:١، سلسلة وقائع ندوات رقم٤٥، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م، ص:١٧.

في مختلف الظهائر والقرارات والمنشورات الوزارية الصادرة سابقا، واستفادت من خلاصات الخبرة الفقهية في نوازل الوقف وقضاياه.

ومن أهم المقتضيات الداعمة لفكرة الاستثمار الوقفي، ماجاءت به مدونة الأوقاف من إجراءات جديدة لتصفية الحقوق العرفية، والتي كانت تنشأ على الأوقاف العامة، وهو الأمر الذي كان يؤثر سلبا على مردودية الأوقاف، ويعيق الاستثمار فيها، وتنمية عوائدها. والسبب في ذلك أنه «حينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها يكلف المكترون - إنقاذا لها - بترميمها وإصلاحها والبناء أو الغرس لمدة طويلة عليها مقابل انتفاعهم بها، على شرط أن يأتوا بالإصلاح اللازم لإحيائها، أو يبنوا عليها، أو يحفروا الآبار، ويغرسوا الأشجار، وما إلى ذلك» [١] ، وفي مقابل استفادتهم من ترتيبهم لحقوق على هذه الأملاك الوقفية جزاء قيامهم بالإصلاح والترميم.

وقد كانت المادة ١٠٣ من مدونة الأوقاف واضحة حينما نصت على أنه «لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة» [٢] . في المقابل، بينت الأسباب لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة بمقتضى المادة ١٠٥ من المدونة، وهي:

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك

(١) **ناظر الوقف**، بنعبد الله (محمد)، مجلة دعوة الحق، ع:٢٦٧ صفر ١٤٠٨هـ شتنبر. أكتوبر ١٩٨٧م، ص:

(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛

- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه؛

- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة ١٠٦، وهي: شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير؛ وشراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي؛ وبيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من ٦٠ إلى ٧١ من مدونة الأوقاف، مع العلم أنه لا يلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

وإذا كانت مقتضيات مدونة الحقوق العينية تتقاطع مع الحقوق العرفية الواردة في مدونة الأوقاف، من حيث تعريف المادة ٨ من القانون رقم٠٨,٣٩ المتعلق بمدونة الحقوق العينية من كون أن «الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا» [١] ، فإن الحقوق العرفية المتعلقة بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، والتي نشأت في ظروف خاصة على حق عيني عقاري، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما؛ وذلك بمقتضى أحكام الظهير الشريف

(١) **مدونة الحقوق العينية**، (ج.ر)، ع:٥٩٩٨ بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ (٢٠١١/١١/٢٤م)، ص:٥٥٨٧.

الصادر في فاتح ربيع الآخر ١٣٣٢ه موافق لـ: ١٩١٤/٢/٢٧م .

ونظرا للخصوصية الدينية للأموال الموقوفة، وأن مقصد تحبيسها هو البر والإحسان، وضعت المادة ١٠٥ من مدونة الأوقاف أجلا لانقضاء هذه الحقوق في جميع الأحوال، وذلك بعد مرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، وهو ما سيكون في شهر يونيو من عام ٢٠٣٣م، كآخر أجل لتحرير كافة الأموال الوقفية من الحقوق العرفية المثقلة بها، والمعيقة لتنمية عوائدها والاستثمار فيها من خلال صور حددتها مدونة الأوقاف.

ثانيا: صور الاستثمار الوقفي من خلال مدونة الأوقاف

أخذ موضوع الاستثمار ـ في مجمله ـ في مدونة الأوقاف أربع صور؛ الأولى مباشرة وتتعلق بالأوقاف العامة والمشتركة، والثانية غير مباشرة وتتعلق بالأوقاف المعقبة، والثالثة تتعلق بإجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، والرابعة تهم الإحسان العمومي كآلية جديدة نصت عليها مدونة الأوقاف المغربية لتنمية الرأسمال الوقفي والزيادة في الرصيد الوقفي بالمغرب.

وترجع هذه الصور في أصلها إلى صيغتين؛ الأولى وهي «سندات الوقف المنصوص عليها في مدونة الأوقاف ثم صيغة المشاركة والتي كرستها الممارسة العملية في ظل غياب النص القانوني» [1] ونعرض لهذه الصور على النحو الآتي:

(١) **التدبير المالي للأوقاف العامة**، الصبوني، (م.س)، ص:٢٠٨.

١. الاستثمار في الأوقاف العامة والمشتركة والمعقبة

نصت المادة ٦٠ من مدونة الأوقاف على أنه «تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها» [١] .

أما الأوقاف المشتركة، فقد أشارت المادة ١٢٩ من المدونة إلى أن هذه الأوقاف تخضع «لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما، وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره»، على أساس أن «تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها» وفق ما نصت عليه المادة ١٣٠ من المدونة [٢] .

وأما بخصوص الأوقاف المعقبة، فقد تناولت المدونةُ الاستثمارَ في هذا النوع من الأوقاف بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تقنين موضوع «تصفية الوقف المعقب»، وهو الوقف الذي انقطع نفعه، أو أصبح في وضعية يتعذر تحقيق مقصد الانتفاع منه؛ فالمادة ١٢٢ من مدونة الأوقاف [٣] تنص على أربع حالات يتم فيها تصفية هذه الأوقاف المعقبة، والمتمثلة في:

(١) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).
(٢) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).
(٣) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

إن تصفية الوقف المعقب يكون بطلب من إدارة الأوقاف أو بطلب من أغلبية المستفيدين، وفق ما نصت عليه المادة ١٢٣ من مدونة الأوقاف، وذلك على خلاف ما كان ينص عليه الظهير الصادر بتاريخ١٣/١/١٩١٨م، والذي كان يعطي لوزارة الأوقاف حق «مراقبة الأحباس المعقبة» لاغير. وهذا ما أدى إلى «ترامي إدارة الأوقاف على «الأحباس المعقبة» والتي لاحق للأحباس العامة في التمتع بها واستثمارها إلا بعد فناء آخر شخص من الأشخاص الذين حبست عليهم» [1] .

ومما يستخلص في هذه القضية، أنه إذا كانت مقتضيات مدونة الأوقاف في الوقف المعقب جاءت لترسم مسارا جديدا لهذا النوع من الأوقاف والمتداول بين الناس؛ وذلك على قاعدة المصلحة التي يقتضيها الوقف، والجهة التي حُبس لفائدتها الوقف، فإن الواقع قد كشف على أن طريقة التعامل مع الوقف المعقب ما زالت تحتاج إلى إعادة تأطير، وتجديد لتصور إدارة الأوقاف لهذا النوع من الوقف؛ وبدل أن يتم النظر إليه على أنه خزان مشاكل وصعوبات وإشكالات بين المنتفعين به، وهو ما يستوجب التعجيل بتصفيته، للظفر بالثلث من مدخول التصفية لفائدة خزينة الأوقاف، وتوزيع الباقي على عقب الواقف، يبقى الموقف الأسلم

(١) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، الناصري، (م.س)، ص٤٦.

هو تشجيع الناس على الوقف المعقب، وأنه باب من أبواب فعل الخير وتقوية لحمة صلة الرحم بين ذوي الواقف وذريته وعقبه بعد وفاة الواقف.

إن الوقف المعقب يعد ثروة حقيقية للمجتمع وللوطن معا، وهو ما يقتضي وضع آليات لتشجيع الواقفين عليه، لأنه في نهاية المطاف، يعود إلى الأوقاف العامة، وأما الصعوبات التي يطرحها، فيمكن إدارتها بالتي هي أحسن، حتى يستمر في أداء وظيفته التنموية، على أساس أن يبقى خيار التصفية هو آخر الحلول إذا تعذر الانتفاع من الوقف، واستحالت كل الوسائل لإبقائه على حالته.

٢. الاستثمار الوقفي في المعاوضات والإحسان العمومي

استصحبت مدونة الأوقاف آلية الاستثمار في حالة إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، وذلك من خلال الحالات المشار إليها في المادة ٥ من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم١٢,٤١٤٠ في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة [١] .

فتحت آلية الاستثمار، والتي تناولتها مقتضيات مدونة الأوقاف، آفاقا جديدة لتطوير منظومة الوقف ببلادنا، وطرحت سؤال الجدوى النفعية من إدارة الأملاك الوقفية؛ سيما تلك الأملاك التي أصبحت في حالة يتعذر معها الانتفاع، أو مداخيلها لا تغطي نفقات صيانتها والمحافظة عليها، وهذا يتطلب التصرف فيها بمقتضى المصلحة.

(١) « (ج.ر)، ع:٦١٦١ بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ (٢٠١٣/٦/١٧م)، ص:٤٦٤٠.

وأما بخصوص الإحسان العمومي، فقد نصت عليه مدونة الأوقاف كآلية جديدة لتنمية الرأسمال الوقفي والزيادة في الأصول الوقفية بالمغرب، وقد أجازت المادة ١٤٠ من المدونة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا، ودون سابق إذن، لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية، أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة «تسمى سندات الوقف»، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وقد حدد قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم١٢,٦٨ الصادر في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٤ه ٢٠١٣/٤/١٠م[١] شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

إن طلب اللجوء إلى الإحسان العمومي لفائدة تنمية الرأسمال الوقفي يعد تطويرا للممارسة الوقفية بالمغرب، بحيث لم يعرف المغاربة طريقة للوقف إلا تلك التي بمقتضاها يتنازل الواقف عن ملكية الشيء الموقوف؛ وهو في الغالب ما يكون عقارا. وهذا ما جعل الإقدام على الوقف محصورا في فئة ضيقة ومحدودة، في مقابل وجود شريحة كبيرة من المحسنين مستعدة بأن تتبرع بجزء مما تملك نقدا أو عينا لفائدة مشاريع وقفية ترعاها إدارة الأوقاف، وعليه يحتمل أن تكون مدونة الأوقاف قد استجابت لمطلب شرعي وشعبي [٢] في تنويع العرض الوقفي،

(١) « (ج.ر)، ع:٦١٦١ (م.س).

(٢) خلال العقد الأول من هذا القرن، تزايد اهتمام الرأي العام بموضوع تطوير الوظيفة التنموية للوقف، وذلك من خلال الندوات والمحاضرات، والمقالات العلمية، وكذا أسئلة ممثلي الأمة في البرلمان في هذا الموضوع.

وإتاحة الفرصة لكل الأفراد على اختلاف مستوياتهم المادية في أن يكون لهم إسهام في الرأسمال الوقفي الذي بات ينقسم بطبيعته إلى«رأس مال نقدي ورأس مال عيني» [١] .

وقد حصرت المدونة مقتضيات الإحسان العمومي في ثلاث صيغ، وهي: جمع تبرعات نقدية أو جمع تبرعات عينية، أو إصدار سندات الوقف. وتكون مدونة الأوقاف، من خلال هذه الإجراءات لتنمية الأموال الوقفية، قد استفادت من الخبرة الفقهية التي تمرست في النوازل والقضايا المستجدة على الوقف، إضافة إلى انفتاحها على الخبرة التي تكونت من خلال العشرات من التجارب في ظل التشريعات الوقفية المقارنة، حتى وإن كان هذا الانفتاح غير مكتمل.

(١) **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، الطريقي (عبد الله)، ط:١، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص:٨٣و٨٤.

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي في ضوء التشريعات والتجارب المقارنة

في إطار التشريعات والتجارب المسجلة خلال السنوات الأخيرة، أطلقت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت القانون الاسترشادي للوقف بمعايير تراعي التعدّد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، بحيث أصدرت عام ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م عملا موسوعيا على مستوى العالم الإسلامي، وهي «مدونة أحكام الوقف الفقهية» في ثلاثة أجزاء، وتعتبر الكويت الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، وفقاً لتكليفها بهذا الدور في المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد في أكتوبر سنة ١٩٩٧م في العاصمة الإندونيسية جاكرتا.

ويهدف هذا القانون الاسترشادي إلى تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف، ومساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها القائمة، والاستفادة منه في وضع قوانين وأنظمة جديدة للأوقاف في الدول التي لا يوجد فيها مثل تلك القوانين.

واستنارة بهذه التجارب، سيتم عرض بعض التشريعات والممارسات الوقفية في دول المشرق العربي والدول المغاربية، من جهة، ومن جهة، أخرى بعض التجارب من دول شرق آسيا وأوربا وأمريكا.

أولا: الاستثمار الوقفي في تشريعات دول المشرق والدول المغاربية

سجل تاريخ الأوقاف بروز مدونات مكتوبة تعنى بالوقف في ظل الدولة العثمانية، وبعدها القانون المصري الصادر سنة ١٩٤٦م، وقانون الأوقاف الإسلامية رقم٢٥ سنة ١٩٤٧م في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم

صدر قانون في لبنان بتاريخ١٩٤٧/٣/١٠، وهو قانون الأوقاف الذرية، وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان: الأول رقم٧٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١١م بشأن إلغاء الوقف الذري والمشترك، والثاني رقم١٢٨ بتاريخ ١٩٤٩/٩/١١م بشأن الوقف الخيري الإسلامي، وفي الكويت صدر الأمر السامي بشأن أحكام شرعية الأوقاف في ١٩٥١/٤/١٥م، وتوالى بعد ذلك صدور قوانين خاصة بأحكام الوقف، منها المرسوم السلطاني رقم٦٥ سنة ٢٠٠٠م بشأن الوقف بعمان، كما صدر بالجزائر أول مرسوم رقم٦٤, ٢٨٣ المؤرخ في١٩٦٤/٩/١٧م، المتضمن لنظام الأملاك الحبسية العامة، ثم تلاه بعد ثلاث عشريات متتالية قانون رقم٩١, ١٠ المؤرخ في١٩٩١/٤/٢٧م، والمتعلق بالأوقاف، ومدونة الأوقاف بالمغرب في سنة ٢٠١٠م.

وإلى حدود عام ٢٠١٩م، اجتهدت مجموعة من الدول في اعتماد أو تحيين مدونات قانونية لتنظيم شؤون الوقف؛ تدبيرا واستثمارا؛ منها السودان والبحرين وقطر ولبنان وموريتانيا.

وإذا كان القانون المصري رقم٤٨ الصادر سنة ١٩٤٦م يعد من بين التشريعات الأولى المتعلقة بأحكام الوقف في الوطن العربي، فإن آخر ما صدر ـ إلى حدود الساعة ـ هو تحيين قانون الوقف الصادر عن إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، في ماي ٢٠١٨م، وتعديلات لمدونة الأوقاف المغربية في مارس٢٠١٩ [1] .

ورصدا لما قررته المدونات القانونية والتشريعات الوقفية في موضوع الاستثمار الوقفي، سأقتصر على ذكر أهم ما تضمنته هذه المدونات والتشريعات في بعض الدول من المشرق العربي والدول المغاربية:

(١) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٧٧ـ١٣٨١.

١. التشريعات الوقفية في دول المشرق العربي

إن الغاية من الإحاطة بموضوع التشريعات الوقفية المقارنة في موضوع الاستثمار الوقفي، ستكون في ضوء إبراز الملامح الكبرى لهذه التشريعات والمتعلقة بالاستثمار، وأهم الإشارات التي يمكن استثمارها في تبرير استدعاء التجارب والنماذج الناجحة حتى تستفيد منها تجربة الاستثمار الوقفي بالمغرب.

إن الحديث عن بعض هذه التشريعات الوقفية لبعض دول المشرق العربي، سيكون من باب تحديد أهم المعالم التشريعية في مجال الاستثمار الوقفي بهذه الدول [١] :

. الأردن

صدر بالأردن قانون الأوقاف رقم٢٣ عام ٢٠٠١م، حيث تم بموجبه إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، لتقوم بمهمة إدارة الوقف وتنميته، وقد تم فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، فحصلت المؤسسة بموجبه على استقلال إداري ومالي كمؤسسة عامة مستقلة استقلالاً إدارياُ ومالياً وذلك لتعطى إدارة الوقف واستثماراته المالية وغيرها العناية والاهتمام الكافي، وكذلك لكيلا تخلط أموال الوقف بأموال الدولة [٢] .

وتقوم مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بإنشاء مشاريع استثمارية على الأراضي الوقفية، واستثمار العقارات الوقفية بما يتوافق مع طبيعتها، وهي

(١) تم ترتيب أسماء الدول ترتيبا أبجديا.

(٢) إدارة الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، العميان (محمود)، ص:٧.

بذلك تفتح المجال أمام القطاع العام ومستثمري القطاع الخاص والأفراد من داخل المملكة وخارجها، للمشاركة في استثمار العقارات والأراضي الوقفية بكافة أنواعها، مما يعود بالفائدة والعائد الأمثل لمصلحة الوقف، الأمر الذي يسهم في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأردن، وتشغيل الأيدي العاملة للتخفيف من البطالة والحد من الفقر مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع الأردني [١] .

وتعمل مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لتكون بمثابة الذراع الاستثماري لوزارة الأوقاف الذي يقوم بتنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية، ويأتي ذلك حرصا من الوزارة على تحقيق الاستثمار الأفضل لهذه الأموال وعدم تأثر تنمية واستثمار الوقف بمشاغل واهتمامات ومهام وزارة الأوقاف الأخرى المتزايدة [٢] .

. إمارة الشارقة

تأسست الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة بناء على قرار المرسوم الأميري رقم٢ لسنة ١٩٩٦م، وتتجلى رسالة هذه الأمانة في «ترسيخ سنة الوقف، بالدعوة له، وحث القادرين عليه واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، وتوجيه ريعها لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين كصيغة شرعية نموذجية في خدمة المجتمع وتنميته» [٣] .

(١) الموقع الرسمي لدائرة تنمية أموال الأوقاف الأردنية. http://www.apdc.gov.jo/

(٢) الموقع الرسمي لدائرة تنمية أموال الأوقاف الأردنية، (م.س).

(٣) نشرة تعريفية صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، مأخوذ من: **التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا**، الصلاحات (محمد سامي)، (صص٤١/٨٩)، مجلة أوقاف، ع:٥، شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص:٤٩.

وقد أجازت الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون الوقف بإمارة الشارقة «وقف النقود للإقراض أو الاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها»، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، أن هذه الفقرة قد «أجازت وقف النقود للإقراض أو الاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها بالطرق المباحة شرعا، وصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها، وهو مذهب المالكية على الراجح عندهم، وهو قول الشافعية، واختيار ابن تيمية من الحنابلة، وما قررته أغلب المجامع الفقهية» [١] .

وقد أصدرت إمارة الشارقة نسخة تعديلية لقانون الوقف، والصادر بتاريخ ٤ رمضان ١٤٣٩هـ الموافق لـ: ٢٠١٨/٥/٢٠م، دققت في بعض المسائل الإجرائية والتقنية للوقف.

. البحرين

تنص المادة الأولى من قرار رقم ١١ الصادر عام ١٩٩١م بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية بمملكة البحرين، على أنه «يتولى مجلس الأوقاف الإشراف على شؤون الأوقاف وإدارتها واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الشرعية المختصة» [٢] .

(١) http://awqafshj.gov.ae/public/editor/mozakera-2015-3.pdf (p.14-15). visité le 27/10/2017 a 21h50.

(٢) **إدارة الأوقاف السنية**، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، (مملكة البحرين)، المراسيم الصادرة بتنظيم مجلس الأوقاف السنية وإدارتها والقرار بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة من الفترة ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٧م، ص:١٩. مأخوذ من الموقع: http://www.sunniwaqf.com/waqfpedia

كما أن مجلس الأوقاف بصفته السلطة المهيمنة على تدبير شؤون الأوقاف يتخذ «ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ المجلس من أجله، وله على وجه الخصوص: رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار الأوقاف لتحقيق أكبر عائد ممكن لها على الأسس الاقتصادية السليمة، ووضع النظم الكفيلة بالمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها المستمرة وتنمية إيراداتها وتحصيلها بصفة منتظمة، وذلك على أسس من العلاقات الإنسانية ومتابعة تنفيذ كل ذلك»، وفق ما تنص عليه المادة ٢ من القرار المشار إليه سابقا [١] .

كما أصدرت البحرين قانونا لـ «الترست» أطلقت عليه قانون «العهد المالية» تحت رقم٢٣ عام ٢٠٠٦م، وهو القانون الوحيد في الدول العربية الذي ينظم الرصد أو «الترست». وهي صيغة تشبه الوقف، ولكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال والتصرف، وإمكانية تغيير شكله، بل وإمكانية تسييله وصرفه في أغراض مشابهة، وهو ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر الأمين لإدارتها لصالح واحد أو أكثر من المستفيدين [٢] .

. السودان

نصت المادة ٥ من قانون ديوان الأوقاف السودانية لسنة ٢٠٠٨م، على مجموعة من الأغراض التي يقوم بها ديوان الأوقاف القومية، ويُذكر منها

(١) **إدارة الأوقاف السنية**، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، (م.س)، ص:١٩و٢٠.

(٢) **تجارب معاصرة في استثمار الأوقاف (الصناديق الاستثمارية - العهد المالية)**، العمراني (عبد الله)، (صص٢٦٩/٣١٨)، ضمن مؤلف جماعي: «بحوث ندوة البركة الخامسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي»، ٥-٦ /٢٠١٤/٧/م، ط:١، جدة، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، ص:٢٩٩.

ما هو متعلق بالاستثمار الوقفي، وهي: «وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة واستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه»، و«التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف لتشمل جميع أنواع البر والخدمات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية»، و«صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها» و«ستثمار أمواله في كافة مجالات الاستثمار المشروعة [١] .

أما من جهة سلطات ديوان الأوقاف السودانية، فقد نصت المادة ٦ على سلطة «تأسيس الشركات والشراكات وتملك أسماء الأعمال وغيرها لاستثمار أموال الأوقاف القومية بالمشاركة مع أي جهة وشخص مقتدر يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى «حصر الأوقاف وتطويرها وتعظيم العائد منها» [٢] .

قطَر.

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال الإدارة العامة للأوقاف على قطاع الوقف، كما تقوم بعدة مهام من بينها: اقتراح السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية، ووضع النظم الكفيلة بذلك، والإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصارف البر، ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بأموال الوقف. كما أن المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف بدولة قطر، ألزمت الإدارة

(١) **قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨م**، المجلس الوطني السوداني، ص:٣و٤. المنشور على الموقع الرسمي لديوان الأوقاف القومية الإسلامية السودان http://awgaf.org.sd

(٢) **قانون ديوان الأوقاف القومية**، المجلس الوطني السوداني، (م.س)، ص:٤.

المختصة بمسك سجل تُدون فيه البيانات المتعلقة بهوية الواقف، والناظر، والموقوف عليهم أو أوليائهم في الوقف الأهلي، وغيره من السجلات المقررة قانوناً[١].

وفي مجال الاستثمار الوقفي، تنص المادة السادسة القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ على أنه يجوز وقف أي مال، عقاراً كان أم منقولاً، بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، والأصول غير الملموسة ، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزة شرعاً، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لتحويلها إلى أصل، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية [٢] .

كما أن التجربة الوقفية القطرية تعد من التجارب الدولية الرائدة في مجال الاستثمار الوقفي، وذلك بسبب المرونة الفقهية التي تميز بها تشريعها الوطني، فالمادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ تمنح الصلاحية للإدارة المختصة في «بيع الوقف أو استبداله بعد موافقة الوزير، إذا لم توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حبس من أجله، ويتعين في حال بيع الوقف شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المباعة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانونا ، وصرف ريعه في مصارف الوقف الأصلي، ويجوز لها بيع بعض الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلف منه» [٣] .

(١) القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف بدولة قطر، الجريدة **الرسمية: العدد: ١٠تاريخ النشر ٢٠٢١/٨/٨م.**

(٢) القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف بدولة قطر، (م.س).

(٣) القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف بدولة قطر، (م.س).

ويمكن ذكر تجربة الإدارة العامة للأوقاف بقطر، والتي ثبتت فاعلية أنظمة هذه الإدارة لاعتمادها منهج «المؤسسية» في إدارتها للوقف؛ تدبيرا واستثمارا، واعترافها له بالشخصية الاعتبارية، وإبقائها على نمط النظارة الأهلية، واحترامها لإرادة الواقف، وتوظيفها وسائل الاتصال المعاصرة لخدمة الوقف، وإعفاء القوانين المتعاقبة أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب [١] .

. الكويت

مر التشريع الوقفي بالكويت بمجموعة من المراحل، من أهمها إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» وهو جهاز مستقل للأوقاف، يشرف عليه مجلس برئاسة الوزير، ويضم في عضويته ممثلين عن بعض المؤسسات الحكومية، وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، حيث كان قطاع الوقف يدير أموالا تتطلب المحافظة عليها، وحسن استثمارها، وتوجيه صرف ريعها ومن ثم إسنادها إلى إدارة حديثة يجتمع فيها الخبرة والأسلوب الإداري المتقدم. الذي يعمل تحت ظل سياسة تنافسية» [٢] .

وقد انطلقت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بصفة رسمية سنة ١٩٩٣م، وكان هدفها الإسهام في دعم المشاريع الاقتصادية والتنموية. كما كان لها دور مهمّ في تلبية حاجيات الشرائح المجتمعية ودعم المشاريع العلمية.

(١) **إدارة واستثمار أموال الوقف**، الجمال، (م.س)، ص:٢.

(٢) **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، المطوع (عبد العزيز إقبال)، إشراف: بلتاجي (محمد)، ط:١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص:٣٥.

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بأدوار ومحاولات من أجل أن يقوم الوقف بدوره في خدمة تقدم المجتمع ورقيه ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه. كما شمل نشاطها إدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع [١] .

. مصر

عرفت مصر ديوان الأوقاف سنة ١٨٣٥م، وكانت أول هيئة لإدارة الأوقاف الإسلامية، وفي عام ١٩٤٦م تم وضع أول لائحة لتنظيم إجراءات وزارة الأوقاف، كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧م والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢م بوضع الأراضي الزراعية الموقوفة رهن إشارة وزارة الإصلاح الزراعي، والمباني وأراضي المباني رهن إشارة المحافظات، فضاعت الأوقاف وتوزعت بين القطاعات الحكومية المصرية. فضلا أنه في سنة ١٩٦٠م ألغى الرئيس جمال عبد الناصر، الوقف الخيري من نوع الوقف على الذرية [٢] .

وفي مجال الاستثمار الوقفي المعمول به حاليا في مصر، أناط قانون هيئة الأوقاف المصرية [٣] بالهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها

(١) http://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/Pages/. visité le 19/3/2018 à 23.20

(٢) **حوار وكيل وزارة الأوقاف المصري** سالم (عبد الجليل) مع مجلة «أوقافنا»، ع: ٦/٧، مطابع الراية، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، غشت ٢٠١٠م، ص:٤٠.

(٣) « (ج.ر)، **المصرية**، ع:٤٣، بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٨م.

على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة، وذلك بمقتضى المادة ٥. وبذلك أجاز هذا القانون الاستثمارَ فيها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف.

. المملكة العربية السعودية

تنص المادة ٢ من القرار رقم ٧٣ المؤرخ في ٢٥ صفر١٤٣٧هـ ٢٠١٥/١٢/٧م ، والمتعلق بنظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية [١] على أن الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وبذلك تكون قد فصلت إدارتها عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السعودية، والتي حلت محل نظام «مجلس الأوقاف الأعلى» الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٨٦هـ ١٩٦٦/١١/١م

وتهدف الهيئة العامة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة، وفق ما نصت عليه المادة ٣ من القرار السابق.

وفي موضوع الاستثمار، حددت المادة ١٥ من هذا القرار مجموعة من الإجراءات والتدابير، للهيئة العامة للأوقاف وذلك في إطار «الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف» ومن بينها: استثمار أصول الأوقاف ـ التي تكون ناظرة عليها ـ وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه. واستقطاع

(١) الذي صدر في شأنه المرسوم الملكي رقم١١ بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته، واستقطاع نسبة لا تتجاوز٢٠٪ من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها؛ لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك؛ على أن تعيد النسبة المستقطعة لحساب الوقف خلال مدة خمس سنوات ـ كحد أقصى ـ من تاريخ الاستقطاع.

٢. تشريعات الدول المغاربية

بحكم المشترك الديني والمذهبي لدول الاتحاد المغاربي، وخضوع هذه الدول، باستثناء المغرب، لحكم الخلافة العثمانية، كان للوقف حضور في العديد من مناشط الحياة، بحيث تباينت قوة استثماراته من دولة إلى أخرى، إلا أن تعرض هذه الدول للاستعمار الأجنبي ألحق ضررا بمسار الوقف؛ تضييقا واعتداء واستنزافا وتخريبا وتعطيلا.

وفي فترة الاستقلال السياسي لدول الاتحاد المغاربي، نشطت الحركة الوقفية واستطاعت أن تعود إلى سابق عهدها، باستثناء الجمهورية التونسية التي أعدمت فكرة الوقف من الحياة العامة منذ عهد الرئيس الحبيب بورقيبة [١] في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، وإلى حدود الساعة.

وبيانا لأهم هذه التشريعات المقارنة، سنعرض لأهم مظاهر العناية بالوقف تدبيرا واستثمارا، في هذه الدول على النحو الآتي [٢] :

(١) الحبيب بورقيبة (١٩٠٣/٢٠٠٠)، هو أول رئيس للجمهورية التونسية (١٩٥٧/٧/٢٥م)، وتم عزله من قبل زين العابدين بن علي بانقلاب يوم ١٩٨٧/١١/٧م، وفرض عليه الإقامة الجبرية في مَنزله، إلى حين وفاته في سنة ٢٠٠٠.

(٢) تم ترتيب أسماء هذه الدول أبجديا.

. تونس

عرفت تونس محاولات في سنة ٢٠١٣م لإعادة إحياء مؤسسة الأوقاف، وذلك من خلال تقديم مشروع قانون الأوقاف في إطار لجنة المالية والتخطيط والتنمية بالمجلس الوطني التأسيسي يوم ٢٠١٣/١١/١١م، بعدما تم إلغاء الأوقاف وتصفيتها من قبل الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة سنة ١٩٥٧م بعد أشهر من الاستقلال؛ والذي كان قد أصدر في شأنه قانون مصادرة الأوقاف بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١م.

وعلى الرغم من قيمة هذه المحاولات لبعض الفرق البرلمانية ـ في أول برلمان بعد حراك الربيع العربي الذي انطلقت شرارته من تونس عام ٢٠١٠م ـ لإحياء مؤسسة الوقف، إلا أن تونس تبقى حالة خاصة ـ في الدول العربية والإسلامية ـ في عدم الاعتراف القانوني بعمل الوقف وإلى حدود الساعة.

. الجزائر

حددت المادة الأولى من قانون رقم ٠٢/١٠ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/١٤م المعدل والمتمم لقانون ٩١/١٠، «القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها» [١] .

وقد طمست معالم الوقف في الجزائر نتيجة تعرضه للنهب والاندثار من قبل المستعمر؛ بحيث استحوذ الاستعمار الفرنسي في الجزائر على

(١) "(ج.ر)، **الجمهورية الجزائرية**، ع:٨٣، بتاريخ ١١ شوال ١٤٢٣ه (٢٠٠٢/١٢/١٥م)، ص:٣.

جميع الممتلكات بما فيها الممتلكات الحبسية، بحيث أصدر القائد الفرنسي «ديرفون» مرسوما يوم ١٨٣٠/٩/٨م يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وبذلك «زال نظام الوقف في تلك الفترة ولم تكن هناك هيئات إدارية تتولى حماية الأوقاف، لأن فرنسا حين دخولها الجزائر أدركت الدور الفعال الذي لعبه الوقف في تماسك المجتمع الجزائري قبل احتلالها» [١] .

وعليه، تعتبر التجربة الجزائرية في هذا المجال تجربة لا زالت تراوح مكانها، بسبب سيطرة مخلفات الاستعمار الفرنسي على ثقافة التطوع لدى سلوك المسلم الجزائري.

وقد عرف تقنين الوقف في الجزائر طفرة نوعية، وذلك من خلال إصدار قانون الأوقاف ١٠/٩١، المؤرخ في ١٩٩١/٤/٢٧م، والذي دشن عهدا جديدا لقطاع الأوقاف في الجزائر، وبموجب المرسوم التنفيذي ٤٩٠/٩٤ الصادر في ١٩٩٥/١٢/٢٥م تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف، والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

كما أنشأ القرار رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢م الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤م، والذي عدل القانون السابق بموجب القانون ١٠/٠٢ بحيث أصبح بموجبه الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

(١) **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، دراسة مقارنة**، بوضياف (عبد الرزاق)، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠م، ص:٥٩.

. ليبيا

عرف تدبير الوقف في ليبيا عدة مراحل، منها ما كان في ظل الدولة العثمانية، والاحتلال الإيطالي، ومنها ما كان في فترة الاستقلال السياسي، وهي الفترة التي صدر فيها القانون رقم ١٠ سنة ١٩٧١م، والقاضي بإنشاء «الهيئة العامة للأوقاف»، واعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، كما صدر قانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٢م، والمنظم لشؤون الأوقاف بليبيا، وهو القانون الذي تم تعديل بعض مقتضياته بالقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦م، الخاص بتنظيم إجراءات التصرف في أملاك الوقف، وهو ثاني تشريع بعد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، يوضح طرق استثمار عقارات وأراضي الأوقاف وتنظيمها [١] .

وأما ما يتعلق بالاستثمار الوقفي، فقد نصت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م، والمتعلق بشأن أحكام الوقف على أنه «يحتجز الناظر كل سنة ٤٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصص للعمارة» [٢] . ويجوز استغلال هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن المحكمة ما لم يكن الناظر على الوقف هو الهيئة فيكون لها الحق في الاستغلال والصرف بدون إذن. وهو الأمر الذي تم تداركه من خلال قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢م المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة

(١) **إدارة أموال واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا**، الدالي (عبد المنعم سالم)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف د. فيصل الحق، ود. الماوردي أحمد، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، اندونيسيا، ٢٠١٨م، ص: ١٧٢و١٧٦. (مرجع إلكتروني PDF)، وهذا هو الرابط: https://core.ac.uk/reader/222808315

(٢) **نظام الوقف في الفقه الإسلامي**، القرضاوي، (م.س)، ص:١٣٦.

الأوقاف والشؤون الدينية، وتحديد مهام «الهيئة العامة للأوقاف» [١] .

. موريتانيا

بدأ الاهتمام بالتقنين الوقفي بموريتانيا في إطار مؤسسي؛ ابتداء من المرسوم رقم ٨٢/١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٨م والقاضي بإنشاء «مكتب الأوقاف الموريتاني»، والمرسوم رقم ١٩٨٤/١٢٨م المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، والمرسوم رقم١٩٩٧/٥٧م القاضي بإنشاء «المؤسسة الوطنية للأوقاف».

كما أنه قد سبقت هذا التقنين الإشارة إلى قواعد الوقف في نصوص عامة، كقانون الالتزامات والعقود الموريتاني في المواد ٨١٨/٨١٦ والتي تناولت أحكام الوقف [٢] .

وتسعى المؤسسة الوطنية للأوقاف، كمؤسسة عمومية ذات أهداف خيرية واجتماعية، لصيانة الوقف وتثميره. وذلك من خلال حصر وتنمية وحماية جميع الأملاك الوقفية في البلد صيانة وتجهيزا ورعاية المساجد، والمحاظر والمقابر. وتسهر على تهذيب ورعاية اليتامى، ودعم الفقراء والمعوزين والأرامل، والمساعدة على حماية ونشر العلوم الشرعية، وتنسيق وتنظيم مساعدات الهيآت الخيرية ذات الطابع الإسلامي العاملة في البلد [٣] .

---

(١) « (ج.ر)، **وزارة العدل الليبية**، ع:٧، ص:٣٧٣.

(٢) **النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا)**، القدال (محمد علي)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٤م. ص:٩٠.
كتاب إلكتروني: http://repository.sustech.edu/bitstream/handle

(٣) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي موريتانيا:
http://www.affairesislamiques.gov.mr/. visité le 15/10/2017 à 16h.25mn.

ثانيا: الاستثمار الوقفي في دول شرق آسيا وأمريكا وأوروبا

بخلاف التشريعات الوقفية للدول العربية والإسلامية، ارتأت العديد من دول شرق آسيا وأمريكا وأوروبا أن تترك حرية المبادرة في تلقي التبرعات والهبات والأصول الوقفية لجمعيات ومؤسسات من أجل إقامة مشاريع اجتماعية واقتصادية وعلمية وبيئية لفائدة شرائح مجتمعية معينة محتاجة إلى خدمات تلك المشاريع.

والجامع بين التجارب الوقفية في شرق آسيا وأمريكا وأوروبا هو أن حكومات هذه الدول تسمح للمجتمع المدني وكل الجمعيات المهتمة بمجال العمل الخيري، أن تمارسه وتتلقى في شأنه التبرعات والهبات، كما يحق لها أن تستفيد من الأصول الوقفية التي توضع رهن إشارتها، والاستثمار فيها لتنويع وتثمير عوائدها.

إن الغاية من استحضار هذه التجارب الوقفية في بعض الدول من شرق آسيا وأمريكا وأوروبا هي تحديد النماذج والصيغ التي يمكن الاستفادة منها لتطوير الممارسة الاستثمارية الوقفية بالمغرب، وهي على النحو الآتي:

١. دول شرق وجنوب شرق آسيا

. تركيا

تولي تركيا اهتماما متزايدا بالأوقاف في الأوساط الرسمية والشعبية منذ أيام الدولة العثمانية وحتى الوقت الراهن، ومما يجدر ذكره هنا «أن

أي جمعية خيرية أو تعاونية إذا أنشئت، فإنه يطلق عليها الوقف، ويدرج ذلك بالإضافة إلى اسمها» [١] .

وتقوم هذه المؤسسات الوقفية برعاية العديد من الأعمال الخيرية عن طريق الاستثمارات الوقفية، والتي شملت أغلب مناحي الحياة؛ ومما يذكر في هذا الصدد، الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف بالدولة العثمانية سابقا، وتركيا حاليا: «أن رجلا يولد في منزل وقفي رباط ، وينام في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب الأوقاف، ويدرس في مدرسة وقفية، ويستلم راتبه من إدارة الوقف، ويوضع في تابوت وقفي لمَّا يموت، ويدفن في مقبرة وقفية» [٢] .

ويعد مجال التربية والتعليم العالي من أشهر المجالات التي تدعمها الأوقاف، حيث أسست مجموعة من الجامعات الوقفية على فكرة الوقف الإسلامي والتي بدأ إنشاؤها سنة ١٩٨٤م، بموجب المادة ١٣٠ من الدستور التركي، وهي غير نمطية في فلسفتها وإدارتها وتمويلها واستراتيجياتها، ولا تهدف للربح، وتتمتع بالاستقلالية، وتخضع لإشراف الدولة، وتعد جزءا من منظومة التعليم التركي، وتستهدف خدمة المجتمع وترقيته، من خلال: اقتحام المجالات الحيوية والنادرة التي تسهم في الارتقاء بالتعليم والبحث العلمي والصناعات الهندسية والتكنولوجية، وإبرام الشراكات مع كبريات الجامعات العالمية، والارتقاء بمستوى الخريجين، ودعم استقلالية الباحثين والمفكرين والفقهاء ورواد الإصلاح، وفي ذلك خدمة للمجتمع

(١) **الأوقاف في تركيا**، صابان (سهيل)، (صص٦٢/٦٧)، مجلة الفيصل، ع:٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ/ أبريل ٢٠٠٤م، ص:٦٤.

(٢) **الأوقاف في تركيا**، صابان، (م.س)، ص:٦٧.

التركي والإسهام في تحقيق نهضة تركيا من خلال الوقف الإسلامي.

ومن بين أهم المؤسسات الوقفية، يُذكر: وقف الديانة التركي؛ فمنذ إحداثه بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣م، قام بتأسيس ألف فرع في تركيا، وامتد إلى أكثر من مائة بلد، وبذلك تحولت هذه المؤسسة الوقفية إلى منظمة مجتمع مدني عالمي [١] . كما يعد «وقف الأمة» مؤسسة تنموية مستقلة مسجلة في اسطنبول بتركيا، تم الترخيص لها بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١م لخدمة مشاريع القدس والمسجد الأقصى المبارك، حيث يسعى الوقف إلى تكثيف الجهود وزيادة الموارد بفتح الاستثمارات المختلفة للوصول إلى الديمومة في دعم مصارف الوقف التي تنفذ في مدينة القدس [٢] .

وتمتلك الأوقاف في تركيا إرثا مقدرا من الأرشيف العثماني، بحيث تعتبر تجربة الوقف التركي تجربة لها جذور تاريخية عميقة، فالأوقاف التركية لمّت شمل المسلمين في أوروبا، من خلال الجامعات والمدارس والمساجد والمستشفيات والمصحات والمقابر. فضلا عما يتوفر عليه «وقف الأمة» من أوقاف فرعية بالقدس، والتي يتم استثمارها لدعم المسجد الأقصى ومدينة القدس، إضافة لدعم العائلات الفقيرة، وطلاب حلقات العلم، والعديد من البرامج التي يتبناها الوقف.

وفي إطار حماية الأوقاف التركية، وخصوصا تلك التي تعرضت للانتهاكات في ظل حكم كمال أتاتورك، أصدر القضاء التركي يوم ٢٠٢٠/٧/٢م قرارا يقضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٩٣٤م الخاص بتحويل مسجد «آيا صوفيا» إلى متحف، وذلك في إطار دعوى

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لوقف الديانة التركي: https://tdv.org/ar

(٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لوقف الأمة: https://www.ummetvakfi.org/

قضائية رفعتها «جمعية خدمة الأوقاف والآثار التاريخية والبيئة». وقد استندت الجمعية في ذلك على وثيقة الوقف الخاصة بالمسجد.

- ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة في الاستثمار الوقفي المعاصر، بحيث أحدثت صيغا تتماشى مع المستجدات المعاصرة، بما في ذلك الانفتاح على المالية التشاركية الإسلامية، وقد بدأ الاهتمام بالوقف منذ دخول الإسلام إلى ماليزيا، إلا أن التدبير التشريعي للأوقاف بدأ سنة ١٩١١م، من خلال قانون ولاية «جوهور»، والذي تم إلغاؤه عام ١٩٥١م [١].

وقد تفردت ماليزيا بإصدار كل ولاية من ولايتها الأربعة عشر قانونا للوقف خاصا بها، يشرف على تدبيره مجلس الشؤون الدينية الخاص بكل ولاية على حدة. وهو مجلس لا يتبع تغيرات الحكومة أو السلطة العليا، فهو مركز مستقل له سلطته ومصادر قوته دون الاعتماد على أحد [٢]. ويمكن اعتبار أن القانون الصادر عن ولاية كوالامبور وولاية ملاكا في منتصف عقد التسعينيات من القرن الماضي بأنه القانون الماليزي لأنه لاقى موافقة وقبولا من قبل الكثير من المجالس الدينية.

وقد تميزت ولاية جوهور بقسم إضافي في الوقف، سمي بـ «الإرصاد» وهو وقف الأراضي العامة الحكومية، وبالتالي حسب مواد القانون الوقفي للولاية تعامل أحكام الإرصاد مثل أحكام الوقف [٣].

---

(١) **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا**، الصلاحات (محمد سامي)، ط:١، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص:٣١.

(٢) **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة**، الصلاحات، (م.س)، ص:٢٤.

(٣) **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة**، الصلاحات، (م.س)، ص:٣٤.

وقد سجلت مختلف المعاملات الوقفية في ماليزيا اللجوء إلى صيغ معاصرة في تمويل الاستثمارات الوقفية من خلال شركات التأمين، وإحداث صناديق الوقف الخيري والحج والمساعدة على الزواج. كما اهتمت الممارسة الوقفية الماليزية بالاستثمار في العقار؛ اقتناء وتأجيرا، إضافة إلى الاستثمار في المشروعات الخدماتية، والاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية، والودائع الاستثمارية لأجل، ودفاتر التوفير الاستثماري، وغيرها من الصيغ المالية المتاحة.

٢. تجارب أمريكية وأوربية

الحديث عن الوقف في التجربة الأمريكية والأوربية سيكون من باب الحديث عن تجارب في العمل الخيري القائم على تقديم تبرعات مالية لفائدة مشاريع استثمارية تقدم عوائدها لجهات معينة، وقد تم إطلاق كلمة الوقف Endowment على هذا النوع من الأعمال الخيرية، وهي التي شرحها قاموس أكسفورد بمعنى: الأموال التي تعطى لمدرسة أو جامعة، أو أي مؤسسة أخرى لتزويدها بدخل [1] .

وفيما يلي أبرز التجارب الوقفية في أمريكا وأوروبا.

. ولاية جورجيا الأمريكية

في ولاية جورجيا الأمريكية، تلزم المنظمات الخيرية بضرورة التسجيل في سجل معد لهذه الغاية في مكتب النائب العام لولاية جورجيا - ما لم يعفها القانون من هذا الإجراء - والغاية من هذا التسجيل هو توفير

(1) "Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English. Oxford University Press. Sixth edition. 2000. p508.

معطيات ومعلومات عن هذه المنظمات ووضعها رهن إشارة المتبرعين الراغبين في التبرع لحساب إحدى هذه المنظمات [١] وتتيح هذه الإمكانية لكل من يرغب في التبرع في أي مؤسسة خيرية، أن يتعرف، عبر موقع إلكتروني حكومي [٢] على هوية المنظمة ومسيريها وطبيعة اهتماماتها وأنشطتها، وتقاريرها المالية، والمجالات التي تستهدفها، وكيفية استخدامها للتبرعات...

. نوادي الأولاد والبنات في أمريكا

تعتبر مؤسسة «نوادي الأولاد والبنات في أمريكا» [٣] من المؤسسات الوقفية القائمة على جمع التبرعات والاستفادة من الأموال التي يتم وقفها لفائدتها بهدف مساعدة الأطفال الذين يوجدون في ظروف صعبة.

وقد «تم تأسيس هذه الوقفية لتقديم الرعاية والاهتمام للأطفال بعد انتهاء الدوام المدرسي، وبما يلبي احتياجاتهم المختلفة العقلية والنفسية والتربوية والبدنية والصحية، وما ينعكس إيجابا على الفرد والمجتمع، من خلال حماية الأطفال من الانحراف والابتعاد بهم عن مواطن الإجرام»[٤].

وتقدم مؤسسة نوادي أطفال أمريكا، والتي يوجد مقرها بـ أطلنطا[٥]، خدمات سنويا لما يقرب من ٤ ملايين شاب، من خلال العضوية والتواصل

---

(١) «https://law.georgia.gov/charities

(٢) «http://verify.sos.ga.gov/websites/verification

(٣) «Boys & Girls Clubs of America(https://www.bgca.org)

(٤) **مؤسسات وقفية رائدة**، شركة آفاق الأوقاف المحدودة، الدمام، ط:٢، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص:٢٩.

(٥) «https://www.bgca.org/about-us/annual-report . visité le 05/03/2019 à 22h10.

المجتمعي، وذلك في ٤٣٠٠ نادٍ في جميع أنحاء البلاد ومراكز الشباب التابعة لـ BGCA على المنشآت الأمريكية في جميع أنحاء العالم.

وتعمل هذه المؤسسة الخيرية كل الوسائل من أجل استمالة إرادة الواقفين والمتبرعين، بما في ذلك الإعلانات والإشهارات الداعية إلى التبرع، من قبيل: «لأكثر من قرن من الزمان، ساعدت نوادي الأولاد والبنات في وضع الشباب على الطريق نحو مستقبل عظيم» [١] .

وبحسب التقرير المالي لسنة ٢٠١٧م، فقد بلغ صافي مجموع أصول مؤسسة نوادي أطفال أمريكا، حوالي ٣٦٠ مليون دولار.

وتنشر مؤسسة نوادي أطفال أمريكا في كل تقاريرها السنوية لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات الداعمة والمانحة. فعلى سبيل المثال، في تقريرها السنوي لعام٢٠١٧م، فقد خصصت المؤسسة أكثر من ٢٢ صفحة لنشر أسماء الداعمين من المدراء والمحافظين، والأشخاص الطبيعية، والشركات والمؤسسات [٢] .

. مؤسسة Getty Trust

هي مؤسسة ثقافية وخيرية مكرسة لعرض وحفظ التراث الفني العالمي. وتعتبر وقفية Getty من أغنى وقفيات العالم بممتلكات تقدر بـ ٤,٥ مليار دولار [٣] ، وتحولت من متحف Getty إلى مؤسسة Getty بعدة أجنحة وقطاعات وقفية.

---

(١) "''For more than a century. Boys & Girls Clubs have helped put young people on the path to great futures''.

(٢) "file:///C:/Users/core2/Downloads/2017_Annual_Report_Interactive.pdf .p:32 . visité le 05/03/2019 à 22h30.

(٣) **مؤسسات وقفية رائدة**، (م.س)، ص:٣٩.

وتتألف وقفية Getty من معهد Getty للحفظ، ومؤسسة Getty، ومتحف J.Paul Getty، ومعهد Getty للأبحاث [١] ؛ هذا الأخير يحتوي على مكتبة فيها أكثر من ٩٠٠ ألف مجلد ومليوني صورة، ومن قطاع المتاحف؛ بحيث يعد متحف Getty الأكثر شهرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويزوره ما يقارب ٦مليون سائح سنويا [٢] .

و J.Paul Gettyهو شخص أمريكي كرس حياته من أجل تعزيز مجتمع مدني حيوي من خلال مجال الفنون البصرية، كان يطوف العالم لاقتناء الآثار القديمة، لكي يزين بها قصره الفخم في كاليفورنيا، وقد جمع عددا من القطع النادرة، فأحب في آخر حياته أن يشارك بها العامة والجمهور، فحبس جزءا من قصره ليفتتحه كمتحف، وأحب الناس ذلك واشتهر المتحف بين الناس، وأعجبGetty Paul بالفكرة ليقرر أن يفتتح متحفا وقفيا عام ١٩٧٤م. عند وفاته عام ١٩٧٦م، تفاجأ المختصون بالمتاحف بوصية هذا الرجل، فلقد خصص مبلغ ٧٠٠ مليون دولار لخدمة المتحف، وقد عين رسالة الوقفية بقوله: تنمية الفن والمعرفة [٣] .

وقفية Goodwill .

تقدر وقفية Goodwill، والتي تتواجد بجيورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أعداد الذين قدمت لهم خدمات في العام ٢٠١٤م بـ٢٦ مليون، منهم ٢ مليون استفادوا من البرامج التدريبية، و٢٤ مليونا استفادوا من الخدمات الإلكترونية عبر مواقعها [٤] .

(1) http://www.getty.edu/about/. visité le 05/03/2019 à 22h45.

(٢) **مؤسسات وقفية رائدة**، (م.س)، ص:٣٨.

(٣) **مؤسسات وقفية رائدة**، (م.س)، ص:٣٥.

(٤) **مؤسسات وقفية رائدة**، (م.س)، ص:٢٦.

وتنطلق الرسالة التي تؤمن بها وقفيةGoodwill من إطار الحفاظ على كرامة الإنسان وذلك من خلال رفع المستوى المعيشي للأفراد والعائلات [١] .

وتقوم على الاستثمار في أموال التبرعات التي تتوصل بها في مشاريع تجارية، وإقامة أسواق كبيرة [٢] ، وتدعو الناس إلى التسوق منها لتشجيع المؤسسة أكثر على تقديم المساعدات وتوفير فرص للباحثين عن العمل[٣].

وقد حددت المؤسسة مهمتها في رسالة وجهتها لكل الأفراد والمؤسسات التي يحتمل فيها التبرع وتقديم الدعم، وهي على النحو الآتي: نحن نضع الناس في العمل. كل يوم يواجه الآلاف من الرجال والنساء عوائق تجعل من الصعب عليهم العثور على عمل والحصول على راتب لإعالة أسرهم. وفي بعض الأحيان يكون نقص التدريب أو التعليم أو مهارات العمل محدودة أو الإعاقة. لكن بدعم من المتبرعين والمتسوقين مثلك، نتغلب على هذه الحواجز [٤] .

هذا أنموذج من الرسائل التي تبعثها المؤسسة إلى عموم الأفراد والهيئات قصد استمالة اهتمامهم مع رسالة المؤسسة الوقفية.

وقد أحدثت هذه المؤسسة مراكز التوظيف في جميع أنحاء شمال

(١) **مؤسسات وقفية رائدة**، (م.س)، ص:٢٦.

(٢) .https://www.shopgoodwill.com/"

(٣) وضعت هذه العبارة:»عندما تتبرع Goodwill في بوابة الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة وعندما تتسوق، فإن أفعالك تساعدنا على وضع الناس في العمل«:
When you donate and when you shop. your actions help us put people to work

(4) http:https://goodwillng.org/donations/why-donate-to-goodwill/visité le 06/03/2019 à 9h15.

جورجيا، توفر موارد البحث عن الوظائف، وتساعد في تقديم خدمات مثل: التدريب على كتابة السيرة المهنية وخطاب التقديم، ويوفر الوصول إلى فرص العمل، والتدريب العملي على المهارات. كما قامت بوضع رهن إشارة المعنيين بخدماتها موقعا من خلال برنامج Career Connector، يتيح لهم التسجيل عبر الإنترنت لتيسير البحث عن الوظائف في أي مكان [١] .

. معهد جمع الأموال IoF

يعد معهد جمع الأموال IoF هيئة لجمع التبرعات في المملكة المتحدة، وتتوفر على أكثر من ٦٠٠ عضو تنظيمي يجمعون أكثر من ١٠ مليار جنيه إسترليني كل عام، وينشط فيها أكثر من ٦ آلاف عضو فردي[٢] .

وقد اختارت هذه المؤسسة شعارا لها: «جمع التبرعات من أجل عالم أفضل»، ويتم استثمار هذه الأموال التي يتم جمعها في أنشطة اجتماعية واقتصادية؛ من قبيل التعليم، والتدريب...

وتنشط هذه المؤسسة من خلال عملية جمع التبرعات والأموال من عند المانحين والواقفين وفق سياسة إعلامية وتواصلية كبيرة. تقوم على التحفيز والترغيب في تقديم خدمات ومساعدات خيرية.

وتعتبر بريطانيا من أبرز الدول الأوربية التي شجعت على التبرعات المالية من قبل الأشخاص والمؤسسات، حيث تمّ جمع جهود العطاء الخيري فيما ما سمي بالمؤسسة الخيرية المتحدة أو مؤسسة العطاء

(1) «http:https://goodwillng.org/donations/why-donate-to-goodwill/ op. cit.
(2) https://www.institute-of-fundraising.org.uk/about-us/. visité le 06/03/2019 à 15h10.

الاجتماعي، التي يرجع تأسيسها في نهاية القرن السابع عشر الميلادي، والتي قامت بإنشاء العديد من المدارس والمستشفيات الخيرية. ومع بداية القرن العشرين بدأ إنشاء أوقاف كبيرة الحجم من خلال عدد كبير من المُسهمين، مثل وقف يوبيل الملك جورج، وقد استخدم هذا الوقف لإنشاء مؤسسات شبابية وإنشاء مشاريع جديدة.

وخلاصة عرض هذه التجارب، يمكن القول إنه في الدول العربية والإسلامية، تبين أن معظم هذه الدول قننت تدبير الوقف من خلال مدونات قانونية، واعتمدت في ذلك على آراء الفقهاء واجتهادات المذاهب الفقهية، وهو الأمر الذي أعطى لموضوع الاستثمار الوقفي مكانة مهمة ضمن النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وفتحت آفاقا واعدة أمام جمهور الواقفين لترشيد أوقافهم بما يخدم المصلحة العامة لعمل الخير والتطوع في المجتمع.

وأما في تجارب الدول غير العربية والإسلامية، فإن الحديث عن الاستثمار الوقفي كان من باب العمل الخيري وجمع التبرعات، بحيث اعتمدت هذه الدول بشكل أكبر صيغة وقف النقود، ووضتعها رهن إشارة مؤسسات خيرية لاستثمارها من خلال الأساليب المعاصرة؛ وذلك إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات، وإما في الأوراق المالية من أسهم وصكوك أو صناديق الاستثمار أو الإيداع في البنوك وغيرها من الأساليب المدرة للعائد والربح لفائدة هذه المؤسسات.

والفرق الملحوظ بين الاستثمار الوقفي في الدول الإسلامية، والدول غير الإسلامية، هو في معيار المطابقة الشرعية لضوابط الشريعة

الإسلامية في كل عملية استثمارية وقفية؛ مثل المخاطرة الزائدة بالأصول الوقفية في مشاريع غير مضمونة، أو الاستثمار في الأموال عن طريق إيداعها في البنوك مقابل نسب وفوائد مالية محددة. إلا أن جميع هذه التشريعات والتجارب الوقفية كانت تعمل بمقتضى إسهام الاستثمار الوقفي في تطوير التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العديد من المجتمعات والدول.

خاتمة الفصل الأول

يستنتج من هذا الفصل، أن الفقه الإسلامي المعاصر قد توسع في تحديد ضوابط المصلحة في التصرف في الأموال الوقفية، وقد تجاوز في ذلك النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب والتي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، رغم التطور الكبير الذي عرفه قطاع المال والاقتصاد، والفرص الاستثمارية المتاحة.

إن معظم أحكام الوقف اجتهادية؛ والذي ورد في السنة النبوية هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية. وفي ذلك، تناول الفقه مجموعة من التصرفات على المال الموقوف؛ من قبيل البيع والشراء، والمعاوضة والاستبدال تحقيقا للمصلحة العامة المقدرة من قبل إدارة الأوقاف.

وإذا تم اعتبار الخبرة الميدانية إلى جانب النظر الفقهي شرطا وضابطا في كل حركة اجتهادية معاصرة، فإن مطلب توسيع الاجتهاد في «مصالح الناس»، وتعميق النظر في الضروريات والكليات الخمس التي تدور حولها مقاصد الشريعة الإسلامية، كفيل باستيعاب مختلف المستجدات التي تقع بين الحين والآخر، وإذا كان جمهور المتقدمين من أئمة الفقه والأصول يكاد يحصر استدلالاته وتعليقاته في مسائل العبادات، وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع. فإنه قد أصبح لزاما على الفقهاء وعلماء الشريعة أن يعكفوا على بحث أسرار التشريع في المعاملات، وفي الكيفيات المقصودة للشارع فيها، من أجل تحقيق مقاصد الناس النافعة،

وحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، لأن الأصل فيها تحقيق مصالح العباد دنيا وآخرة.

كما يمكن استخلاص فوائد عديدة من مختلف التشريعات والتجارب الدولية في تعاطيها مع المسألة الوقفية، وفكرة العمل الخيري عموما، ذلك أن معظم هذه التشريعات والتجارب؛ وخصوصا لدى دول الخليج العربي، ولدى دول شرق آسيا وأمريكا وأوربا استطاعت أن تستثمر في هذا القطاع الثالث، والذي أصبح يتقوى بين القطا-عين العام والخاص، وذلك بحجم الاستثمارات التي أصبح يقوم بها، وعدد المستفيدين من خدماته، وهذا هو التحدي الذي يجب على الدولة المغربية أن تعيه وتعتبره شرطا لازما لإنجاح إدارتها الوقفية، والبرهنة عمليا على أن قطاع الأوقاف هو قطاع يسهم في تحقيق الوظيفة التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية إلى جانب الدولة.

الفصل الثاني

الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي

المبحث الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والاجتماعية

المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية المالية والاقتصادية والبيئية

الفصل الثاني:

الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي

إن التصرف الاستثماري المعاصر في الأموال الوقفية يمكنه أن يسهم في موضوع التنمية [١] ، وفي أي مشروع لنموذج تنموي يريده المغرب، بحيث يتوفر القطاع الوقفي من خلال المقاربة الاستثمارية على مؤهلات تؤهله للإسهام في «حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية» [٢] . وقد وصل أثر الوقف الخيري في مستويات فاقت احتياجات الإنسان ووصلت إلى إشباع حاجات الحيوانات والطيور، والاهتمام بالبيئة وحماية مواردها الطبيعية.

وقد سجلت الحضارة الإسلامية الوظيفة التنموية للأوقاف في تحسين أحوال الناس، والارتقاء بظروفهم الاجتماعية والاقتصادية في زمن كانت الدولة ومؤسساتها شبه غائبة عن واقع الناس. أما في الوقت المعاصر، فقد تضخمت فكرة الدولة، وأصبحت حاضرة في أغلب مناشط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تزايد الإنفاق الحكومي على مجموعة من القطاعات، حتى أصبح أهم مجال يحظى بأكبر مخصصات هذا الإنفاق من المال العام هو مجال التربية والتعليم، والصحة العمومية.

---

(١) نما الشيء نماء ونموا: زاد وكثر، ويقال نما الزرع ونما الولد ونما المال: (**معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس (أحمد)، (م.س)، ج:٥/ص:٤٧٩).

(٢) **مصارف الوقف في القديم والحديث**، الجاسر، (م.س)، ص:٦٢.

إن إبراز الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي في هذا الفصل، يتطلب جرد الأولويات المجتمعية المعاصرة، وهي بلا شك ستكون في المجال العلمي والاجتماعي، إضافة إلى المجال المالي والاقتصادي والبيئي، وعليه سيتم تخصيص المبحث الأول للحديث عن دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والاجتماعية، وفي المبحث الثاني؛ الحديث عن دوره في التنمية المالية والاقتصادية والبيئية.

المبحث الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والاجتماعية

يسهم الاستثمار الوقفي في توليد عوائد الأصول الوقفية بهدف دعم مجموعة من المجالات والفئات؛ ولعل ما يتعلق بقطاع التربية والتعليم والصحة والتشغيل وغيرها، تعتبر من أبرز ما يحتاجه المجتمع في الوقت الراهن.

وقد كان المجتمع هو من يتولى بنفسه تدبير هذه المجالات الاجتماعية، وذلك من خلال العمل الخيري والوقفي، وهذا مؤصلٌ في ما وضعه الفقه الإسلامي، وخصوصا الفقه المالكي في الفتوى والعمل من شروط لفرض الإمام الإنفاق في سبيل الله لتمويل المصالح العامة للمسلمين كالجهاد والتعليم والتطبيب [١] ، كما أن هذا الأمر كان معمولا به في حياة الناس في علاقتهم بالسلطة الحاكمة، وقد قدم الإمام الماوردي إشارة دقيقة عند حديثه عن دواوين السلطنة [٢] ؛ مفادها غياب ديوان خاص بالأمور الاجتماعية من تعليم وصحة...، بدعوى أن المجتمع هو من كان يتكلف بها لنفسه. إلا أن حلول الدولة محل المجتمع في القيام بهذه المهام، أدى

(١) **إنفاق المال في القرآن الكريم**، الزرقالي (محسن)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩٧م/١٩٩٨م، ص:٢٩١.

(٢) ينقسم ديوان السلطنة إلى أربعة أقسام، وهي:
- الأول: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
- الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
- الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
- الرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج.

المرجع: الأحكام السلطانية، الماوردي (أبو الحسن)، دار الحديث، القاهرة، ص:٣٠٢.

إلى إهدار مجموعة من الفرص؛ وإضعاف قدرة المجتمع على فعل الخير والتبرع في مثل هذه القطاعات.

وحتى يخفف العمل الوقفي من الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية، سيعمل هذا المبحث على بيان دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والاجتماعية، وذلك من خلال إبراز دور هذا الاستثمار في التنمية العلمية والثقافية المطلب الأول ، وفي التنمية الاجتماعية المطلب الثاني .

المطلب الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والثقافية

لا زالت الحاجة اليوم قائمة في أن يولي الاستثمار الوقفي مزيدا من الاهتمام لكل ما له علاقة بالتربية والعلم، والتنشئة الثقافية والفكرية، على اعتبار أن هذا النوع من الاستثمار هو استثمار في أجيال الغد، والاطمئنان على المستقبل، ويدخل في هذا استثمار أموال الوقف في إنشاء محافظ استثمارية، أو أسهم في شركات قائمة، وفتح اكتتاب وقفي، ودعوة عموم الأفراد إلى التبرع بجزء من أموالهم، وغيرها من الصيغ المعاصرة، بهدف خدمة هذا النوع من الوقف من أجل تيسير بناء وتجهيز المدارس والمعاهد والجامعات، والمكتبات، وإقامة الأحياء الجامعية، ودُور الطالبات والطلبة، واقتناء وسائل النقل المدرسي لتقريب المدرسة من التلاميذ؛ وخصوصا في العالم القروي، فضلا عن تخصيص منح دراسية، وإعانة الأسر الفقيرة في تمويل دراسة أبناءها، سواء داخل أسوار المؤسسات العلمية، أو توفير مسلتزمات الدراسة عن بُعد.

إن الحاجة إلى الوقف العلمي والثقافي ما زالت قائمة، وخصوصا لو استشعر الواقفون أهمية الوقف العلمي والثقافي في بناء الإنسان وإكسابه المناعة العلمية والثقافية لتحصين الفرد والمجتمع من الأفكار الهدامة، والتيارات المنحرفة، لما توانوا في تخصيص جزء من أموالهم واستثمارها لفائدة المشاريع العلمية والثقافية، وذلك على غرار الوقف المخصص لبناء المساجد وغيرها...

ولبيان دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والثقافية، سيتم تناول النقطتين الآتيتين، وهما :

أولا : دعم الاستثمار الوقفي للتنمية العلمية والتربوية

كانت المدرسة وأغلب الفضاءات المخصصة للتربية والتعليم ممولةً بعوائد الوقف؛ إلى وقت قريب، وذلك قبل أن تحل الدولة ـ بعد حصولها على الاستقلال ـ محل المجتمع في تكفلها بنفقات التربية والتعليم، والمثال البارز من «جامعة القرويين» باعتبارها أحد أبرز المشاريع الوقفية القديمة في تاريخ المغرب، والتي استفادت ـ قرونا من الزمن ـ من عائد المشاريع الاستثمارية التي أقيمت بأموال الوقف لدعم التربية والتعليم، كتأمين احتياجات الجامعة وأداء أجور المُدرِّسين، وشراء الكتب، وتشجيع المؤلفين، وتقديم مِنح للطلبة، ونفقات الصيانة وغيرها .

١. دعم التربية والتعليم

تشهد الأحداث والشواهد التاريخية على حضور الوقف ـ وفي صور مختلفة ـ في أغلب المجتمعات الإنسانية [١] ، ونظرا لالتحام وظيفة التربية والتعليم بالمجتمع، عرف العالم الإسلامي أوقافا كثيرة ارتبطت بالمساجد؛

(١) تدل كثير من الشواهد على وجود أوقاف منذ زمن الرومان، فالأبحاث التي أجريت في مؤسسة جامعة إلينوي تفيد أن ماركوس أوريليوس (فترة حكمه من ١٦١إلى١٨٠م)، وهب كرسي من البلاغة وأربعة كراسي للفلسفة في أثينا . وفي تركيا في القرن الثامن، وهب الأمراء الأثرياء الكراسي الأستاذية في الكليات والأموال الممنوحة لدعم الطلاب. وفي القرن التاسع وهبت Rajas أموالا للمدارس لتعزيز التعلم، مما أدى إلى نهوض الهند في العلوم والرياضيات وعلم الفلك. وفي نفس الوقت في العالم الإسلامي، قدم الحكام والأمراء الأموال لبناء مكتبات كبيرة عامة وخاصة. مأخوذ من المرجع الآتي
Nonprofit essentials. Endowment building. Diana S. Newman. Published by John Wiley & Sons. Inc.. Hoboken. New Jersey . 2005. p :26.

باعتبارها فضاءات العبادة والعلم والعلماء والطلبة، ذلك إن جامع القرويين بفاس، كان يضم العديد من الكراسي العلمية التي كانت توقف عليها كتب متنوعة ومتعددة وأموال الواقفين، وقد بلغ عدد الكراسي العلمية المدعومة بالوقف في جامع القرويين خلال بعض الفترات التاريخية، ما يناهز ثمانية عشر كرسيا، ولم تقتصر الأوقاف التي خصصت لهذه الكراسي العلمية على وقف الكتب فقط بل شملت أيضا تغطية جميع النفقات التي يتطلبها سير تدريسها واستمرارها [١] .

وقد نشطت الحركة الوقفية منذ العصور الأولى من تاريخ الإسلام، بالاهتمام بالمساجد، وإن «مجرد تطواف بسيط في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم ليدل دلالة واضحة على أثر هذه المؤسسة الوقفية في عملية إنشاء المساجد ورعايتها، وإنه يمكن القول: بأنه لاتوجد مدينة إسلامية إلا وبها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وإنشائها والقيام بشؤونها» [٢] .

وإلى جانب أوقاف المساجد، أنشأ المسلمون مدارس مستقلة تقوم بوظيفة التعليم، فكانت هناك أحباس وُقفت ـ على سبيل المثال ـ على المدرسة العنانية، ومدرسة سيدي مصباح، ومدرسة العطارين، ومدرسة الحلفاويين، ومدرسة الوادي، ومدرسة الصهريج ومدرسة الجديدة

(١) **نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب**، أحادوش (حبيبة)، (صص٥٥/٦٠)، مجلة دعوة الحق ع:٤٠٤ صفر١٤٣٤هـ/يناير ٢٠١٣م، ص:٥٥.

(٢) **إسهام الوقف في خدمة التنمية العلمية والاجتماعية وأحكام استبداله عند الأئمة الأربعة**، العزوزي (جمال)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص:٥٣.

الرشيدية، ومدرسة عجيسة [١] . كما كان الرحالة ابن جبير «ينصح طلبة المغرب بالرحلة إلى دمشق؛ حيث يتوفر للطلبة من الوقف كل شيء، وحيث توجد الفرصة لفراغ البال، وللاستغراق في طلب العلم» [٢] .

وبعد أن أسس زاويته في الدلاء، اجتهد أبو بكر في تكثير العمارة من حولها فبنى الدور والدكاكين وسائر المرافق الضرورية، وحبس الرباع على الطلبة والمساكين حتى صارت من أحسن المدن وأكثرها سكانا وأشهرها ذكرا، يقصدها الناس من مختلف الجهات ويلتقي فيها العلماء والطلاب الوافدون فينالون من التعظيم والإكرام ما يجعلهم يرغبون في المقام بها أطول ما يمكنهم من الزمن» [٣] .

وقد عدد ابن زيدان عطايا وأحباس محمد بن عبد الله بن إسماعيل المالكي والتي دون لها دواوين؛ منها ديوان العطاء للشرفاء والمتشرفة والمشروفين لكل ديوان وعطاء معلوم، وديوان الضعفاء والأيتام والأرامل وقدر لهم عطاء معلوما، وأعطى للعلماء والطلبة عطاء لم يسبق إليه، ودون للمؤذنين عطاء معلوما» [٤] .

وتقديرا من الواقفين لأهمية الوقف العلمي والتربوي، جرت العادة

(١) **الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات في المغرب**، الحسني (عبد الحق)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص:٢٠١-٢٠٢.

(٢) **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، التجكاني (محمد الحبيب)، (و.أ.ش.إ)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص:٥٦٠.

(٣) **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي**، حجي (محمد)، ط:٢، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص:٤٧.

(٤) **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، ابن زيدان (عبد الرحمن السجلماسي)، تحقيق: علي عمر، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج:٣/ص:٢٦٣.

عند الواقفين أن يخصصوا أوقافا إضافية مدرة للدخل والعائد المالي لتأمين الاحتياجات والطلبات التي يحتاجها هذا الوقف العلمي، فعلى سبيل المثال: «توجد بمدينة تطوان مؤسسة جامع لوقش، بها حوالي ستين غرفة محبسة لسكنى الطلبة. كما يوجد لهذا الجامع عدة أحباس لإطعام الطلبة، منها: وقف السيد اليعقوبي الذي يضم حانوتا بحي العطارين، ونصف أروى بحي سيدي الصعيدي، وأربعة أحواض للملح بقبيلة بني معدان، ودارا بحومة الجنوى، وغرسة بحي الزيانة» [١] ، كما كانت هناك موارد وقفية أوقاف مخصصة لشراء الخبز لطلبة المدرسة المصباحية، والمدرسة البوعنانية، ومدرسة مولاي رشيد بالشراطين [٢] .

وقد سجل تاريخ الوقف بالمغرب انخراطَ الأوقاف في دعم كل ما له علاقة بالعلم والعلماء والتعليم، فعلى سبيل المثال، نص الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ ١٩١٣/٧/٢١م على أنه «جرت العادة بتخصيص مدخول الحبس لفائدة ما تقام به شعائر الدين وتعليم العلم وإعانة العلماء والأعمال الخيرية والمصلحة العمومية العائد نفعها على المسلمين» [٣] .

وفي الوقت المعاصر، أخذت الدولة المغربية على عاتقها تمويل مجموعة من البرامج العلمية والتعليمية، والتي يمكن أن تكون عملا وقفيا؛ تشارك فيه الدولة ومؤسساتها، وعموم الأفراد، وذلك من خلال التشجيع على الإحسان والعمل الخيري؛ فالمبادرات المدنية والعمل الوقفي باستطاعته

(١) **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، التجكاني، (م.س)، ص:٥٥٩.
(٢) **الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات**، الحسني، (م.س)، ص:٢٠٣.
(٣) « (ج.ر)، ع:٢٠، س:١، بتاريخ ١٩١٣/٩/١٩م، ص:١٥٦.

أن يسهم في تخفيف من العجز في ميزانية الدولة، والذي يسجل كل سنة مالية.

ومن جملة هذه البرامج التي يمكن أن تتعاون الدولة والمجتمع عليها، يُذكر ما يلي [١] :

- «برنامج تيسير»، وهو أحد البرامج الذي تم إحداثه بهدف تشجيع التلاميذ المنحدرين من الأسر الفقيرة على التمدرس، ويقضي بتخصيص كل أسرة فقيرة لها أبناء في سن التمدرس مبلغا من المال، وقد سجلت ميزانية ٢٠١٨م استفادة أكثر من ٧٣٦ ألف تلميذ من هذا البرنامج.

- «برنامج محفظتي»، والذي يدخل في إطار دعم الأسر الفقيرة من تمكينهم من مختلف اللوازم المدرسية التي يحتاجها أبناؤها في دخولهم المدرسي، بحيث سجلت ميزانية ٢٠١٨م استفادة ٤,٢٦ مليون تلميذ وتلميذة من هذا البرنامج.

في المقابل، نجد بعض الدول الغربية سلكت منحى مغايرا، عما هو عليه الأمر في بعض الدول العربية والإسلامية، وذلك من خلال فتح الباب أمام المجتمع، عن طريق العمل الوقفي والخيري والتبرعي، لتمويل المدارس والجامعات ومراكز البحث... ويذكر من ذلك أن أشهر الأوقاف التعليمية الكبرى في الولايات المتحدة هي الأوقاف الجامِعية وأشهرها الصندوق التبرعي لجامعة «هارفارد» [٢] ، والصندوق التبرعي لجامعة

(١) **ميزانية المواطن**، وزارة الاقتصاد والمالية، قانون المالية لسنة ٢٠١٨م، (م.س)، ص:١٢.

(٢) جامعة هارفارد نسبة إلى «جون هارفارد»، الذي ترك في عام ١٦٣٨م مكتبته وأوقفها لفائدة التعليم في نيو إنجلاند. وقال إن هديته كانت تهدف إلى تعزيز التعليم. مأخوذ من
Nonprofit essentials. Endowment building. Diana S. Newman. op. cit.. p :27

تكساس، ومؤسسة «فورد» التي توزع المنح الكثيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي، وفي الفنون، ومؤسسة «ماك آرثو» التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير [١] .

وتعتمد جل الجامعات ومراكز البحث في الولايات المتحدة الأمريكية على أموال الأوقاف والتبرعات والوصايا، وهذا راجع إلى ثقافة التبرع التي يحتضنها المجتمع، وتدعمها المقاولات والشركات، ولا تعارضها الحكومة الأمريكية أو تضيق عليها، فعلى سبيل المثال، حصرت مؤسسة NACUBO - Commonfund Study of Endowments [٢] في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧ عدد المؤسسات الأمريكية والكندية المدرجة حسب القيمة السوقية للسوق المالي والتغيير في قيمة سوق الوقف في ٨١٨ مؤسسة، كلها تعتمد على تمويل أنشطتها العلمية والبحثية من خلال الوقف، والجدول الآتي يعرض المؤسسات العشرين الأولى، والتي تبوأت المراتب الأولى من أصل ٨٠٨ مؤسسة، على مستوى تمويل أنشطتها من أموال التبرعات.

(١) **التجربة الأمريكية في العمل الخيري** (الترست)، الكبيسي (عبد العزيز)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص:١٦.

(٢) تأسست الرابطة الوطنية (NACUBO) (The National Association of College and University Business Officers) في عام ١٩٦٢ في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة مهنية غير ربحية تمثل أكثر من ١٩٠٠ كلية وجامعة. ومن أبرز نشاطها القيام بدراسات وبحوث في الحياة الاقتصادية والممارسات التجارية، ومتابعة أنشطة الجمعيات الخيرية والوقفية. وموقعها الإلكتروني الرسمي : www.nacubo.org

الرقم الترتيبي	اسم الجامعة	المدينة	قيمة الوقف(بالألف دولار)	
			خلال سنة ٢٠١٧	خلال سنة ٢٠١٦
١	Harvard University	Boston	36 021 516	34 541 893
٢	Yale University	New Haven	27 176 100	25 408 600
٣	The University of Texas System	Austin	26 535 095	24 203 213
٤	Stanford University	Stanford	24 784 943	22 398 130
٥	Princeton University	Princeton	23 812 241	22 152 580
٦	Massachusetts Institute of Technology	Cambridge	14 967 983	13 433 036
٧	University of Pennsylvania	Philadelphia	12 213 202	10 715 364
٨	The Texas A&M University System	College Station	11 556 260	10 539 526
٩	University of Michigan	Ann Arbor	10 936 014	9 743 461
١٠	Northwestern University	Evanston	10 436 692	9 648 497
١١	Columbia University	New York	9 996 596	9 041 027
١٢	The University of California	Oakland	9 787 627	8 341 073
١٣	University of Notre Dame	Notre Dame	9 352 376	8 374 083
١٤	Duke University	Durham	7 911 175	6 839 780
١٥	Washington University in St. Louis	St. Louis	7 860 774	7 056 593
١٦	The University of Chicago	Chicago	7 523 720	7 001 204
١٧	Emory University	Atlanta	6 905 465	6 401 650
١٨	Cornell University	Ithaca	6 757 750	5 972 343
١٩	University of Virginia	Charlottesville	6 393 561	5 852 309
٢٠	Rice University	Houston	5 814 444	5 324 289
		المجموع:	276 743 533	252 988 650

الجدول رقم١: تمويل أنشطة الجامعات العلمية والبحثية من أموال التبرعات

المرجع: تقرير مؤسسة «نكوبو» السنوي لعام ٢٠١٧ [1]

(1) «https://www.nacubo.org/Research/2019/Historic-Endowment Study-Data . visité le 20/6/2019 a 10.00

يظهر من خلال هذا الجدول، قيمة الأصول المالية الوقفية التي توضع رهن إشارة هذه الجامعات العشرين من أصل ٨٠٨ جامعة، والتي عرفت تطورا؛ ففي سنة ٢٠١٧ تم تسجيل ٢٧٦ مليار دولار، في مقابل ٢٥٢ مليار دولار سنة ٢٠١٦، أي بزيادة قدرت في ٢٤ مليار دولار، وإذا كانت الجامعات الأمريكية تحتل المراتب الأولى في التصنيف العالمي للجامعات، فإن أحد أسباب ذلك هو الإمكانات المالية المرصودة للبحث العلمي والتعليم الجامعي، والتي ترجع في غالبيتها إلى المتبرعين والمحسنين الواقفين.

وعلى سبيل المثال، ولبيان حجم المفارقة ـ وليس على سبيل المقارنة ـ بين الأموال الوقفية والتبرعات التي يتم رصدها لدعم الجامعات الأمريكية، والاعتمادات الحكومية المرصودة للتعليم بالمغرب، يمكن القول إن ٧٥ مليار درهم. هو الغلاف المالي الذي تمت تعبئته لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي برسم الاعتمادات المفتوحة برسم سنة ٢٠٢٠ [١] ، وذلك من أصل ٣٦٣ مليار درهم مجموع الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للمغرب. بينما تم دعم الوقف لوحده لـ ٢٠ جامعة فقط من أصل ٨٠٨ جامعة بمبلغ ٢٧٦ مليار دولار ما يعادل٢٧٦٠ مليار درهم ، في مقابل ٧٥ مليار درهم للتعليم بالمغرب، أي أن الحكومة المغربية تنفق على قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العمي نسبة ٢,٧٪ من مجموع الأصول المالية الوقفية التي يتبرع بها الأمريكيون لفائدة ٢٠ جامعة. وهنا تبرز أهمية ثقافة الوقف لفائدة

(١) قانون المالية لسنة ٢٠٢٠ رقم: ١٩, ٧٠ المنشور بـ (ج.ر) ع: ٦٨٣٨مكرر، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤م، (صص:١١٠٨٦/١١١٩٤).

التربية والتكوين والبحث العلمي، ومختلف القطاعات الاجتماعية التي يمكن أن تتعاون الدولة فيها مع المجتمع، وأن الدولة ينبغي عليها أن تطرح مشاريع قائدة وواضحة ومشجعة للواقفين والمتبرعين وأهل الخير في المجتمع لدعمها والانخراط فيها.

٢. دعم استقلالية العلماء والفقهاء والدعاة والقضاة

كانت مؤسسة الأوقاف، وإلى عهد قريب، ومن خلال عوائد استثمار أصولها الوقفية، تتكفل بأجور ومرتبات العلماء والفقهاء والأساتذة، وكل متعهدي الخدمة التعليمية؛ والغاية من ذلك هي تمكين العلماء والفقهاء والخطباء والقضاة والمفكرين والباحثين.. من الحرية والاستقلالية في أداء وظيفتهم، وأن يكونوا على نفس المسافة من جميع أطراف المجتمع، وغير خاضعين لأية سلطة كيفما كانت.. علمهُم وضميرُهم هو الذي يحكم تصرفاتهم واجتهاداتهم وأحكامهم، ومنه كانت الأمة الإسلامية تتعامل معهم بما يحفظ حرمتهم ويصون قدسية علمهم؛ وذلك من خلال مؤسسة الأوقاف، وجريان عائدها ليشمل هؤلاء العلماء والخطباء لضمان حرية أوسع، واستقلالية أكبر عن مؤسسة الدولة.

ولهذا سجل تاريخ الوقف الإسلامي أن «الفقهاء والعلماء والدعاة تحرروا قديما، وفي مختلف العصور، عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية، مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام على حرمة الكلمة بأمانة وحرية» [١] ؛ بحيث «بقي العلماء مستقلين عن السلطة، غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة

(١) **الوقف في الفكر الإسلامي**، بنعبدالله، (م.س)، ص:٢٩.

التي تغدق عليهم. وقد كان، على سبيل المثال، «السلطان مولاي الحسن ينفذ من مداخيل الأحباس رواتب العلماء» [١] ، كما بقي القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري [٢] .

وقد ذهب الإمام السيوطي في باب الوقف إلى أن أوقاف السلاطين والأمراء كلها أصلها من بيت المال أو راجعة إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعية، وطالب علم أن يأكل مما وقفوه [٣] . ويلحق بذلك من يتولى مهمة عامة أو يقدم خدمات للأمة، وفي ذلك إشارة من الإمام الجويني حينما قال بأنه إذا كثرت عساكر الإسلام ولم تف موارد بيت المال بمؤونتهم، لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيرا من كثير، سهل احتماله، ووفر به أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله [٤] .

وإذا كان العلماء والفقهاء والدعاة والقضاة من أبرز قادة فكر الإصلاح في المجتمعات الإسلامية، فإن الذي شجعهم على ذلك هو قيام المجتمع بتأمين وتمويل احتياجاتهم حتى يتفرغوا لوظيفتهم، وذلك من خلال

(١) **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، الناصري، (م.س)، ص:٢٣.

(٢) **الوقف في الشريعة الإسلامية، وأثره في تنمية المجتمع**، الصالح (محمد)، ط:١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص:١٩٠.

(٣) **الحاوي للفتاوى**، السيوطي (جلال الدين)، ضبط: حسن (عبد اللطيف)، ط:١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج:١/ص:١٤٨.

(٤) **غياث الأمم في التياث الظلم**، الجويني (أبو المعالي)، تحقيق: الديب (عبد العظيم)، ط:٢، نشر مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ، ص:٢٨٣.

مؤسسة الأوقاف، لضمان الحرية والاستقلالية عن مؤسسة الدولة.

وفي المقابل، عرف المغرب ظهور جيل من رواد الإصلاح منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ حيث انصب اهتمام المصلحين المغاربة على الجمع بين الإصلاح الديني ونشر التربية والتعليم، والسعي نحو تحرير الدولة من الاستعمار، وإعادة بناءها.

ولئن كان انبعاث هذا الجيل من المصلحين في زمن كانت الدولة ومؤسساتها شبه غائبة، فإن الدعم الذي كانت تتلقاه هذه الحركات الإصلاحية كان مصدره المجتمع، من خلال تكافله وتضامنه، ورعايته للمشاريع الإصلاحية والتي كانت في خدمة شرائح المجتمع، تعليما وتربية وصحة وجهادا...

وإلى جانب ضمان حرية أكبر لفكر الإصلاح، شكلت مداخيل الأوقاف في تاريخ المغرب مصدرا تمويليا لأغلب احتياجات المجتمع؛ أمام غياب فكرة الدولة أو انشغالها بحماية الثغور والحروب. وكانت هذه المداخيل تُصرَف وكأنها ميزانية دولة، فمنها تؤدى أجور عدد من المسؤولين بالمدينة كالمحتسب، والقاضي، وناظر الأحباس، والعدول.. كما كانت تؤدى منها أجور المسؤولين عن التعليم والشعائر الدينية بالمدينة من أئمة وخطباء ومؤذنين وكتاب وطلبة وغيرهم...

يتضح إذن، من خلال عناية الأوقاف بهؤلاء العلماء والفقهاء والدعاة والقضاة... هو تقدير دورهم ووظيفتهم في المجتمع، وأنه بمقدار تكريمهم والإحسان إليهم، تتحقق رفعة المجتمع، وتقدمه، وهو ما يخدم الاستثمار في جيل المستقبل من المصلحين والمثقفين والمفكرين.

ثانيا: الاستثمار في الوقف الثقافي والفكري

إن المتأمل في مسيرة الوقف منذ انطلاقتها وإلى اليوم، سيجد أن مساحة الوقف المخصص لتنمية الثقافة والفكر في العالم الإسلامي ظلت محدودة مقارنة مع مختلف التوظيفات الأخرى للوقف الممتدة في مجالات اجتماعية واقتصادية. كما أن تاريخ الوقف سجل العديد من المبادرات الوقفية التي عُنيت بالمساجد والمدارس والزوايا؛ من حيث هي فضاءات للتنشئة والتلقين والتربية، إضافة إلى العناية بالتأليف، وبالكتاب، والمكتبة، والنسخ، والطباعة، والتوزيع؛ وهذه إحدى تعبيرات الوقف الثقافي.

١. دعم الثقافة والفكر

من بين المجالات التي يمكن للاستثمار الوقفي أن يتولاها في واقعنا المعاصر، مجال الثقافة والفكر، وذلك من خلال دعم المراكز الثقافية والفكرية، وتشجيع البحوث والتأليف وانتشار الكتاب ورواجه، وتحفيز الباحثين ودور النشر وتشغيل آلات الطباعة، وتزويد المكتبات بالدوريات والكتب، وإقامة المعارض، وتمويل برامج إذاعية وتلفزية ثقافية، ودعم الفرق المسرحية والفنية وغيرها...

وتعتبر العناية بالثقافة والفكر ودعم التأليف، من أبرز القضايا التي يلزم تمويلها بعوائد الاستثمار الوقفي، على اعتبار أن ما كان معروفا ولا زال من خلال عملية وقف الكتب والمكتبات، قد أسهمت في نشر وترسيخ العديد من القيم الدينية والمعرفية والتي أثرت بشكل إيجابي على العديد من مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب [1] ، وقد اعتنى المسلمون في

(١) **نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب**، أحادوش، (م.س)، ص:٥٥.

جميع البقاع بوقف المكتبات؛ ويذكر في هذا الصدد، وقف عبد الله كنون لمكتبته على الأمة، وعلى طلاب العلم بمدينة طنجة، ووقف أحمد رمزي خزانته على كلية الشريعة بأكادير، ووقف المختار السوسي لمكتبته بمدينة تزنيت، ووقف الصبيحي لخزانته بسلا [١] .

ومما يدخل في هذا المجال، ما بدأت تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في تخصيص إعانات وقِطع أراضي وقفية للعناية بمجال الثقافة والفكر، فعلى سبيل المثال، وضعت الوزارة [٢] رهن إشارة عمالة الناضور قطعة أرضية حبسية قرب مسجد محمد الخامس لبناء مكتبة ورواق مساحتها ٧٠٠ متر مربع.

وأما من جهة النماذج العربية في هذا النوع من الاستثمار الوقفي لفائدة الثقافة والفكر، يمكن ذكر «جائزة الشيخ علي بن عبد الله الوقفية العالمية» بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وهي تعد إحدى نماذج الوقف الثقافي، وتمول من مال الوقف بهدف تشجيع البحث الفكري والثقافي، والبحث العلمي والارتقاء الثقافي الفكري، كما ساعدت الجائزة في تكوين جيل من العلماء والمفكرين فتحوا ملفات فكرية تستدعي النظر والتفكير، ورفدت المكتبة الإسلامية بعناوين فكرية أصيلة تهتم بواقع الأمة [٣] .

---

(١) **الوقف في الفقه المالكي من خلال كتب النوازل في عهد الدولة العلوية**، علاوي، (م.س)، ص:١٤٤ (بتصرف).

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٣م.

(٣) تبلغ قيمة الجائزة ٢٠٠,٠٠٠ دينار قطري (ادينار قطري يعادل2.5 درهم مغربي)، التعريف بموضوع الجائزة في دورتها١٤، والذي أعلن عنه يوم٢٠١٨/٣/٣١م، والذي خصص لموضوع: «الزكاة والتنمية» موجود في الموقع الإلكتروني الرسمي
https://www.islam.gov.qa/Article.aspx?art=8697&cnt=2&lf=177. visité le 31/3/2018 à 20h.15

كما يعمل الاجتهاد في تنويع مجالات الاستثمار الوقفي على توفير الأمن الفكري والاجتماعي، وخلو العلاقات الإنسانية من أي خطر يهدد وجود نسقها القيمي والفكري والأخلاقي، وتنمية هذا الأمن الفكري والاجتماعي وحراسته، لكي تتاح الفرصة للأفراد من أجل التفرغ للإبداع والإنتاج، ومن ثم تحقيق عمارة الأرض وتفعيل استخلاف الإنسان عليها، والذي يتلخص في مسلك الاستقامة؛ القائم على «منهج الوسط والتوازن، وعدم العدول عنه إلى طريق الانحراف بسبب التفريط أو الإفراط» [١] .

ويرمي هذا المنهج إلى تنمية المنظومة القيمية والأخلاقية، وخصوصا قيمة التعاون والتعاضد والاعتراف بالحقوق الآدمية والتكريم الإلهي للإنسان.

٢. دعم ثقافة حقوق الإنسان

تعتبر ثقافة حقوق الإنسان [٢]، إحدى القضايا التي ما زالت تحتاج إلى انفتاح الأوقاف عليها، حتى تسهم في ترسيخ ثقافتها في الأجيال الحالية، من أجل ضمان العيش الكريم بين جميع الأفراد، على قاعدة الكرامة الآدمية، والاحترام والتسامح؛ كما حددتها الشريعة الإسلامية.

إن النظر في أوضاع المسلمين اليوم في شتى أنحاء العالم، سيجد هناك مجالات يمكن أن يصل إليها أثر الإحسان الوقفي، من قبيل معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات

(١) **السنن الكونية والقرآن الكريم**، السعيدي (جمال)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م، ص:٦٣.

(٢) كتب الباحث ادريس خرشاف كتابا في موضوع: «**معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان**»، الصادر عن مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (٥٩٩ صفحة).

المسلمة، والاعتداءات على المدنيين في بؤر التوترات والنزاعات، إضافة إلى العناية بشؤون اللاجئين والنازحين والمهاجرين [١] .

وهذه بعض القضايا التي يجب فيها التعاون، وتوجيه الاستثمار الوقفي بشأنها؛ والتي يفترض أن يتفاعل بإيجابية معها؛ باعتبارها مجموعة من الحقوق والحريات المستحقة لكل إنسان، فهي تستند على الإقرار لجميع الأفراد من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة. فالفرد يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه مصونة بمقتضى التشريعات الوطنية التي لا تخالف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول بمحض إراداتها، والمعمول بها في إطار حقوق الإنسان.

وإذا كان القصد من الوقف في أصله عند المسلمين هو السعي نحو إشاعة الرحمة في العالمين، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢] ، فهذا يوسع من المشترك القيمي بين أحكام الدين الإسلامي وكل من يشتغل على فكرة العالمية، من مؤسسات وهيئات دولية وإقليمية.

(١) يتعين على الاستثمار الوقفي أن يهتم بشريحة المهاجرين الأجانب، والمنتسبين لجنسيات مختلفة.. المقيمين بالمغرب، بعدما فشلت محاولاتهم في الهجرة إلى أوربا، وحتى يتم اندماجهم بطريقة سلسة في الوضع الاقتصادي والاجتماعي، أطلق المغرب مبادرة لتسوية قانونية لأوضاع هؤلاء المهاجرين ابتداء من سنة ٢٠١٣م، وقد عرفت هذه المبادرة تسجيل حوالي ١٣ ألف مهاجر خلال شهرين من انطلاقها، وفق سياسة عمومية شاملة للحكومة المغربية في موضوع الهجرة، والتي استندت على توصيات ومقترحات «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، بهدف تحقيق اندماج هؤلاء المهاجرين في البناء الاجتماعي المغربي، وتطبيع وجودهم بطريقة قانونية ومجتمعية.

(٢) **سورة الأنبياء**، الآية:١٠٧.

وإذا كان جوهر رسالة الإسلام هو خطاب السلم والأمن للعالمين، فإن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تأسست على فكرة التعاون الدولي، ونبذ الحروب وإقرار السلم بين دول وشعوب العالم، تلتقي مع إحدى مقاصد الوقف الإسلامي القائمة على إشاعة السلم ونبذ الحرب؛ فعلى سبيل المثال، أجملت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد هذه الهيئة؛ والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا [١] .

إن الحديث عن حقوق الإنسان، هو في عمقه، حديث عن قضايا التنمية، وهو ما أصبح يطلق عليه بـ «الحق في التنمية» وهو يمثل أحد حقوق «الجيل الثالث لحقوق الإنسان»، وهو من بين أهم حقوق المواطن المعاصرة، وهو يندرج في إطار ما أصبح يصطلح عليه بالحقوق الجماعية، أو حقوق التضامن. وهذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان يشكل أرقى حلقة من الحلقات التطورية لثقافة حقوق الإنسان، وهو يتعلق بالحقوق البيئية والثقافية والتنموية، وعليها مدار قيمة الحرية، والمساواة والتضامن، باعتبارها دعامات لجميع حقوق الإنسان [٢] ، فهذا الجيل يصنف في إطار الحقوق التضامنية القائمة على الحق في السلام،

(١) ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في ١٩٤٥/٦/٢٦م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز التنفيذ في١٩٤٥/١٠/٢٤م.

(٢) «De la promotion des Droits de l'homme en générale et au Maroc en particulier. Sendague) Ahmed Belhadj (. Impr. Al karama Rabat 2011. p 48.

والحق في التضامن، والحق في البيئة النظيفة، والحق في التنمية [١] ، وهذه كلها موضوعات يمكن للاستثمار الوقفي أن يشتغل عليها.

إن انفتاح الاستثمار الوقفي وخدمته لمنظومة حقوق الإنسان هو تكريم للإنسان، ومساعدته على تحسين أوضاعه المادية والمعنوية، ويدخل في صلب موضوع حقوق الإنسان ما يقع على الدولة من واجبات في حماية أعراض مواطنيها من الاقتتال وسفك الدماء فيما بينهم.

وتكمن قوة التوظيف المعاصر لعائدات الاستثمار الوقفي اليوم في المغرب، في تقدير علاقتها بمنظومة حقوق الإنسان ومدى قدرتها على التفاعل مع متطلبات العناية بهذه الحقوق، وخصوصا ما أشار إليها الفصل٣١ من دستور المملكة المغربية من: «الحق في العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والسكن اللائق؛ والشغل وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ والتنمية المستدامة» [٢] .

كما أن قضية المرأة ـ باعتبارها الحلقة الأضعف في المجتمع ـ لازالت تحتاج إلى مزيدٍ من العناية والاهتمام، وبذلٍ جماعي في توسيع ثقافة حقوق الإنسان والكرامة الآدمية التي رسخها الإسلام للإنسان، وخصوصا لدى شريحة واسعة من النساء اللواتي مازلن يعانين الإقصاء والتهميش

(١) **حقوق الإنسان دراسة في المفهوم والإشكالات**، بن لامة (فرج نصر)، ط:١، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص:٤١.

(٢) **دستور المملكة المغربية**، (ج.ر)، ع:٥٩٦٤مكرر، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٣٠م، من ص:٣٦٢٢ إلى: ص:٣٦٢٤.

والعنف بشتى صوره. وإذا كانت المحاكم المغربية قد سجلت سنة ٢٠١٨م: ١٧١٠٣ قضية عنف ضد النساء و١٦٨٧٣ قضية سنة ٢٠١٧م، كما سجلت ١٥٠١٢ قضية سنة ٢٠١٦م، و٢٠٤٨٨ قضية سنة ٢٠١٣م، فإن معظم هذه القضايا تدور بين جرائم القتل والضرب والجرح، والاغتصاب والاختطاف والاحتجاز والطرد من بيت الزوجية [١] .

إن الحد من هذه الجرائم والمخالفات الشرعية والقانونية التي ما زال يتعرض لها الإنسان من أخيه الإنسان، بات في حكم الواجب الذي يتعين على الجميع الانخراط فيه، ويمكن للاستثمار الوقفي، من جهته، أن يولي أهمية خاصة للعناية بهذا الأمر.

إن التأكيد على هذه الحقوق الأصلية الواجبة لكل إنسان، يعبر عن مدى سعة الثقافة الوقفية في الانخراط في الاستجابة للاحتياجات البشرية، وهو مدخل لتحقيق تنمية اجتماعية شاملة.

(١) **تقرير رئيس النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة ٢٠١٨م (٣٠٧صفحة) المنشور على الموقع الرسمي للنيابة العامة http://www.pmp.ma/. ص:٢١٣و٢١٤.

المطلب الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية الاجتماعية

نظرا لتعدد المجالات الاجتماعية التي يتعين استهدافها بعائد الاستثمار الوقفي، فإنه سيتم التركيز على المجالات ذات الأولوية، والتي يمكن أن تشجع الواقفين على التعامل معها، وهي تلك المتعلقة بدعم التضامن والتكافل الاجتماعيين، وخصوصا لفائدة الأسر؛ بما في ذلك العناية بشريحة الأرامل والمطلقات والأطفال المتخلى عنهم، وهذا الأمر يعد من أولى الأولويات الاجتماعية في الوقت الراهن. فضلا عن أهمية تضييق مجال الفقر والإقصاء الاجتماعي.

أولا: دعم التضامن والتكافل الاجتماعيين

يعد الاستثمار الوقفي دعامة لتقوية الأسرة، ودعم تكافلها الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، فقد شُرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا ينقطع، ويدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملا صالحا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين [١] . وقد سجل تاريخ الأوقاف الإسلامية هذا الدور في رعاية الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي لجميع فئات المجتمع [٢] ، وذلك من خلال:

(١) **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، الجمل (أحمد)، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص:١٥٩.

(٢) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، الماضي والحاضر والمستقبل**، الضحيان (عبد الرحمان)، ط:١، دار المآثر، المدينة، ٢٠٠١م، ص:١٠٢.

١. دعم الأسرة

تعتبر الأسرة من أبرز المشاريع الاجتماعية التي كانت ولاتزال تحظى بعناية الوقف، وخصوصا ما يتعلق برعاية الأرامل واليتامى والمطلقات والأطفال المتخلى عنهم، ذلك أن أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية تشجع على العناية بهم والاهتمام بأحوالهم، وتقديم الخدمات الاجتماعية التي يحتاجون إليها، على اعتبار أن «قوة المجتمع ونهضته من قوة الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها، فإذا ساد التفكك الأسري فإن المجتمع يفقد أهم رافد من روافد قوته واستقراره» [١] .

واعتبارا لأهمية الأسرة في المجتمعات الإنسانية، فقد «عالجت الأوقاف الإسلامية على مر العصور مشكلات المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل، وسد حاجاتهن وقت العوز والفقر والحاجة...، فكانت تخصص لهن الأوقاف التي ينفق عليهن من ريعها، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن، وتخصص لهن الكسوة والنفقة، وكل ما يسد حاجتهم وعوزهن ورعايتهن الرعاية الإسلامية الصحيحة» [٢] .

كما اعتنت الأوقاف بالأرامل والنساء عموماً وخاصة من تعيل أبناء صغارا، فالعناية بالأم تستوجب بالضرورة حسن رعايتها لأبنائها، كما أن التكفل ببعض حاجياتها سيظهر أثره على الأبناء من حيث التربية

(١) **الخدمة الاجتماعية الأسرية في الإسلام (الأسرة المغربية أنموذجا)**، بلاج (محمد)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص:٩٨.

(٢) **مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع**، المطرودي (عبد الرحمان)، (صص٤٦/١١)، ضمن مؤلف جماعي: «دور الوقف في التنمية»، مجمع الفقه الإسلامية (الهند)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص:٣٦.

والعناية، فوُجدت بعض دور الضيافة لإكرام النساء، وأجريت عليهن صدقات ومبرات منها كسوة يوم ٢٧ رمضان من كل سنة، وتقديم الأضاحي في العيد، كما عنيت الأوقاف بالأبناء فوُجدت بعض الأحباس لإعذار اليتامى من الأطفال كل سنة [١] .

ومما تميز به القضاء في الحضارة الإسلامية، أنه في الحالة التي يعجز فيها الزوج عن الوفاء بالتزاماته الزوجية المتعلقة بالنفقة، كان القاضي يأمر بتطليق الزوجة منه، لأن في عدم الإنفاق ضرر للزوجة، ذكرَ ابن عاصم الأندلسي أن الزوج إذا عجز عن النفقة، أو الكسوة يُضرب له أجل شهرين، أو ما يراه الحاكم، فإذا انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما عجز عنه، فإن القاضي يُطلق عليه، ولذلك قال: إن الطلاق ليس من فعل الزوج، بل من فعل الحاكم، وهذا إذا امتنع الزوج من التطليق، فإن الحاكم حينئذ يطلق عليه، وقيل يأمرها به فتوقعه» [٢] ، والمستفاد من تصرف القاضي/الدولة هو أنه ولي من لا ولي لها، فيقوم بالبحث لها عن زوج يقوم بشؤونها، أو يفرض لها نصيبا ماليا تستعين به، وبالتالي لم يكن هناك حرج ما دامت هناك مصادر متعددة لتمكين هؤلاء الضعفاء من المال، والوقف كان من أهم هذه المصادر التي تعين على حفظ الكرامة الإنسانية للناس.

وفي الوقت المعاصر، وأمام «المشكلات الاقتصادية التي تتعلق بقصور

(١) "**منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي**، بناني (عبد الكريم)، (صص٣٦/٢٦)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ع:٤٦١، شعبان ١٤٤٠هـ/ أبريل ٢٠١٩م، ص:٢٨.

(٢) **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، ابن عاصم الأندلسي (أبو بكر)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج:١/ص:٤٩٥.

أو نقص الموارد المادية وعدم كفايتها للوفاء بالتزامات الأسرة» [١] . ومحدودية الاعتمادات المرصودة في صندوق التكافل العائلي، وأعداد المستفيدات [٢] ، تزداد الحاجة إلى دعم القطاع الوقفي لمعالجة مخلفات الخلافات الزوجية وآثارها في الأسرة؛ وذلك من خلال اقتراح فتح حساب وقفي لفائدة المرأة المطلقة والأرملة وذات الأيتام، يتم فيه تلقي التبرعات الوقفية واستثمارها في مشاريع مدرة للدخل.

وإذا كان تقرير مؤسسة «النيابة العامة» لعام ٢٠١٨م، قد سجل «ما يقارب من ٣٢ ألف متابعة في حق ٣٦,٤٨٧ شخصا بتهمة «المساس بنظام الأسرة والأخلاق العامة»، من بينها ٧,٥٣٦ قضية تهم «الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد» و٥٣٣ قضية متعلقة بـ «إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر» [٣] ، فإن مصير الغالب من هذه المتابعات هو دخول الأزواج السجن لإهمالهم الأسرة أو امتناعهم أو عدم قدرتهم على أداء المستحقات، وبالتالي ضياع ذوي الحقوق الزوجة والأطفال من مستحقاتهم المالية، وهذا يسهم في حصول بعض الانحرافات السلوكية والقيمية. إلى درجة أنه من «نتائج هذه التحولات التي طرأت على الأسرة تشرد الشباب الذي أصبح ظاهرة في

(١) **الخدمة الاجتماعية الأسرية في الإسلام(الأسرة المغربية أنموذجا)**، بلاج، (م.س)، ص:١٤١.

(٢) بلغت الموارد المنجزة في إطار صندوق التكافل الاجتماعي 691 مليون درهم خلال سنة ٢٠١٦م مقابل 575 مليون درهم و424 مليون درهم على التوالي خلال سنتي ٢٠١٥م و٢٠١٤م. وقد مكنت هذه الموارد المعبأة في إطار هذا الصندوق من دفع تسبيقات لفائدة ٩٤١٩ امرأة مطلقة معوزة وأبناءها برسم الفترة ٢٠١٤م-٢٠١٦م. وفي سنة ٢٠١٨م توسعت شريحة المستفيدين من هذا الصندوق بإضافات جديدة. مأخوذ من: **تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة**، قانون مالية ٢٠١٨م، وزارة المالية والاقتصاد، ص:٥٣.
منشور على الموقع الرسمي للوزارة:https://www.finances.gov.ma/Docs/db/2017/cst_ar2018.pdf

(٣) **تقرير رئيس النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية، (م.س)، ص:٢٦١.

بعض الدول، وبات سببا يضاعف القلق والمخاوف فيها، وغالبا ما يحدث التشرد بسبب طلاق الأبوين» [١] .

ومن الأعمال التي تسير في طريق الاستفادة من الأوقاف لدعم الأنشطة الاجتماعية المتعلقة بدعم المرأة والأسرة، ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من وضع رهن إشارة مؤسساتٍ وجماعاتٍ أملاكا وقفية لقيام مشاريع ذات طبيعة اجتماعية ودينية وتعليمية وصحية، يُذكر منها ـ حسب نشرة منجزات الوزارة ـ ما يخص هذا الجانب ما يلي:

استفادت جمعية نور الإسلام لإيواء الأرامل والأيتام بمدينة ميدلت من قطعة أوتحلي٢ مساحتها ٧٩٢ متر مربع لبناء مركز لإيواء الأرامل والأيتام، كما استفادت جمعية المحيط الأطلسي للتنمية البشرية للمرأة بسلا من قطعة أرضية مساحتها ألف متر مربع لإحداث مركز لإيواء الأطفال المتخلى عنهم في أرض سيدي موسى الدكالي، وفي الحسيمة تمت استفادة جمعية طيور الجنة للأطفال المتوحدين من جزء من قطعة عين هري مساحتها ٦٠٠ متر مربع لإقامة فضاء خاص لفائدة هؤلاء الأطفال [٢] .

ومن التجارب العربية المقارنة في هذا المجال، تُذكر «مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر» بحكومة دبي، التي قامت بتنفيذ خمسة مشاريع وقفية

(١) **رعاية أجيال الإنسان والاجتهاد الديني والتماسك الأسري**، الدجاني صدقي (أحمد)، (صص١٧٩/٢٠٣)، ضمن أعمال مؤلف جماعي: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ٢٠٠٢، ص:١٩٨.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٢م.

تجارية وسكنية، يخصص ريعها للإنفاق على مشروع قرية الأطفال الأيتام في دبي، وتتجلى أهمية هذه المشاريع في توفيرها لمصدر دخل دائم، يتم الإنفاق منه على احتياجات الأطفال الأيتام سكان القرية [١] ، وفي التجارب المقارنة، هناك نظام «الترست» الخيري بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعمل على توفير الحماية للأرامل، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته، إلى أمين يتولى استثمارها، وتسليم ريعها للمستحقين [٢] .

وكان أولى أن ينوب القطاع الوقفي من خلال عوائد استثماراته عن الدولة، أو يعزز الاعتمادات التي رصدها قانون المالية لعام ٢٠١٩م في برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة في إطار «صندوق دعم التماسك الإجتماعي» [٣] ؛ حيث بلغت الاعتمادات المرصودة مبلغ ١,٥ مليار درهم، لفائدة مما يقارب من ٨٨ ألف أرملة وأكثر من ١٥٥ ألف يتيم، وهو مجموع المستفيدين من هذا البرنامج [٤] ، وقد حُدد مقدار الاستفادة بمقتضى المرسوم رقم ٢,١٤,٧٩١ المتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، في مبلغ ٣٥٠ درهما شهريا عن كل طفل يتيم مستوفي لشروط الاستفادة، على ألا يتعدى مجموع الدعم

(1) «http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=29&Itemid . visité le 20/3/2018 à 14h15.

(٢) **التجربة الأمريكية في العمل الخيري**، الكبيسي، (م.س)، ص:١٢.

(٣) **تم إحداث هذا الصندوق** وفق أحكام المادة ١٨ من قانون المالية رقم ٢٢,١٢ للسنة المالية ٢٠١٢ كما تم نسخها وتعويضها بالمادة ٢٥ من قانون المالية رقم ١١٥,١٢ للسنة المالية ٢٠١٣، وتتميمها بالمادة ١٣ المكررة من قانون المالية رقم ١١٠,١٣ للسنة المالية ٢٠١٤ حول تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «**صندوق دعم التماسك الإجتماعي**».

(٤) **قانون مالية ٢٠١٩**، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية (عدد خاص أبريل ٢٠١٩)، ص:٣٤.

المباشر سقف ١٠٥٠ درهم في الشهر للأسرة الواحدة [١] .

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة لفائدة الأرامل بالمغرب، إلا أنها تبقى ضعيفة أمام تعدد المتطلبات الضرورية للحياة اليومية، وبالتالي فهي تحتاج إلى مزيد من الدعم والإسناد من قبل القطاع الوقفي، وتطوير مردوديته لاستيعاب هذه المتطلبات.

إن إسهام الاستثمار الوقفي في دعم التعاون والتعاضد بين الناس، يبقى من أهم الأعمال الجليلة، والتي تعمل على تقوية وحدة الشعور بالانتماء إلى الأمة الإسلامية، وإلى تقوية النزوع إلى بناء الحياة وتفعيل تنميتها، على أساس أن الفرد هو جزء من المجموع، وأن مصير المجموع مرتبط بمدى تنمية الفرد وتأهيله اجتماعيا واقتصاديا.

ويعد الاستثمار الوقفي امتدادا وتطويرا للصدقة واستدامة عطاءها لمعالجة بعض هذه السلوكات السلبية والانحرافات القيمية التي قد تحصل في المجتمعات الإنسانية، على غرار ما قاله النبي ﷺ في شأن ذلك الرجل الذي تصدق على زانية وعلى غني وعلى سارق، فلما سئل عن السبب وراء ذلك، قال: «أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته» [٢] .

وحتى في الحالة التي يعمل فيها المجتمع على إحداث وجود اجتماعي لقيمة التضامن والتكافل، وبالتالي توفير فرص للحد من البطالة، وتقوية

(١) (ج.ر)، ع: ٦٣١٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨م.

(٢) **صحيح مسلم**، (كتاب: الزكاة/ باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها/الحديث رقم:١٠٢٢)، (م.س)، ص:٤٥٤.

التشغيل الذاتي، وذلك بمنح الفقراء إمكانات مالية، أو قروضا حسنة، فإن هذا يعد مؤشرا لمنع ظهور انحرافات سلوكية وأخلاقية وما ينتج عنها من جرائم ومخالفات في المجتمع.

٢. التشغيل الذاتي ومشروع القرض الحسن

يسهم التشغيل الذاتي في تمكين الأفراد من الولوج إلى سوق الحرف والمهن وهو يعد إحدى المجالات المعنية بالاستثمار الوقفي؛ خصوصا وأن واقع العديد من الدول أثبت قصورا ملحوظا في احتواء مشكلة البطالة، مما زاد في مساحة الفقر، وحِدة التفاوت بين الأفراد.

وقد سجل تاريخ الوقف مجموعة من المبادرات الوقفية الرامية إلى الحد أو التخفيف من عطالة الأفراد، بحيث سبق للوقف أن أسهم في توفير فرص للشغل، وتوفير الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب على اليد العاملة في المجتمع، وذلك عن «طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال» [١].

وتتبع آلية التشغيل الذاتي من فكرة الإحسان المجتمعي الدائم، وإشاعة التعاون والتكافل المنتج للوظائف والمهن المدرة للدخل، ذلك أن هذه «الوظائف الإحسانية لاتعني، بصفة مطلقة، العطاءات الموسمية للمحتاجين، وإنما تعني، أيضا، تقديم وسائل الإنتاج من رأس مال،

(١) **الوقف في الشريعة الإسلامية، وأثره في تنمية المجتمع**، الصالح، (م.س)، ص:٢٢١.

وأراضي، وأدوات؛ لمزاولة الإنتاج، وتحقيق الاكتفاء عن طريق العمل، وذلك فيما يخص المحتاجين القادرين على العمل [١] .

ومن الأعمال التي تذكر في هذا الصدد، ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حينما وضعت رهن إشارة مؤسسة محمد الخامس للتضامن بمدينة شفشاون قطعة أرضية حبسية مساحتها ١٢٤٤متر مربع من أرض الدبن عبد الله لانجاز مركز التكوين المهني في مهن السياحة [٢] ، وذلك بهدف تمكين شباب المنطقة من هذه المهن التي تخول لهم العمل في المؤسسات والمقاولات السياحية وغيرها، أو تأسيس مقاولات صغيرة خاصة بهم.

ويعد «القرض الحسن»، من بين المشاريع التضامنية والتكافلية مع الغارمين والمثقلين بالديون وعموم المحتاجين، وهو يدخل في اهتمام الاستثمار الوقفي؛ هذا الأخير يكمل الدور الذي تقوم به الزكاة من خلال مصرف «الغارمين»، وذلك في حالة عدم كفاية هذا المصرف؛ فالوقف باستطاعته تخصيص مصرف من مصارف عوائده الاستثمارية لفئة الغارمين المثقلين بالديون، وهو يمثل جانبا من جوانب التعاون والتكافل وقضاء الحوائج بين الناس.

وقد سجل تاريخ العرب القديم ما كان يعرف بالأشناق الديات وهي من الوظائف المهمة، وكانت بيد بني تيم بن مرة. وقد ظهر الإسلام وهي في يد عبد الله بن أبي قحافة، أبي بكر الصديق، وهي تشمل دفع

(١) **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، التجكاني، (م.س)، ص:١٣٧.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٥م.

الديات والمغارم، إذ كانوا بعد انتهاء الحروب يقدرون الخسائر ويقررون ما يتطلبه إنهاؤها من دفع ديات وتعويضات، فيجمعون الأموال ليؤدوا ما يتوجب تأديته منها» [١] .

بل إن الدعوة إلى هذا الأمر كانت مضمنة في وثيقة المدينة؛ فالبند رقم»١٢» ينص على «أن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل» والمفرح هنا المثقل بالدين، الكثير العيال [٢] .

وبما أن دولة المسلمين ما زالت في مراحل تأسيسها عند الهجرة، فقد جعلت الوثيقة هذا الالتزام المالي على المسلمين في المجتمع المديني من خلال البند رقم»١٢» الذي ينص على التراحم والتكافل والتضامن في دفع الديات وفكاك الأسرى، وألا يتركوا بينهم مثقلا بالدين إلا قضوا دينه بالمعروف [٣] .

ومن بين التجارب المعاصرة التي تشتغل في هذا المجال، هناك مؤسسة الرأفة للتنمية التعليمية والاجتماعية التابعة لجمعية الرأفة الخيرية بتريم اليمن، والتي أقامت وقفا لفائدة مشروع القرض الحسن[٤] ، بهدف التخفيف من حدة الفقر وبعض مظاهر الإقصاء الاجتماعي.

(١) **تاريخ العرب القديم**، برو، (م.س)، ص:١٨٢.

(٢) **وثيقة المدينة، المضمون والدلالة**، الشعيبي (أحمد)، ط:١، كتاب الأمة، ع:١١٠، (و.أ.ش.إ) قطر، ذو القعدة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص:١٠٧.

(٣) **وثيقة المدينة، المضمون والدلالة**، الشعيبي، (م.س)، ص:١٠٩.

(٤) شروط الاستفادة من هذا الوقف في الرابط الآتي: http://alrafh.org/financing تاريخ زيارة هذا الموقع هو ٢٠١٨/٧/١٥ الساعة ٢٠.

ثانيا: التخفيف من حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي

يتدخل العمل الوقفي والخيري عموما، بامكاناته وعوائده لإعادة التوازن بين الناس، واستقرار الحياة وتكاملها؛ وكلما تم تضييق هوة الاحتياج وتخفيف شدة الفقر، ومحاربة مظاهر الإقصاء الاجتماعي، إلا وأفضى ذلك إلى سيادة الأمن والسكينة بين الناس.

١. التوسع في مفهوم محاربة الفقر

يعد الفقر إحدى مهددات الأمن الاجتماعي؛ ذلك أن كل نقص ملحوظ في إشباع الحاجات الفطرية والطبيعية، وعدم مجاراة متطلبات الواقع الضرورية من أكل وشرب ومأوى، يسهم في تقويض المجتمعات وتكسير شوكتها وإعاقة نهضتها.

ويعد الفقر ظاهرة اجتماعية، تختلف مؤشراتها من بلد إلى آخر، ومن حضارة إلى أخرى، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيُتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا» [(١)] .

ويعمل الاستثمار الوقفي على التوسع في مفهوم محاربة الفقر، من خلال العمل على ضمان الحاجة وتوفر حد الكفاية، «فكل ما ليس له كفاية تامة، مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لاتقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته، والفقير

(١) **صحيح مسلم**، (كتاب: الزكاة/ باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه/ الحديث رقم:١٠٣٩)، (م.س)، ص:٤٥٩.

والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له كفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته، فكل هؤلاء مستحقون» [١] .

وقد أوقَف عمرُ وغيره لفائدة السائل المحروم والضيف وذي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل، «قال مالك: المحروم؛ الفقير الذي يُحْرَمُ الرزقَ. ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن مسعود: هو المحارَفُ لا يتهيَّأ له الرزقُ. وقال ابن شهاب: هو المتعففُ لا يسأل فيُعطَى، ولا يُعْرَفُ مكانُه. قال مالك: واسم الفقير يجمعهم» [٢] .

وقد أسهم الوقف منذ تعامل المسلمين معه، في العديد من المجالات الاجتماعية، وحقق التكافل الاجتماعي، بحيث اعتبر مصدرا لتمويل احتياجات المجتمعات المختلفة، بحيث «تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت، فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة» [٣] ، وقد شهدت الحضارة الإسلامية منذ العصر الأول للإسلام إقبال المسلمين على العمل الخيري، «فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم الهامة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية، الدينية والاجتماعية، ويتحقق عن طريقها الخير

(١) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: ابن قاسم (عبد الرحمان)، مكتبة المعارف الرباط، ج:٢٨/ص:٥٧٠.

(٢) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، ابن أبي زيد (القيرواني)، تحقيق: الخطابي (أحمد)، والدباغ (محمد)، ط:١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٩م، ج:١٢/ص:٦.

(٣) **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القرضاوي (يوسف)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص:١٣٥.

والصلاح، والهداية والنفع العام للمسلمين» [١] . وامتدت عناية الوقف حتى شملت الفقراء والمحتاجين، والمرضى، واليتامى والأرامل وأبناء السبيل، والعلماء وطلبة العلم.

ومن صور تفعيل دور الوقف التي عني بها المغاربة، ما كان في مدينة تطوان باب العقلة، من ملجأً للمنقطعين والعجزة، حيث كان يعتني هذا الملجأ بالعجزة والمنقطعين ممن لا ليس لهم أسر يلجؤون إليها، فيقصدون هذا الملجأ للإيواء والمبيت، حيث توزع ٦٠٠ خبزة يومياً على ٣١١ مستفيداً من الفقراء، أي ما يعادل ٣٠٠ وجبة غذائية، تحقيقاً لإرادة المحبسين، في إظهار نوع من الكمال لإحسانهم في العناية بالمنقطعين. ولازال الملجأ يؤدي أدواره الاجتماعية، حيث قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإصلاحات لِبنايَته ومرافقه، وتهيئة فضاء بداخله على شكل حديقة لنزهة النزلاء [٢] .

٢. محاربة مظاهر الإقصاء الاجتماعي

إذا كانت الدولة تعمل ـ على قدر ما تتحمله ميزانياتها ـ على الحد من الفقر في المجتمع، فإن هذا الأخير باستطاعته أن يملأ الفراغات الملحوظة على خريطة الإقصاء الاجتماعي، وذلك من حيث تقوية قيمة التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي. وهذه أبرز المجالات التي تظهر من خلالها مظاهر الإقصاء الاجتماعي، وهي:

(١) **الوقف في الفكر الإسلامي**، بنعبدالله، (م.س)، ص:٣.

(٢) **منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين**، بناني، (م.س)، ص:٢٨.

أ. المجال الصحي:

يعد مجال الصحة من أبرز المجالات التي تحتاج إلى انفتاح الاستثمار الوقفي عليها، وقد كشفت جائحة «كورونا Covid١٩» ـ والتي هزت العالم بأسره، وحصدت الملايين من الضحايا [١] ، والتي ألزمت السلطات العمومية كل المواطنين بالمكوث في بيوتهم وعدم الخروج منها إلا للضرورة القصوى ـ أهمية تقديم العون والمساعدة والإسعاف للمتضررين من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها هذه الجائحة، وهذا الأمر يؤكد أهمية تعبئة كل الموارد المادية والاقتصادية، ومنها إسهام عوائد الاستثمار الوقفي في الحد أو التخفيف من بعض آثار هذه الجائحة.

وقديما اهتم المسلمون بصحة الأبدان، لكون المرض من عوائق النهضة والتنمية، وقد سجلت الحضارة الإسلامية مجموعة من المبادرات الوقفية الرامية إلى تحبيس جزء من الأموال لخدمة المرضى، من حيث بناء المستشفيات وتجهيزها، وتوفير الدواء وتشجيع المتعلمين على طلب علوم الطب؛ فقد «اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماما عظيما وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل والحيوان..» [٢] .

ويذكر تاريخ الوقف في العالم الإسلامي، في إطار هذه المبادرات، وثيقة لوقف مستشفى قلاوون في عهد المماليك في مصر، والتي أنشئ

(١) تجاوز عدد الإصابات في العالم بوباء كوفيد١٩، (كورونا) ٤٠ مليون، وعدد الوفيات ١,١مليون وفاة، وأما في المغرب، فقد تجاوز عدد الإصابات١٧٥ ألف إصابة، و٢٩٧٥ وفاة. (إحصائيات يوم ١٩/١٠/٢٠٢٠م) مأخوذ من: موقع منظمة الصحة العالميةhttps://www.who.int/
موقع وزارة الصحة المغربية http://www.covidmaroc.ma/Documents/BULLETIN

(٢) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري**، الضحيان، (م.س)، ص:١١١.

بمقتضاها «بيمارستان» لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء والفقراء المحتاجين من المقيمين والوافدين، على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم [١] .

كما أقام أحمد بن طولون في عاصمة القطائع أول بيمارستان كبير في مصر عام ٢٥٩هـ/٨٧٣م، للعناية بالمرضى منذ دخولهم إلى شفائهم، وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن على نفقة المستشفى الذي يتوفر على صندوق وقفي [٢] .

ونظرا لتزايد احتياجات إدارة هذه المستشفيات من الموارد المالية، تم تخصيصه بأوقاف مدرة للدخل حتى تصير مصدرا لتمويل هذه الاحتياجات المتنامية، حيث كانت أموال الأوقاف «تكفي القيام بحاجات المستشفى من غذاء وكساء وأدوية وأجور الأطباء والممرضين والخدم والوقود والمياه والأثاث» [٣] ، فكان الناظر يصرف من «ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين، الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ومن كان مريضا في بيته وهو فقير، كان الناظر يصرف إليه ما يحتاجه من الأربة والأدوية والمعاجين وغيرها» [٤] .

ومما يذكر من تجربة الوقف الصحي بالمغرب، أنه وجد بتطوان مأوى خاص بالمرضى والمنقطعين، يقدم لهم كل ما يحتاجون من مداخيل الأحباس الكثيرة التي رصدت لصالحهم من طرف المحسنين مثل: الحاج علي الريدوندو، والحاج عمر بن علي الدسولي، والسيدة تيمكو [٥] .

(١) **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القرضاوي، (م.س)، ص:١٣٥.
(٢) **الوقف في الفكر الإسلامي**، بنعبدالله، (م.س)، ص:١٤٥-١٤٦.
(٣) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري**، الضحيان، (م.س)، ص:١١٥.
(٤) **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القرضاوي، (م.س)، ص:١٣٦.
(٥) **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، التجكاني، (م.س)، ص:٥٥٨.

وفي الوقت المعاصر، سجلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبادرات في اتجاه دعم القطاع الصحي من خلال توظيف بعض العقارات الوقفية لفائدة مشاريع صحية؛ ففي سنة ٢٠١٥م قامت الوزارة بإجراء ٢٨ عملية وضع رهن إشارة مؤسسات وجماعات أملاكا وقفية لقيام مشاريع ذات طبيعة اجتماعية ودينية وتعليمية وصحية، يُذكر منها ما يخص الجانب الصحي وهو ما يلي:

استفادت مؤسسة محمد الخامس للتضامن بشفشاون من قطعة وقفية، مساحتها ١٧٦٦ متر مربع لانجاز مركز لعلاج الإدمان على المخدرات [١] ، وفي تاونات تم تخصيص جزء من قطعة عين بوجدي مساحتها ١٣١١ متر مربع رهن إشارة عمالة إقليم تاونات لبناء مركز اجتماعي لفائدة مرضى القصور الكلوي [٢] .

وعلى غرار إحداث صندوق لمواجهة جائحة كورونا كوفيد١٩ المستجد، قدم مجموعة من المواطنين المغاربة يوم ٢٠٢٠/٨/٤م عريضة سميت بـ «عريضة الحياة» وقعها أزيد من ٤٠ ألف مواطن، إلى رئيس الحكومة المغربية، من أجل إجراء قانون مالي تعديلي لأحكام القانون المالي ٢٠٢٠م وإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى: «صندوق مكافحة السرطان»، مع تضمين مشروع القانون المالي لسنة ٢٠٢١م مادة تتوخى إحداث نفس الحساب. إلا أن مطلب هذه العريضة رُفض بدعوى تعويضه بإحداث لجنة وطنية للسرطان [٣] .

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٥م.
(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٣م.
(٣) عقد لقاء بين رئيس الحكومة، وممثلي «عريضة الحياة»، يوم ٢٠٢٠/٩/٢٨م، وتمت تغطية هذا الحدث إعلاميا، https://al3omk.com/584911.html (٢٨/٩/٢٠٢٠م، الساعة ١٥,٠٠)

وكيف ما كانت الأشكال المؤسساتية التي ستحتضن فكرة التكفل بمصاريف علاج السرطان، تبقى الغاية قائمة من خلال المطالبة بإحداث صندوق وطني وقفي للتكفل بالأمراض الخطيرة؛ وخصوصا مرض السرطان، والذي أصبح ينعت بمرض العصر، بناء على الأرقام والمؤشرات الدالة على تنامي أعداد المصابين بهذا الداء، حيث تسجل كل سنة حوالي ٤٠ ألف حالة جديدة من السرطان، وفق ما أعلنته وزارة الصحة في بلاغ لها بمناسبة اليوم الوطني لمكافحة السرطان، والذي يصادف٢٢ نوفمبر من كل سنة [١] .

والجدول الآتي يبين أنواع السرطان ونسبة الإصابة به من مجموع عدد الحالات المسجلة لدى وزارة الصحة:

نوع السرطان	الفئة	النسبة المئوية
- سرطان الثدي	الإناث	٣٦٪
- سرطان الرئة	الذكور	٢٢٪
- سرطان البروستات	الذكور	١١,٤٪
- سرطان عنق الرحم	الإناث	١٠,٢٪
- سرطان الغدة الدرقية	الإناث	٧,٦٪
- سرطان القولون والمستقيم	الذكور	٦,٩٪
- سرطان القولون والمستقيم	الإناث	٥,٩٪
المجموع		١٠٠٪

الجدول رقم٢ : أنواع السرطان ونسبة الإصابة به بالمغرب

المرجع: تركيب الباحث معطيات وزارة الصحة [٢]

(١) *https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/communique .visité le 20/3/2020 à 11h.

(٢) https://www.sante.gov.ma . op. cit»

وعلى الرغم من أهمية المجهودات المبذولة من قبل مؤسسة «للاسلمى للوقاية وعلاج السرطان» ووزارة الصحة في هذا المجال، إلا أن ذلك يبقى محدودا بمحدودية الإمكانات المالية المرصودة أمام تنامي حالات الإصابة على الصعيد الوطني، وارتفاع تكاليف العلاج، حيث يمكن للقطاع الوقفي أن يسهم في دعم مرضى السرطان، وتوفير العلاجات الضرورية، في أفق إنشاء مستشفيات ومصحات وقفية.

إن الرجوع إلى ثقافة الوقف، وإعادة إحياءه بين عموم المسلمين، وتوجيه إرادة الواقفين إلى مجال الصحة العمومية، سيسهم في دعم حضور الدولة في هذا القطاع بقوة، الأمر الذي سيتيح تقديم خدمات صحية لائقة بكرامة الإنسان، فضلا عن ترشيد الإمكانات الحكومية المرصودة للخدمات الصحية، وتوفير السيولة المالية للقطاعات التي يحتمل تعذر حضور الوقف فيها؛ وقطاع الإسكان واحد منها.

ب. مجال السكن:

يعد توفير السكن للفئات المحرومة إحدى مجالات الاستثمار الوقفي، ففي المغرب شكلت ظاهرة «أحياء الأحباس»، والتي تتواجد بالعديد من المدن المغربية التاريخية [١] ، صورة حية على مدى اهتمام الوقف بتوفير السكن لفائدة شرائح مجتمعية، غالبيتها من ذوي الدخل المحدود؛ كالحرفيين وصغار التجار... وهي تعبر اليوم عن فكرة السكن الاقتصادي والاجتماعي الذي خولته الدولة مزيدا من العناية بتدابيرها وسياساتها العمومية. فـ«إنشاء المساكن الفردية والجماعية، مكنت المؤسسات المالية

(١) على سبيل المثال توجد أحياء بكاملها تسمى بأحياء الأحباس، كما توجد شوارع تسمى بشوارع الأحباس (الدارالبيضاء، الرباط، سلا،...)

الإسلامية من تعبئة مدخرات الجماهير، وتوجيهها لإنجاز مشاريع سكنية[١] .

إن الطلب المتزايد على هذا النوع من الخدمات الاجتماعية في تملك سكن اجتماعي، يفرض على الاستثمار الوقفي أن يشجع المحسنين وعموم الواقفين بتخصيص جزء من أموالهم لفائدة هذه المشاريع الاجتماعية ذات العائد المضمون لتوسيع مساحة الاستثمارات الوقفية في جهات ومناطق أخرى من المغرب.

وإذا كان الاستثمار الوقفي من شأنه أن يعمل على استدامة العطاء، وديمومة أثره، في التنمية الاجتماعية، وتحسين شروط الحياة المشتركة بين الناس، فإن تقوية دور هذا الاستثمار الوقفي في التنمية المالية والاقتصادية والبيئية يبقى رهانا كبيرا لاستكمال الوظيفة التنموية للوقف في المجتمع.

(١) **البدائل الشرعية لتمويل السكن، دراسة تأصيلية وتقويمية للتجربة المغربية**، واومن (إبراهيم)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص:١٤٩.

المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية والبيئية

تعتبر الخدمات التي يقدمها الوقف بكل أشكاله المعاصرة دعما غير مباشر لميزانية الدولة؛ من حيث التخفيف من الإنفاق الحكومي على مجموعة من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتي كانت إلى عهد قريب مجالات وقفية.

يُذكر أنه لما دخل الاستعمار إلى العديد من الدول العربية والإسلامية، وجد أن وظيفة الدولة كانت تنحصر في مسألة الأمن والدفاع والعلاقات الخارجية، بينما ميزانية مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والبيئية كانت تدبر من خلال مالية الأوقاف، وكل الأشكال التضامنية بين أفراد المجتمع. وعليه لم يكن المجتمع في تاريخ الحضارة الإسلامية، وأكثر من ١٣ قرن من الزمن، في حاجة إلى تدخل الدولة لتمويل حاجاته التعليمية والصحية والبيئية، وأنشطته الفلاحية والتجارية...

وإذا كانت ميزانيات العديد من الدول العربية والإسلامية ـ في الوقت المعاصر ـ تعرف عجزا بنيويا، فإن الدعوة ما زالت قائمة في أن تعاد المبادرة مرة أخرى إلى المجتمعات، وذلك من خلال توفير إرادة قوية لتشجيع الأفراد والمؤسسات للانخراط في العمل الخيري والتبرعي الوقفي، بهدف مساعدة الدولة في مواجهة اختلالاتها المالية والاقتصادية، والبيئية.

ويعود اهتمام الاستثمار الوقفي بالشأن البيئي إلى محدودية موارد

البيئة، وتناقص مخزونها بفعل الاستهلاك في مواجهة الاحتياجات البشرية غير المحدودة، وهذا يلقي بعبء مضاعف على ذوي التخطيط والتدبير لبذل مزيد من العناية، من أجل أن تبقى البيئة ذلك الخزان الذي لاينضب أبدا، بإمداده للبشرية بما تحتاجه من موارد وثروات، تتجدد بطريقة طبيعية، حتى يبقى مستقبل الأجيال البشرية محفوظا.

ولبيان أهمية الاستثمار الوقفي في هذا المجال، سيتم تخصيص مطلبين؛ في الأول سيتم تناول دور الاستثمار الوقفي في التنمية المالية والاقتصادية، وفي الثاني سيتم معالجة دور الاستثمار الوقفي في التنمية البيئية

المطلب الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية المالية والاقتصادية

تعتبر العلاقة بين الوقف والتنمية المالية والاقتصادية علاقة أصلية مقاصدية؛ فكلما اتسعت المبادرات الوقفية، وزاد حجم التوظيف المالي والاقتصادي لها، إلا وأدى ذلك حتما إلى نماء المنفعة المتحصلة منها، وزيادة مقدار استفادة الجهات الموقوف عليها، وهذا هو مقصود دعم السياسة المالية، ودعم التنمية الاقتصادية في الدولة.

أولا: دور الاستثمار الوقفي في دعم السياسة المالية للدولة

تعرف السياسة المالية للدولة في الاقتصاد الإسلامي كونها: «استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهداف في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال» [١] ، وحينما تستخدم الدولة إيراداتها ونفقاتها، فهي تستخدمها «بالصورة التي تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني وجود سلوك متعمد تجاه الإيرادات والنفقات لإحداث آثار ما في الاقتصاد القومي» [٢] ، بهدف تأمين التوزيع العادل للتحملات والامتيازات التي يتيحها المجتمع [٣] ، وكل ذلك في إطار مكونات السياسة المالية التي تشمل التنظيم المالي الحكومي وإشراف البنك المركزي [٤] . وتحتاج السياسة المالية للدولة إلى الإسناد من قبل

(١) مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، البطاينة، (م.س)، ص:٤٢.

(٢) **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة**، دنيا (أحمد شوقي)، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ص٥٧٦.

(٣) Finances Publiques. Loîc Philip. 4eme Ed. Cujar Paris. 1992. P. 30»

(٤) "The Financial System. Financial Regulation and Central Bank Policy. THOMAS F. CARGILL. University Printing House. Cambridge CB2 8BS. United Kingdom. Thomas F. Cargill2017. p.4

المتدخلين، أفرادا ومؤسسات، حتى تضمن التوازن المالي، وبالتالي تجنب المجتمع والدولة الاختلالات المالية.

ويمكن للقطاع الوقفي، وإمكاناته وأصوله، أن يقوم بدعم السياسة المالية للدولة، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات، من أهمها:

١. التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة

تُعرّف الميزانية كونها وثيقة مكتوبة يتم فيها «تقدير بما تعتزم الدولة إنفاقه وما تتوقع تحصيله من موارد، فالحسابات الواردة على الميزانية هي حسابات تقديرية قد تتحقق كما قد لا تتحقق» [١]. وهذا يعني أن تنفيذ الميزانية يتوقع: إما تحقيق فائض وإما حدوث عجز؛ وهذا الأخير ينجم في حالة ما إذا تجاوزت النفقاتُ حجم المداخيل المحصلة.

ولنجاح إعداد الميزانية العامة للدولة، «ينبغي أن ترتكز على دراسات مستفيضة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية واحتمالات تغييرها على المستوى الوطني، مع مراعاة الظروف الخارجية والدولية، والتي من شأنها التأثير على الوضع الداخلي» [٢].

إن بيان أثر الوقف على مستوى التخفيف من عجز ميزانية الدولة، يظهر من خلال تحديد مختلف الأسباب المؤدية إلى وقوع العجز الموازناتي، وتحديد الزاوية التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في

(١) **المالية العامة** (قانون الميزانية)، التيعلاتي (عبد القادر)، ط:١، منشورات المعهد العالي للدراسات القانونية والجبائية التطبيقية، ١٩٩٥م، ج:١/ص:٢٧.

(٢) **المالية العامة**، التيعلاتي، (م.س)، ص:٢٧و٢٨.

هـذا التخفيـف، إلـى جانـب تقويـة مقتـرح إنشـاء أوقـاف خاصـة لتمويـل عجـز الميزانيـة.

تعـرِف مجموعـة مـن الـدول عجـزا علـى مسـتوى ميزانياتهـا السـنوية، وتلجـأ في ذلـك إلـى البحـث عـن تمويـل هـذا العجـز وذلـك مـن خـلال الاقتـراض إمـا مـن الخـارج، أو مـن الداخـل. ويمكـن للوقـف أن يكـون مصـدرا مـن بـين مصـادر تمويـل عجـز خزينـة الدولـة مـن خـلال الاقتـراض مـن الداخـل، ويكـون عبـر طـرح الحكومـة لسـندات الخزينـة، أو لصكـوك إسـلامية أمـام عمـوم الأفـراد والمؤسسـات قصـد اقتنائهـا، وبذلـك يجنـب الوقـف الدولـة الاقتـراض مـن الخـارج، والارتهـان إلـى المؤسسـات الماليـة الدوليـة، كمـا يسـهم في الحـد مـن آثـار الأسـباب المحدثـة للعجـز في ميزانيـة الدولـة، وهـي التـي يمكـن تصنيفهـا إلـى صنفـين، وهمـا:

ـ **الصنف الأول** مـن هـذه الأسـباب والـذي يقـع بـدون إرادة الدولـة؛ كوقـوع الحـوادث والجوائـح والأوبئـة الطارئـة وغيـر المتوقعـة كالـزلازل، والفيضانـات، والحرائـق، وانتشـار الفيروسـات القاتلـة، وانهيـار أسـعار الصـادرات، وارتفـاع أسـعار الـواردات، وتراجـع مداخيـل السـياحة، وتغيـر في أسـعار الصـرف، وغيرهـا مـن الأسـباب القاهـرة؛

ـ **الصنف الثاني**، ويقـع بـإرادة الدولـة، وذلـك حينمـا تلجـأ إلـى إجـراءات ماليـة واقتصاديـة وفـق سياسـاتها الماليـة والاقتصاديـة؛ كتوسـيع دائـرة الإعفـاءات الضريبيـة، أو الزيـادة في الأجـور والمرتبـات بهـدف رفـع وتيـرة الاسـتهلاك، لتحريـك دورة الإنتـاج، وجلـب اسـتثمارات...

إن كل هـذه الأسـباب الإراديـة وغيـر الإراديـة تسـتلزم ضـرورة تدخـل

الدولة عن طريق ضخ أموال غير متوقعة وغير مدرجة في ميزانيتها السنوية [١] ، وذلك من خلال البحث عن موارد إضافية لمواجهة هذا العجز الحاصل بعد تدخل الدولة في تلك الحوادث، أو قيامها بتلك الإجراءات.

ويدخل العمل الخيري الوقفي ضمن خيار الاقتراض الداخلي، كأحد الخيارات الممكنة، التي يمكن للدولة أن تلجأ إليه للتخفيف من عجزها الموازناتي، بحيث يعد العمل الخيري أحد الوسائل المتاحة والممكنة في هذا الأمر، وذلك من خلال تمكين خزينة الدولة من التوفر على السيولة اللازمة، والاستفادة من مقدرات العمل الخيري الذي ينتعش بقوة في الحالات التي تكون سببا مباشرا في حدوث هذا العجز؛ كالكوارث الطبيعية، والجوائح، والأزمات.. نتيجة السلوك التضامني والتكافلي بين عموم الأفراد والمؤسسات، وهذا الأمر يشجع في اتجاه مأسسة هذا السلوك التضامني حتى يثمر مؤسسات وقفية قائمة الذات تخصص ريعها لتمويل عجز ميزانية الدولة، باعتبار هذا العجز أصبح قدرا شبه محتوم في عالمنا المعاصر.

وتعد الاختلالات المالية والاقتصادية التي تصيب ميزانية الدولة مصرفا من بين مصارف الوقف، والتي يتعين إنشاء صناديق ومؤسسات وقفية يستهدف ريعها، وبشكل مباشر، معالجة هذه الاختلالات، والتي تحدث نتيجة ظروف قاهرة، وطوارئ غير متوقعة.

(١) أعلن الملك محمد السادس يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٧/٢٩م، في خطاب العرش، عن ضخ ١٢٠ مليار درهم، (أي ما يناهز ١٢,٨ مليار دولار)، لإنعاش الاقتصاد المغربي المتضرر جراء جائحة كورونا، والتي كشفت عن جملة من النقائص لاسيما في المجال الاجتماعي وخصوصا لدى الفئة الأكثر هشاشة، فضلا عن مشروع توفير الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة خلال السنوات الخمس القادمة (خطاب تم بثه على القنوات والإذاعات الرسمية)

وعلى اعتبار أن ظاهرة العجز في الميزانية أصبحت اليوم أمرا متفهما عند خبراء السياسة المالية وعموم الاقتصاديين، بدعوى تقديرهم لطبيعة الظرفية السياسية والاقتصادية العالمية، ومحدودية موارد الدولة في مقابل تنامي الطلب المجتمعي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا يقتضي ضرورة، تفهم وتقدير إسهام العمل الخيري الوقفي في دعم وتقوية إصلاح الميزانية العامة للدولة؛ على أساس أن الميزانية ليست فقط وثيقة حسابية تسجل فيها الموارد والنفقات، بل تعكس في مضمونها اختيارات اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية، وبالتالي التخفيف من ثقل حجم الإنفاق العام الموجه للقطاعات الاجتماعية والخدماتية على ميزانية الدولة.

٢. التخفيف من الإنفاق الحكومي

يعد الوقف بكل أشكاله المعاصرة اليوم أداة مهمة في دعم ميزانية الدولة بطريقة غير مباشرة؛ من حيث التخفيف من الإنفاق الحكومي على مجموعة من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتي كانت إلى عهد قريب مجالات وقفية.

وقد سجلت الحضارة الإسلامية دورَ الوقف في الإسهام في تحسين أحوال الناس، وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن حياة الإنسان كانت ولا تزال قائمة على الوقف؛ منذ ولادته وإلى وفاته، ففي وقتنا المعاصر، تزايد الإنفاق الحكومي على مجموعة من القطاعات، حتى أصبح أهم قطاع يحظى بأكبر مخصصات هذا الإنفاق من المال العام هو قطاع التربية والتعليم، وقطاع الصحة العمومية.

ويعد قطاع التربية والتعليم من القطاعات المهمة التي كان يتولاها المجتمع بنفسه من خلال العمل الخيري والوقفي، إلا أن حلول الدولة محل المجتمع في هذه المهمة، أسهم في تضييع مجموعة من الفرص؛ وإضعاف قدرة المجتمع على فعل الخير في هذا القطاع.

وحتى يخفف العمل الخيري الوقفي من الإنفاق الحكومي على هذا القطاع، أصبحت الحاجة اليوم قائمة في أن يولي هذا العمل مزيدا من الاهتمام بكل ما له علاقة بالتربية والعلم، والتنشئة الثقافية والفكرية، ففي ميزانية المغرب وصلت الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية ما يقارب ربع الميزانية العامة للدولة، فقد خصصت الميزانية العامة لسنة ٢٠١٨م لقطاع التعليم اعتمادات مالية تقدر بـ: ٢٩ , ٥٩ مليار درهم، مسجلا زيادة بنسبة ٩٪ عن سنة ٢٠١٧م. وهي موجهة لتغطية نفقات ١٠,٩١٥ مؤسسة تعليمية، و٤٣١ مؤسسة تعليم عالي [(١)] .

إن مبرر حاجة الدولة إلى المال يجعلها تلجأ - عند الضرورة - إلى فرض مزيد من الضرائب على الأشخاص الذاتيين والمعنويين، وهنا يمكن للقطاع الوقفي أن يقوم بدور في تقويم السلوك الضريبي؛ وذلك من حيث إن الوسيلة الناجحة لمحاربة التهرب الضريبي، والحد من آثاره على السياسة المالية للدولة، لا يمكنها أن تخرج عن ضرورة تخفيف العبء الضريبي عن الملزمين، وتوسيع قاعدة الاعفاءات الضريبية، لجلب وتنمية الاستثمارات، وتنشيط الإنتاج، وتحريك الدورة الاقتصادية، وهذا ما يشجع عموم الأفراد والمؤسسات على الإقبال على العمل الخيري الوقفي.

(١) **ميزانية المواطن**، وزارة الاقتصاد والمالية، قانون المالية لسنة ٢٠١٨م (المغرب)، ص:١٢، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة: https://www.finances.gov.ma/Docs/DB/pdf

إن تشجيع الأفراد والمؤسسات على العمل الوقفي الاستثماري من شأنه أن يجنب الدولة من اللجوء إلى الزيادة في مقادير الضرائب الموجودة أو إحداث ضرائب جديدة، من حيث الارتدادات المحتملة من قبل المعنيين بهذه الضرائب، إضافة إلى تأثيرها السلبي على نمو الاقتصاد الوطني، وهروب الاستثمار الوطني، وإغلاق المنشآت الاقتصادية، وزيادة أعداد العاطلين عن العمل.

ولمواجهة هذه الوضعية المالية التي يمكن أن تؤثر على السكان، وهنا يتعين أن نستحضر ما تنبه إليه ابن خلدون حينما دعا إلى وضع «الأسس لنظرية الجباية الحكومية، التي تقوم على سياسة تقليل العبء الضريبي على المكلفين كوسيلة لزيادة إيرادات الدولة» [١] .

واعتبارا لأهمية العمل الوقفي في إعفاء مالية الدولة من تخصيصها لاعتمادات لفائدة قطاعات هي من صميم اشتغال العمل الوقفي، فكل الدول الإسلامية، وحتى غير الإسلامية، سعت في اعتماد سياسات لتشجيع العمل الخيري، وتيسير سبل عمله في المجتمع، وإعفائه من مختلف الضرائب، حتى يتحرر من العراقيل والقيود المسطرية، وبالتالي تحقيق التوازن والاستقرار في السياسة الاقتصادية، وتحسين مؤشرات النمو الاقتصادي، من خلال جلب وجذب الاستثمارات، وتنمية الفرص الاستثمارية؛ بما في ذلك الاستثمارات في مالية الأوقاف.

إن توسيع ثقافة العمل الوقفي القائمة على التطوع والتبرع لخدمة المصالح العامة، تفرض أسلوبا لصالح المواطنة الضريبية، وتغرس في

(١) **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤م، ج:٢/ص:٢٨٢.

الأفراد والمؤسسات قيمةَ الوفاء بأداء الضريبة في تقوية المركز المالي والاقتصادي للدولة، أي أن يشارك الجميع في دعم التكاليف والنفقات العامة. بمعنى أن يتحمل «المجتمع تكاليف الخدمة العامة التي تحقق المنفعة العامة وفقا لمقدرتهم على الدفع بغض النظر عن استفادة البعض أساسا» [١] ، وكلما تقوى النظام المالي أدى ذلك إلى تقوية النظام الاقتصادي بصفة عامة، ودعم السياسة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: دور الاستثمار الوقفي في دعم السياسة الاقتصادية للدولة

تعبر السياسة الاقتصادية للدولة عن مجموعة من الاختيارات والإجراءات التي تختارها دولة معينة لنمو اقتصادها داخليا وخارجيا، وهي تلتقي مع فكرة «النمو الاقتصادي» كحصيلة لمجموعة من المؤشرات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سياق ظرفية اقتصادية، ووفق سياسة اقتصادية معينة، ذلك أن «النمو ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لأهداف عديدة ذات أهمية عميقة للأفراد والمجتمعات، إلا أنه فوق كل اعتبار آخر، يمثل النمو أحد أضمن السبل لعتق المجتمعات من الفقر» [٢] .

وترتبط السياسة الاقتصادية بتشخيص الحالة الاقتصادية للدولة وتحليلها وفق قضايا النمو الاقتصادي، ونسبة الادخار والاستثمار ودرجة تحرير الاقتصاد، ومستوى المعيشة والأسعار والتشغيل. فإذا

(١) **النظم الضريبية، النظرية والتطبيق**، بركات (عبد الكريم)، الدار الجامعية، ١٩٧٦م، ص:٢٦.

(٢) **ملاحظات استكشافية على النمو المستدام والتنمية في الدول العربية**، علي (عبد القادر)، (صص٢٣/٧٤)، من مؤلف جماعي: «النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الأبعاد الاقتصادية»، ط:١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٣م، ص:٣٢.

«كان الاقتصاد السياسي يهتم باكتشاف العلاقات القائمة بين مختلف الظواهر الاقتصادية وتفسيرها وتحليلها وبيان اتجاهات تطورها، فإن السياسة الاقتصادية تمثل الجانب التطبيقي لهذا العلم بهدف تقديم النصح فيما ينبغي أن يكون عليه الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتدبير الشأن العام» [١] .

١. دعم التنمية الاقتصادية

يقصد بالتنمية الاقتصادية تحقيق معدل للتوسع الاقتصادي يؤدي بالدولة المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية [٢] ، كما أن «التنمية الاقتصادية لمجتمع نام لن يتحقق لها من سبيل النجاح ما لم تكن مرسومة في إطار اجتماعي أو يحتويها على الأقل مضمون اجتماعي» [٣] .

ويجب تصحيح نظرة بعض علماء الاقتصاد إلى الوقف، الذين يرون في أن هذا الأخير يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية ومزاياها. كما أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نظار الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة، مما يؤدي إلى خراب الكثير منها [٤] .

(١) **الاقتصاد السياسي لتدبير الشأن العام**، حركات (محمد)، ط:١، ٢٠٠٠م، ص:١٧٧.

(٢) **أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام**، خضر (عبد العليم)، سلسلة دعوة الحق، ع:٤١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص: ٤٢.

(٣) **أفكار في التنمية**، العبادي (عبد الله)، كتاب الرياض، ع:١٥/١٩٩٥م، ص٥٠.

(٤) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، (م.س)، ص:١٧.

وهـذا المعطـى الموضوعـي عجـل بمعالجـة فلسـفة الوقـف ومقاصـده الشـرعية علـى منـوال التدبيـر الاقتصـادي؛ علـى اعتبار أن الرأسـمال الوقفي هـو مجموعـة مـن الأمـوال الثابتـة والمنقولـة يتعـين اسـتثمارها وتشـغيلها بـدل أن تبقـى معطلـة وجامـدة.

ويدخـل في بـاب التنميـة الاقتصاديـة، بيـان الآثـار الاقتصاديـة للوقـف، والتـي هـي زيـادة الإنتـاج والدخـل، وتحفيـز الاسـتثمارات المحليـة، وتوفيـر فـرص الشـغل، وتشـجيع حركـة التجـارة [١] ، كمـا يدخـل أيضـا، بيـان إسـهام الوقـف في تحريـر الاقتصـاد الوطنـي مـن الارتهـان لـدى المؤسسـات الماليـة الأجنبيـة، وذلـك حينمـا تصبـح مـوارد الدولـة الماليـة عاجـزة كليـا عـن الوفـاء بنفقاتهـا العامـة والضروريـة، بحيـث تتأثـر السياسـات الماليـة والاقتصاديـة لهـذه الـدول، وتصبـح مرتهنـة لـدى مؤسسـات التمويـل الدوليـة، كمـا عـرف في عقـد الثمانينـات مـن القـرن الماضـي بـ«سياسـة التقـويم الهيكلـي» التـي فرضتهـا المؤسسـات الماليـة الدوليـة علـى الـدول الراغبـة في الاقتـراض لتغطيـة نفقاتهـا الاجتماعيـة والاقتصاديـة، والتـي وجـدت نفسـها أمـام مقتـرح وحيـد، وهـو «إعـادة التفـاوض مـع صنـدوق النقـد الدولـي حـول برنامـج التقـويم الهيكلـي والحصـول علـى موافقتـه لضمـان نجـاح المفاوضـات مـع المجموعـات البنكيـة المقرضـة» [٢] .

حينمـا تتجاهـل الـدول قـدرة العمـل الخيـري علـى تعبئـة الإمكانـات الماليـة لأفرادهـا ومؤسسـاتها الأهليـة، وتمكيـن المجتمـع الأهلـي مـن أن يكـون في خدمـة

(١) **دور الوقف في الاستثمار على ضوء مدونة الأوقاف الجديدة**، أوزين (سهام)، (صص٢١٥/٢٣٤)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، ع:٥، دجنبر ٢٠١٧م، ص:٢٣٣و٢٣٤.

(٢) **علم المالية العامة والتشريع المالي**، بلخال (عبد الفتاح)، ط:١، مطبعة فضالة، ٢٠٠٥م، ص:٨٥.

التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير السيولة المالية اللازمة لذلك، فإنها تكون قد حرمت نفسها من ميزة تنافسية لاقتصادها الوطني، ومن خدمات العمل الخيري، باعتباره قطاعا ثالثا، يعزز مجهودات القطاع العام والقطاع الخاص.

وتظهر أهمية هذا القطاع حينما تعترض الدولة ظرفية اقتصادية سيئة؛ فتضعف مواردها من الضرائب، وتزداد الحاجات الاستهلاكية، ويختل الميزان التجاري بين الصادرات والواردات، فتصبح الدولة ملزمة إلى مد اليد للخارج من أجل تمويل اقتصادها الوطني، وبالتالي تدخل في دوامة المديونية، وما يعني ذلك من فقدان قرارها السيادي، والارتهان لدى مؤسسات مالية أجنبية.

ونظرا لقدرة الوقف على توفير الأموال، ودفع الواقفين وعموم المحسنين لإخراجها والتبرع بها، فإن الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع قد سمح بإمكانية تحبيس النقود، وإصدار صكوك وسندات وقفية لتوفير هذه السيولة المالية، وهذا الأمر من شأنه أنه يدعم فكرة جذب الاستثمارات وتنمية الفرص الاستثمارية.

٢. جذب الاستثمارات وتنمية الفرص الاستثمارية

إن مدخل دعم الوقف للتنمية الاقتصادية يتأسس على التقويم الاقتصادي لوظيفة الوقف، والتي تتجلى في القدرة على الانتقال من خانة الاستهلاك إلى خانة الاستثمار للأصول الوقفية؛ مع أن الخانة الأولى تستهدف الأصل الوقفي وثمرته في آن واحد، بينما الثانية تعمل

على حماية وديمومة الأصل الوقفي، وفي نفس الوقف تدر عائدا قابلا للاستهلاك من قبل الجهات المنتفعة به.

وقد اقتصر تطور الفكر الاقتصادي، على نوعين من الاستراتيجيات التي يمكن تبنيها عند القيام بالتنمية الاقتصادية عموما، والتنمية الصناعية على وجه الخصوص في الدول الآخذة بالنمو، وهما استراتيجية «الإحلال محل الواردات»، واستراتيجية «تشجيع الصادرات»، إلا أن تفاقم النتائج السلبية لهاتين الاستراتيجيتين أدت بالفكر الاقتصادي إلى البحث عن بديل فكان هو استراتيجية «إشباع الحاجات الأساسية للسكان» [١] ، وهذا هو موضوع التنمية الاقتصادية القائم على فكرة الاستثمار.

ويعد موضوع التنمية من الموضوعات التي شغلت الرأي العام الدولي، وخصوصا، في مرحلة الحرب الباردة التي كانت تسيطر على العالم، وما عرفه من استنزاف من الموارد لمواجهة هذه الحرب، وفي هذا الصدد، برزت نظرية التعاون ثلاثية الأبعاد «الديبلوماسية ـ الدفاع ـ التنمية « والتي عرفت اختصارا بثلاثية 3D [٢] ، وهي إحدى النظريات الأمريكية التي بررت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية لجوءها إلى العنف العسكري والتدخل في العديد من الدول من أجل تقوية التنمية ومحاربة كل مظاهر الإقصاء الاجتماعي؛ فالتنمية تحتاج إلى ديبلوماسية أولا، وإن لم تنفع في شيء، فالدفاع والقوة العسكرية تبقى خيارا قائما لتحقيق التنمية.

(١) **اقتصاديات الإنتاج الصناعي**، المعماري (عبد الغفور)، ط:١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص:٢٦٢.

(٢) Diplomatic-Defense-Development(3D)

ولقد ذهب المعهد الأمريكي للسلام usip إلى أن هذا البعد التعاوني بين هذه الأبعاد الثلاث قد أثبت قيمته بهدف تحقيق التنمية [١] ، إلا أن هناك رأيا آخر يذهب في اتجاه تقليص حضور البعد الدفاعي والعسكري لفائدة التنمية، فقد شهدت التسعينات فترة من التقدم الملحوظ في الانتقال السلمي في العالم، حيث انخفض الإنفاق على الجيش ما يقرب من ٤٠ في المائة في جميع أنحاء العالم. على الرغم من التوترات في العالم، وتم توجيه الاستثمارات التي كانت مخصصة لشق الدفاع والعسكر إلى الاستثمار في قضايا التنمية وتحقيق رفاهية الإنسان، فتم إعادة توجيه الموارد التي تحررت بوقف الأعمال القتالية، تجاه الإنسان والنمو الاقتصادي [٢] ، وفتح الباب أمام جلب الاستثمارات والشركات الأجنبية.

فإذا كان هذا صالحا لهذه الدول من أجل تجاوز وضعيتها التي تضررت بالحروب والصراعات، فإن الدول العربية والإسلامية لها من الإمكانات والوسائل ما يجعلها تشجع على الاستثمارات، وتتيح فرصا استثمارية كبيرة لفائدة التنمية.

وفي إطار دعم التنمية الاقتصادية، يمكن المطالبة بتجويد المعاملات المالية الوقفية الإسلامية؛ من قبيل إحداث «بنك الودائع الوقفية»، والتي تقوم فكرته على أنه بنك تعاوني تؤسسه نظارة الأوقاف بإشراف

(١) https://www.usip.org/publications/2017/12/fostering-diplomatic-defense-development-3d-cooperation-responding-complex. visité le 4/8/2019 à 12.10

(٢) From Defense to Development? International perspectives on realizing the peace dividend Edited by Ann Markusen. Sean DiGiovanna and Michael C. Leary . Routledge. London 2003. p. xv(introduction).

حكومي، ويشترط أن تنحصر في هذا البنك المعاملات المالية للأوقاف في كل أنحاء البلد، كما يحسن أن تلزم وزارة الأوقاف ومؤسسات الزكاة الحكومية والشعبية بإيداع أموالها فيه [١] .

إن العمل على جذب الاستثمارات، وتقوية الفرص الاستثمارية يبرر الحاجة إلى اعتماد مؤسسات وقفية متخصصة، ومأسسة العمل الوقفي بنظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية لترشيد استثمار الأموال والمحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها لفائدة متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(١) **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**، زيتوني (عبد القادر)، (صص١١٧/١٤٩) مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ع:٢٢، س:١٢، جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ/مايو٢٠١٢م، ص:١٣٣.

المطلب الثاني:

دور الاستثمار الوقفي في التنمية البيئية

إن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة محكومة بالانتفاع والتسخير، والتفكر والتدبر في جميل خلق الله تعالى، ذلك أن الإنسان هو صانع التنمية ومحركها الأول، بهدف الإنتاج وتحقيق النمو والزيادة، وتحسين الدخل الفردي، وهذا إنجاز يجب أن يكون في إطار الاعتبار للقيم والمبادئ القائمة على أسس المصلحة العامة، وعدم الإفساد في الأرض، والتكافل بين أفراد المجتمع بما يكفل عدالة في توزيع خيرات المجتمع، وتحقيق النماء والطمأنينة ماديا ومعنويا.

إن توجيه الاستثمار الوقفي نحو مجالات داعمة لحماية البيئة، ومدرة للخير والمنفعة المادية تبقى من أبرز الإشارات في هذا المجال، فـ «المشروع الوقفي للحفاظ على البيئة هو ما يوقفه الإنسان لجهة خدمة البيئة والمحافظة عليها، من تلوث الهواء والأرض والغذاء والماء» [(١)]، ويمكن ذكر توجه إدارة الأوقاف نحو الاستثمار في مجالي الزراعة والفلاحة؛ فإذا كانت تؤَمِن للناس أقواتهم، فإن البيئة تستفيد منها أيضا، جاء في كتاب المزارعة من صحيح الإمام البخاري، أن رسول اللهﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [(٢)].

(١) **الوقف وبناء مجتمع آمن متكافل**، قراط (محمد)، مؤسسة المعالي، مطبعة الخليج العربي، ٢٠١٥م، ص:٣٩.

(٢) **صحيح البخاري**، (كتاب: ما جاء في الحرث المزارعة/ باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه/ الحديث رقم:٢٣٣٢)، (م.س)، ج:٣/ص:١٣١.

إن بيان دور الاستثمار الوقفي في التنمية البيئية سيتم عبر نقطتين؛ الأولى ستبرز دور الاستثمار الوقفي في حماية البيئة ومعالجة التحديات البيئية، والثانية ستعالج دعم الاستثمار الوقفي لاقتصاد البيئة، والحد من الهجرة البيئية.

أولا: الاستثمار الوقفي والتحديات البيئية

تتجلى أهمية الوقف لفائدة البيئة في استثمار تمثلِ المسلمين لقيمة البيئة منذ أمد بعيد، بحيث تعامل المسلمون مع البيئة تعاملا تعبديا؛ فيها بث الله آيات عديدة، وطلب من الناس النظر في ملكوت الله تعالى؛ إضافة إلى تجذر الوعي العام بأن العناية بالبيئة هي بمثابة صدقة، ترتقي عند الله منزلة العمل الصالح المأجور، كما قال النبي ﷺ: «..ويميط الأذى عن الطريق صدقة» [1] .

وتتجلى أهمية الاستثمار الوقفي لحماية البيئة ومواجهة مختلف التحديات التي تتعرض لها، من خلال الوعي بأهمية هذا الاستثمار، من جهة، ومن جهة أخرى، بيان القدرات التي يحوزها القطاع الوقفي في مواجهته للتحديات البيئية.

١. أهمية الاستثمار الوقفي البيئي

كانت عوائد الأوقاف، إلى حدود نهاية القرن التاسع عشر، تعتبر من أهم الموارد المالية التي كانت تستفيد منها الساكنة المحلية في العديد من المدن والبوادي المغربية بحيث كانت تسهم إلى جانب موارد مالية

(١) **صحيح البخاري**، (كتاب: الجهاد والسير/ باب: من أخذ بالركاب ونحوه/ الحديث رقم: ٣٠٠٦)، (م.س)، ج:٣/ص:٤٧٦.

أخرى في «إنجاز بعض التجهيزات الجماعية الأساسية؛ كمد أنابيب الماء العذب، وصيانة شبكة الماء المضاف، وبناء السقايات العمومية، وصيانة أسوار المدينة وأبوابها، وتوفير الإنارة العمومية وإنارة المساجد، وبناء الأفرنة والمساجد والحمامات والمراحيض العمومية» [١] .

وعلى سبيل المثال، عرفت الحضارة الإسلامية بظاهرة الحمامات العمومية، والتي كانت موجودة في أغلب المدن الإسلامية، وهذا يؤشر على مدى عناية الوقف بمجال الصحة والبيئة؛ ففي مدينة فاس على سبيل المثال، كان عدد هذه الحمامات بها ٢١ حماما قبل الحماية وكلها في ملك الأحباس [٢] . وهي إشارة على أن الأوقاف كانت في خدمة الصحة العمومية، وتوفير شروط بيئة سليمة، وفي ذلك كان المحسنون يتنافسون في تحبيس جزء من ممتلكاتهم للعناية بالبيئة العامة، وتوفير شروط الحياة المشتركة.

وإذا كان تاريخ الوقف قد عرف أوقافا مخصصة للعناية بالطيور والحيوانات، ومعالجة الأمراض التي تصيب الأشجار والنباتات، فإن الاستثمار الوقفي من شأنه توجيه اهتمام الواقفين إلى الاستثمار في البيئة، والتقليل من مخاطر تلوثها، وذلك من خلال إنشاء مشاريع خضراء صديقة للبيئة، وهو الحال الذي تبنته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في السنوات الأخيرة، من خلال اعتمادها لـ«برنامج النجاعة الطاقية بالمساجد» والذي يقوم على خطة بناء وتجهيز المساجد بالطاقة

(١) **التنظيم البلدي بالمغرب قبل الحماية**، الشافعي (الحسن)، (صص١٨٧/١٩٤)، من كتاب: المغرب من العهد العزيزي إلى سنة ١٩١٢م، الجامعة الصيفية، مطبعة فضالة، المحمدية، يوليو ١٩٨٧م ص:١٩١.

(٢) **فاس قبل الحماية**، لوطورنو، (م.س)، ج:١/ص:٣٦٠.

الشمسية، والتقليل من استهلاك الطاقة [١] ، فضلا عن توسيع المناطق الخضراء المحيطة بها.

ويتجلى إبراز أهمية الاستثمار الوقفي بالشأن البيئي في تقدير حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وهو ما بات يتبلور في السنوات الأخيرة من خلال فكرة «المدن الخضراء»، والتي تحتاج إلى تطوير أدوات بيئية وطنية ودولية، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في ترشيد التعامل مع المجال البيئي، وهذا عمل مقدور عليه من قبل إدارة الأوقاف التي ترغب في الاستثمار في هذا المجال.

٢. الاستثمار الوقفي ومواجهة التحديات البيئية

يعد مجال البيئة من بين المجالات التي تستدعي تعاونا وتشاركا بين الدول والمجتمعات، على اعتبار أن التصدي للانعكاسات السلبية على السياسات البيئية ومختلف التحديات البيئية، يتطلب توحيد الإطار المؤسسي البيئي الدولي بما يكفل المزيد من ترشيد التعامل مع القضايا والتوجهات الكونية، المتعلقة بالبيئة والتنمية. وقد وردت في خطاب الملك محمد السادس في افتتاح أشغال مؤتمر الأطراف حول المناخ بمراكش في نسخته الثانية والعشرين دعوة للوقوف في وجه التغيرات المناخية، والسعي نحو درب التنمية المستدامة، مع الحرص على ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، وفي إطار احترام التوازنات البيئية والاجتماعية [٢] .

أما من جهة الاستثمار الوقفي، فهو يسهم إلى جانب دور الدولة

(١) **نشرة منجزات**، سنة ٢٠١٦م.

(٢) خطاب الملك محمد السادس الموجه بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين بمراكش نوفمبر ٢٠١٦م، والمنشور بالبوابة الرسمية للمؤتمر http://cop22.ma

ومؤسساتها العامة، في توفير الإمكانات والموارد المالية التي من شأنها مواجهة التحديات البيئية؛ من قبيل حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية. على اعتبار أن غالبية المجتمعات تعيش مشاكل متعددة ومترابطة في موضوع البيئة في تفاعلها مع قضايا التنمية، بحيث أصبح مؤشر نجاح تدبير هذه المجتمعات يقاس بمدى تعاملها مع البيئة، وحجم التدخلات والإمكانات لتعزيز محافظتها على البيئة باطنا وظاهرا، وقد أناطت مختلف التشريعات بضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التدبيرية للاهتمام بهذا الأمر، وخصوصا في الحواضر والمدن.

وعلى اعتبار أن تدبير الماء والتطهير والنفايات شكلَ تهديدا للصحة العامة في المدن الكبيرة وخصوصا العواصم الدولية، من حيث انتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة، وتبرز هذه المشاكل بشكل أكبر مع الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات [١] ، فقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى الأخطار التي تهدد الأماكن العامة، والتي تشمل الساحات العامة، والحدائق والمباني البلدية والثقافية، والساحات الرياضية والمرافق الترفيهية، ومناطق التسوق والطرق والأرصفة [٢] .

ويتجلى دور الأوقاف، أيضا، في محاربة كل أشكال التلوث والاستنزاف التي يمكن أن تصيب البيئة في مواردها الطبيعية، ويدخل في ذلك تسخير الإمكانات الوقفية للقضاء على كل الأعمال التي تتسبب في التلوث والهدر؛

(١) «Les stratégies des grandes métropoles. ANTIER (Gilles). Paris :Armond Colin. 2005. p150.

(٢) «City planning for health and sustainable development. World Health Organization European Sustainable Development and Health. Series:2. 1997. p16.

على أساس أن التنمية لا يمكن أن تنمو في بيئة موبوءة وملوثة. إضافة إلى ضرورة حفظ البيئة من الاستنزاف، وذلك بحكم أن موارد البيئة محدودة في كميتها ونوعيتها، في مقابل تزايد الطلب عليها، وهذا من شأنه أن يسهم في استنزافها والقضاء عليها، إن لم تكن هناك خطط عامة للاستبدال والتعويض، أو في أحسن الأحوال ترشيد الاستهلاك، وتوجيهه نحو المنفعة العامة الراجحة.

وقد أسهم الشعور الجماعي تجاه البيئة في تقليل التكلفة المادية التي تتطلبها حماية البيئة، كما غذى الشعور الجماعي لعموم الأفراد في الحرص على أن تكون نظافة الشوارع والفضاءات العامة، من أولى أولويات الفرد في المجتمع، وبذلك يسهم الوقف في استثمار هذا المشترك الذي يتقاسمه الجميع.

وتعيش غالبية المدن، على وجه الخصوص، مشاكل في موضوع البيئة، وقد أناطت مختلف التشريعات البيئية بضرورة اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التدبيرية للاهتمام بهذا الأمر، إضافة إلى ضرورة تخصيص اعتمادات مالية والبحث عن شراكات مع المجتمع المدني، وتشجيع المحسنين على الإقبال على الوقف البيئي.

وإذا كانت مجموعة من التجارب الدولية قطعت أشواطا مهمة في الاهتمام بالشأن البيئي وإدراجه ضمن سياساتها العمومية، القائمة على الإشراك والشراكة، حيث «أصبحت الأساليب الحديثة المعتمدة في تسيير وحماية البيئة تميل إلى تفضيل أسلوب التخطيط والتشاور مع مختلف

الشركاء» [١] ، فإنه يتعين إشراك قطاع الوقف باستثماراته للإسهام بدوره في حماية البيئة، وذلك من خلال مجموعة مداخل، من أبرزها؛ دعم اقتصاد البيئة، والحد من الهجرة البيئية.

ثانيا: اقتصاد البيئة والحد من الهجرة البيئية

يعمل اقتصاد البيئة على تحديد مداخل المحافظة على البيئة، واعتبارها أساسا للتنمية المستدامة، وهذا يقتضي تناول مجموعة من المداخل الرامية إلى أجرأة هذه المحافظة، وتنزيلها على أرض الواقع، ومن جملتها؛ تقوية القدرات الوقفية للتخطيط البيئي، والحماية الإدارية والمدنية للبيئة، وتفعيل تدخلات الشرطة البيئية، واقتصاد البيئة، والحق في المدن الخضراء، والعمل على معالجة أسباب الهجرة البيئية...

١. دعم الاستثمار الوقفي لاقتصاد البيئة

يسهم الاستثمار الوقفي في دعم اقتصاد البيئة، وذلك من خلال مقاييس بيئية للحياة الاقتصادية بهدف المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمواً مستديما. ويشكل البعد البيئي دعامة من دعامات اقتصاد البيئة، على أساس أن أثر الاستثمار في اقتصاد البيئة يجعل من حساب المدخلات والمخرجات للبيئة مستهدفا حفظ المال العام، وضمان حسن توظيفه واستثماره بناء على تقارير موضوعية لكلفة هذه البرامج التنموية البيئية.

إن إشراك القطاع الوقفي في مجال البيئة يقوي من فعالية الاعتمادات

(١) **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، وناس (يحيى)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٣م، ص:٣٠.

المالية المرصودة للشأن البيئي، وقياس أثرها على السكان، بل إن كل المشاريع التي تحتاج إلى دراسات الجدوى لابد لها من تحليل بيئي [١]، إلى جانب دعم قدرات المدن في ترشيد إجراءاتها الوقائية وتدخلاتها البيئية، بهدف أن يصبح تدخلها تدخلا استباقيا يحول دون تعرض البيئة إلى مخاطر واختلالات.

ويقتضي اقتصاد البيئة ترشيد حركية الاستهلاك في المجتمع، وهذا يضمن تقليل النفايات المنزلية، إضافة إلى البقاء الفعلي للشركات والمصانع التي تحترم المستهلك وتحترم بيئته.

وإذا كانت عملية جمع النفايات المنزلية تتطلب استثمارات مهمة، وشركات متخصصة، فإن الاستثمار الوقفي ـ باعتباره عملا خيريا يقوم على التطوع والتبرع ـ يمكنه أن ينجح في مهمة إدارة هذا الموضوع، وذلك بحكم أن نسبة المخاطرة في إدارة مثل هذه المشاريع متحكم فيها.

إن انفتاح إدارة الأوقاف الراغبة في الاستثمار في هذا المجال، تحتاج إلى الاطلاع على أحدث التقنيات والخبرات الموجودة عند الشركات المتخصصة، وذلك بتشغيلها للكفاءات والموارد البشرية المؤهلة لذلك. إضافة إلى تخصيص بعض التشجيعات والتحفيزات لكل من ثبت احترامه للبيئة؛ وخصوصا المقاولات والشركات والمصانع، والإسهام في نشر ثقافة الوعي بالبيئة، من خلال تمويل دراسات وأبحاث متخصصة في الموضوع.

(١) **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، علام (أسعد طه)، ط:١، دار الفرقد، دمشق، ٢٠٠٦م، ص:١٢٣.

وتكمن إمكانات نجاح هذه المشاريع الوقفية الخيرية؛ من حيث استعداد الأفراد والجماعات للتعاون وبذل الجهد، كل من مكانه، في توفير شروط نجاح هذه المهمة؛ يقينا منهم أنها عمل مأجور، وأن ما يقومون به هو عمل تضامني وتكافلي بين جميع أفراد المجتمع، من جهة، ومن جهة أخرى يسهم في تخفيف الضغط على الدولة، وإعفائها من نفقات على بعض القطاعات الحكومية التي هي في الأصل قطاعات مجتمعية، وأن اعتمادات الدولة كيف ما كانت تبقى ضعيفة، مقابل إمكانات المجتمع الخيرية.

٢. الحد من الهجرة البيئية

يعرف الجغرافيون البيئة هي ذلك المكان أو الإطار الذي يتمثل فيما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتربة وكائنات حية متعددة الأنواع[١]، وتؤدي التغيرات المناخية إلى مجموعة من الاختلالات البيئية التي يتضرر منها السكان، كتأثر المياه الجوفية والمزروعات والأغراس، وهذا من شأنه أن يؤثر على الحياة الطبيعية العادية للساكنة المحلية، من تأثر أطفالهم وإصابة ماشيتهم، فتضطرهم في نهاية المطاف إلى لجوءهم إلى الهجرة إلى ضواحي المدن القريبة منهم، أو إلى بعض الدول الأجنبية.

ويمكن للاستثمار الوقفي أن يفيد في الحد من ظاهرة «الهجرة البيئية»، والأمن المناخي، فإذا كانت سنوات الجفاف التي عرفها المغرب في الثمانينات من القرن الماضي قد أثرت على عيش الإنسان القروي، بحيث اضطر إلى الهجرة وتغيير المكان، فإن تشجيع الواقفين على

(١) **جغرافية التنمية والبيئة**، عيسى (علي ابراهيم) ، وفتحي (أبو رضى) ، ط:١، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص:١٨٧.

تحبيس أموالهم لفائدة هذه المناطق المتضررة، وتوجيه استثمار الأموال الوقفية في الأنشطة الفلاحية والزراعية من مثل شق الآبار، وحفر السواقي، وغرس الأشجار... من شأنه أن يحد من هذه الهجرة، والتي غالبا ما تكون بسبب البيئة، وقساوتها على الإنسان، أو كما يطلق عليها أحيانا «سوء الحظ الجغرافي»، التي تؤدي إلى عرقلة الجهود المبذولة لاستثمار الموارد وتحسين أحوال الناس [١] .

فالهجرة البيئية تخضع لمنطق قانون الجذب والطرد في الحالتين معا؛ «الأولى تركز على جانب العرض، والأخرى تركز على جانب الطلب» [٢] ، وحتى تصبح البيئة من عناصر الجذب، وتحد من ظاهرة الهجرة، يبقى مطلب المحافظة عليها وترشيد استعمال مواردها من أبرز التحديات التي ستعيشها الإنسانية خلال السنوات القادمة من هذا القرن.

وتتجلى أهمية الاستثمار الوقفي في الحد من الهجرة البيئية من خلال حفظ الموارد البيئية من التلف والإتلاف، وهذا يدخل فيه اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى الحيلولة دون إلحاق التلف والإضرار بهذه الموارد الطبيعية والبيئية، حتى لا تتعرض للانقراض والزوال؛ وبالتالي إصابة التنمية في مقتل، والقرآن الكريم من جهته أشار إلى هذا المعنى الجامع لكل أنواع الإضرار بالبيئة، وإتلاف وإهلاك معالمها، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [٣] ، وهذا الضابط يقوي العلاقة

(١) **جغرافية التنمية والبيئة**، عيسى، (م.س)، ص:١٣.

(٢) **قضايا المهاجرين العرب في أوربا**، مرسي (مصطفى) ، ط:١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٠م، ص:٢٠.

(٣) **سورة البقرة**، الآية:٢٠٥.

المتبادلة بين استعمال موارد البيئة وغاية إنجاز التنمية واستدامتها، وبالتالي تثبيت الناس في مناطقهم وعدم هجرتهم منها إلى مناطق أخرى.

يستخلص من هذا المبحث أن الاستثمار الوقفي هو مجال مؤهل لخدمة التنمية المالية والاقتصادية والبيئية، بدعوى أن مقصده يتكامل مع إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وحتى المؤسسات والهيئات التي تكون في حكم المحتاج. وذلك من خلال الإسهام في التخفيف من الإنفاق الحكومي على قطاعات؛ هي من صميم عمل المجتمع، إضافة إلى تمكين الدولة من السيولة المالية اللازمة لإنعاش الاقتصاد الوطني، بدلا من اللجوء إلى الاستدانة من الخارج. وهذا يقتضي من إدارة الأوقاف أن تنفتح أكثر على تجارب دولية، من أجل أن تصبح فكرة الاستثمار الوقفي إحدى مكونات النسيج التنموي في المغرب، وأن يسعى من أجلها المجتمع والدولة معا.

خاتمة الفصل الثاني

يقوم دور الاستثمار الوقفي على فكرة توسيع دائرة البر والمعروف في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وتنمية أحوال الناس المادية، وذلك من خلال دعوة الأفراد والمؤسسات وتشجيعهم على تحبيس جزء من أموالهم لإنجاز مشاريع وقفية استثمارية مدرة للدخل، وتكون محلا لتشغيل العاطلين بهدف كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة للفئات الضعيفة اقتصاديا،

ويعد الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، بحيث وجدت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنقطع، تدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملا صالحا يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين، وينسحب هذا الدور أيضا حتى على الدول الفقيرة، والتي تعاني من شح الموارد، وزيادة النفقات الحكومية.

إن الوعي بأهمية الاستثمار الوقفي، ووظيفته التنموية، من شأنه أن يدفع إدارة الأوقاف إلى التعجيل بإطلاق مشاريع وقفية معاصرة للإسهام بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهذا ما يجعل الاستثمار الوقفي بالمغرب يفتح الباب على مشاريع ومجالات ذات أولوية كبيرة بحكم التحولات المجتمعية المعاصرة؛ لأن الاهتمام بها وقفيا هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالات الصدقة الجارية والعمل الصالح، ومن ذلك تحبيس أموال منقولة وغير منقولة وأسهما وصكوكا على المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وغيرها من الأعمال التي

تعود بالنفع على الجميع، وتخفف من الإنفاق الحكومي، وتدعم توازن ميزانية الدولة.

وإذا كان منطق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو العمل على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهذا يتطلب الانفتاح على مزيد من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، وهذا يقتضي استصحاب مفهوم الحكامة، باعتبارها آلية تدبيرية، تضفي مزيدا من شفافية إدارة الأصول الوقفية، وتحقق التواصل مع جمهور الواقفين، والمستفيدين من خدمات لقطاع الوقفي.

ومن مقتضيات الحكامة الوقفية، تفعيل آلية الرقابة والافتحاص الداخلي والخارجي، ووضع منهجية عامة في إدارة المشاريع الاستثمارية وتقويمها، والعمل بالتخطيط الاستراتيجي لتحسين شروط تمويل ورفع مردودية المشاريع الاستثمارية للقطاع الوقفي.

الباب الثاني

القضايا المعاصرة للاستثمار الوقفي

الفصل الأول: حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله

الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية وآليات دعم الاستثمار الوقفي

بين يدي الباب الثاني:

إن معالجة موضوع الاستثمار الوقفي وقضاياه المعاصرة بالمغرب تحتاج إلى مقاربة مندمجة تحقق الالتقائية بين الفرص والإمكانات المتاحة، والانتباه إلى التحديات والتهديدات المحدقة بملف تدبير الوقف عموما، والاستثمار الوقفي خصوصا.

وتتعدد القضايا المعاصرة، بتعدد زوايا النظر إلى موضوع الاستثمار الوقفي. ونظرا لمحدودية هذا البحث في أن يتناول كل هذه القضايا؛ سواء ما تعلق منها بفكرة الوقف في حد ذاته، أو ما تعلق بفكرة الاستثمار في هذا الوقف، وجرد مختلف الإشكالات الفقهية والعملية التي يطرحها الاستثمار الوقفي في الوقت الراهن، سيتم الاقتصار على بعض هذه القضايا، وهي التي يمكن إجمالها في محورين أساسيين، وهما: محور حكامة الاستثمار الوقفي وآليات تمويله، ومحور الصيغ الاستثمارية والآليات المؤسساتية لتدبير الاستثمار الوقفي.

المحور الأول: حكامة الاستثمار الوقفي وآليات تمويله

تعتبر فكرة «الحكامة» في التدبير العمومي إحدى العلامات التي تكسب تدبير النجاعة، وتضفي عليه الشفافية، ففي قطاع تدبير الأوقاف يبقى سؤال الحكامة مطروحا؛ وهو الجامع لما تفرق من الإشكالات العملية الملحوظة في هذا المجال؛ حتى ولو كانت التشريعات الوقفية وإدارة الأوقاف مختلفة عن التدبير العمومي.

ويطرح الحديث عن حكامة تدبير القطاع الوقفي قضايا تتمركز في مجملها حول فلسفة التدبير وآليات التسيير للقطاع الوقفي؛ ومن أبرزها:

السياسة العمومية الوقفية، واستقلالية مؤسسة الأوقاف، والكفاءة التنظيمية لإدارة الأوقاف، والتخطيط الاستثماري الوقفي، وشفافية تدبير الوقف، وحماية الأوقاف من الاستنزاف والاندثار، ومردودية الاستثمار الوقفي، والمعاوضات العينية والنقدية، وتصفية الحقوق العرفية، وتدبير الديون الوقفية، وصدقية ميزانية الاستثمار الوقفي.

المحور الثاني: الصيغ الاستثمارية الوقفية وتحسين المردودية

يطرح هذا المحور مجموعة من القضايا المعاصرة، والمتعلقة بمحتوى الاستثمار الوقفي، ومن أهمها: تطوير الصيغ الاستثمارية الجاري بها العمل، واعتماد الصيغ الاستثمارية الحديثة، من قبيل: الوقف الانمائي، ووقف التمكين، والوقف النقدي، والصكوك والسندات الوقفية، والإحسان الوقفي العمومي، ووقف المنافع والحقوق المعنوية، ووقف الإرصاد، والأوقاف المتحدة، والأوقاف الرقمية، والعقود الوقفية الذكية، والوقف الخاص، والوقف الجماعي، والوقف على النفس، والوقف المعقب، والشركات والصناديق الوقفية، والإعلام الوقفي، والثقافة الوقفية، والمجتمع المدني الخيري. فضلا عن أهمية الرقابة المؤسساتية، والقضائية والسياسية، والإعلامية والمدنية، في هذا المجال.

ومن أجل بيان هذين المحورين، سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ في الفصل الأول سيتم تخصيصه للحديث عن متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله، وفي الفصل الثاني، سيتم تناول الصيغ الاستثمارية الوقفية، وتطوير مردودية القطاع الوقفي.

الفصل الأول

حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله

المبحث الأول: متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي

المبحث الثاني: تمويل الاستثمار الوقفي ومردوديته

الفصل الأول
حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله

يعد تدبير قطاع الأوقاف أحد المجالات المعنية بخطاب الحكامة[١] الجيدة، وترشيد السلوك التدبيري لهذا القطاع، وإذا كانت للأوقاف خصوصية؛ من حيث ماهيتها ومصدر تمويلها وطبيعة إرادة الواقفين، والجهات المنتفعة بعوائدها، فإن هذا الأمر يدعو إلى تثبيت فكرة أن الأوقاف هي «مرفق عمومي» يتولى تدبير خدمة عمومية لفائدة الواقفين والموقوف عليهم، وهذا يتكامل مع الخصوصية الدينية للأوقاف، ويقوي الالتقائية بين طلب الأجر والثواب الأخروي بالنسبة للواقفين، وتجويد تقديم النفع والخير في الدنيا لفائدة الموقوف عليهم.

وكون مديرية الأوقاف هي المكلفة بتدبير الأملاك الحبسية، فإن هذا الأمر لا يعني أن هذه الأملاك هي أملاك عمومية. كما أنه إذا كانت وزارة الأوقاف مرفقا عاما من مرافق الدولة، فإن علاقتها بالمال الحبسي هي علاقة إشراف فقط، تتخذ شكل إدارة بالنسبة للأحباس العامة، ورقابة بالنسبة للأحباس الخاصة.

(١) اشتقت كلمة الحكامة من فعل «حكم»، ومنه الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ... حيث جاءت بمعاني متعددة، منها: الذي يُحْكِمُ الأشياءَ ويتقنها، والذي يعرف أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والذي يمنع الظلم والفساد؛ والحُكْمُ: هو المنع من الظلم، ويقال: حكمتُ السفيه، وأحكمته إذا أخذتُ على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمتُ فلانًا تحكيمًا: منعتُه عما يريد. فأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأنها تَرُدُّ الدابة وتمنعها من كثير من الجَهْل، وحَكَمَ الشيء وأَحْكَمَهُ، كلاهما: منعه من الفساد، ويقال: أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد، فهو محكم وحكيم على التكثير. ومنه أيضا اشتقاق الحكمة بمعنى العدل، والعلم، والحلم، والمنع من أخلاق الأراذل. مأخوذ من: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «حكم» (م.س)، ج:٢/ص:٩١. وجمهرة اللغة، الأزدي (أبو بكر البصري) ، مادة «حكم» ط:١، دار صادر بيروت، ١٣٤٥هـ، ج:٢/ص:١٨٦.

وتتجلى معالم إبراز قضية الحكامة في تدبير الاستثمار الوقفي من خلال فعالية أداء إدارة الأوقاف المعهود إليها تدبير الوقف، وخصوصا في شقه الاستثماري. كما يقتضي الحديث عن مفهوم الحكامة تناول المحددات المنهجية لهذا المفهوم، وهي المستقاة من اشتقاقات مصطلح الحكامة، وكلها تشترك في دلالة الرشد في الضبط والتدبير.

ويعد وجود سياسة وقفية إلى جانب حكامة في التدبير الإداري والمالي، مؤشرات دالة على مدى توافر متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي المبحث الأول ، فضلا عن مخرجات هذه الحكامة المتجلية في تدبير آليات تمويل الاستثمار الوقفي، سواء كان تمويلا نقديا أو عوضيا أو إنمائيا المبحث الثاني .

المبحث الأول
متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي

يصعب القول على أن قطاع الأوقاف ظل، وإلى حدود نهاية القرن الماضي، بدون سياسة وقفية، باستثناء بعض المحاولات المحدودة في هذا الاتجاه، إلا أنه مع بداية العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، ومع إطلاق ورش «إصلاح الشأن الديني» بالمغرب، عرف تدبير الوقف مرحلة جديدة، تجلت في تأهيل إدارة الأوقاف، وإعادة هيكلتها، ووضع استراتيجيات لحماية الرأسمال الوقفي، وتنويع طرق الاستثمار فيه، وربط وظيفته بخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تخصيص اعتمادات مالية للعناية بالأوقاف؛ تدبيرا وتنمية واستثمارا، وإخراج مدونة الأوقاف التي اعتبرت حدثا تشريعيا مهما في حياة الوقف بالمغرب، ومؤطرا للسياسة العمومية الوقفية.

وإن كان أمل هذا البحث هو أن تسند إدارة الوقف إلى مؤسسة وقفية مستقلة، انسجاما مع ما دعا إليه المعيار الشرعي للوقف، حينما ذهب إلى «استقلال الأوقاف إداريا وماليا ومحاسبيا عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها، غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها»[1]، فإن هذا لايعفي من الحديث عن ضرورة وجود حكامة في تدبير الاستثمار الوقفي؛ سواء أكانت إدارة الأوقاف مستقلة، أم غير مستقلة، وهذا يقتضي إبراز أهمية

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٣.

وجود سياسة عمومية وقفية تعمل على تحديد الاختيارات والتوجهات المعمول بها في تدبير القطاع الوقفي المطلب الأول ، إضافة إلى توافر الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف لتجويد تنزيل تلك الاختيارات والتوجهات الوقفية المطلب الثاني .

المطلب الأول

السياسة العمومية الوقفية، معالمها وأدواتها

هناك من ينكر وجود سياسة عمومية وقفية بالمغرب ـ بكل ما تحمله كلمة «سياسة عمومية» من معنى ـ وهناك من يقر بوجودها تبعا لوجود إدارة وقفية، واعتمادات مالية، وبرامج محددة. وبين هذين الموقفين؛ سيعتمد هذا البحث فرضية وجود سياسة عمومية وقفية، على اعتبار أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المكلفة بقطاع الوقف ـ وإن كان مجال عملها محفوظا لمؤسسة «إمارة المؤمنين» ـ فهي قطاع تابع للحكومة المسؤولة أمام البرلمان عن سياساتها العمومية، وهو ما يجعل السؤال عن فكرة «استقلالية المؤسسة الوقفية» يطرح نفسه بقوة، ويسائل فكرة مدى توفر إدارة الأوقاف على سياسة عمومية وقفية قادرة على التخطيط والتدبير وتقويم الاستثمار الوقفي.

أولا: معالم السياسة العمومية الوقفية وأثرها في الاستثمار الوقفي

تعرف السياسات العمومية كونها «مجموع الإجراءات والتدابير الإستراتيجية ذات البعد التدبيري والتنموي»، فالبرامج الاستراتيجية التي تقوم القطاعات الحكومية بإعدادها وتنفيذها تكون نظريا في إطار سياسة أو سياسات عمومية، وبالتالي فإن السياسة العمومية أشمل من البرنامج، وقد تكون ذات بعد أفقي بحيث تشمل قطاعين حكوميين أو أكثر [1] . فالسياسات العمومية تعتبر مجالات لتنزيل

(١) **الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية**، مجلس النواب (المغرب)، منشورات مجلس النواب ع:١، ص:٢٩. منشور على الموقع الرسمي للمجلس:www.chambredesrepresentants.ma

البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة بهدف حل الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية [١] .

وبناء على ما سبق، تكون السياسة العمومية الوقفية، عبارة عن مجموعة من الاختيارات والإجراءات والتدابير التي وضعتها الإدارة الوصية لتدبير قطاع الوقف؛ سياسة، وهيكلة، وأهدافا، وبرامج، وميزانيات، فما هي معالم السياسة العمومية الوقفية، وما أثرها في تطوير الاستثمار الوقفي؟.

١. معالم السياسة العمومية الوقفية

شكلت سنة ٢٠٠٣م انعطافا في تاريخ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وذلك من خلال وجود مجموعة من المؤشرات الدالة على هذا الأمر، فإذا كان الملك بصفته الدينية «أميرا للمؤمنين»، والناظر الأعلى للأوقاف، والمشرف على وضع وتتبع كل سياسة عمومية لتدبير هذه الأوقاف، فإنه يستعين في ذلك بجهاز وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تعمل تحت إمرته المباشرة في تدبير هذا القطاع. وقد عرفت مسيرة العناية بالوقف خلال هذه الفترة ٢٠٠٣م-٢٠١٩م ثلاث محطات أساسية شكلت أبرز معالم لسياسة عمومية وقفية، وهي:

أ . إحياء مؤسسة الأوقاف

في السنوات الأولى من حكمه، طالب الملك محمد السادس بإحياء مؤسسة الأوقاف، و«عقلنة تسييرها، لتظل وفية لمقاصدها الشرعية

(١) **الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية**، (م.س)، ص:٣٢.

والتضامنية الاجتماعية، ومتنامية بإسهام المحسنين فيها» [١] ، إن مقتضى هذه الدعوة هو إيقاظُ مؤسسة الأوقاف من سباتها، وإحياؤُها، لأداء أدوارها التنموية، وفق سياسة عمومية، وإدماجها في الحركية المجتمعية، وربط وظيفتها باحتياجات المجتمع.

وقد وجدت هذه الدعوة طريقها إلى إحياء دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفة عامة، فقد انتقل عدد الموظفين والأعوان العاملين بالوزارة من ٤١٧ موظفا وعونا سنة ٢٠٠٣م إلى ٥٢٩٨ سنة ٢٠١٧م [٢] ، بحيث تضاعف العدد أكثر من ١٢ مرة في ظرف ١٥ عاما. كما حصل تطور في الاعتمادات المالية المرصودة في ميزانية التسيير، ففي سنة ٢٠٠٣م كانت الميزانية تقدر ب٢,٣٨ مليون درهم، وفي سنة ٢٠١٧م، أصبحت الميزانية تقدر ب٢٩٥٠ مليون درهم، أي ما يقارب من ٣ مليار درهم [٣] . وفي ميزانية الاستثمار، لوحظ أيضا تطور كبير؛ ففي سنة ٢٠١٧م كانت الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار٩٩٨ مليون درهما، مقارنة مع ٦ مليون درهم سنة ٢٠٠٣م. والجدول الآتي يبين الأمر:

(١) الخطاب الملكي والذي كان موضوعه: إعادة هيكلة الحقل الديني، والذي ألقي أمام أعضاء المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، يوم ٢٠٠٤/٤/٣٠م.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:١٨٩.

(٣) في سنة ٢٠٠٣م كانت الميزانية تقدر ب: ٣٨,٢٨٧,٠٠٠ درهم، وفي سنة ٢٠١٧م، أصبحت الاعتمادات تقدر ب: ٢,٩٥٠,٢٧٦,٠٠٠ درهم. (مأخوذ من **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:١٩٣).

السنة	الاعتمـــاد	نسبة التطور مقارنة مع السنة المالية 2003 (٪)	السنة	الاعتمـــاد	نسبة التطور مقارنة مع السنة المالية 2003 (٪)
2003	6.032.000,00	-	2011	760.000.000,00	12499
2004	6.032.000,00	0	2012	1.210.000.000,00	19960
2005	56.032.000,00	829	2013	*1.210.000.000,00	19960
2006	56.032.000,00	829	2014	775.735.000,00	12760
2007	199.000.000,00	3199	2015	961.235.000,00	15836
2008	442.000.000,00	7228	2016	961.235.000,00	15836
2009	540.000.000,00	8852	2017	998.554.000,00	16454
2010	740.000.000,00	12168			

الجدول رقم٣: تطور اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من سنة ٢٠٠٣م إلى سنة ٢٠١٧م

المرجع: نشرة المنجزات [١]

تعكس هذه الأرقام والمعطيات السالفة الذكر، حدوث تحول كبير لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ سنة ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م وإلى الآن، وذلك منذ أن دعا المـلِك يوم ٢٠٠٤/٤/٣٠م بمدينة الدارالبيضاء إلى إحياء مؤسسة الأوقاف، وعقلنة تسييرها، كما أعطى إشارات داعمة لإخراج مدونة قانونية تعنى بالأوقاف.

ب. الدعوة إلى إخراج مدونة الأوقاف

أعطى الملك محمد السادس أوامره إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في بداية العشرية الأولى من حكمه بضرورة إعداد مدونة قانونية تعنى بالوقف، وهو ما تم إنجازه سنة ٢٠١٠م، من خلال إصدار مدونة الأوقاف، والتي تم تأطيرها بتوجهات ملكية شكلت الإطار العام

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:١٩٣.

الذي يضبط حركية المقتضيات والإجراءات التي تضمنتها هذه المدونة، ومن جملة ذلك، هذه الفقرة من ديباجة المدونة والتي ورد فيها: «وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد» [1] .

وجاءت مدونة الأوقاف بمجموعة من الوسائل الحديثة والإجراءات القانونية بهدف إضفاء مزيد من العناية والحماية للوقف، وهي تصب في إرساء سياسة عمومية وقفية من شأنها عقلنة وحكامة القطاع الوقفي بالمغرب، والذي تعرض للإهمال والاستنزاف، إضافة إلى تقوية الرؤية الاستشرافية في التعامل مع الرأسمال الوقفي، حتى لا يتم تضييع وإهدار الكثير من الفرص في الارتقاء بالوقف، وجعله قطاعا منتجا ومسهما في التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية.

إن الوسائل التي أضافتها مدونة الأوقاف في هذا الصدد كانت بهدف ضمان حماية ناجعة للوقف، واستثمار ما كان منصوصا عليه في مختلف الظهائر والقرارات والمنشورات الوزارية الصادرة في الفترة الاستعمارية.

ويعد التشريع القانوني الإطار المرجعي لأية سياسة عمومية؛ من حيث تحديد طبيعة الإجراءات والبرامج والتدخلات المتخذة من قبل

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

الوزارة الوصية. ففي قطاع الوقف، أصبحت السياسة العمومية الوقفية مؤطرة بمقتضيات مدونة الأوقاف المنشورة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤م [١] ، والنصوص المتخذة لتطبيقها، وذلك بمقتضى المادة ١٦٦ من المدونة، والتي بلغت ١٢ قرارا تم إصدارها بالجريدة الرسمية [٢] ، مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات المدونة في ٢٠١٩/٣/١١م [٣] .

ج. الدعوة إلى مواصلة إصلاح الأوقاف العامة

وذلك من خلال الرسالة الملكية [٤] التي وُجهت إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم ٢٠١٨/١/٥م، في شأن مواصلة إصلاح الأوقاف العامة، من أجل الحفاظ عليها وتثمينها وحسن تدبيرها، إلى ما يجب فعله لتطوير قطاع الوقف بالمغرب، من حيث إعداد «مشروع استراتيجية على المدى الطويل، تهدف إلى تحديث أساليب تسييرها، ورفعه إلى نظرنا السديد، داخل أجل ستة أشهر. ويجب أن يصاغ هذا المشروع في سياق يأخذ بعين الاعتبار، الإكراهات الملزمة والفرص المتاحة على حد سواء»، وطالبت الرسالة الملكية بأن ترتكز هذه الاستراتيجية «على سياسة طموحة وواقعية، لاستثمار وتثمين رصيد الأوقاف العامة، مع الحرص على أن تكون كل المشاريع لصالحها».

إن الطبيعة الدينية للوقف جعلته موضوعا تحت إشراف مؤسسة

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٢) « (ج.ر)، ع:٦١٦١ بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ (٢٠١٣/٦/١٧م).

(٣) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٧٩.

(٤) **الرسالة الملكية** تمت إذاعتها في الأخبار المسائية الرئيسية للتلفزة المغربية (الأولى) يوم ٢٠١٨/١/٥م، وهي منشورة على الموقع الرسمي لـ (و.أ.ش.إ) http://www.habous.gov.ma/. واطلع عليها بتاريخ ٢٠١٨/١/٧م، الساعة21 ليلا.

«إمارة المؤمنين»، وهي التي حافظت له على وجوده واستقراره؛ وإذا كانت إمارة المؤمنين هي الفاعل المدبر الرئيسي في تحديد سياسة الأوقاف بالمغرب، وذلك راجع إلى الطبيعة الدينية التي تتقاسمها إمارة المؤمنين مع قطاع الأوقاف، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تعتبر هي الفاعل المنفذ لهذه السياسة، وذلك بحكم التقدم الحاصل على مستوى هيكلتها، وإمكاناتها البشرية والمادية.

إن هذه المحطات الثلاث، تبقى محطات فارقة في مسار إدارة الوقف بالمغرب، سيما وأن تدبير قطاع الأوقاف عرف جيلين مختلفين من التدبير والتسيير؛ ففي عهد الملك محمد السادس، طيلة عشرين عاما ١٩٩٩م/٢٠١٩م على اعتلائه العرش بعد وفاة والده الحسن الثاني، أصبح لقطاع الوقف في المغرب وجود قانوني وحضور مؤسساتي، وخطط وبرامج وهيكلة إدارية وميزانية سنوية قارة، وهيئات للرقابة، وهذه كلها تشكل معالم لسياسة عمومية وقفية في حدها الأدنى، تؤثر في نشاط الأوقاف ووظيفتها الاستثمارية.

٢. أثر السياسة العمومية الوقفية في الاستثمار الوقفي

يتجلى تقويم السياسة العمومية الوقفية في مساءلة الأثر الذي يخلفه تدبير الاستثمار الوقفي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والبحث عن مدى قدرة مخرجات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ من حيث الإسهام في تحقيق عدالة اجتماعية وتوازن اقتصادي، وإنعاش الصناعات الحرفية، والتخفيف من حدة البطالة وديمومة الدخل والتشغيل الذاتي، ودعم التعاونيات، ودعم التنافسية المقاولاتية، وتخفيف

الأعباء المالية عن كاهل الدولة من حيث الانفاق على التعليم والصحة، وغيرها من المجالات.. وفي نفس الوقف حماية الرأسمال الوقفي، وتنمية عوائده.

وعليه، يكون للسياسة العمومية الوقفية أثرٌ ملحوظٌ في هذه المستويات، وهي على النحو الآتي:

أ. مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية

تؤثر السياسة العمومية الوقفية في تحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد سبق لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن عددَ ست مجالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتي يسهم الوقف فيها، وكان ذلك في معرض جوابه عن سؤال طرح عليه في البرلمان المغربي، ونظرا لأهمية عناصر الجواب في البناء المعرفي لهذا الموضوع، يتعين ذكرها على النحو الآتي [1] :

- وضع رهن إشارة قطاعات معينة أراضي حبسية لبناء المساجد أو توسعتها، أو أي عمل خيري وإحساني يتماشى مع الأهداف النبيلة للأوقاف؛
- الإسهام في مجهودات الدولة في المجال السكني، وذلك عن طريق الشراكة مع الفاعلين في إطار التضامن والتعاون من أجل معالجة الأوضاع القائمة والحد من السكن غير اللائق، وكذا توفير أوعية عقارية لعمل إعادة الهيكلة في بعض الدواوير؛

(١) سؤال طرح يوم الثلاثاء٢٠١٧/١٠/٣١م، وتم نشر السؤال والجواب معا على الموقع الرسمي في خانة: «الأسئلة الشفوية لمجلسي النواب والمستشارين»:hhttp://www.habous.gov.ma/tv/

- إحداث تجزئات سكنية وصناعية ومعاوضتها، أو بناء تجزئات سكنية أو تجارية؛
- إحداث فرص الشغل في العالم القروي بشكل مباشر؛ من خلال أوراش أشغال فلاحية، أو مشاريع استثمارية فلاحية في الأراضي وفي الضيعات الحبسية؛
- توفير أوعية عقارية للعديد من المؤسسات التعليمية والصحية والإدارية عن طريق المعاوضة، أو المصادقة على سلوك مسطرة نزع الملكية؛
- الموافقة على نزع الملكية في العقارات الحبسية لإقامة منشآت الدولة من المرافق الوطنية والجهوية كالطرق السيارة، والسدود والموانئ».

إن هذا الجواب، يؤكد مدى الحاجة إلى تطوير ممارسة الاستثمار الوقفي بالمغرب، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على تحبيس الأموال المنقولة، والذي أصبح اليوم متاحا، وأكثر فاعلية، بفضل ارتفاع درجة الاستبناك، وتوسع شبكة الخدمات المصرفية، وكذا وقف الأسهم في الشركات؛ بحيث لا يتمكن رأس المال الخاص من تمويل مشروعات زراعية وصناعية وتجارية كبرى، والتي تحتاج إلى أموال ضخمة، تعين على تطوير الأصول الوقفية وحمايتها، والمحافظة عليها وتنمية عوائدها.

ب. المحافظة على الأصول الوقفية وتنمية عوائدها

إن من وظائف السياسة العمومية الوقفية تحديد مجموعة من الآليات للمحافظة على الأصول الوقفية، وصيانتها وتنمية عوائدها، بحيث عرفت الانطلاقة الفعلية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في العمل بسياسة عمومية واضحة في هذا المجال، والتي تم تقديمها أمام أنظار مجلس النواب أثناء مدارسة «مشروع» ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠٠٣م [١] ، وقد تضمنت هذه السياسة برامج للتنمية الوقفية من خلال الحفاظ على الأصول الوقفية وتنمية رؤوس أموالها، ووضع خطط للرفع من ريعها مع الحفاظ على صرفها في الأوجه المحبسة من أجلها، ثم التحسيس بالخدمات التي يسديها الوقف للمجتمع.

وهذه العناصر الأساسية لهذه السياسات هي التي دأبت عليها الوزارة الوصية على تتبعها كل سنة؛ وعلى سبيل المثال رصدت الوزارة، في سنة ٢٠١٦م، مبلغ٧,٥ مليون درهم بميزانية تسيير النظارات من أجل المحافظة على الأصول الوقفية، كما تم إنفاق مبلغ٢,٣ مليون درهم [٢] .

إن الغاية من جرد هذه المعالم تكمن في ضرورة تثبيت فكرة أن القطاع الوقفي، هو قطاع عام، بغض النظر عن مصدر الأموال الوقفية، يعمل وفق السياسات والأدوات التدبيرية المعمول بها في الدولة، وهذا ما يجعل إدارة الأوقاف مطالبة بنهج سياسة التخطيط الاستثماري الوقفي الاستراتيجي، والتي تعتبر أساس الحكامة الوقفية في واقعنا المعاصر.

(١) **مشروع ميزانية الأوقاف والشؤون الإسلامية**، (م.س).

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٢٢.

ثانيا: سياسة التخطيط الاستثماري الوقفي

يعد وجود مخطط استثماري أحد متطلبات تطوير الاستثمار الوقفي؛ بحيث يتم تنزيل الاختيارات والسياسات المعمول بها في تدبير القطاع الوقفي، حتى لا يبقى هذا التنزيل خاضعا للارتجالية والعشوائية بحسب الزمان والمكان، وظروف الحال، وبالتالي، لا يمكن تصور البتة وجود استثمار بدون مخطط؛ على اعتبار أن فكرة الاستثمار تخاطب المستقبل من خلال إمكانات الحاضر؛ فالتخطيط الاستثماري يعتمد بشكل أساس على «القرار الاستثماري طويل الأمد، والذي يعتبره المتخصصون في هذا المجال من أهم القرارات في ميدان الأعمال، لتعلقه باستثمار أموال معينة، ويتوقع تحقيقها لعائد معين بعد فترة زمنية طويلة غالبا ما تكون أكثر من سنة واحدة »[1] .

والسؤال الذي يطرحه هذا البحث هو هل تتوفر إدارة الأوقاف بالمغرب على مخطط استثماري وقفي وفق المقتضيات التدبيرية المعمول بها في التخطيط الاستراتيجي؟

أناطت المادة ٧ من الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[2] ، اختصاص «إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة» إلى مديرية الأوقاف، كما نصت المادة ٢٥ من نفس الظهير الشريف على مجموعة من

(١) **تمويل ومؤسسات مالية**، الفاتح (محمد بشير)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص:٢٣٥.

(٢) الظهير الشريف رقم١,١٦,٣٨ الصادر في ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ موافق (٢٠١٦/٢/٢٦م)، (ج.ر)، ع:٦٤٤٨، بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ موافق ٢٠١٦/٣/١٧م.

الاختصاصات للنظارات، من بينها «اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية» [١] ، فضلا عن كون تعديلات مدونة الأوقاف لعام ٢٠١٩م، في مادتها ٢ المكررة، نصت، ولأول مرة، على أن إدارة الأوقاف تسهر على تدبير الأوقاف العامة وفق «استراتيجية تعدها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية»[٢].

إن حاجة الاستثمار الوقفي إلى استراتيجية واضحة المعالم تبدأ من تفعيل آلية التخطيط الاستثماري، ودور التشخيص الاستراتيجي الاستثماري الوقفي.

١. أهمية سياسة التخطيط الاستثماري الوقفي

تكمن أهمية التخطيط الاستثماري لقطاع الأوقاف، في كون أن المتتبع لواقع الأوقاف بالمغرب، سيجد العديد من الفرص المتاحة والإمكانيات والمناسبات التي تهدر، وتضيع وتستنزف، وهي تحتاج إلى رؤية كاملة، وخطة واضحة؛ بهدف صناعة السياسة الوقفية الكفيلة باتخاذ المبادرات من أجل استثمار الإمكانات الوقفية وتوظيفها قصد تنمية عوائدها والزيادة في أصولها. استفادة من تجارب عدة دول، والتي استثمرت في هذا القطاع الوقفي الخيري، بالتخطيط والاستثمار الكامل لمختلف الفرص الوقفية والخيرية المتاحة.

وتتجلى أهمية التخطيط في مجال الاستثمار الوقفي في أنه يعين على الكشف عن الفرص المتاحة في البيئة الاستثمارية، ويحدد لائحة المخاطر

(١) « (ج.ر)، ع:٦٤٤٨، (م.س)، ص:٢٦٩٧.

(٢) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨٠.

المحدقة بالاستثمار، فضلا عن رسم خارطة طريق تبين الأهداف والإجراءات والإمكانات والعوائد المحتملة، ودرجة المخاطرة المحتملة.

وأخذا بعين الاعتبار مختلف التحولات الجارية في القطاع الوقفي في أغلب دول العالم، والقيمة المضافة التي أبان عليها الوقف لفائدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تم التنصيص ولأول مرة بالمغرب، على تقييد تدبير الأوقاف العامة بضرورة التوفر على «استراتيجية»، وكان ذلك من خلال تعديلات مدونة الأوقاف لعام ٢٠١٩م، في مادتها ٢ المكررة، والتي نصت على أن تدبير الأوقاف العامة يجب أن يكون وفق استراتيجية تعدها إدارة الأوقاف تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على ما يلي [١] :

- تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛
- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛
- إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

(١) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨٠.

وبناء على أهمية هذه العناصر في بناء استراتيجية وقفية لتحديد توجهات السياسة العمومية الوقفية؛ يبقى للتخطيط الاستثماري الوقفي، الذي هو أحد مداخل بناء هذه الاستراتيجية، دور في تحقيق ما يلي:

توفير درجة عالية من احتمال تحقيق أهداف المشاريع الاستثمارية الوقفية، وذلك في ضوء مؤشرات قابلة للقياس في تحديد مستويات الإنجاز وفق ما تم التخطيط له.

تحديد اتجاه التوقعات ودرجة المخاطرة: وذلك من حيث درجة الانتعاش ودرجة الانكماش التفاؤل والتشاؤم ، وهي أيضا من العوامل المؤثرة في قرار الاستثمار وحجمه، من خلال تأثيرها المباشر على تقديرات المستثمرين لما سيؤول إليه الاستثمار في مجال معين [١] .

استشراف حجم التدفقات المالية للمشاريع الاستثمارية؛ وذلك من حيث التنبؤ بهذه التدفقات على مدى عمر المشروع؛ وإمكانية تقييمها ومقارنتها بالتكاليف الحالية بهدف تشكيل استثمار معياري؛ يمكن القياس عليه في المشاريع الناجحة [٢] .

وفي إطار تعميم منهجية التخطيط الاستراتيجي، يتعين على إدارة الأوقاف إعداد مخطط استثماري يحدد برامج المشاريع ذات الأولوية، والتي تعتزم إنجازها والموارد المادية اللازمة لذلك في إطار مقاربة تنموية حديثة؛ تتوخى إدخال المنهج التشاركي في إعداد هذا المخطط. وتحضير ما يتطلب ذلك من إعداد الدراسات، ودراسات الجدوى، والوثائق وإجراء خبرات قياسية للشأن الوقفي، وغيرها من الوسائل.

(١) **تمويل ومؤسسات مالية**، الفاتح، (م.س)، ص:٢٣٧.

(٢) **Public sector investment planning for developing contries**. op.cit.. p. :6.

إن فرضية تقوية الاستثمارات الوقفية، والانفتاح فيها على أبعد حد ممكن، يضعنا أمام حتمية اعتماد أسلوب التخطيط، من أجل التأسيس لاستراتيجية شاملة للأوقاف.

وإذا كانت عملية التخطيط تؤشر على وجود تفكير منظم ومرتب من أجل القيام بعمل ما، والذي يتطلب إمكانات بشرية ومادية ضرورية قصد تنفيذ العمل وفق ما تم التخطيط له زمانا ومكانا ومنهجا. فإن الغاية منها هو منع حدوث المفاجأة غير المرغوب فيها في المستقبل، بمعنى صياغة واستشراف المستقبل مستعيناً باستقراء الماضي والحاضر وتحليل المتغيرات والمستجدات.

ويمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تفعيل سياسة التخطيط الاستراتيجي، انطلاقا من مجالين يشكلان محور اشتغال إدارة الأوقاف، وهما: مجال الاستثمار في الأملاك العقارية، ومجال الاستثمار في الأملاك الفلاحية.

أ. مجال الأملاك العقارية الحبسية

يبلغ مجموع الرصيد الحضري الحبسي المتكون أساسا من العقارات ذات العائد أكثر من ٥٢ ألف وحدة عقارية تتضمن المحلات السكنية والتجارية والحرفية، بالإضافة إلى الأراضي العارية بالمدارات الحضرية[1].

ويعد هذا المجال مهما في نظر إدارة الأوقاف، نظرا لعوائده التي يدرها كل سنة على خزينة الأوقاف، ولو تم استعمال منطق التخطيط

(١) "**نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٣م، ص:٧٠.

الاستراتيجي لضاعفت الإدارة من مدخولها السنوي، خصوصا، وإن الوزارة الوصية تتوفر على إحصاء الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها، ووضعت نصا قانونيا يحدث بموجبه سجل عقاري حبسي لجمع وتصنيف وحفظ جميع المستندات المتعلقة بها تدون فيه بصفة دائمة جميع الأوقاف العامة، والعمليات العقارية التي تطرأ عليها مع تعميم نظام التحفيظ العقاري وإنجاز دراسات ومسوحات طبوغرافية للأملاك الحبسية.

ب. مجال الأملاك الفلاحية الحبسية

ما زال تدبير هذا المجال يحتاج إلى آلية تدبيرية تقوم على التخطيط الاستراتيجي، خصوصا وأن هذا المجال عرف تقلصا على مستوى الرصيد العقاري الحبسي من جراء ممارسة مسطرة نزع الملكية لاقتناء أراضي فلاحية للاستثمار فيها وتحسين إنتاجها وتشجيع الخواص على ذلك، وقد سبق لوزارة الأوقاف أن اعتمدت تدابير مواكبة، من أبرزها العمل على الحصول على إعفاءات ضريبية، كما هو مطبق في عدد من الأقطار الإسلامية في مجالات الاستثمارات الوقفية؛ إضافة إلى ضبط الوعاء العقاري الفلاحي، وكرائه ووضع نظام محاسبي ومالي والاستفادة من النظم القانونية المعاصرة، وتحسين مردوديته.

إن كسب رهان التخطيط الاستراتيجي في تدبير الأوقاف، وخصوصا الأوقاف العقارية الحضرية والفلاحية، في مرحلة أولى، يقتضي جرد وحصر الإمكانات الوقفية الموجودة، ومختلف الفرص الاستثمارية التي يتيحها الواقع، فضلا عن تحديد المخاطر ونقط الضعف التي يحتمل

مواجهتها، وهذا من شأنه إنجاح عملية التشخيص؛ والتي تعتبر الحجر الأساس لأي مخطط استراتيجي.

٢. التشخيص الاستراتيجي في إعداد المخطط الاستثماري الوقفي

يعد التخطيط الاستراتيجي في معناه العام؛ دراسة معقلنة لتجويد وتحسين الأداء، والرفع من مردوديته، وفي معناه الخاص، هو«عملية منهجية تتفق المؤسسة من خلالها ـ وتبني التزام المعنيين الرئيسيين ـ على الأولويات الضرورية لرسالتها» [١] ، أو هو تلك العملية لصناعة خيارات وأولويات، بل إن الاستراتيجية في التخطيط هي إطار عام مرشد للتفكير والتصرف، تتخذه الإدارة؛ ويكون مستمدا من الأهداف العليا للمنظمة، ليصبح بعد تبنيه وسيلة لتحقيق تلك الأهداف وموجها للقرارات المصيرية المستقبلية التي تتخذها الإدارة في تعبئة مواردها صوب التطوير المستمر لموقفها التنافسي [٢] .

ويتعين على إدارة الأوقاف أن تتوفر على مخطط استراتيجي للاستثمار الوقفي، يتم فيه تحديد الأوليات والمجالات التي تستدعي الوقف.

وتتطلب عملية صياغة المخطط الاستثماري الوقفي ضرورة قيام إدارة الأوقاف بدراسة الواقع الوقفي بالمغرب، والمجالات التي تحظى بإقبال الواقفين، في ضوء التشخيص الذي يظهر مختلف الفرص المتاحة

(١) **التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات غير الربحية**، أليسون (مايكل) وآخرون، ترجمة: الحموي (مروان)، ط:٢، مكتبات العبيكان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص:٣٣.

(٢) الإدارة الاستراتيجية، الركابي (كاظم)، ط:١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص:٤٥.

ومختلف التهديدات التنموية الملحوظة؛ وذلك من خلال جرد الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحاجيات ذات الأولوية؛ وذلك بتشاور مع الواقفين، وعموم المتبرعين من الساكنة والمؤسسات والشركات وبقية الفاعلين.

وانطلاقا من نتائج هذا التشخيص تبرز الكلفة المالية التي يحتاجها المخطط؛ من الموارد والنفقات؛ سواء في ما يتعلق بتغطية نفقات التسيير، أو تمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما، كما تنص على ذلك المادة ١٣٧ من مدونة الأوقاف [١] .

وتتجلى منافع التشخيص القبلي في تمكين إدارة الأوقاف من معرفة مدققة ومرقمة ما للأوقاف وما عليها، وذلك من خلال الدراسات التقنية والمالية، والوقوف على مختلف الإيجابيات والسلبيات التي تعرفها إدارة الأوقاف، الأمر الذي يسهم في توحيد الرؤية التصورية لهذا القطاع لدى عموم الواقفين وكل المتدخلين في القطاع الوقفي بالمغرب، بهدف أن يتضمن المخطط الاستثماري الوقفي أكبر قدر من مقترحات المشاريع الملائمة لإرادة الواقفين، وفي نفس الوقت، خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وتتعدد المراحل والخطوات التي تمر منها عملية صياغة التشخيص لصياغة مخطط استثماري وقفي، والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

الخطوة الأولى: يتم فيها تشخيص واقع قطاع الأوقاف بالمغرب، ووظيفته الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث يتم وضع مخطط استثماري بعد دراسات تأخذ بعين الاعتبار هذا التشخيص ومختلف الحاجيات ذات الأولوية بالنسبة للأوقاف، وإمكانياتها المالية والاقتصادية، مع تحديد «المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلا أو جزءا؛ إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة»، وفق ما تنص عليه المادة ١٣٩ من مدونة الأوقاف [١] .

الخطوة الثانية: بعد استجماع عناصر التشخيص ومختلف الحاجيات التنموية ذات الأولوية، يتم الاتفاق على منهجية العمل، التي من خلالها يمكن إعداد المخطط الاستثماري الوقفي، كما أن هذه الخطوة تهم أيضا تحليل مختلف الإمكانات الذاتية والموضوعية التي تتوفر عليها إدارة الأوقاف بهدف الملاءمة بينها وبين الانتظارات التنموية المقترحة.

الخطوة الثالثة: وتتعلق بتوسيع الإعلان والإخبار والإشهار للمخطط الاستثماري الوقفي، والغاية من ذلك هو التواصل مع أكبر شريحة من الواقفين والراغبين في التعاون مع إدارة الأوقاف، وهذه الخطوة تفيد أيضا في توجيه إرادات الواقفين للمجالات ذات الأولوية والتي كشف عنها التشخيص الاستراتيجي للأوقاف.

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

إن هذه الخطوات الثلاث، تحتاج إلى الانفتاح على إجراء دراسات جدوى وخبرات محاسبية لمختلف المشاريع الوقفية المقترحة في المخطط الاستثماري، وحتى من باب الاطمئنان على حسن تدبير الحسابات المتعلقة بالوقف، يمكن اللجوء إلى نوع آخر من الخبرة وهي ما تسمى بالخبرة الاستشارية، وهي خبرة يتم اللجوء فيها إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة، وهي، بالضرورة، تقوي من شرط الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف.

المطلب الثاني:

الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف

يرتكز بعد الحكامة في تدبير الاستثمار الوقفي على مفهوم الكفاءة، والتي تعرف بكونها عمل الأشياء بشكل صحيح، فـ«المنظمة تصبح ذات كفاءة عالية حينما تقوم باستثمار مواردها المتاحة في المجالات التي تعطي أكبر المردودات» [١] .

وترتبط بفكرة الاستثمار الوقفي ثلاثة أهداف وهي: «رفع الكفاءة الانتاجية بتعظيم الإيرادات وضغط النفقات الإدارية والاستثمارية، وحماية أصول الأملاك الوقفية، وتقليل الفساد في الإدراة وفي التوزيع على الأغراض إلى أدنى مستوى ممكن [٢] .

وينسحب هذا الأمر على إدارة الأوقاف من خلال تفعيل مختلف المدخلات الشرعية والقانونية والمجتمعية لدعم حماية وتنمية واستثمار الرأسمال الوقفي، وذلك من خلال حكامة الإدارة ومواردها البشرية، وحكامة ماليتها وميزانيتها الوقفية، وهذا يقتضي توافر مجموعة من المساطر والإجراءات الكفيلة بتحقيق مقصود الحكامة في التدبير والتسيير، وهي على العموم لا تخرج عن ضرورة اعتماد مخطط استراتيجي وقفي، وتحسين نظام السمسرة، وتفعيل نظام الصفقات، ووضع البيانات المالية المتعلقة بتدبير الأموال الوقفية، رهن إشارة العموم، ونظام خاص

(١) الإدارة الاستراتيجية، الركابي (م.س)، ص:٣١٨.

(٢) **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، قحف (منذر)، ط:١، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص:٣١١.ف

بالافتحاص الإداري والمالي، واعتماد سياسة إعلامية تواصلية، ووضع نظام تلقي الشكايات والتظلمات والتفاعل معها، وغيرها من الإجراءات لتحسين وتجويد أداء إدارة الأوقاف، وحكامة تدبيرها.

كما تتعزز فعالية الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف، وتقوية سياستها العمومية الوقفية، بوجود مؤشرات دالة على حضور رقابة مؤسساتية؛ ففي قطاع الأوقاف، ونظرا لخصوصيته الدينية واستقلاليته عن المال العام، فإن هذا لا يعفيه من الرقابة والمساءلة، وهو ما يقوم به «المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة»، باعتباره مؤسسة مراقبة وداعمة لحكامة إدارة الأوقاف.

أولا: حكامة إدارة الأوقاف

وجه الملك محمد السادس يوم ٢٠١٨/١/٥م، رسالة إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف بشأن مواصلة إصلاح الأوقاف، ومما ورد فيها [١] : «نهيب بالإدارة المكلفة بتدبير هذه المؤسسة، إلى إعداد مشروع استراتيجية على المدى الطويل، تهدف إلى تحديث أساليب تسييرها، ورفعه إلى نظرنا السديد، داخل أجل ستة أشهر. ويجب أن يصاغ هذا المشروع في سياق يأخذ بعين الاعتبار، الإكراهات الملزمة والفرص المتاحة على حد سواء. كما ينبغي أن يكون مفصلا بما فيه الكفاية من حيث الأهداف المتوخى بلوغها، والوسائل المسخرة، ونوعية الأداء المنشود، مع تحديد جدول زمني دقيق للتنفيذ. وينبغي أن تعتمد هذه الاستراتيجية، ضمن أولوياتها، على الجرد النهائي

(١) الرسالة الملكية، بتاريخ ٢٠١٨/١/٥م، (م.س).

لمجمل الأملاك الوقفية العامة، فضلا عن التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ عليها، سواء على المستوى القانوني أو المادي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ترتكز هذه الاستراتيجية على سياسة طموحة وواقعية، لاستثمار وتثمين رصيد الأوقاف العامة، مع الحرص على أن تكون كل المشاريع لصالحها.

إن النظر في رسالة الملك؛ باعتباره الناظر الأعلى للأوقاف بالمغرب، يكشف على أن هذه الرسالة دعت إلى مشروع استراتيجي على المدى الطويل لقطاع الأوقاف، وهذا الأمر يتوقف على ركيزتين أساسيتين، وهما: الكفاءة التنظيمية لإدارة الأوقاف، وفعالية رقابة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

١. الكفاءة التنظيمية لإدارة الأوقاف

يؤول الإشراف المادي على تدبير قطاع الأوقاف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي كانت تسمى قبل ذلك بإدارة الأحباس أو بـ «بنيقة [١] الأحباس»، والتي كانت تتواجد في محيط القصر الملكي بالرباط. والسبب من إحداث «بنيقة» الأحباس هو أنها أنشئت لتصون الأحباس وتجمع مداخيلها ثم توزعها على أصحاب الحق فيها، وأن تنظيم الأحباس إنما قصد منه حراسة الأحباس من اعتداء المعتدين، وتنمية مداخيلها إلى أقصى حد ممكن [٢].

وبعد الحصول على الاستقلال، تحولت هذه «البنيقة» إلى بناية

(١) كلمة «بنيقة» في اللغة العربية تعني: السطر المطَّرد من الشَّجَر ونحوه، وأما في الدارجة المغربية، فتعني المكان الضيق، دكانا أو ممرا صغير جدا.

(٢) **الأحباس الاسلامية في المملكة المغربية**، (م.س)، ص:٢٧و٢٨.

بمرافقها وتجهيزاتها أصبحت مقرا لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[١]، وفي انتظار الاستجابة لمطلب أن يصبح لقطاع الوقف بالمغرب مؤسسة مستقلة تتولى الإشراف على الوقف تدبيرا واستثمارا، تعتبر كل من «مديرية الأوقاف» على المستوى المركزي، و«نظارات الأوقاف» على المستوى اللاممركز، أبرز الفاعلين المباشرين لإدارة الوقف في إطار هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أ . مديرية الأوقاف

تنتمي مديرية الأوقاف إلى جهاز وهيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المكلفة بتدبير الشأن الديني والوقفي بالمغرب، وهي آلية من الآليات المؤسساتية التي راهنت عليها السلطات العمومية في المغرب لضبط تدبير القطاع الوقفي، من حيث «أداء رسالة الأوقاف، والمحافظة على كيانها، والعمل على تنمية ممتلكاتها، وتحسين مداخيلها، للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقا للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين» [٢] .

وقد انطلق الاهتمام المؤسساتي بقطاع الأوقاف في إطار سياسة عمومية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشكل أكثر وضوحا خلال سنتي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وهي الفترة التي عرفت إطلاق ورش إصلاح

(١) في سنة ١٩٥٥م سميت إدارة الأحباس، وفي سنة ١٩٦١م أصبحت تحمل اسم وزارة الشؤون الإسلامية، وفي سنة ١٩٦٣م استقر الاسم على «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، ولا زال مقرها المركزي يتواجد في المشور السعيد بالقصر الملكي الرباط.

(٢) المادة الأولى من الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم (و.أ.ش.إ)، (م.س).

الشـأن الدينـي بالمغـرب في عهـد أول ولايـة للسـيد أحمـد التوفيـق وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية [١] ، ويرجـع السـبب في ذلـك إلـى عـدة عوامـل، مـن أبرزهـا مـا يلـي:

- دخـول عهـد جديـد مـن السياسـة الدينيـة القائمـة علـى تفعيـل اختصاصـات وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية؛ وإحـداث المجالـس العلميـة المحليـة، وهيكلـة عمـل الرابطـة المحمديـة للعلمـاء، والمندوبيـات الجهويـة للشـؤون الإسـلامية، والنظـارات التـي أصبحـت متفرغـة لتدبيـر مجـال الوقـف عنايـة وصيانـة وتنميـة، وذلـك مـن خـلال مـا أكـد عليـه الخطـاب الملكـي لـ٢٠٠٤/٤/٣٠م مـن خـلال إحيـاء مؤسسـة الأوقـاف.

- تسـجيل أولـى المبـادرات في مجـال العنايـة بمؤسسـة الأوقـاف مـن خـلال «مشـروع» وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية الـذي تم تقديمـه أمـام مجلـس النـواب في إطـار تقديـم ميزانيـة الـوزارة لقانـون ماليـة ٢٠٠٤م، وذلـك بعـد مـرور عـام واحـد مـن دخـول الهيكلـة الجديـدة لـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية حيـز التنفيـذ. وقـد تضمـن مشـروع الـوزارة في الشـق المتعلـق بالعنايـة بالأوقـاف ثلاثـة عناصـر، وهـي: «اسـتراتيجية الـوزارة لتنميـة الأوقـاف»؛ و«مجـالات الاسـتثمار»؛ و«الوضعيـة الماليـة لمداخيـل الأوقـاف» [٢] .

(١) إلـى حـدود السـاعة، ومـا يقـارب مـن ٢٠ عامـا، السـيد أحمـد التوفيـق مـا زال يشـغل مهمـة وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، بحيـث كان عضـوا في حكومـة ادريـس جطـو (٢٠٠٢م)، وحكومـة عبـاس الفاسـي (٢٠٠٧م)، وحكومـة عبـد الإلـه بنكيـران (٢٠١٢م)، وحكومـة سـعد الديـن العثمانـي (٢٠١٧م).

(٢) **مشروع ميزانية الأوقاف والشؤون الإسلامية** المقدم في مجلس النواب لمناقشة قانون مالية ٢٠٠٤م، منشـور في الموقـع الإلكترونـي للـوزارة.

وتتولى مديرية الأوقاف ـ والتي تعززت بإحداث «مصلحة استثمارات الوقف» عام٢٠١٦مـ القيام بمجموعة من المهام، وفق المادة ٧ من ظهير اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [١] ، وهي: إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة؛ وتدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على صيانتها والمحافظة عليها، وتنمية أصولها ومداخيلها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرارية بقائها.

وتشتمل مديرية الأوقاف على خمسة أقسام: قسم المحافظة على الأصول الوقفية، وقسم تسيير الأملاك الوقفية، وقسم الاستثمارات العقارية، وقسم المنازعات الوقفية، وقسم الشؤون المالية، وهذه الأقسام تتألف من عشرين مصلحة تشتغل على الوقف؛ تنمية وتدبيرا واستثمارا.

(١) اختصاصات وتنظيم(و.أ.ش.إ)، (م.س).

قسم البناء والاستثمار	مصلحة الدراسات
	مصلحة البرمجة والصفقات
	مصلحة تنفيذ المشاريع
	مصلحة الاستثمارات الوقفية
	مصلحة التدبير المالي للمشاريع
قسم المحافظة على الأصول الوقفية	مصلحة المحافظة على الأملاك
	مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف
	مصلحة الأحباس المعقبة وأحباس الزوايا والأضرحة
	مصلحة نظم المعلومات والتوثيق
قسم تسيير الأملاك الوقفية	مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية
	مصلحة تسيير الأملاك الحضرية
	مصلحة تدبير ومراقبة الاستغلال
قسم الشؤون المالية	مصلحة الدراسات والتوقعات
	مصلحة الميزانية
	مصلحة أداء الرواتب والأجور
	مصلحة المحاسبة
قسم المنازعات الوقفية	مصلحة المنازعات المدنية
	مصلحة المنازعات العقارية
	مصلحة المنازعات الإدارية
	مصلحة التنفيذ

الجدول رقم٤ : هيكلة مديرية الأوقاف

المرجع: اختصاصات وتنظيم و.أ.ش.إ [١]

إن النظر في هيكلة مديرية الأوقاف، وأقسامها الخمسة ومصالحها العشرين، وطبيعة المهام والوظائف المسندة إلى هذه الوحدات الإدارية، يفيد في تقرير إشارة إيجابية في حجم التعبئة المؤسساتية المخولة لقطاع

(١) **اختصاصات وتنظيم (و.أ.ش.إ)**، (ج.ر)، ع: ٦٤٤٨، بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧م.

الوقف، ويقدم الدليل على وجود فاعلين في تدبير قطاع الأوقاف؛ إضافة إلى وجود مقتضيات مدونة الأوقاف الرامية إلى تحديد مجالات الاشتغال الوقفي، إلا أنه في الممارسة العملية؛ وبالنظر إلى مخرجات هذه الهيكلة، لا زال هناك نقص كبير على مستوى أجرأة مقتضيات مدونة الأوقاف؛ الإطار المرجعي لتدبير الأوقاف بالمغرب.

وهذا ينسجم مع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والتي «تقوم على أساس اعتبار الوقف، في النظر الفقهي، مؤسسة ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولى إدارة الوقف» [١] .

وإذا كانت مديرية الأوقاف على الصعيد المركزي تتولى إدارة الوقف وتدبيره، فإن نظارات الأوقاف على المستوى المحلي تعمل على تنزيل سياسات الإدارة المركزية، وتفعيل الرقابة المباشرة على تدبير الأوقاف.

ب. نظارات الأوقاف

تشكل نظارات الأوقاف المصالح اللاممركزة [٢] التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الصعيد المحلي، وعددها ٣٦ نظارة على الصعيد الوطني، وقد حدد قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٦٧٩,١٦ المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة ١٤٣٧ ١٠/٣/٢٠١٦م مصالح نظارات الأوقاف، واختصاصاتها، وعددها ودوائر نفوذها الترابي [٣] .

(١) **أحكام الأوقاف**، الزرقا، (م.س)، ص:٢٥.

(٢) كانت تسمى سابقا بـ: «المصالح الخارجية»

(٣) (ج.ر): ع: ٦٤٤٨، بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٦م.

وقد نصت المادة ٢٥ من الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على مهام هذه النظارات، والتي أجملتها في ما يلي [١] .

- السهر على المحافظة على ممتلكات الأوقاف وتدبيرها وتنميتها وتحسين مداخيلها؛
- العمل على تتبع المنازعات المتعلقة بالأوقاف؛
- اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية؛
- القيام بانجاز كل عملية أو مشروع يعهد إليها بتنفيذه من قبل الوزارة.

وأما بخصوص الأوقاف المعقبة، فقد عهدت المادة ١١٩ من مدونة الأوقاف إلى الناظر مهمة تسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام المدونة. ويلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة [٢] .

إن النظر في طبيعة هذه المهام التي تكلفت بها نظارات الأوقاف، يكشف عن طبيعة الرهانات التي أناطت بها السياسة العمومية في تدبير

(١) (ج.ر)، ع:٦٤٤٨، (م.س)، ص:٢٦٩٧.
(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

قطاع الوقف بالمغرب، بحيث اعتمدت على سياسة القرب في تدبير الممتلكات الوقفية، وتنمية مداخيلها والاستثمار فيها بمقتضى المصلحة، إضافة إلى تخويل هذه النظارات إمكانية اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار هذه الممتلكات الوقفية.

وفي التجربة المغربية ظل الناظر هو القائم على تدبير الوقف، مع تطوير ممارسة النظارة ومأسستها، حيث سجل تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية أن الناظر أو الحاكم كان يقوم بـ «حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأن المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق» [١] ، فحاصل ما ذكره الخصَّاف [٢] أن ما يجعله الواقف للمتولِّي ليس له حد معيّن وَإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف لِيَقُوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلَّات وصرف ما اجتمع عنده فِيما شَرَطه الواقِف وَلَا يُكَلَّف من العمل بنفسه إلَّا مثل ما يفعله أَمثاله ولا ينبغي له أَن يقصِّر عنه [٣] .

ولئن كانت أمور الأوقاف مضبوطة منذ القدم، بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن النظار المكلفين بإدارة الوقف كانوا يحفظون حق الائتمان،

(١) **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، (م.س)، ج:٨/ص:٢٣٣.

(٢) "هو أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف، فقيه حنفي، فرضيّ حاسب، كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، له تصانيف منها: أحكام الأوقاف.. توفي ببغداد عام ٢٦١هـ. المرجع: **الأعلام**، الزركلي، (خير الدين)، ط:١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج:١/ص:١٨٥.

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (م.س)، ج:٥/ص:٢٦٣.

ويقومون بالنصيحة في وظيفتهم، حتى إن بعضهم كان يتبرع بأجرته على الحبس خوفا من أكله وتآكله. وهذا الأمر أصبح اليوم يفرض تجديدا على مستوى إدارة الوقف، وتأهيل حركيته حتى يحفظ للواقف إرادته، ويحقق للمنتفعين منفعتهم المرجوة من التحبيس، وينمي مصالح الناس في المجتمع. وهذا يتطلب تقوية آليات وضوابط الرقابة على تدبير أموال الوقف، والتي تعزز المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ استثمارية حديثة، وطمأنة الواقفين ومن يعنيهم الأمر والجهات الموقوف عليها، بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة، وبأن حقوقهم مصونة من خلال الصيغ الاستثمارية المتخذة.

وتحفيزا لمؤسسة الناظر في الاجتهاد في القيام بالمهام المنوطة بها، أحدث قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم٤٥٨٢,١٤ بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٣٦هـ ٢٠١٤/١٢/٣٠م [١] مكافأة تشجيعية لفائدة النظار عن حسن تدبير الأملاك الموقوفة [٢] ، بهدف الارتقاء بمؤسسة نظارة الأوقاف، وتطوير وظيفتها التنموية لقطاع الوقف، كما أن هذا التشجيع لا يلغي إمكانية خضوع نظار الأوقاف أثناء ممارستهم لمهامهم، لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وفي حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، وفق مقتضيات المادة ١٥٦ من مدونة الأوقاف.

وقد تناول الفقهاء مسألة محاسبة ناظر الوقف، فهم يقسمون اليد

(١) « (ج.ر)، ع:٦٣٣٠ بتاريخ ٨ ربيع الآخر١٤٣٦ ه (٢٠١٥/١/٢٩م)، ص:٨١٦.

(٢) يتقاضى من خلالها نظار الأوقاف، إضافة إلى التعويضات المخولة لهم بمقتضى النصوص التنظيمية، مكافأة شهرية، يحدد مبلغها في ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) درهم في الشهر كحد أقصى، وتصرف من الميزانية الخاصة للأوقاف العامة. (ج.ر)، ع:٦٣٣٠، (م.س)، ص٨١٦.

إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان [١] . ففي المعيار الشرعي للوقف، أن «يد الناظر أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف» [٢] .

والتقعيد الذي اعتمده الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف، مأخوذ قياسا من محاسبة الأوصياء الذين يتصرفون في أموال اليتامى؛ فأحكام الوقف كانت تستقى من الوصايا، حيث درج الفقهاء على أن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي، يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا، ولهذا كان الفقهاء والقضاة دائما يعتبرون أن مال الوقف كمالِ اليتيم.

فلو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين كالفقراء فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما القاضي الإمام أبو نصر شريح الروياني في أدب القضاء، أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه [٣] .

(١) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرَة**، دبيَان (أبو عمر)، ط:٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربيَة السعودية، ١٤٣٢هـ، ج:١٦/ص:٧١٧.

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٥.

(٣) **الموسوعة الفقهية** الكويتية، (م.س)، ج:٤٤/ص:٢١٦.

إن التحول الذي طال مؤسسة ناظر الأوقاف، وإسناد تعيين هؤلاء النظار إلى إدارة الأوقاف، ومتابعتهم إداريا وماليا، الأمر الذي أدى إلى تجويف مهمة القاضي والذي أصبح نظره يقتصر على النزاعات الوقفية المعروضة عليه، دون تجريح الناظر ومحاسبته؛ لأن سلطة التكليف والتعيين لم تعد موكولة إليه.

أصبح هذا التحول يفرض في الوقت المعاصر، الحديث عن تطوير الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف، والذي يعد من أكبر الرهانات المعاصرة لتجويد الاستثمار الوقفي، بناء على معالم واضحة لسياسة عمومية وقفية، تتكامل مع منظومة متوازنة من المراقبة والافتحاص والتدقيق.

٢. المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

تم إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة لتتبع ومراقبة شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، وهو يشكل حلقة مهمة في تطوير السياسة العمومية الوقفية؛ من حيث تأهيل آليات المراقبة على مالية الأوقاف العامة، إضافة إلى دراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها، وإعداد عدد من الوثائق المرجعية وإبداء الرأي في مختلف القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة.

كما أن المجلس يقوم بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها إلى الملك؛ بصفته الناظر الأعلى للأوقاف. كما يقوم بافتحاص سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجه يرفع إلى

الملك وتبعث نسخة منه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويتولى هذا المجلس ـ حسب مقتضيات المادة ١٥٨ من مدونة الأوقاف ـ «القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها»، وذلك وفق منطوق المادة ٦٠ من مدونة الأوقاف التي نصت على أنه تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف، وتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها [١] .

وأما بخصوص تركيبة المجلس، فقد وقع تغيير على مستوى هيكلة المجلس، بحيث عَدل الظهير الشريف رقم ١,١٩,٤٦ المنشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م المادةَ ١٥٩ من مدونة الأوقاف؛ حيث أصبح المجلس يتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من اثني عشر عضوا يعينون بظهير شريف، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بالميادين المتعلقة بالوقف والقانون والخبرة المحاسبية والتدقيق والتدبير المالي والإداري والصفقات العمومية [٢] . وهو التعديل الذي، يمكن اعتباره، شكل تراجعا عن مكتسبات مهمة في مسار مراقبة المجلس، بحيث كانت الصيغة السابقة للمادة تحدد عضوية

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، بتصرف، (م.س).

(٢) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٧٩.

المجلس بالصفة، فإلى جانب الرئيس، كان المجلس يتألف من:

- كاتب عام للمجلس؛
- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى؛
- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف؛
- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات؛
- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف؛
- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وإذا كانت الصيغة الحالية قد وسعت من عضوية المجلس عددا، بحيث أضافت أربعة أعضاء، على ما كان عليه الأمر في السابق، فقد ضيقت من العضوية المؤسساتية والتخصصية، وحددت معايير فضفاضة في الاختيار وهي: «التجربة والكفاءة والإلمام بالميادين المتعلقة بالوقف والقانون والخبرة المحاسبية والتدقيق والتدبير المالي والإداري والصفقات العمومية»، وهذا التوجه يمكن أن يحمل مخاطر على مستوى حكامة وفعالية المجلس في مراقبة مالية الأوقاف العامة، واقتراح شخصيات على المقاس، فضلا عن قطع صلة المجلس بخبرات مؤسسات دستورية متخصصة، سواء في مجال الرقابة الشرعية كالمجلس العلمي الأعلى، أو في مجال الرقابة المالية كالمجلس الأعلى للحسابات.

وعلى المستوى العملي، تبقى وظيفة هذا المجلس في تفعيل المراقبة ذات أولوية كبيرة في رد الاعتبار للأوقاف، والحيلولة دون استنزافها وإهدارها وإهلاكها في مشاريع لا تعود بالنفع على الوقف والجهات المستفيدة منه بالمغرب.

وإن كان دور المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة يقتصر على الشق المالي، فإنه بالتبع يستبطن مراقبة طبيعة السياسة العمومية والاختيارات الوقفية التي اتخذتها إدارة الأوقاف، وهي في جميع الأحوال تهدف ـ بالضرورة ـ إلى حماية الرأسمال الوقفي، وتنميته، وإلا لم يعد هناك مبرر لتكون هذه السياسةُ عموميةً في هذا المجال.

وتدعمُ أغلب المؤشرات اليوم دورَ المجلس في ضرورة تقوية تدخله الرقابي اعتبارا للمآل الذي آل إليه تدبير الوقف جراء سياسة متخذة من قبل إدارة الأوقاف، والتي كانت مشوبة بالعديد من الاختلالات.

وإذا كان التساؤل عن الأسباب التي جعلت دستور المملكة المغربية يستثني «المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة» من ضمن هيئات الحكامة المنصوص عليها في الفصول من ١٦١ إلى ١٧٠ [1] ، فإن هذا البحث افترض اعتبار قطاع الأوقاف قطاعا عموميا؛ من ناحية تدبيره وليس من ناحية تمويله، وهذا يقتضي إخضاع الأوقاف لمعايير «الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية»، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من

(١) هذه الهيئات هي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ـ مؤسسة الوسيط ـ مجلس الجالية المغربية بالخارج ـ الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ـ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ـ مجلس المنافسة ـ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ـ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ـ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ـ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

الفصل ١٥٤ من الدستور. وفي ذلك محاولة للرد على كل من يحاول إبعاد قطاع الأوقاف من دائرة المساءلة والمحاسبة والحكامة؛ بدعوى أن قطاع الأوقاف هو قطاع مستقل عن مالية الدولة وسياساتها.

وتستكمل إدارة الأوقاف فعالية كفاءتها التنظيمية بمدى توفر شرط «الصدقية» في تدبيرها المالي، وخصوصا في شقه المرتبط بتحضير ميزانية الاستثمار الوقفي، وتنفيذها وفق قواعد المحاسبة الجاري بها العمل.

ثانيا: صدقية ميزانية الاستثمار الوقفي

يؤطر مفهومُ صِدقية [1] الميزانيةِ عمليةَ تقدير موارد ونفقات الميزانية، بحيث يستشف المعنى العام لمفهوم الصدقية من توجهات المبادئ والقيم التي تضمنها دستور ٢٠١١م؛ وبشكل خاص من خلال العبارات التي أوردها القانون التنظيمي لقانون المالية رقم ١٣,١٣٠، والتي تذهب إلى اعتبار «الصدقية» في تدبير الميزانية هي أن تكون التوقعات المالية في تقدير الإيرادات والنفقات ووضع الحسابات حقيقية وشفافة، وأن تكون على درجة عالية من الموضوعية والواقعية. وذلك من أجل التمكن من مقروئية الأرقام، وتيسير مهمة الرقابة المالية عليها، وتقييم مردوديتها.

ونظرا لارتباط مفهوم الصِّدقية بالتقديرات المالية في إعداد وتنفيذ الميزانيات، فقد تم التنصيص عليه بصراحة في المادة ١٠ من القانون

(١) «الصدقية» لغة من أصل كلمة صدق وهي تدل على «قوة في الشيء قولا وغيره. من ذلك الصِّدق: خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل. وأصل هذا من قولهم شيء صَدق أي صُلب»، مأخوذ من كتاب: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، (مادة: صدق)، (م.س)، ج:٣/ص:٣٣٩.

التنظيمي لقانون المالية رقم ١٣٠,١٣ والتي نصت على أن قوانين المالية تقدم بشكل «صادق» مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها [١] . بينما نصت كل من الفقرة ٤ من المادة ٣١ من نفس القانون التنظيمي على أنه «يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية»، والفقرة٥ تنص على أن المجلس الأعلى للحسابات يقوم «بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها» [٢] .

وتتجلى صدقية ميزانية الاستثمار الوقفي في ما يلي:

١. اعتماد ميزانية البرامج والمشاريع الاستثمارية

عرفت المادة ٨ من القانون رقم ٦٩,٠٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى [٣] الميزانية كونها: «مجموع الوثائق التي يتم بمقتضاها توقع وتقييم وترخيص عمليات الاستغلال والتمويل والخزينة وعمليات الاستثمار برسم السنة المحاسبية الموالية. وتشمل خاصة ميزانية الاستغلال أو التسيير وميزانية الاستثمار أو التجهيز ومخططا للتمويل. وتحدد تفاصيلها وفق مخطط حسابات الهيئة». ومن ثم تصبح وثيقة الميزانية في أبعد تجلياتها هي إحدى الأدوات التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات العمومية وتوجهاتها العامة في تدبير قطاع معين.

(١) « (ج.ر)، ع:٦٣٧٠، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨م، ص:٥٨١١.
(٢) « (ج.ر)، ع:٦٣٧٠، (م.س)، ص:٥٨١٥.
(٣) « (ج.ر)، ع:٥١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨م، ص:٤٢٤٢.

إن ميزانية الأوقاف هي ميزانية بنود وخانات، وهذا النوع من الميزانيات أثبت عدم إسهامه الفعال في شفافية قبض وصرف الاعتمادات، فالحديث اليوم أصبح أكثر دلالة على أنواع جديدة من العمل الميزانياتي كـ» ميزانية البرامج والأداء» و»ميزانية قاعدة الصفر»[١]. وإذا كان العمل بنظام المحاسبة النقدية الذي كان يتميز بالبساطة في تصفية المداخيل والنفقات، من حيث خصم مجموع النفقات من مجموع الاعتمادات المرخص بها، فإن الإشكال الذي كان يطرح هو غياب وحدة الهدف والمشروع لإدارة الأوقاف في عملية الإيرادات والنفقات. وهذا الأمر من شأنه أنه يسهم في تعميق هوة الخلاف حول قراءة المعطيات والأرقام والبيانات بين مديرية الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويهدف هذا النوع من الميزانيات إلى الارتقاء بالتدبير المالي للأوقاف، من تدبير قائم على جمع الإيرادات وأداء النفقات، إلى تدبير السياسة والاختيارات الكبرى التي يمكن من خلالها توظيف واستثمار الرأسمال الوقفي في مشاريع ذات أولوية استراتيجية في السياسة الوقفية.

ويدخل هذا التوجه في إطار عقلنة الاختيارات الموازناتية، والتي ترتكز على أربعة أنظمة مندمجة، وهي التخطيط؛ والبرمجة؛ ووضع الميزانية؛ والمراقبة [٢] ، بهدف أن يصبح مفعول الصدقية في الميزانية هو أن تتحول إلى ميزانية مفتوحة وتشاركية، من خلال ربط الأهداف

(١) **المورد الواحد والتوجه الإنفاقي السائد**، أسامة (عبد الرحمان)، ط:١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨م، ص:١٩ و٣٠.

(٢) **Les choix budgétaires**. Leretaille (Louis). Presses universitaires de France. p 54.

الإستراتيجية المسطرة في برنامج عمل إدارة الأوقاف بالميزانية السنوية؛ وحصر الوسائل الضرورية لإنجازها؛ والرفع من مستوى فعالية توظيف الأصول والموارد الوقفية.

إن الحديث عن صدقية تدبير ميزانية الأوقاف المخصصة للاستثمارات الوقفية، يدعم فكرة اعتماد ميزانية البرامج والمشاريع الاستثمارية، وذلك للتقليل من اختلالات تدبير العمل الميزانياتي الوقفي إعدادا وتنفيذا، سواء من قبل أهلية المدبرين لميزانية الأوقاف، أو من جهة السياسة الوقفية المتبعة، تحقيقا لنجاعة السلوك الميزانياتي، وصدقية بنية ميزانية الاستثمار الوقفي.

ويتقوى اعتماد ميزانية البرامج والمشاريع الاستثمارية باعتماد الصدقية في بنية ميزانية الأوقاف العامة، بما تتضمنه من اعتمادات مخصصة للاستثمار الوقفي، والتي تعتمدها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك بمقتضى المادة ١٣٦ من مدونة الأوقاف، وهي تشتمل على بابين؛ باب الموارد وباب النفقات.

فيما يخص الباب الأول، حدد المشرع ثمان مصادر لموارد هذه الميزانية، وهي على النحو الآتي:

- مداخيل الأكرية؛
- مداخيل المعاوضات؛
- عائدات بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع الوقفية وغيرها؛
- عائدات التوظيفات المالية؛
- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة و الهيئات الأخرى؛
- الهبات و الوصايا؛
- موارد مختلفة.

وفي باب النفقات، هناك عشر خانات لصرف الاعتمادات، وهي على النحو الآتي:

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها؛
- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛
- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة؛
- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين ونشر الثقافة الإسلامية؛
- تكاليف بناء وتجهيز المؤسسات الوقفية؛
- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف؛
- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة؛
- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام؛
- الاعتمادات المرصودة لتغطيات النفقات الطارئة؛
- نفقات مختلفة.

يظهر من خلال بنية ميزانية الأوقاف حضور البعد الاستثماري، وإيلاءه أولوية خاصة تبعا لطبيعة الوقف المتغيرة والمتجددة، وقد حرص المشرع من خلال تبويب خانات هذه الميزانية استحضار خلاصات ما أسفرت عليه التجربة المغربية في تدبير القطاع الوقفي، وتجارب وقفية دولية أثبتت نجاعتها في تأهيل الأوقاف.

ففي شق المداخيل، نجد أن المداخيل الخمس الأولى تدعم فكرة الاستثمار الوقفي، وتفتح الباب أمام إدارة الأوقاف في الاجتهاد في تنويع العرض الوقفي لتنمية هذه المداخيل، وهي كالآتي:

. مداخيل الأكرية:

وهي المداخيل التي تأتي من عمليات الكراء التي تباشرها إدارة الأوقاف للأموال الموقوفة وقفا عاما، وهي تمثل أعلى نسبة مئوية من مجموع مداخيل الأوقاف، نظرا لكون الكراء هو الطريقة الأكثر أمانا لحماية مال الوقف، والأيسر في تدبير مسطرته.

. مداخيل المعاوضات:

وتشمل المعاوضات النقدية [١] ، والمعاوضات العينية [٢] ، وقد ميزت مدونة الأوقاف، المعاوضات على أساس القيمة المالية للعين الموقوفة موضوع المعاوضة؛ فالمعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين درهم تخضع لموافقة الملك؛ بصفته الناظر الأعلى للأوقاف، وأما المعاوضات التي تتراوح قيمتها التقديرية ما بين خمسة ملايين درهم وعشرة ملايين درهم، فتخضع للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وما دون ذلك أي أقل من خمسة ملايين درهم ، فتخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

. بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة:

كان بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

(١) المواد من ٦٣ إلى ٧١ من مدونة الأوقاف.

(٢) المواد من ٧٢ إلى ٧٥ من مدونة الأوقاف.

منظما بتسعة شروط حددها الباب الرابع من ظهير ٢١ يوليو ١٩١٣ المتعلق ببيع الأثمار والغلل، قبل أن تعدل بمقتضيات المواد ٦١-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩ من مدونة الأوقاف، والتي ألزمت إدارة الأوقاف بضرورة إجراء البيع وفق مسطرة السمسرة أو طلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق المادة ٦١ ، وهذا من شأنه توسيع قاعدة الراغبين في اقتناء هذه المنتوجات، الأمر الذي يسهم في رفع منسوب شفافية هذه العمليات.

. عائدات التوظيفات المالية:

تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تمويل مجموعة من البرامج من الميزانية العامة للدولة، والميزانية الخاصة للأوقاف في مجال الاستثمارات الوقفية، وما يدر ذلك من عائدات.

نوع المشروع	المبلغ بالدرهم	النسبة المئوية٪
تدعيم وتقوية المباني الآيلة للسقوط	1.331.371.17	1.22
بناء وتوسيع بناء المؤسسات الاجتماعية والثقافية	137.469.60	0.13
تهيئة وإصلاح وتجهيز المؤسسات الاجتماعية والثقافية	12.299.910.84	11.24
بناء الأملاك ذات العائد	77.229.657.83	70.56
تهيئة وإصلاح وتجهيز الأملاك ذات العائد	7.546.790.78	6.89
بناء وتوسيع بناء المؤسسات الإدارية	10.052.531.22	9.18
تهيئة وإصلاح وتجهيز المؤسسات الإدارية	289.127.48	0.26
التجزئات العقارية	568.157.10	0.52
المجموع	109.455.016.02	100

الجدول رقم٥: البرامج الممولة من الميزانية الخاصة للأوقاف في مجال الاستثمارات الوقفية

المرجع: نشرة المنجزات [١]

(١) نشرة منجزات (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٣٢.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن إدارة الأوقاف خصصت ما يقارب ٧٧٪ من مجموع الاعتمادات المبرمجة في خانة الاستثمارات الوقفية من الميزانية الخاصة للأوقاف، حيث خصص مشروع «بناء الأملاك ذات العائد» ب٢ , ٧٧ مليون درهم، و٥ , ٧ مليون درهم لـ«تهيئة وإصلاح وتجهيز الأملاك ذات العائد»، وهذا يعني أن البعد الاستثماري حاضر في الميزانية الوقفية، إلا أن تتبع هذه الاعتمادات المرصودة يبقى في حاجة إلى تطوير وتجديد.

. مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية:

على الرغم من صدور كل القرارات المرتبطة بتفعيل مقتضيات مدونة الأوقاف، بما في ذلك آلية الاكتتاب في سندات وقفية، لم تقم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى حدود الساعة، وبعد مرور أكثر من ست سنوات، بأية خطوة في إطار تفعيل هذه الآلية الاستثمارية، وتمكين القطاع الوقفي بأصول نقدية وقفية لفائدة مختلف المشاريع الاستثمارية التي تحددها إدارة الأوقاف في هذا الصدد.

٢. الاستثمار الوقفي في ضوء المحاسبة العامة والتحليلية

تعرف المحاسبة العمومية: «هي مجموع القواعد التي تجري ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيآتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها» [1].

(١) الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم٦٦, ٣٣٠ بتاريخ١٩٦٧/٤/٢١م المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، **المنشور بـ:**(ج.ر): ع: ٢٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٠٤/٢٦، ص: ٨١٠.

إن البحث في مدى التزام إدارة الأوقاف بمقتضيات هذا المرسوم الملكي، وكل التغييرات التي وردت عليه، يكشف أن الطريقة التي يتم بها حاليا إعداد وإنتاج الميزانية الوقفية، ومختلف الوثائق المالية والمحاسبية المرتبطة بها، ما زالت لم ترق بعد إلى نعتها بالآلية التنموية التي تسهم في رفع وتحسين الأداء المالي للاستثمار الوقفي، ومن ثم ترقية وتأهيل إدارة الأوقاف في إنضاج اختياراتها وترشيد قراراتها. حيث إن محاسبة إدارة الأوقاف توصف بأنها مجرد محاسبة للتنفيذ المالي تسهل مراقبة الصندوق عبر رصد العمليات المنفذة وتمكين الوزارة من اتخاذ قرارات بخصوص النفقات والمداخيل في حدود الترخيصات. بينما القوانين المحاسبية تلزم بمسك المحاسبة وفق المخطط المحاسبي وتقديم تقاريرها وبياناتها طبقا للنماذج المحددة، مع استعمال نظام القيد المزدوج، وهدف ذلك هو «إنتاج التقارير المالية والإحصائية وتقارير التشغيل التي تستعين بها الإدارة وتستعين بها جهات خارج المشروع من مستثمرين وجهات حكومية» [1] ، فهل يمكن القول بأن إدارة الأوقاف تعيش إشكالية صناعة التقارير المالية والإحصائية، وإلى أي حد يمكن لهذه التقارير أن تقدم قيمة مضافة لتحسين شفافية الأداء المالي كما هو الأمر عند المقاولات المهيكلة والمنظمة؟.

ولبيان أهمية مزايا هذه الأنماط المحاسبية، تعتمد المحاسبة العامة على تصنيف الأعباء Charges حسب طبيعتها، بحيث تقوم الحسابات بتجميع مجموع المشتريات كيفما كانت نوعية استعمالها، بينما تروم

(١) **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، حسنين (عمر السيد)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١م، ص:١٢.

المحاسبة التحليلية إلى اعتماد تصنيف الوجهة والتي قد تكون مصلحة داخل الإدارة أو خدمة موجهة مباشرة للعموم [١] ، وكلتا العمليتان تمنحان التدبير المالي قيمة مضافة، بخصوص معرفة طبيعة المدخلات وتقدير حجم المخرجات، وفي ضوء هذه المعرفة تتحدد معالم الرشد في اتخاذ القرار المالي.

وتكمن الغايات والآثار التي ترومها المحاسبة العامة في تعزيز شفافية الأرقام الواردة في وثيقة الميزانية، وحيازة إمكانية قراءة هذه الأرقام في سياق وحدة المشروع لإدارة الأوقاف، إن لم تكن في سياق المخطط الإستراتيجي العام للأوقاف.

وهذا الأمر يسهم في إنضاج الاختيارات التنموية وترشيد القرارات وذلك من خلال إنتاج التقارير المالية والإحصائية وتقارير التشغيل التي تعتمدها الإدارة، فضلا عن تحليل هذه التقارير وحساب تكلفة الخدمات وتدبير مدخلات ومخرجات حلقة الاستثمار الذي تعمل بمقتضاها إدارة الأوقاف.

وفي سياق تثبيت هذا التوجه المحاسبي، نصت المادة ١٤٦ من مدونة الأوقاف على أنه يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

---

(١) **إشكالية تقييم التدبير المحلي، مقاربة نقدية في ضوء التوجهات الرقابية الحديثة**، حيمود (محمد)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء، ٢٠٠١م/٢٠٠٢م، ص:٢٤٦.

إن إدارة الأوقاف يتعين عليها مسك محاسبتها طبقا لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي، ويتكون المخطط المحاسبي من الأجزاء الآتية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛
- قواعد التنظيم والمساطر؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛
- قواعد التقييم.

وحسب المادة ١٠٣ من المرسوم رقم٢,٠٩,٦٠٨ الصادر في ٢٠١٠/١/٢٧م بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم٣٣٠,٦٦ بتاريخ١٩٦٧/٤/٢١م بسن نظام عام للمحاسبة العمومية تتضمن المحاسبة العامة تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى أقساما ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة، وهي [١] .

- القسم ١: الوضعية الصافية، وحسابات التمويل الدائم؛
- القسم ٢: حسابات الأصول الثابتة؛
- القسم ٣: حسابات الأصول المتداولة خارج عمليات الخزينة والحسابات الداخلية؛
- القسم ٤: حسابات الخصوم المتداولة خارج عمليات الخزينة ؛
- القسم ٥: الحسابات المالية؛

(١) « (ج.ر): ع: ٥٨١١ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨م، ص: ٤٢٣.

- القسم ٦: حسابات التكاليف؛
- القسم ٧: حسابات المحصولات؛
- القسم ٨: حسابات النتائج؛
- القسم ٩: محاسبة تحليلية للميزانية.

إن تجويد الحكامة يقتضي اعتماد المحاسبة العامة في التنظيم المالي لإدارة الأوقاف، خصوصا، وأنه لا يوجد ما يميز التدبير المالي الوقفي عن نظام المقاولات، فهو يتقاطع مع القطاع الخاص من حيث قيامه بإنتاج خدمات مؤدى عنها من خلال تسيير مرافق ذات طبيعة اقتصادية وتجارية، فضلا عن حيازتها لأصول وأملاك... كل ذلك يتطلب من إدارة الأوقاف أن تنظم تدبيرها المالي القائم على التواصل وتيسير المعلومة بشكل يتيح اندماجها في محيطها الداخلي والخارجي، وفي كامل الشفافية والوضوح.

وهذا الأمر لا يمكن الانتفاع به إلا من خلال مخطط محاسبي وآليات محاسباتية خاضعة للمبادئ السبعة التي يقوم عليها النظام المحاسبي وهي: استمرارية الاستغلال، وديمومة المناهج والطرق المحاسبية والتكلفة، وتخصيص السنوات، والحيطة والحذر والوضوح، والأهمية الاعتبارية، التي تقدمها التقارير المحاسبية والتركيبية، حيث تتكون القدرة على إجراء التقييم واتخاذ القرار المناسب في مختلف التصرفات المالية التي تجريها إدارة الأوقاف.

إن جودة تدبير مالية الاستثمار الوقفي، تقتضي مسك المحاسبة التحليلية، والتي ستتيح لإدارة الأوقاف من أن تقوم بحساب التكاليف

وسعر التكلفة، وإجراء آليات الضبط والرقابة على كل عناصر التكليف بهدف المساعدة على تحليل كل الانحرافات التي يمكن أن تحدث في تسيير مالية الأوقاف، فالمحاسبة التحليلية لا تقوم فقط بحساب التكلفة والاقتصاد في تدبير الميزانية، بل توفر لإدارة الأوقاف إمكانية تحديد طبيعة الاختلالات مع إيجاد التحسينات الضرورية لتدبير الاستثمارات الوقفية.

وإذا كانت المحاسبة العامة تلجأ إلى تصنيف الأعباء والتكاليف حسب طبيعتها، بحيث تقوم الحسابات بتجميع المشتريات كيفما كانت نوعية استعمالها، فإن المحاسبة التحليلية تروم اعتماد تصنيف الوجهة، والتي قد تكون مصلحة داخل الإدارة أو خدمة موجهة مباشرة للعموم، حيث تستطيع المحاسبة التحليلية القيام بتصحيح الاختلالات من خلال دراسة العائد لكل مصلحة من مصالح إدارة الأوقاف، أو مشروع من مشاريعها الاستثمارية، ومقارنة ذلك مع حجم الاعتمادات التي تم تخصيصها لهذه المصلحة أو ذلك المشروع.

يستخلص من هذا المبحث، أنه من خلال استعراض بعض معالم متطلبات حكامة إدارة الأوقاف بالمغرب، يمكن القول إن تدبير موضوع الاستثمار الوقفي، وإن كانت هناك تشريعات وقرارات ووسائل وإمكانات وهياكل وميزانيات، إلا أن مخرجات هذه السياسة العمومية الوقفية ما زالت معالمها شبه غير واضحة، وخصوصا في الاجتهاد في تنزيل مقتضيات مدونة الأوقاف، وحملها على أن يكون للوقف وجود استثماري يخدم فلسفة الوقف القائمة على حبس الأصول وتسبيل ثمرتها، إضافة إلى الإبداع في البحث عن آليات تمويل الاستثمار الوقفي، وتتبع كل

الفرص الاستثمارية المتاحة، لتنمية عائده ومردوديته، حتى يصبح للقطاع الوقفي وجود نفعي في حياة الجهات المنتفعة من مردوديته، وفي حياة المجتمع، والدولة.

إن مختلف التدخلات التي تقوم بها إدارة الأوقاف كشفت على ضعف بيِّن في التعامل مع الرأسمال الوقفي، وعدم إيلائه ما يستحقه من عناية لاستدامة منافعه، وذلك نتيجة مجموعة من التصرفات والأعمال التي تستهدف الوعاء العقاري الوقفي؛ تخريبا وتعطيلا، واستنزافا، واندثارا، واعتداء وترامیا، وهذا يعجل بمطلب إعادة النظر في التعامل مع هذا الرأسمال الوقفي والارتقاء به على غرار تجارب دولية رائدة في هذا المجال؛ وذلك من خلال اعتماد التقويم الاقتصادي والمالي للرأسمال الوقفي، والاستفادة من خدمات وفرص المالية الإسلامية التشاركية المعاصرة، والبحث عن شركاء في التمويلات الاستثمارية.

المبحث الثاني:
تمويل الاستثمار الوقفي

إن الحاجة إلى تطوير ممارسة الاستثمار الوقفي أصبحت ضرورة اقتصادية، بحيث إن السوق المالي والنقدي يطرح مجموعة من الخدمات والإمكانات التي من شأنها تطوير إمكانات التمويل لتحسين جاذبية العرض الوقفي، ونماء الرأسمال الوقفي؛ وبالتالي الزيادة في مردوديته وعوائده لفائدة الجهات الموقوف عليها.

وبالنظر إلى طبيعة الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي لفائدة الإنسان والمجتمع، فإن فكرة الاستثمار الوقفي تحتاج إلى آليات تمويلية داعمة، وهذا يقتضي الانخراط المجتمعي والمؤسساتي في تنويع العرض الوقفي، وتكثير الفرص الاستثمارية.

يتناول هذا المبحث صورتين من التمويل، الأولى؛ وتتعلق بالتمويل النقدي والعوضي للاستثمار الوقفي، والثانية تتعلق بالتمويل الإنمائي.

المطلب الأول:

التمويل النقدي والعوضي للاستثمار الوقفي

يمكن تقسيم تمويل الاستثمار الوقفي إلى قسمين؛ قسم يتعلق بالتمويل النقدي، ويجمع كل الصيغ التمويلية النقدية، ومن أهمها: الصكوك والسندات الوقفية، وهي من أبرز الصيغ التي تم التنصيص عليها في مدونة الأوقاف، وتعمل على تقوية «الرأسمال الوقفي النقدي» وتقوم على صيغة الاكتتاب ووقف النقود وتحبيسها لفائدة مشروع يتم تحديده من قبل الإدارة المكلفة بالأوقاف؛ لتستفيد منه جهة معينة على سبيل البر والخير؛ فهي مجموع الأرصدة المالية التي يتم تحبيسها من طرف الواقفين، وتكون عبارة عن ودائع مالية، وأسهم وصكوك توضع رهن إشارة جهة موقوفة لصالحها، ولمصلحتها المعتبرة.

وأما القسم الثاني، وهو المتعلق بالتمويل العوضي، نسبة إلى المعاوضات، حيث تطلق هذه الأخيرة على كل الأعمال الهادفة إلى التصرف في الأصول الوقفية؛ عقارات ومنقولات وحقوقا، بناء على المقاصد الشرعية، وتقدير المصلحة المرجوة من إدارة الوقف؛ ومن إرادة الواقف، والجهة الموقوف عليها، «ذلك أن عددا من الفقهاء يتحدثون عن الوقف الإسلامي بتحديد ما يحققه من منافع على الأمة، وما يرتبه من مصالح، ولذلك أجاز بعضهم معاوضة الملك الوقفي باستبداله أو بيعه، وتحريك الأموال المحبسة لاستثمارها والمحافظة على الأعيان» [1] .

(١) **البعد المقاصدي للوقف بالمغرب**، بناني، (م.س)، ص:٤١.

وتتعدد الآليات التمويلية في مجال الاستثمار الوقفي، سواء ما تعلق منها بالتمويل النقدي أو التمويل العوضي، وهي تسري على التمويلات العقارية والتجارية، والأسهم والصكوك والسندات الوقفية، والمعاملات المالية القائمة على المشاركات والمعاوضات.

أولا: التمويل النقدي للاستثمار الوقفي

يعمل الوقف النقدي على تقوية الأصول الوقفية، وتثمير موارد الإحسان، والزيادة في المنافع والموارد المحصلة من توظيف هذه الإمكانات النقدية والعينية، وهو ما يقوي المِلكية الجماعية للرأسمال الوقفي، والتي تسمح للجهة المشرفة على تدبير هذا الرأسمال من القيام بترشيد هذه الملكية العامة، من خلال «استثمارات متنوعة في المجال الصناعي والمجال الزراعي، أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة [1] .

وقد نصت مدونة الأوقاف المغربية على الإحسان العمومي لتنمية الرأسمال النقدي والزيادة في الرصيد الوقفي بالمغرب، بحيث أجازت المادة١٤٠ للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة «تسمى سندات الوقف»، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وقد حصرت المدونة مقتضيات الإحسان العمومي في ثلاث صيغ، وهي: جمع تبرعات نقدية أو جمع تبرعات عينية، أو إصدار سندات الوقف.

(١) **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، الطريقي، (م.س)، ص:٤٥و٤٦.

١. جمع تبرعات نقدية وعينية

تعتبر عملية جمع التبرعات النقدية والعينية إحدى تطبيقات وقف النقود والمتاع، والتي تناولها الفقه بشيء من التفصيل، من حيث بيان حكمها الشرعي، وأركانها التي يجب توافرها في الوقف.

وبخصوص وقف النقود، فقد قاسه الفقهُ على ما قاله النبيﷺ ـ لما أَمر بالصدقة، وذُكر له ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب ـ : «وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدا؛ فقد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» [١] ، وهو ما تم القياس عليه في بيان مسألة جواز أو منع وقف الحيوان، والصحيح وهو مذهب المدونة الجواز [٢] ، لقولهﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة» [٣] .

وقد أورد صاحب «رسالة في جواز وقف النقود»، أقوال بعض الأئمة في مسألة وقف النقود [٤] ، نوردها مختصرة دون تفصيل؛ ففي موقف الشافعية: يجوز الوقف والهبة والحبس والعمرى بدون أي قيد لنوع الموقوف ووصفه، بل يجوز فيما جمع المساحات المملوكة فيكون كوقف المنقول كالعقار، والدرهم والدينار سواء بسواء. وفي موقف الإمام مالك: يجوز وقف المنقول وغير المنقول عنده مؤقتا ومؤبدا، فيجوز عنده وقف الجميع من غير قيد الشرط، وعند الإمام أحمد بن حنبل أن وقف

(١) صحيح البخاري، (كتاب: الزكاة/ باب: قول الله تعالى: «وفي الرقاب»/ الحديث رقم:١٤٨١)، (م.س)، ج:٢/ص:٣٠٨.

(٢) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل، (م.س)، ج:٧/ص:٢٨٠.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من صحيح البخاري، (م.س)، ج:٣/ص:٤١٧.

(٤) **رسالة في جواز وقف النقود**، العمادي (أبو السعود الأفندي)، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال (أحمد)، ط:١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص:١٢و١٣.

الدراهم جائز. وفي باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ذكر الإمام البخاري أن ابن شهاب الزهري وقف ألف دينار.

وقد أجاز المعيار الشرعي للوقف، وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها [١] .

وفي التشريع المقارن، تعتبر التجربة الوقفية في دول الخليج، وخصوصا القَطَرية مثالا على الانفتاح على السعة الفقهية في الوقف، بحيث ذهبت المادة ٤ من القانون رقم: ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف إلى أنه «يجوز وقف أي مال، عقاراً كان أو منقولاً، بما في ذلك الأسهم والسندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً، كما يجوز وقف النقود للإقراض، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية، وصرف أرباحها على الجهات الموقوف عليها» [٢] .

وقد «أصبح تحبيس النقود اليوم ميسورا وأكثر نفعا وفاعلية، بفضل الخدمات المصرفية، ولتقدم الإمكانات العلمية والتقنية للضبط والمحاسبة والمتابعة» [٣] ؛ ويُذكر منها وقف الأسهم في الشركات، وقد لا يتمكن رأس المال الخاص من تمويل مشروعات زراعية وصناعية وتجارية كبرى،

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٧.
(٢) (ج.ر)، **القطرية**، ع:٦ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢م، ص:٧٣.
(٣) **الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده**، الريسوني، (م.س)، ص:٦٧.

والتي تحتاج إلى أموال ضخمة، كالشركات المساهمة؛ ولذا فقد ظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بما يسمى بالأسهم، والتي يدفع قيمتها مئات أو آلاف الناس [١] ، وهي تعد من «أهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية، وخاصة سوق الأوراق المالية، فهي أداة يتم التعامل بها عبر كل الأسواق العالمية» [٢] .

إن التمويل النقدي يقوم على جمع التبرعات النقدية من قبل الواقفين، والتي هي عبارة عن ودائع مالية، وأسهم وسندات تدعم صيغة الاكتتاب في وقف النقود وتحبيسها لفائدة مشروع يتم تحديده من قبل الإدارة المكلفة بالأوقاف؛ فهي مجموع الأرصدة المالية التي يتم تحبيسها من طرف الواقفين، لتستفيد منه جهة معينة على سبيل البر والخير.

وأما ما يتعلق بجمع التبرعات العينية، فهي تمثل إحدى تطبيقات الإحسان العمومي، وهي من التبرعات المقومة بالنقود، وبالتالي، ينطبق عليها ما تم ذكره في التبرعات النقدية.

وإذا كانت المادة ١٤٠ من مدونة الأوقاف قد نصت على التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب، فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٦,٨٥ المخصومة بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى

(١) **ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**، زين الدين (عبد المنعم)، ط:١، دار النوادر سوريا، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ص:٤٥٧.

(٢) **الأزمات المالية والحلول الشرعية لتجاوزها في الفقه الإسلامي**، أمار (فريد)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص:١٩٢.

لتحقيق غرض من الأغراض الإحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية، منحت الحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح المهنية والضريبة الحضرية على دخل الإيجار وللاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والأجور والأجر والمعاشات والرواتب العمرية وللمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، أن يخصموا من الأسس المفروضة عليها الضرائب المذكورة التبرعات التي يقدمونها للأوقاف العامة والتعاون الوطني وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في هذه المادة [١] ، وهذا الحق يسهم في توسيع قاعدة التبرعات النقدية والعينية ويشجع الناس عليها، وخصوصا التعامل مع الصكوك الوقفية، باعتبارها أداة تمويلية للاستثمار الوقفي.

٢. الصكوك الوقفية

تعتبر الصكوك الوقفية [٢] هي تلك التي تصدرها الإدارة المكلفة بالأوقاف، وهي جهة عامة تمثل الدولة، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه البر والإحسان، والتي لا يرجو أصحابها أن تعود عليهم بعائد مادي، وإنما هي من الصدقات الجارية التي يكون نفعها لفائدة الجهة الموقوف عليها.

وتدخل هذه الصكوك في حكم القرار رقم: ٣٠ ٤/٣ بشأن سندات

(١) (ج.ر)، ع:٣٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٠٨/٢١ ص:١٠١٨.

(٢) الصَّكُّ والسند شيء واحد، فالصك هو الكتاب، وجمعه أصُكٌّ وصُكُوكٌ وصِكاكٌ، والصك فارسي معرّب، والصك هو السند والوثيقة المكتوبة. مأخوذ من: (**القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، (م.س)، ج:١/ص:٩٤٦)، و (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، تحقيق: عطار (أحمد)، ط:٤، دار العلم للملايين بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج:٤/ص:١٥٩٦).

المقارضة وسندات الاستثمار [١] ، والذي عرف سندات المقارضة كونها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وتكون الصكوك السيادية في معناها أنها تصدر عن جهة حكومية تتمتع بالسيادة، وهي تختلف في ذلك عن الصكوك التي تصدرها بقية المؤسسات العاملة في مجال المالية الإسلامية، والتي تدخل في إطار المضاربة، بحيث يقوم بها البنك الإسلامي، فـ»يأخذ أموال المسلمين كمضارب أو كعامل، ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام، وناتج الربح يقسم بين البنك وبين المودعين بنسبة متفق عليها»[٢] .

ونصت مدونة الأوقاف في مادتها ١٤٠ على سندات الوقف، إلا أنها اقتصرت في شأنها على سندات الاكتتاب والتي تصدر بقيمة محددة وتخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، في حين كان النص في مشروع المدونة يتضمن كذلك إصدار سندات اقتراض بدون فوائد لإقامة مشاريع استثمارية» [٣] .

(١) قرار رقم٣٠(٤/٣) **بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١٩٨٨/٢/١١م، والمنشور على الموقع الرسمي: **http://www.iifa-aifi.org/1713.html**

(٢) **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، علي (أحمد)، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص:٦٠٨.

(٣) **التدبير المالي للأوقاف العامة**، الصبوني، (م.س)، ص:٢٠٨.

وتعمل الصكوك السيادية الوقفية على تمويل الاستثمار الوقفي، وبالتالي تمكين المجتمع من ثروات مالية مهمة، من شأنها الإسهام في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من «خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية التي تنفذها الصناديق الوقفية [١] . وتبعا لأهمية الدور الذي تقوم به مؤسسة الأوقاف، يمكن «أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية» [٢] .

وإذا كان حكم الصكوك الوقفية هو حكم الوقف نفسه؛ من حيث تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة لفائدة الموقوف عليهم، فالمنفعة الناتجة عن هذه الصكوك لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد في العين الموقوفة، أو على الأقل توفير الشروط المادية لضمان استدامة منفعة الأصل الوقفي، أخذا بعين الاعتبار شرط المصلحة في ذلك.

وترتبط نجاعة الاكتتاب في الصكوك أو السندات الوقفية بمدى تحديد معالم المشروع الوقفي المراد إقامته، وتقديم صورة واضحة عنه، بهدف تمكين الواقف من كل المعطيات التي يحتاج إليها. كما أن تحديد نوعية المشروع المراد إقامته من خلال عملية الاكتتاب في الصكوك الوقفية عملية ضرورية لتشجيع الواقفين والمتبرعين على وقف جزء من أموالهم لفائدة هذا المشروع، وفي ضوء هذا التحديد يتم ضبط عدد سندات الوقف حسب تكلفة المشروع والقيمة الاسمية للسند، وتعطى

(١) **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، الجمل، (م.س)، ص١٣٥.

(٢) **مصارف الوقف في القديم والحديث**، الجاسر، (م.س)، ص:٦٢.

سندات الوقف أرقاما تسلسلية حسب عدد سندات الوقف المعروضة للاكتتاب. وفي هذا مزيد من شفافية هذه العملية ونزاهتها.

وقد حدد قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم١٢, ٦٨ [١] ، شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية. كما ألزمت المادة ٧ من هذا القرار عملية إصدار السندات الوقفية بأن تتوافر فيها مجموعة من البيانات والمعلومات لدى عموم الواقفين والمتبرعين، وأن تضمن في المقرر التي تتخذه السلطة العمومية المكلفة بالأوقاف، بحيث يتم فيه بيان الأساس القانوني لعملية الاكتتاب؛ وهو الأساس المشار إليه في مدونة الأوقاف، وتحديد الهدف من المشروع المراد تمويله عن طريق سندات الوقف؛ والجهة المستفيدة من المشروع عند الاقتضاء؛ وتكلفة المشروع؛ والمبلغ الإجمالي المراد تحصيله عن طريق الاكتتاب في سندات الوقف، وعدد سندات الوقف المعروضة للاكتتاب، والقيمة الإسمية للسند؛ وتاريخ بداية ونهاية الاكتتاب؛ واللجنة المشرفة على الاكتتاب؛ والجهات المكلفة بتوزيع سندات الوقف.

إن المشاريع التي استفادت من الصكوك السيادية الوقفية تبقى في حاجة ماسة إلى مورد يؤمن استمرارية خدماتها ومنافعها للجهة المستفيدة، وهو ما يتحقق من خلال آلية الاستثمار في الأموال الوقفية العامة وغير الموجهة للانتفاع المباشر لجهة محددة، وفق ما ذكره قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن «الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه»، بضرورة أنه «يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات

(١) « (ج.ر)، ع:٦١٦١، بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ/ (٢٠١٣/٦/١٧م).

أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها» [١] .

وتظهر قيمة هذه الصكوك الوقفية من خلال النظر في التجارب المقارنة، ومن أبرزها التجربة الأمريكية في العمل الخيري trust ، ففي سنة ٢٠١٦م أَسهمَ الأفراد الأمريكيون والمؤسسات والشركات بنحو ٣٩٠ مليار دولار أمريكي للجمعيات الخيرية الأمريكية، حسب التقرير السنوي عن الأعمال الخيرية [٢] . وهي تجربة أسهمت في دعم العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى رأسها قطاع التعليم، إلى درجة أن تمويل الجامعة الأمريكية والبحث العلمي يكون من عوائد الاستثمارات في أوقاف وتبرعات المحسنين، وأغلبهم من خريجي الجامعات الأمريكية، وقد تساءل بعض الباحثين في هذا الأمر عن الأسباب التي تدفع الخريجين إلى التبرع لجامعتهم، فوجد أن هناك أسبابا تدفعهم لذلك، من بينها [٣] : شعور المتخرجين بالامتنان الكبير للجامعة التي درسوا فيها، وللتربية التي حصلوا عليها، والتي مكنتهم من النجاح، وبالفخر لانتسابهم لتلك الجامعة واستمرارها في العطاء، ولذلك فهم يتبرعون لها دعما لمسيرتها. ومنهم من يرى مصلحته في مستقبل الجامعة بصفتها مصدر الموظفين الفعالين الذي سيستخدمهم في مقاولاته ومشاريعه الاستثمارية.

وإذا كانت الصكوك والسندات الوقفية تشكل، بطبيعتها، موردا ماليا للاستثمار الوقفي، فإن في المعاوضات بصنفيها النقدي والعيني، تكمل هذا المورد، وتمنح إدارة الأوقاف الإمكانية في التصرف في الوقف بمقتضى المصلحة.

---

(١) **قرار رقم١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، (م.س).

(٢) https://givingusa.org/giving-usa-2017-total-charitable-donations

(٣) **التجربة الأمريكية في العمل الخيري**، الكبيسي، (م.س)، ص:١٦.

ثانيا: التمويل العوضي للاستثمار الوقفي

تدخل المعاوضات النقدية والعينية في إطار الإجراءات الرامية إلى تمويل الاستثمارات الوقفية، ونماء عوائدها، وهي إحدى المداخل لتثمين الرصيد الوقفي وأصوله الوقفية. وقد نصت مدونة الأوقاف على نوعين من المعاوضات؛ وهي: المعاوضات النقدية والتي تكون من خلال البيع، والمعاوضات العينية أو المعاوضات المثلية؛ والتي تكون بمعاوضة عقار بعقار آخر، وقد تكون هذه المعاوضات اختيارية، وقد تكون غير اختيارية.

١. المعاوضات النقدية

وهي تهم معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما عن طريق البيع [١] ، وقد اشترطت المادة ٦٣ من مدونة الأوقاف أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله [٢] .

إن هذا الشرط الوارد في المادة ٦٣، فتح الباب أمام إدارة الأوقاف في أن تسعى في البحث عن مصلحة الوقف، وذلك إما أن تقتني بالأموال وقفا بدلا عن الوقف السابق، أو أن تستثمر تلك الأموال في مشاريع أخرى بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله.

---

(١) نص الظهير الشريف المؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٣١ه (١٩١٣/٧/٢١م)، المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية في بابه الثالث والمتعلق بالمعاوضات النقدية، على أنه يمكن معاوضة الأملاك الخالية من البناء بالنقد سواء كانت صالحة للحراثة أو للبناء، وذلك بطريق السمسرة، بشرط أن تشترى الإدارة بالنقد المذكور غيرها من الأملاك وتقع المعاوضات المذكورة إما بطلب من الإدارة أو بطلب الغير، وفي هاته الحالة يجب على كل من كانت له رغبة في معاوضة ملك من نوع ما ذكر أن يوجه مطلبه في ذلك لوزارة الأحباس العامة بواسطة ناظر المحل.

(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

وقد تناول الفقه مجموعة من التصرفات على المال الموقوف؛ من قبيل البيع والشراء، والمعاوضة والاستبدال تحقيقا للمصلحة العامة المقدرة من قبل الناظر المشرف على تدبير الوقف. وعلى هذا الأساس تم اشتراط أن يكون المال الموقوف قاصدا تحقيق منفعة مع بقاء أصل الوقف، وتسبيل الثمرة.

ويعد «استبدال الوقف ومعاوضته» من المسائل التي احتدم الخلاف حولها، تقديرا للمصلحة والمفسدة المترتبتين على مصلحة الوقف، إلا أنه إعمالا لقاعدة سد الذرائع، وقاعدة «الشريعة مبنية على الاحتياط وسد الذرائع» [١] ، لم يجز أصحاب هذا الاتجاه الاستثمار في الوقف، وإجراء أحكام الاستبدال والمعاوضة والبيع؛ إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وفي حالات جد ضيقة، وهذا هو الحكم العام والغالب في مذهب الإمام مالك والشافعي؛ «فلا يجيز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود» [٢] ، قال الإمام سحنون، وهو يتحدث عن أوقاف السلف: فـ «بقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خرابا وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك» [٣] .

وهذا راجع إلى الخوف والاحتياط من اتخاذ هذا الأمر ذريعة إلى بيع الأحباس وأكل أثمانها، وسند ذلك هو حديث النبيﷺ: «إن شئت

(١) **موسوعة القواعد الفقهية**، المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عدلان (عطية رمضان)، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1428ه/2007م، ص: 77.

(٢) **إعمال المصلحة في الوقف**، بن بيه، (م.س)، ص:٢١.

(٣) **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون عن أبي القاسم، (م.س)، ج:١٥/ص:١٠٠.

حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر؛ أنها لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب [١] .

ومنه تقرر عدم جواز بيع الوقف واستبداله بغيره مطلقا أخذا بعموم هذا الحديث؛ سدا لذريعة التبديل والتغيير في إرادة الواقف، وهذا «وجه من وجوه تشدد المالكية في الحفاظ على أموال الناس، وممتلكاتهم، وهو غرض مجيد، ومقصد حميد، إذا روعيت فيه ضوابط سد الذريعة من نظر إلى القرائن وموازنة بين المصالح والمفاسد» [٢] ، سيما وأن «التبديل أو التغيير الذي يحذر منه المحبسون إنما هو الذي يؤدي إلى تبديد أوقافهم وتضييعها وتعطيلها، أما إذا اقتضته ضرورة المحافظة على أصل الوقف أو تنمية عائده، فلا شك أن المحبس يقصده ويرغب فيه» [٣] .

وحتى في الحالات القصوى التي يكون فيها الاستبدال حلا لحماية وتنمية الوقف، وخصوصا الأملاك الحبسية التي تشكو من ضعف أو غياب المنفعة المرجوة منها، إلا أن هذا الاستبدال قد يوظف في غير صالح الأوقاف؛ وبـ«سوء نية» من قبل بعض الجهات المكلفة بإدارة هذه الأوقاف، وهو ما كان معروفا عند بعض السلاطين في تاريخ الحضارة الإسلامية، بحيث «استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا أملاكا وقفية معينة ويستولوا عليها باسم الاستبدال، ما جعل معظم الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية

(١) سبق تخريجه.

(٢) **سد الذرائع في المذهب المالكي**، زروق (محمد بن أحمد)، ط:١، دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص:٣٢٧.

(٣) **التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا**، اصبيحي، (م.س)، ص:١٨٢.

الخاصة مستخدمين بذلك سلطانهم ومستغلين ضعف القضاء للوصول إلى ذلك [١] .

ويعد بيع الأصل الوقفي خروجا عن مقصد الوقف في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، إلا إذا كانت مصلحة راجحة وراء ذلك؛ كـ«بيع جزء من الوقف لتعمير وإصلاح جزء آخر من الوقف ذاته، أو بيع وقف بالكامل لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع» [٢] ، يقول صاحب الدرر في شرح المختصر: «العقار المحبس لا يجوز بيعه إلا أن يحتاج إليه لتوسعة مسجد أو طريق أو نحوه بجوازه وهو نفع عام للمسلمين فيجبر أهل الوقف حينئذ على البيع على قول الأكثر» [٣] .

وورد في كتاب «مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد »، أنه إذا كانت قطعة محبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة، فلم يقدر من أجل ذلك على اعتمارها، ولا على كرائها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها، لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها، يكون حبسا مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء، في الربع المحبس إذا قرب، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها، والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل بذلك، ويشهد عليه [٤] .

---

(١) **أحكام الوقف**، القضاة (منذر عبد الكريم)، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط:١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١١م، ص:٣٥.

(٢) **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري**، الجويبر، (م.س)، ص:١٨٨.

(٣) **الدرر في شرح المختصر(مختصر خليل)**، الدميري، (م.س)، ص:٢٠٧١.

(٤) **مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)**، التجكاني (محمد الحبيب)، ط:٢، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص:٩٤٨ و٩٤٩.

وإذا كان الرأي المشهور في المذهب المالكي هو التضييق في حالات إجراء المعاوضة والاستبدال في الأوقاف، فإن المصلحة تقتضي إعمال رأي من نادى بضرورة الاستفادة من مذهب الحنفية في موضوع الاستبدال، وكذلك بعض فقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضاياه وصوره، وبخاصة إسهام ابن تيمية في الموضوع من خلال رسالته «الاستبدال في الوقف» ورجح فيها رواية جواز الاستبدال للمصلحة بأدلة نقلية وعقلية، وأثبت أن هذا الرأي هو الموافق للأصول والمنقول عن السلف [١] .

وإذا كان السادة المالكية قد ضيقوا باب المعاوضات، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد فتحت هذا الباب، ومنحت السلطة التقديرية لإدارة الأوقاف في ذلك، فعلى سبيل المثال، بلغت إيداعات مبالغ المعاوضات من طرف نظارات الأوقاف في حساب الوزارة ١٠٨,٨ مليون درهم، وهي تعد المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات الوقفية، بحيث تعتمد الأوقاف على التمويل الذاتي للاستثمار في المشاريع الحبسية المتمثلة في بناء المركبات السكنية والتجارية وإصلاح وترميم الأملاك ذات العائد وإنجاز التجزئات االعقارية [٢] .

كما صادقت الوزارة سنة ٢٠١٦م على ٥٩ معاوضة نقدية منها ٤٤ تتعلق بنتيجة السمسرة و١٥ تتعلق بالاتفاق المباشر ، في مقابل ٥٢ معاوضة سنة ٢٠١٥م، وقد همت هذه المعاوضات قطع التجزئات الحبسية وقطعا عارية ومتلاشيات وأشجارا وأصل حانوت ودارا وتسوية وضعية أمتار زائدة ببقع تمت معاوضتها من قبل [٣] .

(١) **دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف**، اصبيحي، (م.س)، ص:٣٩ و٤٠.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٢م، ص:٢٩.

(٣) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٢٥

وفي سنة ٢٠١٩م، صادقت الوزارة على ٩٢ معاوضة نقدية، ٧٨ تتعلق بنتيجة السمسرة و١٤ تتعلق بالاتفاق المباشر ، وقد همت هذه المعاوضات قطع التجزئات الحبسية وقطعا عارية وأشجارا ودوراً وخرباً، ومن المتوقع أن يصل المبلغ المتحصل من هذه المعاوضات النقدية ما يناهز٣٤٨,١٢١,٩٥ درهما [١] .

وكيفما كانت الأرقام التي تقدمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا المجال، فإن الأمر يحتاج إلى سياسة ناظمة تستخلص من توجهات إدارة الأوقاف في تعاملها مع الرصيد الوقفي بالمغرب، حتى تصبح كل المعاوضات النقدية والعينية مبررة بمقتضى المصلحة لفائدة الأوقاف.

٢. المعاوضات العينية

وهي التي تسمى بالمناقلات، والتي تكون بمعاوضة عقار بعقار آخر، وتشترط المادة ٧٢ من مدونة الأوقاف، لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة [٢] .

والتكييف الفقهي لهذا النوع من المعاوضات، ما ذكره ابن قدامة المقدسي من أنه يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام،

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٩م، ص:٨١.
(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها قال: وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد، وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه، لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه [١] .

وتقوم مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرف في أموال الوقف على تقدير المصلحة المرجوة من سلوك الوقف، ومن إرادة الواقف، والجهة الموقوف عليها، «ذلك أن عددا من الفقهاء يتحدثون عن الوقف الإسلامي بتحديد ما يحققه من منافع على الأمة، وما يرتبه من مصالح، ولذلك أجاز بعضهم معاوضة الملك الوقفي باستبداله أو بيعه، وتحريك الأموال المحبسة لاستثمارها والمحافظة على الأعيان» [٢] .

وقد قيدت مقتضيات مدونة الأوقاف عملية إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة؛ فقد نصت المادة ٥ من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم٤١٤٠,١٢ في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة [٣] على أن المعاوضة العينية للعقار الموقوف عن طريق طلب عروض، والتي لا تجوز إلا في الحالات التالية:

(١) **المغني**، ابن قدامة، (م.س)، ج:٦/ص:٢٨.

(٢) **البعد المقاصدي للوقف بالمغرب**، بناني، (م.س)، ص:٤١.

(٣) « (ج.ر)، ع:٦١٦١ بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٤هـ (٢٠١٣/٦/١٧م)، ص:٤٦٤٠.

- إذا انقطع نفع العقار الموقوف أو قل بشكل كبير؛
- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛
- إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته أو المحافظة عليه؛
- إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلا للسقوط؛
- إذا كان مملوكا مع الغير على الشياع؛
- إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

إن هذه الحالات التي أشار إليها القرار الوزاري السابق الذكر، تدعم حماية الرأسمال الوقفي وصيانته وتنميته، حتى لو اقتضى الأمر معاوضته عن طريق «طلب عروض» بعروض يراعى فيها الأحسن والأنفع والأثمن بحسب مقتضى الشرع ومقاصده في ذلك.

وأما في مسألة تحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، فقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة ٦٤ من مدونة الأوقاف تعديلا عام ٢٠١٩م، مفاده أن هذا التحديد يكون حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء «المعتمدين في مجال الوقف» [1] ، وتم الاستغناء عن الصيغة السابقة لهذه الفقرة التي كانت تنص على لجنة مكونة من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

إن الاكتفاء بخبير واحد على حساب لجنة خبراء، يطرح أسئلة، من بينها: هل الصيغة الجديدة لحصر مهمة التقدير للعقار المراد معاوضته

(١) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٧٧.

لخبير واحد ستكون ذات جدوى ومصلحة، من إسنادها إلى لجنة مكونة من خبراء يعينون بمقرر مشترك بين إدارة الأوقاف والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؟. كما أن الصيغة الجديدة تتحدث عن لائحة الخبراء «المعتمدين في مجال الوقف»، والذين سيتم اختيارهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المادة٦٤ المكررة [١] ، فما هي المعايير وحدود صلاحية رئيس المجلس في اختيار هذه اللائحة؟.

إن أية محاولة للاستفراد باتخاذ القرارات الكبرى في مجال المعاوضات، دون إشراك الجهات المعنية، وضمان انخراط واسع من قبل الهيئات والخبراء والمتخصصين، يعد تراجعا عن المكتسبات التي نصت عليها مدونة الأوقاف في نسختها الأولى في هذا المجال.

كما يمكن لإدارة الأوقاف، وفي إطار المعاوضات العينية، أن تسعى في اتجاه ترسيم حق الأوقاف في الاستفادة من حق الشفعة؛ فالشفيع هو الشريك على الشياع في عقار أو في حق عيني عقاري فقط دون غيره، وأن الشفعة هي الحق الثابت لكل من يملك مع آخرين على الشياع عقارات أو حقوقا عينية عقارية في أن يأخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها [٢] .

وقد تناول الفقه الإسلامي حق الشفعة، ذلك أن المسلمين اتفقوا على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى

(١) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨٠.

(٢) **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن**، ابن معجوز (محمد)، ط:٢، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣م، ص:٤١٧.

ذلك: فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: أحدها: مقصود، وهو العقار من الدور، والحوانيت، والبساتين، والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل، ولا يحول، ذلك كالبئر، ومحال النخل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم. والثالث: ما تعلق بهذه كالثمار، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع، وكتابة المكاتب [١] .

إن خصوصية حق الشفعة تفرض إمضاء هذا التصرف لفائدة إدارة الأوقاف؛ والاستفادة من حق الأسبقية أو حق الشفعة لفائدتها في ميدان التعمير، على اعتبار أن التجارب أبانت عن أهميته كأداة تعطي الأسبقية للدولة في اقتناء الأراضي لكونها لا تلزم الخواص على تخليصهم من ملكيتهم مثلما لا تلزم الدولة هي الأخرى باقتناء الأراضي المعروضة عليها من طرف الخواص [٢] .

وحق الشفعة يُمكن إدارة الأوقاف من حق الأسبقية عن الآخرين في حالة إبداء الرغبة في اقتناء العقار، فالدولة من خلال الإدارة المكلفة بالأوقاف يتعين منحها صفة الشفيع، لتصبح في حكم المالك على الشياع في العقار الذي يملك جزءً غير مفرز من العقار المعروض للبيع، وهذا يندرج بطبعه في إطار ممارسة حقها في حماية المصلحة العامة عن طريق تنمية الأرصدة العقارية الوقفية.

---

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (أبو الوليد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج:٤/ص:٤١.

(٢) **اقتناء الأراضي بالتراضي كأداة لانجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية**، الماحي (عز الدين)، (صص١٠٣/١١٢)، من كتاب: تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية، ط:١، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش، وبلدية جليز المنارة مراكش، تنسيق بونبات (محمد) وآخرون، ٢٠٠٣م، ص:١٠٨.

وختاما لهذا المطلب، يمكن القول إن المعاوضات؛ سواء أكانت نقدية أو عينية، ولمزيد من شفافية إبرام هذه المعاوضات، يجب إعمال مقتضيات المادة٦١ من مدونة الأوقاف، والتي تنص على أن جميع المعاوضات المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، تخضع لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق، مع أخذ بعين الاعتبار الحالة الاستثنائية التي يمكن من خلالها إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

إن هذه الإجراءات المسطرية التي نصت عليها مدونة الأوقاف، وشددت عليها في مسألة المعاوضات، كانت بهدف تحسين شروط الحصول على التمويل النقدي والعوضي لفائدة الاستثمار الوقفي، ويضاف إليها التمويل الإنمائي الذي يتكامل مع النوع الأول؛ من حيث اعتباره مصدرا تمويليا لتمكين شرائح اجتماعية لمحاربة الفقر وكل مظاهر الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني:
التمويل الإنمائي للاستثمار الوقفي

يدخل الاستثمار الوقفي الإنمائي ضمن وقف التمكين [١] الاقتصادي، وهو أحد التطبيقات الاستثمارية للأوقاف، ويعمل على تمكين المحتاجين والفقراء من أموال الوقف، حتى يتمكنوا من مواجهة الحياة والتغلب على احتياجاتها. فالوقف الإنمائي هو عمل يجعل «الفئات المستهدفة بالوقف تستفيد من رأس مال الوقف وريعه على حد سواء، فهو وقف مع الفقير ولفائدة الفقير» [٢].

ويدخل الحديث عن التمويل الإنمائي للاستثمار الوقفي في دائرة «الوقف الإنمائي»، والتي أصبحت تتوسع في مختلف التجارب الوقفية في العديد من دول العالم، خصوصا وإن هذا النوع من الوقف يقوم على الأسس التالية [٣] :

مقاصد الوقف الإنمائي: تحقيق التنمية المحلية ومحاربة الفقر عن طريق التشغيل الذاتي للفئات المستهدفة.

---

(١) **التمكين**، مكنته من الشيء تمكينا جعلت له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه واستمكن قدر عليه وله مكنة أي قوة وشدة وأمكنته منه بالألف مثل مكنته»، مأخوذ من:«**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، الفيومي (أبو العباس)، المكتبة العلمية، بيروت، ج:٢/ص:٥٧٧.
و**التمكين** من مصدر مكن تمكينا كما تقول: كرم تكريما وكلم تكليما، والإمكان مصدر أمكن إمكانا، فإذا قلت في الشيء: هو مُمكن فكأنك قلت: إن هذا الشيء الذي في القوة قد أعطاك ذاته» مأخوذ من: **الهوامل والشوامل**، مسكويه (أبو علي)، تحقيق: كسروي (سيد)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص:١٣٤.

(٢) **الوقف الإنمائي ودوره في محاربة الفقر والبطالة وإدماج مختلف الشرائح في التنمية الاقتصادية**، الحسناوي (أنس)، (صص٢٢٩/٢٤٧)، ضمن مؤلف جماعي:«بحوث ندوة البركة (٣٥) للاقتصاد الإسلامي»، ٥-٢٠١٤/٧/٦م، ط:١، جدة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص:٢٣٤.

(٣) **الوقف الإنمائي ودوره في محاربة الفقر والبطالة**، الحسناوي، (م.س)، ص:٢٣٤.

مجال حبس رأس مال الوقف الإنمائي: يستثمر رأس مال الوقف في مشاريع مربحة ومدرة للدخل تنجز مع الفقراء ويتم تمويلها لهم بأدوات تمويل إسلامية.

مجال استخدام ريع الوقف: يستعمل الربح الناتج عن الاستثمار مع الفقير في تمويل مشاريع اجتماعية، مثل الأنشطة المدرة للدخل للفئات الأكثر فقرا، أو تمويل مشاريع داعمة للفقراء أو التعليم أو الصحة.

ولمزيد من البيان، سيتم تخصيص الحديث عن أهمية الاستثمار الوقفي الإنمائي، فضلا عن توضيح التمكين الاقتصادي، والوقف على النفس كحالة يمكن القياس عليها.

أولا: الاستثمار الوقفي الإنمائي

يتوقف شرط نجاح وظيفة الاستثمار الوقفي الإنمائي في التخفيف من حدة الفقر، وتشجيع الأفراد على العمل والكسب، على أمرين؛ الأول وهو تمكين الشرائح الهشة والضعيفة في المجتمع من الأموال الوقفية، من أجل إنشاء مشروعات صغيرة تقوم على المشاركة واقتسام المخاطر، أما الأمر الثاني، فهو تقديم الخبرات والمهارات الاستثمارية في توظيف الأموال وإدارتها في المشاريع؛ وذلك من حيث هندسة المشاريع، وتقديم الاستشارات والدراسات، وبناء القدرات في مجال إدارة المشاريع.

١. توفير مشاريع اقتصادية للحد من الفقر

يعمل الوقف الإنمائي على فكرة توفير مشاريع اقتصادية مدرة للدخل للفقراء ومن هم في حكمهم، حيث أصبح ينظر إلى الفقراء باعتبارهم قوة

ومورد مهم للتنمية؛ عوض النظر إليهم على أنهم مشكلة، وبالتالي فإن النهج التمكيني يعتمد على نقط قوة الفقراء، من حيث معرفة مهاراتهم وقيمهم ومبادراتهم ودوافعهم لتجويد شروط حياتهم نحو الأحسن، وفي اتجاه يستحق الشرف والاحترام والكرامة [١] .

وهذا المنظور أسهم في الحد من الفقر، وذلك من خلال اعتبار الفقراء فاعلين أساسيين في التنمية، وأن لديهم قدرات كامنة ينبغي اكتشافها مع العمل على تغيير عقليات هؤلاء، كي يكونوا أكثر ثقة في قدراتهم وإمكاناتهم، بدل مقاربة الإحسان والإغاثة وتقديم يد العون. وحددت المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD [٢] نقطة الانطلاق الرئيسية في خطتها لعام ٢٠٣٠م في الاعتراف بأن الحد من الفقر في جميع أشكاله وأبعاده هو مطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وسيكون القضاء على الفقر أكثر تحدي في العالم، من حيث مواجهة تدهور الموارد الطبيعية وندرتها ومخاطر المناخ [٣] .

ويقوم الوقف الإنمائي على فكرة التمويل الأصغر من الأموال الوقفية بهدف إنجاز مشاريع اقتصادية صغيرة لفائدة الفئات الهشة والشباب

(١) **Empowerment and Poverty Reduction** A Sourcebook. Deepa Narayan. The" International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank. NW Washington. First printing June 2002. p.17

(٢) «منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» هي منظمة دولية تعمل على بناء سياسات لحياة أفضل. هدفها هو صياغة سياسات تعزز الرخاء والمساواة والفرص والرفاه للجميع. وتعمل على التعاون مع الحكومات وواضعي السياسات والمواطنين، لوضع معايير دولية وإيجاد حلول قائمة على الأدلة لمجموعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة: http://www.oecd.org/about/

(٣) Policy Coherence for Sustainable Development 2017:Eradicating Poverty" andPromoting Prosperity. OECD(2017). OECD Publishing. Paris. 2017. p:88

العاطل عن العمل، بهدف تطوير قدراتهم في المشاركة والتفاوض والتأثير وامتلاك مؤسسات مسؤولة يكون لها الأثر في تغيير حياتهم وتحسين مستوى معاشهم. ويدخل في ذلك تمكين بعض الحرف والمهن والوظائف، وتقدير مسؤوليات أصحابها؛ فعلى سبيل المثال: الذين تخرجوا من معاهد الهندسة وكليات الطب ... ولم يجدوا الإمكانات المالية لفتح مكاتبهم وعياداتهم...، يعتبرون في حكم من يتعين إعانتهم ومساعدتهم، أو أولئك الذين يحتاجون إلى التمويل لتجديد المعدات والآلات بهدف تجويد خدماتهم، فإذا كان على سبيل المثال «الطبيب الذي يتدخل مع قلة الإمكانيات والوسائل المتاحة له لا يحاسب على التزامه بأصول المهنة بنفس الدرجة التي يحاسب بها الطبيب الذي وفرت له كل أو جل الإمكانيات» [١] ، فإن هذا يدل على ضرورة أن يمتد أثر تمويل الوقف الإنمائي إلى سد أبواب الاحتياج المجتمعي، حتى لا تبقى ذريعة لأحد في تبرير ضعف أداءه وإتقان عمله بقلة الإمكانات والوسائل.

كما تأتي فكرة الوقف الإنمائي لطرح بديل أو تعديل لمشروع «السلفات الصغرى»، والذي تتعامل به مجموعة من مؤسسات التمويل بالمغرب؛ والتي تعتبر حسب المادة ٢ من القانون رقم ١٨,٩٧ المتعلق بالسلفات الصغيرة [٢] ، هي كل «سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي. وتخضع هذه السلفات لزيادة

(١) **التزامات الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي، دراسة منهجية مقارنة**، الغلبزوري (بثينة)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص:٤٠٤.

(٢) « (ج.ر)، ع:٤٦٧٨، بتاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠١م.

فائدة يحدد سعرها بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة حسب المادة ٨ من القانون رقم١٨,٩٧ المتعلق بالسلفات الصغيرة.

وهذا يعني أن تمكين الفقراء الراغبين في الكسب والعمل من عائدات الوقف لتمويل مشاريعهم الاقتصادية، ليعد خطوة في سبيل تحرير إرادات هؤلاء الفقراء من الارتهان لدى مؤسسات مالية تقدم قروضا بفوائد، كما هو الحال في المادة الأولى من مرسوم رقم ٢,١٩,٥٧٥ الصادر في٢٠١٩/٨/٧م، والمتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة، على أن «الشخص الضعيف» من الناحية الاقتصادية يستفيد من مبلغ مائة وخمسين ألف درهم كحد أقصى من أجل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات [١] .

إن نجاح فكرة التمويل الإنمائي من خلال مشاريع وقفية، يقتضي عددا من الإجراءات، من أبرزها، تحديد خريطة الاحتياجات المجتمعية، وجرد مكامن الخصاص، وهندسة المشاريع المقترحة.

٢. جرد الاحتياجات، وهندسة المشاريع الإنمائية

يتطلب الاستثمار الوقفي الإنمائي تحديد خريطة الفقر، وتشخيص مظاهر الإقصاء الاجتماعي، ومجالات التهميش الاقتصادي، ويعد كل نكوص على ذلك إقصاء وتهميشا، وهذا الأخير «يكتسي معنى مركبا يشمل السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، وهو في جوهره عملية إقصائية تستهدف إقصاء طرف لطرف آخر» [٢] .

(١) (ج.ر)، ع:٦٨٠٤، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥م، ص:٥٦٠٠.

(٢) **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي**، بوتشيش (ابراهيم القادري)، ط:١، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م، ص:٢٠.

ولهذا الغرض حدد البنك الدولي هدفه في القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠م، مع تحديد تعريف له، ومعرفة نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر العالمي [١] . وذلك ما يحصل للعديد من الشعوب في عالم اليوم، فوضعية عدد متزايد من الأشخاص المجبرين على مغادرة بلدانهم تحت وقع الاضطهاد والحرب والجوع والفقر والأزمة والكارثة، تشكل حاليا تحديا من حجم عالمي [٢] .

وتعتبر العدالة الاجتماعية أحد المداخل الأساسية لمحاربة الفقر في المجتمعات، وهي من القيم التي يتأسس عليها بنيان الدولة؛ في إطار من الإلزام بأداء الواجبات، وتمكين ذوي الحقوق من حقوقهم المشروعة. ومواجهة اختلالات توزيع الفرص التي تتيحها الدولة والمجتمع لفائدة مختلف الشرائح الاجتماعية.

ففي المغرب انتقل معدل البطالة من ٩,٩٪ إلى ١٠,٢٪ حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط [٣] وأزيد من أربعة ملايين مواطن تحت خط الفقر [٤] وهذا يجعل من العدالة الاجتماعية أداة تبحث في إعادة التوازن بين فئات المجتمع، ورعاية مصالح المواطنين، وتتدخل في حالة إذا ما وجدت انكسارات وتصدعات على مستوى العيش الكريم.

وتتقوى العدالة الاجتماعية وفق المنظور الإسلامي للسنن الكونية

(١) **Development Goals in an Era of Demographic Change**. The World Bank. Global Monitoring Report 2015/2016. p29.

(٢) من قضايا الأمن رهانات وتحديات العالم المعاصر، اكحل العيون (أنيسة)، الدارالبيضاء: افريقيا الشرق، ٢٠١٠م، ص:١٦٢.

(٣) https://www.hcp.ma/Chomage_a1748.html . visité le 6/11/2018.

(٤) من قضايا الإصلاح بالمغرب، بنان(مصطفى)، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠١٤م، ص:١٢٧.

بـ «التمكين الذي يقوم على أساس الدين؛ لأن بالدين وحده يمكن إصلاح الحياة، وتعمير الأرض، وبناء المجتمعات والاستخلاف فيها» [١] ، وهذا التمكين يسهم بقوة في الحد من انتشار الفقر والفقراء، وتقليص التفاوتات بين مختلف شرائح المجتمع.

كما يؤدي إلى تقوية الأواصر الاجتماعية والتكافلية بين الأفراد، وتجذير فكرة التضامن والتعاون في السلوك العام، واستثمار القيم الإسلامية الداعمة لسلوك الإنفاق والتبرع، بهدف تيسير العيش الكريم لجميع الأفراد، وتنمية أحوالهم المعيشية، وذلك من خلال الاستجابة لاحتياجاتهم، ومواجهة اختلالات توزيع الفرص التي ينتجها المجتمع لفائدة مختلف الشرائح الاجتماعية.

وتبقى الدولة، هي المؤهلة أكثر من غيرها، في إقرار عدالة اجتماعية، من حيث إعادة التوازن بين فئات المجتمع، ورعاية مصالح المواطنين، وقد تحتاج في ذلك إلى قوة القانون من أجل الضبط الاجتماعي [٢] .

وفي هذا الصدد، يقتضي الوقف الإنمائي ضرورة تقدير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للفقراء، وذلك عن طريق تفعيل آلية التشخيص الراصدة لمداخل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فإذا كان ظهور «المدينة» في حياة الناس لسد حاجات اجتماعية، ودواعي اقتصادية للأحياء المهمشة المحرومة من الخدمات والمرافق الضرورية؛ ففي مجال الخدمات الصحية على سبيل المثال، لوحظ أن «مستوى الخدمة الصحية بالقرى النائية ـ خاصة في بلادنا ـ ما زال دون المتوسط، ولا شك أن هناك

(١) **السنن الكونية والقرآن الكريم**، السعيدي، (م.س)، ص:١٥٣.

(٢) **Sociologie du Droit**. Evelyne Serverin. Edition La Découverte Paris. p. 13.»

تفاوتا كبيرا في توزيع المؤسسات والمراكز الصحية المتخصصة بالبلاد، وكذا الأطر الطبية والجراحية الكفأة والمتخصصة» [١]، وهذا يعني أنه باستطاعة الوقف الإنمائي أن يسهم في تحقيق العدالة المجالية في توزيع الإمكانات والكفاءات، وتغطية الاحتياجات التي تعاني منها مجموع المناطق سواء كانت حضرية أو قروية.

وتستمد هندسة المشاريع أهميتها من علم تدبير المقاولات، والمؤسسات التجارية والصناعية القائمة على تدبير منطق الربح والخسارة، وإن كان التدبير في عمومه؛ هو مجموعة من التقنيات والطرق بهدف ترشيد استعمال الموارد المتاحة، لتحقيق الأهداف المرسومة من طرف المؤسسة[٢]، سواء كانت تنتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص.

كما أن هندسة المشاريع وقوة اقتراح المبادرات التنموية، تحتاج إلى بناء القدرات في مجال إدارة المشاريع من خلال خطاب «الاستثمار» بالمعنى الدائر في عالم المقاولات، من حيث أن يكون هذا التدبير قائما على منطق المنافسة، والمردودية، والتشغيل الكامل للوسائل الإنتاجية المتاحة. وتحليل تكلفة كل المدخلات في دورة الإنتاج بما فيها العنصر البشري، وفق منظومة محاسبية منسجمة قادرة على تقديم المعلومات والإشارات الأساسية لترشيد القرارات والاختيارات، وهذه إحدى الوظائف الأساسية لنجاح المقاولة [٣] ، وهذا يسهم في تقوية حضورها في محيطها الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي لها وللعاملين فيها.

(١) **التزامات الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي**، الغلبزوري، (م.س)، ص:٤٠٣.

(٢) **Les clés de la gestion**. M'rabet Rachid. les presses du savoir. 2eme Ed. 2008. p.20.»

(٣) **Pertinente et fiabilité de l'information comptable .** Apotheloz Bernard; Méta Ed.» 1989; Presses Universitaires Lyon ; P. 29

ثانيا: التمكين الاقتصادي، والوقف على النفس

يسع مفهوم التمكين مجموعة من المصطلحات؛ كالقوة الذاتية، والتحكم، والاعتماد على الذات، والحياة بكرامة وفقا لقيم الفرد، والقدرة على المواجهة من أجل الحقوق، والاستقلال، والحرية، والقدرة على اتخاذ القرار [١] ، وتشترك هذه المصطلحات في معنى التمكين الاقتصادي، وحيازة جزء من القوة؛ سواء أكانت قوة مادية أو لامادية، وهذا يُحسن من شروط العيش. كما أن هذا المفهوم يتكامل مع إكساب النفس القوة والمناعة، وذلك من خلال ما يوفره الوقف على النفس من إمكانات، باعتباره أحد مداخل تمويل الاستثمار الوقفي.

١. التمكين الاقتصادي

وردت كلمة «التمكين» في القرآن الكريم في عدة مواضع، من أهمها؛ تمكين الله لذي القرنين، وتمكين الله ليوسف عليه السلام، والاستدلال بهذين الموضعين سيفيد في مقاربة موضوعية للتمكين، بناء على التصور القرآني لها.

. تمكين الله لذي القرنين:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[٢]، كلمة «مكنا له» وردت بمعنى «بالقوة والرأي والتدبير والسعة في المال والاستظهار بالعدد وعظم الصيت وكبر الشهرة» [٣] . وذو القرنين «هو

---

(١) **Empowerment and Poverty Reduction** A Sourcebook. Deepa Narayan. op. cit.. p.13»

(٢) **سورة الكهف**، الآية:٨٤.

(٣) **محاسن التأويل**، القاسمي (محمد جمال الدين)، تحقيق: عيون السود (محمد)، ط:١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ج:٧/ص:٦٤.

شخص تحدث كتاب الله عما آتاه من نصر وتمكين، حتى امتد نفوذه من المغرب إلى المشرق... والتمكين والتوفيق، إنما ينالهما عباده الصالحون، وبدليل تفويض الله إليه أن يختار من أساليب الحكم ما يراه مناسبا لمصلحة المحكومين واستعدادهم» [١] .

وفسر الرازي قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ قال: السبب في أصل اللغة عبارة عن الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى المقصود وهو يتناول العلم والقدرة والآلة.. ومعناه: أعطيناه من كل شيء من الأمور التي يتوصل بها إلى تحصيل ذلك الشيء» [٢] .

. تمكين الله ليوسف عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣] ، فالمقصود بالتمكين ليوسف في الأرض حسب الإمام النسفي، هو «تمكين الإقدار وإعطاء المكنة، يتبوأ منها حيث يشاء؛ أي كل مكان أراد أن يتخذه منزلا لم يمنع منه لاستيلائه على جميعها ودخولها تحت سلطانه» [٤] .

---

(١) **التيسير في أحاديث التفسير**، الناصري (محمد المكي)، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج:٤/ص:١٢.

(٢) **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، الرازي (فخر الدين)، ط:٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج:٢١/ص:٤٩٥.

(٣) **سورة يوسف**، الآيتان:٥٥-٥٦

(٤) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، النسفي (أبو البركات عبد الله)، تحقيق وتخريج: بديوي (يوسف علي)، ط:١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. ج:/٢ص:١١٩.

إن كلمة التمكين ومختلف المعاني التي ساقها المفسرون تحدد معالم التصور الإسلامي للتمكين؛ فهو تمكين الفرد من أسباب القوة والمنعة حتى يعيش بشكل لائق، وفي التصور الغربي، تم استعمال مفهوم التمكين في سياقات مختلفة، ومن قبل تيارات فلسفية وفكرية؛ ومن أبرزها، تيار المطالبة بتمكين النساء من حقوقهن في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، حيث بدأت النساء في المطالبة بدرجة أكبر من الحقوق في حياتهن، واتخاذ القرارات الخاصة بهن دون وصاية من أحد [١] ، وبعد ذلك تم توسيع دائرة استعمال مفهوم «التمكين» ليشمل شريحة الفقراء والمهمشين.

ويعد «البنك الإسلامي للتنمية» من المؤسسات الأوائل التي اعتمدت نهج التمكين الاقتصادي من خلال الوقف الإنمائي، وذلك من خلال عدد من التجارب النموذجية في عدد من الدول الأعضاء، والتي أفضت إلى إحداث فرص للشغل.

ويعد «صندوق الوقف الإنمائي لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» من بين النماذج التي تستحق الذكر في موضوع التمكين الاقتصادي، حيث أعلنت منظمة التعاون الإسلامي يوم٢٠١٩/٣/٢م [٢] ، عن إنشاء صندوق وقف إنمائي لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا»، وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي للوكالة، والذي عانى من

(١) **Ethics and Empowerment**. Quinn John J. and Peter W.F. Davies. MACMILLAN» .Press LTD 1999. p :326

(٢) خلال اجتماع وزراء خارجيّة الدول الأعضاء ضمن الدورة العاديّة رقم ٤٦ للمنظمة، في أبو ظبي. رابط بوابة اللاجئين الفلسطينيين http://refugeesps.net/p/10754 اطلع عليه يوم ٢٠٢٠/٨/٣١م الساعة١٦,٠٠

هـزّات عميقـة إثـر قـرار الولايـات المتحـدة بوقـف حصّتهـا التمويليّـة.

وقـد جـاء اعتمـاد هـذا الصنـدوق مـن قبـل مجلـس وزراء الخارجيـة لمنظمـة التعـاون الإسـلامي تحـت مظلـة البنـك الإسـلامي للتنميـة، وتقـوم فكـرة هـذا الصنـدوق علـى جمـع الأمـوال مـن المؤسسـات والـدول الأعضـاء في منظمـة التعـاون الإسـلامي، وتنظيـم منصـات لحشـد المـوارد مـن القطـاع العـام والخـاص والأهلـي. ويتـمّ تسـليم هـذه الأمـوال للبنـك الـذي يقـوم بـدوره في تشـغيلها والاسـتثمار فيهـا، لضمـان تحقيـق أربـاح وعائـدات ماليـة، وبأقـل المخاطـر، وتوجـه لغـوث وتشـغيل اللاجئـين الفلسـطينيين.

يسـتنتج ممـا سـبق، أن مفهـوم الوقـف الإنمائـي ـ وهـو المفهـوم الـذي نحتـه الخبـراء المغاربـة [1] في إطـار مجهـودات البنـك الإسـلامي للتنميـة ـ يعمـل علـى مسـاعدة الفقـراء والمحتاجـين مـن خـلال تمكينهـم مـن الأمـوال الوقفيـة، لإنجـاز مشـاريعهم التنمويـة، وتطويـر حياتهـم الاجتماعيـة والاقتصاديـة.

وكان الأجـدر في المغـرب هـو أن تتبنـى إدارة الأوقـاف فكـرة الوقـف الإنمائـي، وتعتبـره مدخـلا مـن مداخـل الاسـتثمار لأصولهـا الوقفيـة؛ فهـي مـن جهـة، سـتسـهم في توفيـر فـرص الشـغل، وبالتالـي الحـد مـن الفقـر والعطالـة، ومـن جهـة أخـرى سـتعمل بمنطـق الشـراكة مـع هـؤلاء المسـتفيدين في اسـتثمار أوقافهـا العامـة.

أو علـى الأقـل دعـم تجربـة «المبـادرة الوطنيـة للتنميـة البشـرية» والتـي أطلقـت عـام ٢٠٠٥م، لمسـاعدة الشـرائح الاجتماعيـة التـي تعيـش الهشاشـة والفقـر، مـن أجـل تكويـن تعاونيـات، وأنشـطة مـدرة للدخـل. كمـا أن الوقـف

(١) المهندس سلاوي (عبد العزيز)، والمهندس الحسناوي (أنس)، والخبير ابن الطيبي (منصف).

الإنمائي يضمن الكرامة الأدمية للناس من خلال تشجيعهم على المبادرة في إنشاء أنشطة مدرة للدخل، بدل التركيز على المقاربة الإحسانية. كما أن دور الوقف الإنمائي، وبحكم قيامه على استثمار الأصول الوقفية، يتكامل مع إحياء فكرة الوقف على النفس، واعتبار التمكين لها شرطا ضروريا لتشجيع الناس على الوقف، والذي سينعكس إيجابا على تحسين شروط تمويل الاستثمار الوقفي برمته.

٢. الوقف على النفس

يعد الوقف على النفس إحدى تطبيقات الاستثمار الوقفي الإنمائي، وأحد مداخل تمويله، لأنه يقوم على تمكين النفس من القوة الاقتصادية، إلا أنه ما زال ينظر إليه كقضية خلافية بين الفقهاء، فمدونة الأوقاف المغربية نصت في مادتها ١٤ على أنه «يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه» [١] . ولعل الحيثيات التي بنى عليها المشرع المغربي موقفه ما زالت تحتاج إلى إعادة النظر في الكيفية التي تَصورَ بها المشرع المغربي قضية «الوقف على النفس»، انطلاقا من قاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، وكان يكفي الأخذ بعين الاعتبار كافة المعطيات ووضعها في ميزان المصلحة والمنفعة.

وإذا كان الوقف على النفس محل خلاف بين الفقهاء، والمدونات القانونية، فهو في مجمله لا يخرج على قولين اثنين، وهما

(١) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

. القول الأول: عدم جواز الوقف على النفس

لا يصح الوقف على النفس، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. يقول البغدادي: «وقف الإنسان على نفسه لا يصح خلافا لما يحكى عن أبي يوسف، لأنه إذا ملك شيئا بضرب من ضروب الملك لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه أصله إذا وهب لنفسه شيئا من ماله» [١] . أي وبطل الوقف إن وقف المالك ملكه على نفسه أي الواقف فهو باطل إن كان على نفسه وحده، بل ولو وقف على نفسه بشريك أي مع غيره كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل على المشهور، وقال ابن شعبان يصح عليهما، وإليه أشار بـ ـ ولو. ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز عنه صح على غيره فقط [٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، والتسبيل والصدقة يعني تمليك للغير، كما أنه لا يجوز أن يملك الإنسان من نفسه لنفسه، كما أنه لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه [٣] .

وقد ناقش الشافعية مسألة إذا وقف شيئا على نفسه، ثم على الفقراء والمساكين، أو على نفسه وأولاده، ثم على الفقراء، حيث رجحوا

(١) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي، (م.س)، ص:١٦٠٢.

(٢) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (أبو عبد الله)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج:٨/ص:١٢٤.

(٣) **تجارب معاصرة في استثمار الأوقاف**، العمراني، (م.س)، ص:٢٨٨.

أنه لم يصح الوقف على نفسه، قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: يصح. قال ابن الصباغ: وإليه ذهب أبو العباس وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روي: أن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالا. فجعل لمن يليها أن يأكل منها. وقد يليها الواقف وغيره. وقد كانت بيده إلى أن مات. وروي: أن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال: دلوي منها كدلاء المسلمين ولأن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدا أو سقاية.. فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية، فكذلك في الوقف الخاص. والدليل هو أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة. وأما حديث عمر: فمحمول على أنه شرط ذلك لغيره. وأما حديث عثمان: فلأن ذلك وقف عام، وهو يدخل في العام من غير شرط. إذا ثبت هذا، وأن وقفه على نفسه لا يصح: فإنه يكون وقفا منقطع الابتداء متصل الانتهاء [١] .

والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة، قال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته، والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة [٢] .

(١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، (م.س)، ج:٨/ص:٦٦.

(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، (كتاب الوصايا/ باب إذا وقف شيئا)، (م.س)، ج:٥/ص: ٣٨٤.

يظهر من أدلة المانعين للوقف على النفس، أن الأخذ بظاهر النص في الوقف، لم يعد اليوم مواكبا للتطورات المعاصرة، ومستجيبا للتحديات التي تعترض مسيرة الوقف اليوم، وهو الأمر الذي يستدعي الانفتاح على رأي الفقهاء الذين أجازوا الوقف على النفس، اعتبارا للمصلحة المرجوة من ذلك.

. القول الثاني: جواز الوقف على النفس

ذهب بعض فقهاء الحنفية، وبعض الحنابلة إلى جواز الوقف على النفس، مستدلين بقول النبي ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار، فقال له: «تصدق به على نفسك» [١] .

وذكر ابن بطال في شرحه لـ «باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» [٢] أن أنس أوقف دارا، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج، فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله. وذكر أيضا أن عثمان حين حوصر، أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزتهم؟ قال: فصدقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جناح على من

(١) **سنن أبي داود**، (كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم/ الحديث رقم:١٦٩١)، (م.س)، ج:٣/ص:١١٨.

(٢) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال (أبو الحسن)، تحقيق: أبو تميم (ياسر)، (كتاب الوصايا/ باب إذا وقف أرضا أو بئرا) ط:٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج:٨/ص:٢٠٢.

وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل. وعليه أنه لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا فى وقفه أن ذلك جائز [١] .

وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعا بعدهم فانقرضوا: إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا عليه. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بداره على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعا إلا صدقة هكذا إلا شرط فيها فيهلك الرجل وولده. قال: أرى أن ترجع حبسا على أقاربه في المساكين ولا تورث. وقال ابن وهب: من حبس دارا أو تصدق بها، الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة. قال: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس تلك الدار لم يسم شيئا، فإنها لا تباع ولا توهب وليسكنها الأقرب فالأقرب منه [٢] .

قال ابن حبيب عن مالك: «من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين، فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا، كانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهما للمساكين؛ ليبقى اسم الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين» [٣] .

(١) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، (م.س)، ج:٨/ص:٢٠٣.

(٢) **المدونة**، مالك بن أنس، (كتاب:الحبس والصدقة/باب: في الرجل يحبس الخيل) (م.س)، ج:٤/ص:٤١٩.

(٣) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، (كتاب الوصايا/ باب: هل ينتفع الواقف بوقفه)، (م.س)، ج:٨/ص:١٧٠.

ذكر الجويني أن من أصحابنا من جوز وقف الإنسان على نفسه، وحمل ذلك على طلبه تحبيس الملك، حتى تنحسم عنه التصرفات المزيلة للملك. ثم بنى الأصحاب على هذا أن الرجل إذا وقف على نفسه شيئا من ملكه، ثم ذكر أنه بعد موته وقف على فلان وفلان، ثم بعدهم على المساكين، فإن صححنا وقفه على نفسه، انتظم الأمر واتسق الوقف، وإن حكمنا بأن وقف الإنسان على نفسه باطل، فهذا وقف منقطع الأول، وقد مضى تفريع انقطاع الوقف من الأول... ومما فرعوه أنه إذا أبطلنا وقف الإنسان على نفسه، فلو وقف شيئا على الفقراء والمساكين، ثم افتقر هو في نفسه، فهل يحل له أن يأخذ من ريع الوقف ما يسد حاجته، لاندراجه تحت اسم المساكين؟ فيه اختلاف بين الأصحاب على قولنا [١] .

ومما ذكره ابن رشد ما قاله ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلا حبس أو تصدق بدور لها عدد، وسكن دارا منها كلها، لم تكن تلك الدار التي سكن جل الدور، وهي تبع لما تصدق به، جاز ما سكن من ذلك وما لم يسكن، إذا كان تصدق على ابن له صغير يليه، أو كبير فحاز ما لم يسكن فيه، فهذا دليل على هذا أنها جائزة [٢] .

يستفاد من هذه الآراء الفقهية، أن تشجيع الناس على فكرة الوقف على النفس، من شأنه أن يسهم في إنماء الأحوال الاقتصادية للناس، ففي حالة موت الإنسان فإن ما أوقفه يصبح مالا موقوفا، يصرف في الجهات التي حددها الواقف إذا كان قد حددها، وإلا تصرف في مصارف

(١) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، (م.س)، ص:٣٧٣.

(٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، ابن رشد (أبو الوليد القرطبي)، تحقيق: العرايشي (محمد)، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج:١٣/ص:٤٥٢.

البر والخير، وهذا من شأنه توسيع وعاء الأصول الوقفية، وسيادة ثقافة الوقف عند الناس.

كما إن الوقف على النفس، وإن كان من الأمور التي منعتها مدونة الأوقاف بناء على رأي فقهي معين، فإن النظر إلى الوقف على النفس يتعين أن يدور مع المصلحة المعتبرة، وبالتالي، فرفض المدونة له يجب أن يكون من باب المصلحة، وليس من باب المبالغة في الخوف، وسد الذرائع الذي اعتمده بعض الفقهاء، من كون أن الوقف على النفس يسهم في تضييع ذوي الحقوق في الإرث المحتمل من وارثهم. وهذا أمر يتعارض مع مبدأ حرية الفرد في التصرف في ماله، ما لم يكن سفيها أو مريضا... كما أن الوقف على النفس يسع الوقف على الأبناء وجعلهم فئة مستفيدة من عائد الوقف، بحسب إرادة الواقف.

بين المنع والجواز؛ لا يمكن إلا ترجيح القول الثاني القاضي بجواز الوقف على النفس، لأنه هو المتوافق مع الأدلة، ولعدم وجود ما يتعارض مع أدلة المانعين، وخصوصا إذا لم يكن بِنية الإضرار بذوي الحقوق الشرعية، ويمكن للقضاء الحق في إبطال هذا الوقف إذا ثبت أنه أضر بحقوق الغير. كما أن هذا المطلب يتماشى مع طبيعة احتياجات الحياة المعاصرة، وما يقتضي ذلك من توسيع قاعدة الصدقة الجارية، وثقافة الوقف عند مختلف الأجيال دون الخوف من تغير الحال في المستقبل.

ومن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث، هو أن قراءة الأرقام والمعطيات التي تقدمها إدارة الأوقاف، وخصوصا تلك المتعلقة بتمويل الاستثمار الوقفي من خلال إبرام عقود المعاوضات النقدية والعينية، ما

زالت تحتاج إلى إيجاد سياسة واضحة في معالمها، تحدد ما الذي تحتاجه الإدارة من خلال هذه المعاوضات النقدية والعينية، بدل أن تتحول إلى وكالة بيع ومقايضة أصولها الوقفية، وتصريف أملاكها، والتأشير على طلبات الراغبين في المعاوضات دون وعي مؤسساتي.

كما توجد في المقابل، دعوة إدارة الأوقاف إلى الانفتاح على الصيغ الحديثة في تمويل الاستثمار الوقفي، وذلك من خلال تطوير فكرة المعاوضات النقدية والعينية، ومنحها الأفضلية والأولوية لفائدة التمويل الإنمائي الذي يستهدف إقامة مشاريع استثمارية إنمائية، وذلك من خلال تمكين شرائح المهمشين والفقراء والمحتاجين، والباحثين عن الشغل، من الأصول الوقفية العقارية وغير العقارية لتطوير قدرات انخراطهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

خاتمة الفصل الأول:

يستنتج من هذا الفصل، والذي تم تخصيصه لبيان متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله، إن الحديث عن أثر وجود سياسة عمومية وقفية في الاستثمار الوقفي بالمغرب، يمكن تلمس معالمه، وذلك من خلال المجهودات المبذولة؛ على الرغم من محدوديتها مقارنة مع الأصول والممتلكات الوقفية الموجودة، وذلك على الأقل في مستوى حصر مجال استثمار الأوقاف في اتجاه إقامة شراكات مع ممولين ومستثمرين مغاربة أو أجانب لاستقطاب التمويل اللازم لتنمية استثمارات القطاع الوقفي في إطار الأساليب الشرعية، إضافة إلى تجديد أصول الأملاك الوقفية، وتوظيف مبالغ معاوضة الأملاك المثقلة بالمنافع لاقتناء وبناء أملاك عقارية جديدة ذات عائد أنفع للأوقاف، كما تم وضع سياسة عقارية لضمان الاستخدام الأمثل له، إلى جانب عقد اتفاقيات تعاون مع بعض الوزارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في القطاع العقاري والفلاحي والسياحي بما يخدم مصلحة الأوقاف ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ومنذ إحداث «مصلحة استثمارات الوقف» في هيكلة مديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠١٦م، تكون إدارة الأوقاف بالمغرب قد اجتهدت في اتجاه تجويد آليات اشتغالها في تدبير الاستثمار الوقفي، وإن كان ذلك في إطار سياسة المحافظة على الموجود، وعدم فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لبلوغ درجة متقدمة في الأخذ بالصيغ الاستثمارية الحديثة، وخصوصا تلك التي أثبتت بحكم الممارسة في تجارب مقارنة أنها خادمة للاستثمار الوقفي.

الفصل الثاني

الصيغ الاستثمارية وآليات دعم الاستثمار الوقفي

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية الوقفية المعاصرة

المبحث الثاني: آليات دعم الاستثمار الوقفي

الفصل الثاني:

الصيغ الاستثمارية وآليات دعم الاستثمار الوقفي

إن طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتحديات التنموية باتت تفرض ضرورة توجيه آلية الاستثمار نحو صيغ استثمارية معاصرة مدرة للدخل، وانفتاح إدارة الأوقاف على السوق المالي، ومختلف التعاملات المالية التشاركية، والاستفادة من معاملات المؤسسات البنكية الوطنية والدولية العاملة في إطار المالية الإسلامية.

ويقوم القطاع الوقفي بدور مهم في توفير إمكانات وأرصدة مالية لفائدة الجهات الموقوف عليها، وهذا يقتضي إظهار الصيغ المعاصرة للاستثمار الوقفي، والعمل على دعوة الواقفين إلى تكييف شروطهم في الوقف بما يتفق مع هذه الصيغ ومقاصدها الشرعية والاجتماعية والاقتصادية. على اعتبار أن «المجال المالي ليس المجال الوحيد المناسب لاستثمار أموال الوقف العام، بل يمكن الدخول في مجالات كثيرة منها: الاستثمار العقاري وذلك عن طريق بناء عقارات على أراضي الوقف بنظام المشاركة، والاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية كالمشروعات الحرفية والمهنية» [١].

ولئن كانت هناك صور جرى العمل بها في تدبير أموال الوقف والاستثمار فيها، مثل الإجارة، والمساقاة والمزارعة في مال الوقف، وخلط

(١) **منظومة الأوقاف العامة بالمغرب بين التأطير القانوني والفقهي والحماية القضائية**، فونتير (زهيرة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ٢٠١٤م/٢٠١٥م، ص:١٨٤.

مال الوقف بمال آخر، وبيع الوقف أو بعضه، فإن المتغيرات المعاصرة باتت تتطلب تجويد فكرة الاستثمار في أموال الوقف لمردوديتها المتنامية، والقوية؛ وقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة سابقا مثل: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، أو بمشاركته لغيره مع دراسة الجدوى، وتقييم المخاطرة بمال الوقف في الاستثمار، إضافة إلى الاستصناع، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك، ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي [1] .

ولإبراز مختلف القضايا المعاصرة التي سيعالجها هذا الفصل، سيتم تخصيص المبحث الأول للحديث عن تطوير الصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل، واعتماد الصيغ الاستثمارية الحديثة، والتي أفرزتها الممارسة الوقفية في عدة دول وتجارب مقارنة، أما في المبحث الثاني، فسيتم تخصيصه للحديث عن تأثير هذه الصيغ الاستثمارية على مستوى مردودية الاستثمار الوقفي، فضلا عن فعالية آليات الرقابة المؤسساتية، والسياسية والقضائية، والإعلامية والمدنية.

(١) **استثمار أموال الوقف**، شحاتة، (م.س)، ص:٧٣.

المبحث الأول:
الصيغ الاستثمارية الوقفية
الجاري بها العمل

تتعدد الصيغ الاستثمارية الوقفية، وتتوزع بين الاستثمار الذاتي، والاستثمار الخارجي؛ فالأول يقصد به «مجموعة العقود والتصرفات المالية التي ينجزها النظار والمسؤولون عن إدارة الوقف اعتمادا على الإمكانات المالية الذاتية المتوفرة داخل مؤسسة الوقف، دون ما حاجة إلى إشراك جهة أخرى» [١] ، وأما صيغ الاستثمار الخارجي فهي تعتمد على مشاركة جهات أخرى، «وقد حاول بعض الفقهاء في عصرنا استحداث تصرفات أخرى، وهي لا تخرج على تلك الوسائل القديمة مع تحويرها، وإدخال أساليب تجارية معاصرة عليها، ومنها: سندات المقارضة، وعقد الاستصناع والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك» [٢] .

وإذا كانت التصرفات العدلية في عمومها تنقسم إلى معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات شركة الأملاك وشركة العقد، ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال واشتراك الناس في المباحات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات

(١) **الوقف في الفقه المالكي من خلال كتب النوازل في عهد الدولة العلوية**، علاوي، (م.س)، ص:١٥٩.

(٢) **التصرفات التي ترد على الوقف العام وأثرها على تطور فقهه وتنمية أملاكه(الاستبدال نموذجا)**، طابلة (مصطفى الصادق)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١١م/٢٠١٢م، ص:١٢٢.

وما يحيا من الموات أو يؤخذ من المباحات.. واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك [١] ، فإن فكرة الصيغ الاستثمارية الوقفية في عمومها لا تخرج عن هذا التقسيم، سواء أكانت من جنس البيوع مثل: البيع والبيع المؤجل مرابحة أو سلماً أو استصناعاً أو الإجارة بيع المنافع أو من جنس المشاركات مثل الشركات بأنواعها أو المضاربة أو ما يماثلهما المساقاة والمزارعة وغيرها، كلها تحقق مقصد الشريعة في تنمية المال وحفظه ورواجه وتداوله، إذا ما التزمت بالمقاصد والقواعد الشرعية لكل منها.

وتتعدد حاجات الأفراد اليوم، وتتنوع بحسب انشغالات الناس المعاصرة، وهذا يدعو إلى تحسيس عموم الواقفين بأهمية هذه الحاجات والانفتاح عليها، ما دامت تحقق جزء من المصلحة العامة، والنفع لهؤلاء المحتاجين؛ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالاستثمار في الفلاحة العصرية، والصناعة الحديثة، والبحث العلمي والتقني، ما دامت هذه المجالات تحقق مصلحة ونفعا للمجتمع والدولة معا.

ولتحليل هذه الصيغ الاستثمارية، سواء تلك الجاري بها العمل، أو المعاصرة والحديثة، سيتناول هذا المبحث مطلبين؛ في الأول سيتم الحديث عن الصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل، وإمكانية تطويرها المطلب الأول ، والثاني يتناول اعتماد الصيغ الاستثمارية الوقفية المعاصرة والمعمول بها في العديد من الدول، والتجارب المقارنة المطلب الثاني .

(١) **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، تحقيق وتعليق عطا (محمد)، وعطا (مصطفى)، دار الكتب العلمية، بيروت، مج:٤/ص:٦٠.

المطلب الأول:

تطوير الصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل

تتعدد الصيغ الوقفية الاستثمارية التي تلجأ إليها إدارة الأوقاف، وذلك بحسب نوعية الأصل الوقفي، وإرادة الواقف، وطبيعة الجهة المنتفعة منه. وإذا كان المتقدمون قد ذكروا صورا كثيرة للاستثمار الوقفي، فإنهم قد ركزوا الدائرة حول صيغتي الإجارة والاستبدال، بدعوى أن هذين العقدين يحفظان العين الموقوفة مع إجراء منفعتها أو ريعها على الوجه الذي حُبست لأجله.

أما بقية الصيغ الوقفية الأخرى، من قبيل صيغ السلم والاستصناع والمساقاة والمزارعة والمغارسة، فهي عقود حصل حولها خلاف فقهي ومصلحي بحسب أهميتها الاستثمارية ومردوديتها بالنسبة للأصول الوقفية، والجهات المستفيدة.

ومن المشاكل التي تعترض الاستثمار الوقفي وفقا للصيغ التقليدية خضوعه لرؤية محدودة لاتفي بمتطلبات نجاح المشاريع الاستثمارية، ويمكن رصد هذه المحدودية من خلال عنصرين أساسيين هما: التركيز على ما يضمن استمرار الأصل المحبس وتوزيع ريعه، والاقتصار على الاستثمارات المباشرة التي تكتفي بالتمويل الذاتي [1] .

وتشمل هذه الصيغ الاستثمارية الوقفية مجموعة من الصور، يمكن

(١) **الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب**، اصبيحي، (م.س)، ص:٢٦٤.

توزيعها على نوعين جامِعَين، رغم وجود تداخل بينهما، وهما: الصيغ الوقفية الاستثمارية ذات الطبيعة التجارية، والصيغ الاستثمارية الوقفية في الحقوق والخدمات.

أولا: الصيغ الاستثمارية الوقفية التجارية

تتعدد الصيغ الاستثمارية الوقفية التجارية الخادمة لفكرة الاستثمار الوقفي، والقادرة على تحسين مردودية هذا الاستثمار، وسيقتصر البحث على تناول صيغ الإجارة والسلم والاستصناع، والمرابحة والمضاربة.

١. الإجارة والسلم والاستصناع

أ. الإجارة:

الإجارة هي كل عقد تضع بموجبه إدارة الأوقاف، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا تحت تصرف المستأجر قصد استعمال مسموح به شرعا وقانونا.

ومن جهة مشروعيتها، فقد أباح سبحانه وتعالى الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون لبيوت للسكن، فهم ليسوا دائما لهم قدرة على امتلاك البيوت، وحوانيت لاستغلالها في التجارة، والآلات للمنافع [١].

والإجارة نوعان: إجارة شيء معين، والإجارة في الذمة، فالأول كإجارة دار معينة أو سيارة معينة، ولا بد من تعيين المنفعة بما يرفع الغرر

(١) **الإجارة ومشروعيتها**، الفرحاني (فاطمة)، (صص٩٨/١٠٢)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع:٨٨، شتنبر٢٠١٩م، ص:١٠٢.

والجهالة، والثاني كإجارة على خياطة ثوب وحمل متاع أو إنسان، ولابد فيه أيضا من تحديد يرفع الجهالة والغرر، وما يمكن أن يفضي إلى الخصام.

ومن أبرز ما يطرحه عقد الإجارة في موضوع الأوقاف، هو مدة التأجير. بحيث إذا طالت مدة الإجارة، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال الوقف، ومن رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا [١] ، وقال الشيخ أبو القاسم البلخي لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة لحال من الأحوال، وقال الفقيه أبو بكر البلخي أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيها، فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها [٢] .

وقد عد المعيار الشرعي للوقف الإجارة من الصيغ الاستثمارية للأوقاف، فتصح إجارة الوقف، والأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفا إلا لمصلحة بينة، وألا تقل عن أجرة المثل [٣] .

والمعروف في الإجارة أنها عقد ينتهي بحصول المنفعة للمستأجر، كخياطة الثوب وبناء الحائط، وبلوغ الراكب المكان المقصود، أو السكنى بالدار المدة المحددة في العقد، وفي نهايتها تعود العين المؤجرة إلى المالك. فلئن كان الكراء من أهم وسائل الاستثمار في وقت من الأوقات، فإنه لم يعد كذلك في الوقت الحاضر، والسبب هو ظهور إمكانيات جديدة

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين (الدمشقي)، ط:٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج:٤/ص:٤٠٠.

(٢) **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي (م.س)، ص:٦٤.

(٣) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٩.

للتملك ـ خاصة فيما يتعلق بالسكن ـ بتسهيلات كبيرة وبتقسيط مريح[١] .

وقد عرف منشور والي بنك المغرب [٢] عقد الإجارة ـ وذلك بعد دخول البنوك التشاركية حيز التنفيذ ـ بأنه كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا. وتكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

والمهم بالنسبة لإدارة الأوقاف في العمل بهذه الصيغة، هو أن تستثمر من خلال التعامل مع هذه البنوك التشاركية في وضع ممتلكاتها الوقفية رهن إشارة هذه المؤسسات قصد إجارتها في إطار شراكة واضحة بين إدارة الأوقاف وهذه المؤسسات البنكية، بدعوى أن هذه البنوك لها من الخبرة في إدارة الأموال، ما يجعل الأوقاف تنتفع أكثر من صيغ الإجارة المعمول بها.

وتعد هذه الصيغة من أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية لدى المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت المعاصر، وأكثرها مرونة وقدرة على استيعاب متطلبات العصر.

(١) **الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب**، اصبيحي، (م.س)، ص:٢٦٠.

(٢) **منشور والي بنك المغرب** رقم٢/و/٢٠١٩ صادر في ١٩ رجب ١٤٤٠هـ (٢٠١٩/٣/٢٦م) بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم١/و/٢٠١٧ الصادر في٢٠١٧/١/٢٧م، المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها للعملاء. (ج.ر)، ع:٦٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣م، ص:٣٠٥٢.

ب. الاستصناع

الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، واصطلاحاً: هو»طلب عمل الصنعة بأجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال» [١] ، وهو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصانع.

وفي اصطلاح الفقهاء، الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض مالي، وقد تصور الإمام الكاساني عقد الاستصناع في «أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم» [٢] .

والاستصناع هو كل عقد بين طرفين، يشتري به مما يصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين. وقد عرف منشور والي بنك المغرب رقم٢/و/٢٠١٩ الاستصناع بأنه كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين [٣] .

(١) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج:٥/ص:٢٢٣.
(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (م.س)، ج:٥/ص:٢.
(٣) **منشور والي بنك المغرب** رقم٢/و/٢٠١٩ (م.س)، ص:٣٠٥٢.

وقد نص المنشور على أن يكون المصنوع منقولا أو عقارا موصوفا في الذمة، كما «يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله، ويشترط في المصنوع موضوع عقد الاستصناع أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد اعتبر المعيار الشرعي للوقف أن الاستصناع من الصيغ التي يمكن من خلالها تطوير أراضي الوقف [١] ؛ وقد يكون ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والتحويل B.O.T [٢] .

ويعمل عقد البناء والتشغيل والتحويل أو إعادة الملك [٣] على التعاقد على بناء مشروع، وبعد الانتهاء منه، وإتمامه تعاد ملكيته في نهاية العقد إلى صاحبه إن كان حكومة أو مؤسسة في القطاع الخاص، ويصبح ملكا لها، وهو اتفاق بين طرفين، يتكفل أحد المتعاقدين بإقامة مشروع بكافة متطلباته، ثم تشغيله لمدة محدودة، غالبا ما تقدر ما بين ٥ و٣٠ سنة ، يسترد فيها مصاريف إقامة المشروع، وأرباحه المفترضة من تأجير مرافق المشروع على العامة، ثم تسليمه لصاحبه كاملا من دون مطالبة بعوض. ويعطي هذا العقد الفرصة للمستثمر في أن يغطي إقامة المشروع، وأجور تشغيله، وصيانته، ومن ثم الحصول على العائد الربحي للمشروع.

وإذا كان عقد البناء والتشغيل والتحويل أو إعادة الملك، تكتنفه بعض الصعوبات، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، خلال السنوات

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٩.

(٢) BUILD OPERATE TRANSFER

(٣) **عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك** (B.O.T)، عبد الوهاب ابراهيم (أبو سليمان)، ورقة بحثية مقدمة في إطار الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الرابط: file:///C:/Users/hp/Downloads/ShrjaLabel09-04-2013-11-31-11.pdf

الأخيرة باتت تفضل صيغة التمويل المشترك، من أجل بناء أملاك ذات العائد، وهي صيغة يتم من خلالها توظيف الأراضي الوقفية في إقامة مشاريع وتجزئات سكنية، باعتبارها أقل مخاطرة بالرأسمال الوقفي، مقارنة مع المشاريع الاستثمارية الأخرى.

وفيما يلي لائحة المشاريع الاستثمارية بصيغة التمويل المشترك برسم سنة ٢٠١٩م:

النظارة	المشروع
صفرو	إنجاز تجزئات عقارية على القطع الوقفية ذوات الرسوم العقارية أعداد 3639/41 و27370/41 و27383/41 و28130/41 و3874/41 و28380/41 و28485/41 و26720/41 و3779/41 بصفرو .
مكناس	بناء مجموعة من العمارات والتجزئات السكنية و مصحة خاصة و قاعة للرياضات و باحة الاستراحة على مجموعة من القطع الأرضية الوقفية بمكناس.
تازة	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد (P3/2544 F) بتازة.
شفشاون	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد 62310/19 بشفشاون.
الحوز	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد2039/41 بأمزميز.
فاس	بناء عمارات سكنية وتجارية على القطعة الأرضية الوقفية ذات الرسم العقاري عدد 07/167824 بفاس.
الحرم الإدريسي	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد 126085/07 بفاس.
بني ملال	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات مطلب التحفيظ عدد 4063/ب بزاوية الشيخ.
طنجة	إنجاز تجزئات عقارية ومركبات سكنية وتجارية على مجموعة من القطع الوقفية بطنجة والقصر الصغير.

النظارة	المشروع
تطوان	إنجاز تجزئات عقارية ومركبات سكنية وتجارية على مجموعة من القطع الوقفية بتطوان.
الدار البيضاء	بناء عمارات سكنية وتجارية على القطعة الأرضية الوقفية ذات الرسم العقاري عدد C/27084 بالدار البيضاء.
الناظور	بناء عمارة سكنية وتجارية على القطعة الأرضية الوقفية ذات الرسم العقاري 49172/11 بالناظور.
الجديدة	بناء عمارات سكنية وتجارية على القطعة الأرضية الوقفية ذات الرسم العقاري 201564/08 بأزمور.
وجدة	إنجاز تجزئة عقارية على جزء من القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد O./27610
آسفي	بناء عمارة على القطعتين الوقفيتين ذاتي الرسمين العقاريين عددي 35355/23 و Z/3801 بآسفي.
القصر الكبير	إنجاز تجزئة عقارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد 46475/36 بالقصر الكبير .
مراكش	بناء عمارة مهنية وتجارية على القطعة الوقفية ذات الرسم العقاري عدد M/34928

الجدول رقم٦: المشاريع الاستثمارية برسم سنة ٢٠١٩م

المرجع: نشرة المنجزات٢٠١٩م [١]

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٩م، ص: ٩٤.

يظهر من خلال هذه اللائحة أن جل الاستثمارات الوقفية تتصرف إلى بناء عمارات سكنية وتجارية، أو إحداث تجزئات سكنية، وذلك من خلال التعاقد مع منعش عقاري ليتولى بناء العمارات والمركبات السكنية على أرض وقفية، مقابل تخليه عن نسبة ٤٠٪ من مجموع الوحدات لفائدة إدارة الأوقاف. وفي حالة التجزئات العقارية لأرض وقفية، فالمقاول يقوم بمصاريف تقسيمها وتهيئتها مقابل استفادته من حصة غالبا ما تكون في حدود ٥٠٪ .

إن إقدام إدارة الأوقاف على هذه الطريقة في هذا النوع من الاستثمارات، يجعل الوزارة في موقف الطرف الضعيف، وذلك بحكم مساهمتها مقارنة مع مساهمة المنعش أو المقاول... وكأن الوزارة الوصية ليس لها خبراء ومهندسون ومستشارون في العقار.

وعلى الرغم من اتساع دائرة استعمال عقد الاستصناع، إلا أن إدارة الأوقاف لم تلجأ إليه إلا في السنوات الأخيرة، وذلك بحكم ضعف وجود السيولة النقدية اللازمة لإنجاز ما يقتضيه عقد الاستصناع، وبإطلاق البنوك التشاركية في المغرب عام ٢٠١٧م، أصبح أمام إدارة الأوقاف فرص استثمارية جديدة، حيث مكنت المادة ٥٨ من القانون رقم١٢,١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها [١] البنوك التشاركية من أن تمول العملاء بواسطة مجموعة من المنتوجات، ومن بينها الاستصناع.

وفي الحالات التي تكون السيولة النقدية عند إدارة الأوقاف لا تكفي لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، يجب على المشرفين على

(١) " (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، بتاريخ٢٠١٥/١/٢٢م، ص:٤٧٣.

الوقف التوجه إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة مشروع وقفي، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

ج. السلَم:

أجمع الفقهاء على جواز عقد السلم في كل ما يكال، أو يوزن [١] ، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم [٢] .

والسلم هو كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل [٣] .

يقول القاضي البغدادي: يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا بد أن يكون موجودا حال العقد، لقوله ﷺ: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولم يفرق؛ ولأن كل وقت لم يجعل وقتا للقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطا في صحة العقد، أصله ما بعد المحل؛ ولأنه يضبط

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (م.س)، ج:٣/ص:٢١٧.
(٢) **صحيح مسلم**، (كتاب: المساقاة/ باب: السلم/ الحديث رقم:٣١١١)، (م.س).
(٣) " (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، (م.س)، ص:٤٧٣.

بالصفة ويوجد عند المحل فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل وجوده من حين العقد إلى حين المحل [١] .

ولتيسير التعامل بعقد السلم، وخصوصا في استثمار الأصول الوقفية، يمكن للوقف أن يقوم بتمويل الأنشطة الفلاحية والصناعية والتجارية والخدماتية، بناء على قاعدة السلم، وذلك من حيث تقديم المال مقدما في «معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل» أخذا برأي القاضي البغدادي، مع الحيطة والحذر من عدم الوفاء بالالتزامات من الطرف المسلم إليه، وهذا الأمر من شأنه أن يسهم في الحد من العطالة التي يشكو منها كثير من الفلاحين والصناع والتجار والحرفيين وغيرهم، فضلا عن كونه مصدرا لتمويل أصحاب هذه الأنشطة الاقتصادية، وخصوصا تلك المتعلقة بالمرابحة والمضاربة.

٢. المرابحة والمضاربة

أجمع الفقهاء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة. وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما بالدينار أو الدرهم [٢] ، أو هو «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم» [٣] ، أما المضاربة فصفتها هي أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، وأن هذا

(١) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي البغدادي (عبد الوهاب)، تحقيق: ابن طاهر (الحبيب)، ط:١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج:١/ص:٥٦٧.

(٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (م.س)، ج:٣/ص:٢٢٩.

(٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (ابن عرفة)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج:٤/ص:٢٥٧.

مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد [١] .

ويعمل الاستثمار الوقفي بصيغتي المرابحة والمضاربة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ . المرابحة

يتعلق الخلاف الموجود في عقد المرابحة بمسألة الوعد بشراء السلعة قبل تملكها؛ فمحلها عند المالكية باب العدة والتبرعات، وأما صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فمحله بيوع الآجال والعينة، قال مالك فيمن اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة: إنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل، وقال الشافعي: إن وقع كان للمشتري مثل أجله. وقال أبو ثور: هو كالعيب وله الرد به [٢] .

والمرابحة، من أكثر الصيغ المعمول بها من قبل البنوك التشاركية، بحيث يبيع البنك منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

ويقصد بالمرابحة لدى البنوك التشاركية، كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك وبناء على طلب أحد العملاء منقولاً، أو عقاراً من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا، ويتم الأداء من طرف العميل الآمر

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (م.س)، ج:٤/ص:٢١

(٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (م.س)، ج:٣/ص:٢٣٠ .

بالشراء دفعة واحدة، أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا [١] .

وقد تناول الفقه الإسلامي نازلة ناظر استدان لأجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم بإذن القاضي ثم عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيئا يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه؟ والمسألة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال أهل البصرة للقيم إن لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه، وإن خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة. يعلق ابن عابدين على هذا الموقف بالقول: وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم [٢] .

وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة الأوقاف أن تعمل بصيغة المرابحة، كأن تكون شريكا للبنك في عملية بيع العقارات الوقفية، والتي اقتضتها مصلحة الوقف، وتمنح هذه الصيغة الإمكانية لإدارة الأوقاف، في التعاقد مع شخص طبيعي أو معنوي قادر على تمويل إنشاء وتجهيز مبان ومنشآت

(١) **منشور والي بنك المغرب** رقم٢/و/٢٠١٩ (م.س).

(٢) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، (محمد أمين الدمشقي)، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، دون ذكر تاريخ الإصدار، ج:١/ص:٢٠٠.

على عقار وقفي، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء والتجهيز، ونسبة الربح، على أساس أن تتولى إدارة الأوقاف تسديد ما بذمتها تجاه الممول وفق برنامج متفق بشأنه، وذلك من خلال عائدات هذه المبان والمنشآت، لتصبح في نهاية المطاف هذه المبان والمنشآت وعائداتها الاستثمارية في ملكية إدارة الأوقاف.

كما يعد الاستثمار العقاري من أهم الصيغ التي تعمل بمقتضى المرابحة، في العديد من التجارب الوقفية في العالم، نظرا لإقبال الواقفين على حبس عقاراتهم، أو اشتراطهم ذلك في حالة وقفهم للنقود، وتعمل هذه الصيغة من الاستثمار على اقتناء أو بناء عقارات قصد تأجيرها، وذلك من أجل تحقيق ربح معلوم؛ تستفيد منه الجهة الموقوف عليها.

ويمثل مجال الاستثمار في البناء قطبا من أقطاب تدبير الوقف وتنميته من خلال ما يقدمه من إسهامات في العناية بالموروث الوقفي المتمثل في البنايات العمرانية السكنية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وكذا من خلال الإسهام في الزيادة في الرصيد الوقفي من خلال البنايات الجديدة التي يتم إحداثها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنه يوفر بقعا أرضية مجهزة بالتجزئات الحبسية [1].

ففي سنة ٢٠١٧م، أنجزت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العديد من الدراسات المعمارية والتقنية ترمي إلى تنفيذ مشاريع استثمارية جديدة، كما عملت على تقوية وتدعيم أو إعادة بناء العديد من الأملاك بالمدن العتيقة، وإصلاح عدد من الأملاك الوقفية، منها ما يندرج

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م.

ضمن الإصلاحات والترميمات الكبرى، ومنها ما يندرج ضمن الصيانة الاعتيادية للمباني [١] ، وكل ذلك يتم إما بأموال الوقف إذا كانت هناك سيولة كافية، وإما بأموال الشركاء مرابحة أو مضاربة.

ب. المضاربة

لا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة والقراض [٢] ، وأنه مما كان في عهد الجاهلية فأقره الإسلام. وتعتبر المضاربة من الصيغ الاستثمارية المعمول بها، ويمكن الاستفادة منها في استثمار الأوقاف، ومنها صيغة المضاربة المشتركة، وهي التي ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى اعتبارها [٣] : المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معا أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة.

وقد عرفت المادة ٥٨ من القانون رقم١٢, ١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المضاربة [٤] : أنها كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية رب المال تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م.

(٢) المقارضة والمضاربة لهما نفس المعنى، الأولى مشتقة من القراض وهذه تسمية الحجازيين، والثانية المضاربة، وهي تسمية العراقيين.

(٣) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢-٢٠٠١/١٢/٢٧م.

(٤) " (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، (م.س)، ص:٤٧٣.

عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين مضارب يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف، ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش، أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

تفتح المضاربة آفاقا استثمارية كبيرة أمام إدارة الأوقاف، وخصوصا أمام إمكانية تفعيل الاكتتاب النقدي الذي نصت عليه مدونة الأوقاف، وهذا مجال استثماره هو الدخول به في إطار المضاربة، وتوظيفه في مشاريع استثمارية، مع أخذ الحيطة والحذر من هامش المخاطرة التي يمكن أن تفاجئ الرأسمال الوقفي، بحيث «إن مبلغ الوقف قد لا يبقى سليما بسبب تقاسم الأرباح والخسائر وفقا لمبدأ المضاربة، إذا تكبد أي خسارة أثناء العمل، فإن الخسارة يجب أن تتحمل ويتم تغطيتها بدون التأثير على وديعة الوقف» [1] .

وعلى غرار فكرة المقتصديات ومراكز التسوق التي دأبت عليها مجموعة من جمعيات الأعمال الاجتماعية بالمغرب، والتي تتيح لمنخرطيها أسعارا تنافسية لموادها وبضائعها، فإنه باستطاعة إدارة الأوقاف أن تنشئ مراكز تسوق وقفية، ومتاجر كبيرة في تخصصات مختلفة، وتعمل على تمكين الأفراد والمؤسسات من التعامل معها، وهذا النوع من المعاملات التجارية قليلة المخاطرة، وإمكانات تطويره قائمة، واستعداد الناس للانخراط فيه موجودة.

(١) **تفعيل ودائع الوقف النقدي بالبنوك الإسلامية**، الجندي (أميرة السيد)، (صص٤١/٥٠)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع:٧٣، شوال ١٤٣٩هـ يونيو ٢٠١٨م، ص:٤٨.

وإلى جانب المضاربة في المجال الاقتصادي توجد مجالات أخرى منتجة وقليلة المخاطر، كالقطاع الفلاحي والخدماتي؛ بحكم أنها مشاريع وقفية خيرية ترمي إلى تقديم خدمات عامة للجهات الأكثر احتياجا في المجتمع.

ثانيا: الصيغ الاستثمارية الوقفية الفلاحية والخدماتية

يقوم الاستثمار الفلاحي على إبرام عقود استثمار الأرض، والتي يمكن إجمالها في المزارعة والمساقاة والمغارسَة، وإذا كانت مدونة الأوقاف قد منعت عقد المغارسة، فإنها تناولت المساقاة والمزارعة من خلال إبرام عقد الكراء بين إدارة الأوقاف والمتعاقدين معها.

كما يحتل قطاع الخدمات، إلى جانب الصيغ الاستثمارية الأخرى، مكانة كبيرة في النسيج الاقتصادي، وذلك بحكم الإمكانات والموارد والفرص التي بات ينتجها هذا القطاع في الوقت المعاصر. وهذا ما يجعل الحديث عن الاستثمار الوقفي في هذا القطاع له أهمية خاصة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الصيغ الاستثمارية سيتم تناولها على النحو الآتي:

١. الصيغ الاستثمارية الفلاحية

على الرغم من منع مدونة الأوقاف لعقد المغارسة، وتناولها لعقدي المزارعة والمساقاة في إطار عقود الكراء، فإن من المصلحة بيان أهمية الاستثمار الوقفي من خلال هذه الصيغ الثلاث، وهي كما يلي:

أ . المزارعة

المزارعة هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

وبدل أن تعمل وزارة الأوقاف بصيغة المزارعة، والتي هي صيغة استثمارية تعمل بمقتضى اقتسام المحصول الزراعي، فضلت صيغة كراء الأرض لزراعتها، إما وفق دفتر تحملات، أو ترك حرية اختيار الزراعة للمكتري، فالمادة ١٠٠ من مدونة الأوقاف تنص على أنه «لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر». وهذا يعني أن إدارة الأوقاف لا ترغب في دخول غمار المخاطرة، وتقاسم الأرباح والخسارة مع المتعاملين معها.

إن الاستثمار في الأراضي الفلاحية بصيغة الكراء ـ وليس بصيغة المزارعة ـ يسهم في محدودية المردودية المالية لهذه الأراضي، ذلك أنه في حالة زيادة المحصول الزراعي، فإن إدارة الأوقاف لا تأخذ إلا ثمن الكراء المتفق عليه، وفي حالة إذا هلك الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة، وتجاوز هلاك الزرع النصف، يحق للمكتري الإعفاء من الكراء أو استرداده كليا وفق مقتضيات المادة ١٠١ من مدونة الأوقاف.

إن هذا الأسلوب في تعامل إدارة الأوقاف مع المكترين للأراضي الفلاحية، يحتاج إلى مراجعة، وإعادة نظر، بدعوى أن هذه إدارة الأوقاف

تتحمل جزء من الخسارة في حالة هلاك الزرع للمكتري، وذلك بعدم استيفائها للوجيبة الكرائية، أو استردادها له، ولا تستفيد من الأرباح الزائدة وغير المتوقعة في المحصول، وتكتفي فقط بثمن الكراء المتفق بشأنه عند إبرام العقد، وهذا ما يجب على إدارة الأوقاف العمل به وفقا للقاعدة الفقهية «الغنم بالغرم»، والتي تعني: «أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره» [١] .

إن فكرة الشركة الزراعية تبدو من الصيغ الاستثمارية القوية في مجال استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تنفتح في معاملاتها على البنوك التشاركية، وهي التي تستطيع «أن تتعامل بصيغة المزارعة عن طريق شرائها، أو تأجيرها للأراضي الزراعية، ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي ناتج الأرض [٢] ، أخذا بعين الاعتبار المخاطر الطبيعية الملازمة للاستثمار الزراعي مثل: الأمطار والرياح والسيول والآفات وغيرها من المخاطر الطبيعية والتي تؤثر على الإنتاج الزراعي، وتسبب هلاكا في أجزاء كبيرة منها [٣] .

ب. المساقاة

هي عقد بموجبه يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه، أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين، أو على

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج:٣١/ص:٣٠١.

(٢) **الاستثمارات المالية للمصارف الإسلامية**، أبوزيد، (م.س)، ص:٤٤٠.

(٣) **التمويل الزراعي عن طريق عقد السلم**، الخطاطبة (جميل)، أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية الرباط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص:٢٨٨.

جزء معلوم من الثمرة، ولا تجوز المساقاة إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولا بعد حول، كالنخيل والأعناب والزيتون والرمان والخوخ والتفاح وما أشبه ذلك من الأصول [١] .

وعليه يكون الاستثمار الوقفي في عقد المساقاة هو ذلك العقد الذي بموجبه تتفق إدارة الأوقاف أو الناظر مع طرف آخر، ليقوم برعاية الأراضي التي بها أشجار مثمرة من أجل سقيها ورعايتها حتى تصبح ناضجة، على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.

وقد أجاز جمهور العلماء عقد المساقاة؛ منهم مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة. قال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلا. وعمدة الجمهور في إجازتها: حديث ابن عمر الثابت: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها [٢] ، وفي رواية الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها [٣] .

وبحسب أصناف المزروعات، قال ابن رشد: قال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط. وقال الشافعي: في النخل، والكرم فقط.

---

(١) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، تحقيق: أحيد الموريتاني (محمد)، ط:٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج:٢/ص:٧٦٦.

(٢) **صحيح مسلم**، (كتاب: المساقاة والمزارعة/ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ الحديث رقم:٥-١٥٥١)، (م.س)، ص:٧٢٨.

(٣) **صحيح البخاري**، (كتاب: الشركة/ باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة/ الحديث رقم: ٢٥١٣) ج:٣/ص:٢٢٢.

وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة المقاثئ، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع [١] .

وإذا كانت المزارعة والمساقاة تدخل في عقود استثمار الأرض، وليس هناك ما يمنعها من ناحية المقتضيات التشريعية الجاري بها العامل، ما دامت تحقق مصلحة للوقف، فإن عقد المغارسة جاء وضعه مختلفا في مدونة الأوقاف؛ وهذا أمر يتعارض مع فكرة الاستثمار الوقفي، فإذا كانت المادة ١٠٢ من المدونة قد منعت التعامل بعقد المغارسة، فهل يمكن القول إن المشرع المغربي قد فوت فرصة استثمارية مهمة على بعض الأصول الفلاحية الوقفية؟.

ج . المغارسة

المغارسة هي عقد بين صاحب أرض وعامل ليغرس له أرضه بشجر معين من عنده، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبٍ معلومة؛ كالنصف أو الثلث ونحوهما إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يثمر، ويصل حد الإطعام.

وقد عرفت المغارسة التي يكون موضوعها الأراضي الوقفية اختلافا فقهيا، بين من يجيز ومن يمنع، وقد أخذت مدونة الأوقاف المغربية برأي المانعين، حيث نصت في المادة ١٠٢ على أنه: «لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمغارسة» [٢] . بل إن المادة ٩٩ من المدونة تعتبر البناءات والأغراس

(١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، (م.س)، ج:٤/ص:٢٩.

(٢) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).

والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة وقفا عاما؛ وذلك تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب [١] .

يقول ابن عبد البر: «لا يجوز أن يدفع الرجل أرضا إلى رجل يغرسها شجرا فما أظهر الله فيها من شجر مثمر بينهما نصفين على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت هذا مما لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يتعاملا في ذلك على أن الشجر لرب الأرض مع الأرض وثمرة ذلك الشجر بينهما هذا أيضا لا يجوز، وأما الذي يجوز من ذلك أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجرا معلوما من الأصول الثابتة؛ كالنخل والأعناب وشجر التين والزيتون والرمان، وما أشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه» [٢] .

ما تحدث عنه ابن عبد البر هو وصف لعقد المغارسة الذي يكون بين الأفراد، من حيث إن هذا العقد يقتضي اقتسام الغرس والأرض بين صاحب الأرض والغارس، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، أما حينما تكون الأرض وقفية، فالسادة المالكية يمنعون إجراء عقد المغارسة، لما فيه من تفويت لهذه الأرض ولو جزءا منها إلى الغارس، لأن الأمر فيه اعتداء على إرادة الواقف، وحرمان الموقوف عليهم من عائد الوقف، فضلا عن تضييع أصل الوقف.

(١) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).

(٢) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر (م.س)، ج/٢، ص:٧٦٢.

وهذا هو الاتجاه الذي سلكته مدونة الأوقاف في منعها لصيغة المغارسة، بدعوى أن الغارس الذي تتعاقد معه إدارة الأوقاف يصبح له الحق في الغرس والأرض الوقفية، وهذا يتنافى مع أصل الوقف، إضافة إلى أن الموقوف عليهم لن يستفيدوا من غلة الوقف إلا بعد أن تنضج الأشجار والأغراس وتصل حد الإطعام، وهذا يتطلب وقتا أطول، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٩٨ من مدونة الأوقاف على أن الأملاك الوقفية الفلاحية تكرى لمدة لا تزيد عن ست سنوات [١] ، وهذه المدة تم تعديلها لتصبح عشر سنوات، في تعديلات مدونة الأوقاف التي كانت في شهر مارس٢٠١٩ [٢] .

إن التطورات الحديثة في موضوع الاستثمار الوقفي، والبحث عن أفضل السبل لتطوير مردودية الأراضي الوقفية الفلاحية، يقتضي مراجعة مدونة الأوقاف لتصورها لمسألة المغارسة، وخصوصا في الأراضي التي تصعب أو تستحيل الاستفادة منها؛ كأن تكون الأرض سبخة أو نزة، لا يجوز العقد؛ لأن المزارعة عقد استئجار لكن ببعض الخارج، والسبخة والنزة لا تجوز إجارتها، فلا تجوز مزارعتها [٣] ، أو الأراضي التي هي في حكم الأرض الموات، والتي لا يمكن إحياؤها إلا بالمغارسة أو ما شابه ذلك.

إن المطلوب هو أن تتولى إدارة الأوقاف الإشراف المباشر على تدبير الأراضي الوقفية الفلاحية، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا، وأن

(١) **مدونة الأوقاف** المغربية، (م.س).

(٢) «ج.ر»، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨١/١٣٧٧.

(٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (م.س)، ج:٨/ص:٢٦٩.

يصبح هذا الإشراف هو الأصل، وهو ما أصبح يلاحظ خلال السنوات الماضية، ومثال ذلك: «برنامج تحسين الإنتاج بضيعات الغرس المباشر» وهو أحد البرامج الاستثمارية التي تقوم بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ففي كل سنة، يتم «متابعة برنامج تحسين إنتاج الأشجار المثمرة بضيعات الغرس المباشر وعلى الخصوص أشجار الزيتون، وذلك بتحسين تقنيات الإنتاج من خلال برمجة الأشغال الفلاحية من حرث وتسميد وتقليم وتجفين ومعالجة مع تحديد فترات إنجازها بضيعات الغرس المباشر وحث النظارات على تطبيقها تحت تأطير وإشراف الأطر التقنية للوزارة» [١] .

وعوض منع المغارسة، وجب الاجتهاد في البحث عن مصلحة الوقف في صيغة المغارسة، أو اللجوء إلى صيغ أخرى، من قبيل: «الزراعة التعاقدية»، وهي صيغة تأخذ بها السودان، وهي «إنتاج زراعي مشترك يتم وفقا لاتفاق بين المستثمر والمزارعين، تحدد بموجبه شروط إنتاج وتسويق المحصول الزراعي، حيث يوفر المستثمر التمويل ومدخلات الإنتاج للمزارعين وبالمقابل يلتزم المزارع ببيع المنتج للمستثمر بالأسعار التي تحددها الاتفاقية» [٢] ، وهذه إحدى التطبيقات الوقفية التي استثمرت في الفلاحة والزراعة، الأمر الذي فتح أمامها إمكانية الحضور أيضا في الاستثمار الوقفي الخدماتي.

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:٥٣ .

(٢) **تمويل القطاع الزراعي بالسودان**، ميرغني وجدي (محجوب)، (صص٣٤١/٣٦٦)، ضمن مؤلف جماعي: ندوة البركة التاسعة والثلاثون للإقتصاد الإسلامي، جدة: ٨-٩ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ـ٢٠١٩/٥/١٤م، ص:٣٤٩. منشور على الرابط:/https://iefpedia.com/arab

٢. الصيغ الاستثمارية الوقفية الخدماتية

يعد وقف الخدمات العامة صيغة حديثة لتطوير فكرة الاستثمار الوقفي في المجتمع، وجعلها أداة خادمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فحسن أداء الاقتصاد الوطني يتطلب وجود أسواق مالية قادرة على تخصيص موارد المجتمع ووجود ضوابط وترتيبات وتشريعات حكومية لإزالة أي مشكلات أو عوائق تؤثر في أداء الأسواق المالية [١] .

وتبعا لأهمية الاستثمار في هذا المجال؛ سيتم الاقتصار على ذكر كل من الاستثمار في وقف الخدمات العامة، ووقف الوقت، والوقف الجماعي.

أ . وقف الخدمات العامة

تتعدد الخدمات العامة التي يمكن للقطاع الوقفي أن يستفيد منها في استثماراته المدرة للعوائد، حيث تتعدد الخدمات التي يمكن أن تكون موضوعا للاستثمار فيها، ومن أهمها، في وقتنا المعاصر، قطاع النقل بالمغرب.

يعد قطاع النقل الحضري والقروي من الخدمات التي ينبغي إسنادها إلى إدارة الأوقاف للاستثمار فيها من خلال شركة نقل وقفية، فتستفيد من الرخص والمأذونيات التي تمنحها الدولة للخواص.

ويعرف قطاع النقل بالمغرب مشاكل هيكلية، وتحتاج إلى مقاربة موضوعية، وقد رصدت الوزارة الوصية على النقل غلافا ماليا قُدر بنحو٠,٩٢ مليار درهم في مشروع قانون المالية لسنة ٢٠١٤م، من أجل

(١) **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، مصيطفى (عبد اللطيف) وبن بوزيان (محمد)، ط:١، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص٥.

إعادة شراء المأذونيات التي يمتلكها أفراد عاديون ويستغلون الرخص بصفة شخصية دون أن تكون لهم صفة شركة.

وإذا كان المنطق الذي تَحكَم في منح مأذونيات النقل سيارات الأجرة والحافلات هو تقديم مساعدة وتأمين مدخول قار لأشخاص؛ إما محتاجين، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من الذين قدموا خدمات للدولة والمجتمع...، فإن الواقع الحالي كشف عن وجود اختلالات كبيرة في طريقة منح هذه المأذونيات والتصرف فيها والاستفادة منها، وهو ما حاد بها عن فكرة إسعاف المحتاجين وذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة. ولعل فكرة أن يتم إحداث شركة أو شركات وقفية، تقوم باستغلال واستثمار عوائد هذه المأذونيات، ويتم توزيعها على الفقراء والمحتاجين وذوي الإعاقات. بدل أن تبقى عائدات هذه الرخص والمأذونيات محصورة على أفراد وعائلات بعينها، وبهذا يمكن أن تشجع الدولةُ الناس على العمل الخيري والوقفي.

كما يمكن لإدارة الأوقاف أن تسهم في إنشاء شركات خدماتية تتولى قطاعات ذات مخاطرة آمنة، كشركات الصيانة؛ مثل صيانة المباني العمومية، والمطارات والموانئ، وشركات تقديم الوجبات الغذائية في المستشفيات وعلى متن السفن والطائرات، وغيرها...

ب. وقف الوقت

يعد وقف الوقت من الأعمال الجليلة والخدمات النبيلة، التي يقدر عليها كل إنسان، وهو نوع من أنواع وقف الخدمات، الذي يمكن تقويمه بالمال في منظور الاقتصاد، وتتلخص فكرة مشروع وقف الوقت، حول:

تخصيص جزء من وقت الأفراد للتطوع في خدمة المجتمع [١] . فعلى سبيل المثال، حينما يوقف صاحب عيادة طبية خدمة خاصة ساعة أو ساعتين في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر لعلاج المرضى المعوزين مجانا، أو حينما يوقف الأستاذُ حصة من وقته لتقديم الدعم المدرسي - خارج التزاماته الوظيفية - لفائدة التلاميذ، وحينما يوقف المحامي جزء من وقته للمرافعة عن بعض الملفات؛ أصحابها عاجزين عن دفع الأتعاب، وحينما يوقف شخص جزء من وقته للانخراط في أنشطة جمعية أو مركز دراسات وأبحاث.. وغيرها من صور وقف الوقت، وكلها تدخل في الوقف، وهي تعد مدخلا لتطوير أشكال استثمارية في مثل هذا النوع من الوقف.

وتعد دولة الكويت هي مهد إطلاق فكرة مشروع «وقف الوقت» في الوقت المعاصر، وكان ذلك عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، وهو الاسم الإعلامي لمشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي والذي من خلال اسمه تم اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي الجديد، القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي [٢] .

إن وجود أكثر من ١٦٠ ألف جمعية بالمغرب، يفيد في استيعاب الهامش الكبير للعمل التطوعي [٣] ، وتقدير الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات

(١) **الأوقاف والمجتمع**، السدحان (عبد الله)، ط:٣، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٤) مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص:١٥٤.

(٢) **الأوقاف والمجتمع**، السدحان، (م.س)، ص:١٥٥.

(٣) صرح الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في مداخلة له بالجلسة الافتتاحية لجامعة التنمية الاجتماعية «دورة شتاء ٢٠١٨"، والتي نظمها مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية بمراكش ٢٠١٨/١٢/٧م، أن عدد الجمعيات يتجاوز ١٦٠ ألف جمعية، وأنها تُشغِّل حوالي ١٠٠ ألف شخص من أصل ٥٠٠ ألف متطوع، بكتلة أجور في حدود ٢ مليار درهم، و٥٣ في المائة من هؤلاء الأجراء معفيون من الضرائب، لأن أجورهم لا تتجاوز الحدود الدنيا. مأخوذ من الموقع: https://www.alyaoum24.com/1182999.html

لفائدة التنمية بصفة عامة؛ وحتى يستقيم هذا الدور التطوعي، وإكسابه عمقا مجتمعيا، يتعين أن يستصحب معنى وقف الوقت، وأن الوقت الذي يخصصه المنتسبون إلى هذه الجمعيات هو من صميم عمل الأوقاف اللامادي. وهو صورة من صور الاستثمار الوقفي، والتي يتعين تقويم عائدها الاجتماعي والاقتصادي.

ج. الوقف الجماعي

يعد الوقف الجماعي إحدى صور وقف الخدمات التي تقدم للصالح العام من قبل الأفراد والمؤسسات والهيئات، وقد أفرزت الممارسة الوقفية المعاصرة أهمية هذا النوع من الوقف، وهو يطلق على كل عمل وقفي يشترك فيه عدد من الأفراد الواقفين، من أجل إنشاء مشروع وقفي، والذي تتم إدارته من قبل جهة محددة متفق بشأنها من قبل الواقفين، وهو «اتفاق أكثر من شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجهٍ من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، وفق شروطها المشروعة ديانة وقضاء» [1] .

وتعتبر فكرة الوقف الجماعي، فكرة قديمة تنبع من قيمة التعاون الموجودة بين المسلمين لإنجاز خدمة أو غرض من الأغراض العامة، والتي تجسدت تاريخيا في بناء المساجد، حيث لا زال إلى حد الساعة، اللجوء

(١) **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، عرجاوي (مصطفى)، والحداد (أحمد)، (صص٢٥-٩٦)، ضمن كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط:١، (١١-١٣ربيع الأول١٤٢٨هـ (٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص:٣١.

إلى هذا النوع من الوقف، وذلك من خلال قيام عدد من السكان للإسهام بشيء مما يملكون من أجل بناء بيوت الله للصلاة والذكر والعلم.

ومن أبرز الأمثلة الشاهدة على هذا النوع من الوقف الجماعي في تاريخ المغرب، هو اكتتاب المغاربة في بناء «مسجد الحسن الثاني» بالدارالبيضاء، حيث وجه الملك الراحل الحسن الثاني خطابا إلى الشعب المغربي بهذه المناسبة، قال فيه: «كان في الإمكان أن يبنى هذا المسجد، وترصد له ميزانيته، ويتم التخطيط له على سنين وسنين، ولكنني، شعبي العزيز، قرأت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة»، ومن هنا أتتني الفكرة أن يبنى مسجد الدار البيضاء باكتتاب من جميع المغاربة حتى يكون لهم فيه الفضل ولو بدرهم واحد» [١] . وقد مكن هذا الاكتتاب الوطني، والذي استمر أربعين يوما، من جمع مبلغ يفوق ٣ مليار درهم [٢] .

وتعتبر شريحة القيمين الدينيين من الشرائح الاجتماعية التي يجب العناية بها، والاهتمام بقضاياها الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا الغرض، أطلقت مؤسسة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين مشروع «صنائع المعروف»، وهو إحدى صور الوقف النقدي الجماعي، والذي يهدف إلى الارتقاء بالظروف المعيشية للقيمين الدينيين، والذين يتجاوز عددهم ٨٥ ألف قيما دينيا، وقد وجهت المؤسسة دعوة إلى «المحسنين وفاعلي الخير أن يتوجهوا نحو الاستثمار في هذه

(١) **مسجد الحسن الثاني مسيرة خالدة في تاريخ العبقرية المغربية المبدعة**، البوزيدي (سمير)، مجلة دعوة الحق، العددان ٣٠٩-٣١٠ ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٥ه/أبريل-مايو ١٩٩٥م.

(٢) **مسجد الحسن الثاني مسيرة خالدة**، البوزيدي، (م.س)

المشاريع، لأن الربح فيها مضمون، وهو ربح مؤبد ومستمر لا ينقطع ولو بعد الممات، بل إنه أقوى ما يكون هذا الربح حينما يفارق المستثمر هذه الدنيا، ليجد نفسه يوم لقاء ربه مزودا بأعمال صالحة تشفع له» [١] .

وقد حددت المؤسسة ستة عشر ١٦ مشروعا تقترحها على المحسنين والواقفين وفق تصنيف يجسد رؤيتها المتمثلة في تحقيق كفاية القيم الديني. فهناك مشاريع تركز على الكفاية الصحية، ومشاريع تروم تحقيق الكفاية الأسرية والاجتماعية، وأخرى تهدف إلى توفير الكفاية الروحية. والجدول الآتي يبين هذه المشاريع:

نوع الكفاية	اسم المشروع
الكفاية الصحية	المساعدات الطبية الاستثنائية
	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من أبناء القيمين الدينيين
	حملات طبية (حملة إبصار...)
الكفاية الأسرية	إعانة العجز
	إعانة الزواج لأول مرة
	مؤنة رمضان
	إعانة عيد الأضحى
	مساعدة القيمين الدينيين على امتلاك سكن خاص

(١) الموقع الرسمي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعي

الكفاية الاجتماعية	رعاية أيتام القيمين الدينيين
	رعاية أرامل القيمين الدينيين
	العناية بالمتفوقين من أبناء وبنات القيمين الدينيين
	تمدرس أبناء وبنات القيمين الدينيين
	المخيمات الترفيهية لفائدة أبناء وبنات القيمين الدينيين
الكفاية الروحية	إحجاج القيمين الدينيين
	المجالس القرآنية الرمضانية وتكريم القيمين الدينيين الذين يشرفون على أكبر حلقة للحزب الراتب
	الكراسي العلمية

الجدول رقم٧: مشاريع صنائع المعروف لفائدة القيمين الدينيين

المرجع: مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين

تأتي هذه المشاريع، المشار إليها في هذا الجدول، في سياق العناية بهؤلاء القيمين الدينيين، حتى تُحفظ لهم مكانتهم الاعتبارية في المجتمع، ويسمو مقامهم بين الناس. وقد استطاعت هذه المشاريع أن تجمع الاحتياجات الحقيقية لهؤلاء القيمين؛ والتي تم إجمالها في العناية الطبية، والأسرية والاجتماعية والروحية، وهي تعكس طبيعة علاقة المغاربة بالمساجد، بحيث كانت على الدوام علاقة وقفية، وذلك من حيث إشتراكهم في تأمين احتياجات المسجد والقائمين عليه؛ ومن جملة

ما اشتهر عند المغاربة، فكرة «الشرط» [١] ، المقدم للمساجد والقيمين الدينيين عليها، حيث وصل الأمر في بعض المناطق إلى تخصيص حصص من المحاصيل الزراعية وما عرف بـ«أتويزة» و«النوبة»، وغيرها من أشكال التبرع لفائدة المساجد والمؤسسات العلمية القائمة. كما امتد أثر هذه العلاقة الوقفية في الاهتمام بالحياة الاجتماعية للناس، حيث أصبح عدد من الناس يشتركون فيما بينهم لاقتناء لوازم بعض المناسبات الاجتماعية والدينية [٢] ووضعها رهن إشارة المحتاجين إليها.

ومن التجارب النوعية في هذا الصدد، يمكن ذكر تجربة المغرب؛ حكومة ومؤسسات وهيئات وأفرادا، في التبرع التضامني لفائدة صندوق محاربة جائحة كورونا وباءCovid١٩ [٣] ، والذي يعد بمثابة وقف جماعي لتغطية التبعات والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي خلفها الحجر وحالة الطوارئ الصحية، وخصوصا ما يتعلق بتجهيز المستشفيات واحتياجات المصابين بهذا الداء، فضلا عن دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم

(١) نظم المجلس العلمي بالناظور، بتنسيق مع المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية، ندوة علمية يوم الأربعاء ١٥ شوال ١٤٤٠هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٦/١٩م لمدارسة موضوع: «**الشرط في المساجد**».

(٢) تشمل هذه اللوازم: اقتناء خيام، كراسي، أفرشة، تجهيزات الطبخ والأكل... وتوضع رهن إشارة المحتاجين إليها ولرفع الحرج عنهم في كراءها، وتكون موجهة لإقامة المآتم، ومناسبات الأفراح، وغيرها...

(٣) تم إحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا بموجب المرسوم رقم ٢,٢٠,٢٦٩ الذي تم نشره بالجريدة الرسمية يوم ٢٠٢٠/٣/١٧م، ورصد لهذا الصندوق غلاف مالي قدر بعشـ١٠ـــرة ملايير درهم من ميزانية الدولة، كما تم جمع ٢٢مليار درهم حصيلة تبرعات من قبل المؤسسات والشركات والأفراد، خلال مدة شهر (تصريح وزير المالية في البرلمان يوم ٢٠٢٠/٤/٢٧م)، وخصص هذا المبلغ للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال. كما أسهم في معالجة بعض الأثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن هذه الجائحة.

القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات هذا الوباء، والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.

إن الحاجة اليوم ما زالت قائمة في تطوير فكرة الوقف الجماعي، وإبرازها كصيغة وقفية استثمارية، يسهل على الأفراد والمؤسسات الانخراط فيها، ولو بأقل القليل؛ ويذكر في هذا الأمر اقتناء أسهم ووقف مبلغ من المال لحساب مشروع استثماري في إطار المعاملات التجارية الجاري بها العمل، والانفتاح على بقية الصيغ الاستثمارية الوقفية المعاصرة.

المطلب الثاني:

الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة

إلى جانب الصيغ الاستثمارية الوقفية التي سبق ذكرها، ومع الدعوة إلى تجديد بعض أساليبها، هناك صيغ استثمارية حديثة لم تكن موجودة سابقا مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك.

والمستفاد من خلال مجموعة من التجارب الدولية في تعاملها مع الأوقاف، يتضح أنها أخذت بأقصى ما يمكن أن يصل إليه الاجتهاد الجماعي في تطوير صيغ استثمارية معاصرة، لا تتعارض مع المصلحة الشرعية المعتبرة، والتي يمكن تصنيفها في اتجاهين؛ الأول وهو الاستثمار في منافع الحقوق المالية، والثاني وهو الاستثمار في وقف الأوراق المالية والصكوك والأسهم ومختلف المعاملات المالية المعاصرة.

أولا: الصيغ الاستثمارية الوقفية في منافع الحقوق المالية

يعرف الشاطبي «المنافع» هي تلك التي «تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولاضر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن

الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالنفع» [١] .

ويجد وقف المنافع أساسه من حديث النبيﷺ، حينما قَال: على كل مسلم صدقة، قِيل: أَرَأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قَال: أرأيت إن لم يستطع؟، قَال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: قيل له: أَرأَيت إن لم يستطع؟ قَال: يأْمر بالمعروف أَو الخير، قَال: أرأيت إن لم يفعل، قَال: يمسك عن الشر، فَإِنها صدقة [٢] .

وقد صنف الإمام مسلم هذا الحديث في باب «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف»، وذلك لتوسيع مفهوم الصدقة ليشمل كل عمل فيه منفعة، أي أن كل ما لدى الإنسان مما يمكن أن ينفع به غيره؛ فهو داخل في باب الصدقة، ومنه يستنتج أن كل إنسان يمكنه التصدق، سواء كان يملك أموالا، أو خدمات وقدرات وخبرات يمكن أن تنفع غيره.

وقد ذهبت مدونة أحكام الوقف الفقهية الكويتية إلى استعراض الأدلة لجواز وقف المنافع [٣] ، ذلك أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها ووقف عين مشتملة على منفعة. كما أن المنافع أموال متقومة؛ لكونها الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولورود العقد عليها وضمانها به.

---

(١) **الموافقات**، الشاطبي، (م.س)، ج:٣/ص:٤٣٦.

(٢) **صحيح مسلم**، (كتاب: الزكاة/ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف/ الحديث رقم:١٠٠٨)، (م.س)، ص:٤٤٨.

(٣) **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الأمانة العامة للأوقاف، (م.س)، ج:١/ص:٣٩٤.

وانطلاقا من هذا التوصيف لفكرة المنفعة، يمكن إيجاد مجموعة من الممارسات التي أصبحت لها عوائد مادية نفعية، ويجري عليها ما يجري على البيوع، وبالتالي يمكن حبسها والتصدق بها وإنفاقها والتبرع بها، ومن أبرزها؛ حقوق الإبداع، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق العلامات التجارية.

١. وقف منافع حقوق الإبداع

وسعت مدونة الأوقاف من طرق الوقف، حيث نصت المادة ١٦ على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»، وهذا يؤكد انفتاح مدونة الأوقاف على عدة صيغ يمكن اعتمادها دون أن تثير أي إشكال شرعي، أو تنظيمي، وقد ذهب المعيار الشرعي للوقف إلى أنه «يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها» [١] وسنقتصر على ذكر ما يلي:

أ. وقف حقوق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني، وهو حق يطلق على الحقوق الممنوحة للمؤلف في إنتاجه الأدبي والعلمي والفني، وتشمل هذه الحقوق جميع الإنتاجات المعتبرة في التأليف، والإبداع، ومنها: الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية...وما دامت لهذه الحقوق عوائد مالية، فيمكن تحبيسها لفائدة مشاريع استثمارية وقفية.

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٦.

هناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف:

. **الحقوق الاقتصادية**، وتشمل الحقوق المالية، وهي التي تمكّن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته؛ وذلك من خلال حقه في استغلال مصنفاته على أية صورة، ويتم ذلك عن طريق نقله إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، وتنتقل الحماية إلى من آل أو يؤول إليهم الحق بالإرث أو بالناقل القانوني، ومدة هذه الحماية تقدر في الغالب بخمسين سنة.

. **الحقوق المعنوية**، وهي التي تحمي مصالح المؤلف غير الاقتصادية، وهي حقوق دائمة وغير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للسقوط بالتقادم، وذلك كحقه في نشر مصنفه ومنع الاعتداء عليه حذفاً أو تغييراً أو تزويراً، وأن يضع اسمه عليه، وكذلك حقه في سحبه من التداول أو تعديله أو ترجمته.

وهذه الحقوق أصبحت اليوم تُقَوم بالمال، ويمكن لأصحابها تحبيسها لفائدة جهات على سبيل البر والإحسان، ولفائدة مشاريع دينية واجتماعية وعلمية. وهي قابلة بأن تكون محلا للاستثمار في عوائدها لفائدة هذه الجهات التي سبق ذكرها.

ب. وقف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي سند الملكية الصناعية الذي يحمي الابتكار التقني. وتدخل في إطار حماية الملكية الصناعية على المستوى الوطني، وتخضع لأحكام القانون ١٧,٩٧ المعدلة والمتممة بالقانون ٣١,٠٥ الصادر عام ٢٠٠٦م والقانون٢٣,١٣ الصادر عام ٢٠١٤م.

ويعد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية [١] الهيئة الوطنية المكلفة بحماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية... وبمسك السجل التجاري المركزي بالمغرب. ويمنح سند براءة الاختراع الحماية لمدة ٢٠ عاما في حدود إقليم الدولة حيث منحت براءة الاختراع.

إذا كان صاحب براءة اختراع يستفيد من عائد مالي تقديرا لمجهود تم بذله في مجال الاختراع، فإن هذا النوع من الحقوق أصبح في متناول الاستثمار الوقفي من أجل الاستفادة من ريعه وعائده لفائدة جهات معينة، وهو ما يتعين تشجيع المخترعين عليه.

ج. وقف العلامات التجارية

العلامة التجارية هي إشارة تميز سلعَ أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات، وهي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة، أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدرها، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع، ويشعر المستهلكون بالاطمئنان للسلع التي تحملها علامة تميزها عن غيرها من مثيلاتها التي لا تحمل أية إشارة أو علامة تميزها [٢] .

وقد ميز القانون رقم٩٧, ١٧ بين عدة أنواع من العلامات التجارية

(١) المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشتغل تحت وصاية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي. الموقع الرسمي http://www.ompic.org.ma/ar/content/hwl-br-lkhtr

(٢) **العلامة التجارية وحمايتها**، الغويري (عبد الله سليمان)، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م، ص:٩٢.

يمكن إجمالا حصرها في علامة الصنع وعلامة التجارة وعلامة الخدمة، والعلامات الجماعية وعلامة التصديق الجماعية، كما أن نفس القانون تطرق في المادة ١٣٣ لأهم الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامات التجارية.

ونظرا لأهمية منافع هذه الحقوق في تحصيل عوائد مالية، إلا أن الاستثمار فيها تتخللها فكرة المخاطرة؛ من شأنها أن توقف هذه المنافع، وتقطع عائدها، ويدخل في ذلك «انتهاء الزمن المحدد قانونا لحماية الحقوق الموقوفة، كحق التأليف وحق الاختراع، وتعرض الأسهم التجارية إلى انخفاض قيمتها، أو منافسة السلع التي لها علامة تجارية وتدني جودتها» [١].

إن الاهتمام بهذه الصيغ الجديدة وإدراجها في المنظومة الاستثمارية الوقفية ليعد علامة مشجعة لكل شرائح المجتمع والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والمقاولات في الإقبال على التحبيس، فضلا عن انخراط الدولة ومؤسساتها في تقوية الأصول الوقفية الموجهة للاستثمار، وبشكل خاص، من خلال وقف الإرصاد.

٢. وقف الإرصاد

يندرج وقف الإرصاد ضمن الحقوق الجماعية، والذي يراعي حق المصلحة العامة في الاستفادة من خيرات البلد المشتركة والمشاعة بين الناس.

(١) **التصرفات التي ترد على الوقف العام وأثرها على تطور فقهه وتنمية أملاكه**، طابلة (م.س)، ص:٢١٢.

من الناحية الفقهية، يعد الإرصاد هو ما يقطعه الإمام على مصلحة المسلمين، أو على من لهم استحقاق في بيت المال، وقد كان الإرصاد موضوعَ خلاف بين الفقهاء، حيث فرق بعضهم بين الإرصاد والوقف؛ من حيث إن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال. والبعض الآخر اعتبروا الإرصاد وقفا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف [١] .

والإرصاد مشروع باتفاق العلماء إما لاعتباره وقفا، فتجري عليه أحكامه، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصَد هو مال بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال، وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد، كان الإرصاد واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد سئل الشيخ علي العقدي الحنفي عن مشروعية الإرصاد فأجاب: لا شك في جوازها لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقيه فيكون جائزا، بل واجبا، وهذا مجمع عليه» [٢] .

وفي المعيار المعرب، وَرَدَ سؤال عن وقف السلطان من بيت مال المسلمين، بحيث إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها،

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج:٣/ص:١٠٧ .
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج:٣/ص:١٠٨.

ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء، هل يصح وقفه على ذلك أرضا لبيت المال؟ فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها [١] .

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية أن جمهور الحنفية، ومنهم عبد البر بن الشحنة، والمالكية، وبعض الشافعية ومنهم السيوطي والسبكي، ذهبوا إلى أنه «لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم وإن كانوا يقومون بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال، كوقف الإمام على أولاده ونحوهم، ولعلهم منعوا ذلك سدا للذريعة، وقطعا لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم» [٢] .

ومن التجارب التي تعمل بفكرة الإرصاد، تُذكر ولاية جوهور بماليزيا، والتي تميزت بقسم إضافي في الوقف، سمي بـ «الإرصاد» وهو وقف الأراضي العامة الحكومية، وبالتالي حسب مواد القانون الوقفي للولاية تعامل أحكام الإرصاد مثل أحكام الوقف [٣] .

إن حاجة الاستثمار الوقفي اليوم بالمغرب إلى تفعيل فكرة الإرصاد، والتي لها ما يبررها، خصوصا وإن الناظر الأعلى للأوقاف هو الملك، بصفته «أميرا للمؤمنين»، يتصرف فيها بمقتضى المصلحة الشرعية؛ كما أن الملك بصفته رئيس الدولة، يبقى هو المتصرف أيضا، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين المعتمدة، في أموال الدولة وخيراتها بيت مال

(١) **المعيار المعرب**، الونشريسي (م.س)، ج:٧/ص: ٢٦٦ .
(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (م.س)، ج:٣/ص:١١٠ .
(٣) **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة** (م.س)، ص:٣٤ .

المسلمين في التسمية القديمة ، ويمكنه إرصاد مجموعة من الإمكانات والفرص الاستثمارية لفائدة المصلحة العامة؛ من قبيل إرصاد رخص النقل البري والبحري والجوي، وإرصاد رخص الصيد الساحلي وفي أعالي البحار، وإرصاد خيرات مقالع الرمال والأحجار، وعيون المياه المعدنية، وغيرها... بدل أن يتم إرصادها لفائدة عائلات وأشخاص معينين.

إن تحديد أهمية الصيغ الاستثمارية الوقفية في منافع الحقوق المالية، سواء تلك التي أشارت إليها إجمالا المادة ١٦من مدونة الأوقاف، أو تلك المتعلقة بحق محتاجي وفقراء الأمة في الإرصاد ـــ والذي أصبحت له اليوم عدة صور معاصرة ـ تتجلى في تحقيق التكاملية مع صيغ استثمارية وقفية تتيحها الأسواق والمعاملات المالية المعاصرة.

ثانيا: الصيغ الاستثمارية الوقفية في المعاملات المالية المعاصرة

يعد وقف الأوراق المالية، إحدى مجالات الاستثمار الوقفي المعاصر، ويكون الاستثمار فيها من خلال استعمال المال الوقفي في شراء صكوك وأسهم بهدف الحصول على أرباح ومداخيل جراء توظيفها في مشاريع استثمارية، ومعاملات مدرة للدخل في إطار الأسواق المالية المفتوحة والمشروعة؛ ذلك إن الأداء الجيد للأسواق المالية يعمل على «تعبئة مدخرات أفراد المجتمع وتوجيهها للفرص الاستثمارية الأكثر إنتاجية ربحية التي تخدم أغراض النمو الاقتصادي وتؤدي إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل لأفراد المجتمع» [١] .

وتشجع هذه الأسواق الاستثمار، وخصوصا في اقتناء أسهم لشركات

(١) **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، مصيطفى، (م.س)، ص٥.

مستقرة، والتي تعمل في مشاريع ذات مخاطر قليلة. كما يمكن أن تكون في إطار السندات والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية التشاركية، أو المشاركة في صناديق الاستثمار الإسلامية. فكل هذه الصيغ الاستثمارية، والتي تتيحها الأسواق المالية ومختلف معاملاتها، يمكن أن تكون موضوعا للاستثمار الوقفي، وخصوصا في صيغتي الشراكات والشركات والصناديق الوقفية الاستثمارية.

١. الشراكات الاستثمارية الوقفية

أتاحت المادة ١٣٩ من مدونة الأوقاف إمكانية العمل بمجموعة من الصيغ التدبيرية، وذلك بحسب الحالة التي يقتضيها نمط التدبير اللازم لها؛ ومن جملة ذلك العمل بمقتضى الاتفاقيات والتي تبرم بين إدارة الأوقاف والجهات الممولة للمشاريع الوقفية.

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات التي تبرم في إطار شراكات، فإنه يتعين إبرازها كآلية لتطوير الاستثمار الوقفي، وهذا يقتضي ترشيد استعمال إدارة الأوقاف لأسلوب الشراكات، وتغليب المصلحة العامة في حالة إبرامها مع الجهات الممولة.

أ. التكييف الاستثماري للشراكات الوقفية

تعتبر الشراكات الوقفية أسلوبا استثماريا يقوم على التَّعاون وتبادل المصالح بين طرفين وأكثر؛ لبلوغ أهداف مشتركة أو منافع متبادلة، وتقوم المشاركة على قاعدتين هامتين [١] :

(١) **مصطلحات الفقه المالي المعاصر، معاملات السوق**، مجموعة من المؤلفين، تحرير وإشراف: كمال (يوسف)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ع:٢٥، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص:١٦٦.

- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

- أن يكون رأس المال معرضا للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

وتعتبر الشراكة بصيغة «المشاركة المنتهية بالتمليك»، من أكثر الصيغ معمولا بها في العديد من التجارب الوقفية في العالم، وهي الصيغة التي أجازها المعيار الشرعي للوقف وأوصى باعتمادها، وتقوم على المشاركة بتمويل جماعي من الوقف ومن جهة التمويل للمشاركة في إنشاء المباني، مع بقاء أرض الوقف خارج المشاركة، والاشتراك في عائد إيجار المباني إلى حين تملّك الوقف لجميع المباني [١] .

ومن الناحية القانونية، تدخل آلية الشراكة والمشاركة في إطار القانون رقم١٢, ٨٦ المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث عرفت المادة الأولى منه «عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي» [٢] .

وتعمل عقود الشراكة على تعزيز توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة؛ كما يتولى الشريك

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٤٠٩.
(٢) (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، (م.س)، ص:٤٥٦.

الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق؛ وتقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛ وتنمية نماذج لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية؛ وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

وإذا كانت إدارة الأوقاف قد لجأت إلى هذا النمط الاستثماري منذ سنة ٢٠٠٤م، بتوقيعها لمجموعة من الشراكات مع مؤسسات عامة وخاصة، فإن التأطير القانوني لهذه الممارسة لم يصدر إلا في تعديلات مدونة الأوقاف عام ٢٠١٩م، فالمادة ٦٢ المكررة، أجازت «لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية» [1].

وتتجلى دوافع إبرام هذه الشراكات إلى سببين أساسيين، وهما:

- **ضعف العائد الوقفي**، حيث لوحظ أن العديد من الأراضي الوقفية لا زالت مكتراة بسومة لا ترقى إلى مستوى قيمتها الاستثمارية الحالية، إضافة إلى عدم تناسب عائدها مع حجم النفقات التي تتطلبها حماية وصيانة الأصول الوقفية؛
- **التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، حيث إن إدارة الأوقاف، ومن

(١) "(ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨٠.

منطلق مسؤوليتها على ضرورة ترشيد تدبيرها للأصول الوقفية، ما زالت تحتاج إلى خبرة القطاع الخاص، وإمكاناتهم المادية من أجل توسيع قاعدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ لفائدة الجهات الموقوف عليها.

ويذكر في هذا الصدد، المبادرة التي اتخذتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال مجموعة من المشاريع الاستثمارية، بمدن الصويرة وفاس وصفرو وطنجة ومراكش وآسفي وبركان والرباط، وسلا...، وذلك في إطار شراكة مع منعشين عقاريين. وقد أضافت هذه الشراكات، حسب نشرة منجزات الوزارة، قيمة للاستثمار في ميدان الأوقاف، تمثلت في ربح الوقت في إنجاز مجموعة من المشاريع سواء في مرحلة الدراسات والتراخيص، أو في مرحلة الأشغال، وبالتالي الرفع من قيمة العقارات الوقفية، وضمان التمويل لأكثر من مشروع استثماري وقفي في آن واحد[1].

إن لجوء إدارة الأوقاف إلى أسلوب الشراكات الوقفية مع القطاع الخاص، خلال العشريتين الماضيتين، كشف عن وجود مجموعة من الفرص الاستثمارية لتطوير الرأسمال الوقفي، وتحديث أنظمة التدبير الوقفي، وهو ما يقتضي الوقوف عند هذه التجربة وتقويمها.

ب. نماذج من الشراكات الاستثمارية الوقفية

منذ عام ٢٠٠٤م، وإلى حدود الساعة، كانت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تعمل بمقتضى هذه الشراكات الوقفية، حيث كانت تبرم مجموعة من اتفاقيات الشراكة تهم إنجاز عدة مشاريع استثمارية وقفية

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٤م، ص:١١٩.

على عقارات حبسية في إطار شراكة مع بعض المنعشين العقاريين؛ يُذكر منها :

. شراكة مع تهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق

أبرمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اتفاقية شراكة مع وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق [١] ، «تقضي باستغلال ٨٣٠ هكتارا من الأراضي الحبسية لتسخيرها في مجموع الرصيد العقاري الضروري لإقامة مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق في أفق ٢٠١٠م، وتسهم هذه الشراكة بقسط وافر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينتي الرباط وسلا»[٢]، على أساس أن تضع الوزارة ٢٥ ٪ من وعاء العقار لإقامة المشروع تحت تصرف الشركة، وستحصل إدارة الأوقاف حسب الاتفاقية المعلنة على أراضي مجهزة بقيمة معادلة لقيمة الأراضي الحبسية الموضوعة رهن إشارة الشركة.

وكانت هذه الهكتارات من الأراضي الحبسية رهن إشارة نظارتي الرباط وسلا، بحيث كانتا تقوم بكرائها للفلاحين سنوات عديدة عن طريق سمسرات تقام في هذا الشأن، إلا أنه منذ سنة ٢٠٠٤م، صدر قانون ١٦,٠٤ [٣] يمنع صراحة بيع أو رهن أو كراء الأراضي الموجودة في منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق، إضافة إلى منع كل تصرف بالبناء أو

(١) وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق هي مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وتعمل تحت وصاية وزارة الداخلية. وقد تأسست بموجب الظهير الشريف رقم١,٠٥,٧٠ بتنفيذ القانون رقم١٦,٠٤ المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق، (ج.ر)، ع:٥٣٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨م، ص:٣٠٠٣.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠٠٤م، ص:٢١.

(٣) «(ج.ر)، ع:٥٣٧٣ (م.س)، ص:٣٠٠٣.

إقامة مشاريع اقتصادية إلا بعد صدور تصميم التهيئة، في المقابل كفل القانون حق الشراء للوكالة دون غيرها.

وإذا كانت المادة ٤٦ من هذا القانون [١] قد نصت على أنه «تنقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة»، فإن تعامل الوكالة مع الأراضي الوقفية كان عن طريق شراكة، وفق ما ورد في نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لعام ٢٠٠٤م، إلا أن تفاصيل هذه الشراكة غير متاحة للرأي العام، وخصوصا جمهور الواقفين والموقوف عليهم، وهو ما طرح أكثر من علامة استفهام عن ظروف تمرير هذه الصفقة، سيما وأن هذه المساحة الكبيرة من الأراضي الوقفية ٨٣٠هكتارا تم التنازل عنها بمقتضى هذه الشراكة المبرمة في ٢٠٠٤م، وأن القانون المنظم للوكالة لم يصدر إلا في نهاية عام ٢٠٠٥م.

وقد طرح هذا الأمر التساؤل عن مدى إمكانية الاستفادة من مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٥١ من القانون رقم١٦,٠٤ والتي تنص على أنه يجوز لملاك الأراضي أن يساهموا في رأسمال الشركة بتقديم أراضيهم كحصص مشاركة، وتكون قيمة الأراضي المقدمة كحصص مشاركة هي القيمة التجارية للأراضي بتاريخ نشر القانون [٢] ؛ بمعنى آخر، يفترض أن تكون وزارة الأوقاف شريكا حقيقيا في استثمارات مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق بحصة مالية تعادل القيمة التجارية لـ

(١) «ج.ر)، ع:٥٣٧٣ (م.س)، ص:٣٠١١.
(٢) «ج.ر)، ع:٥٣٧٣ (م.س)، ص:٣٠١١.

٨٣٠ هكتارا من الأراضي التي سلمتها للوكالة، سيما وأن ثمن المتر المربع الواحد في الشقق السكنية المنجزة في إطار هذه الشراكة يتجاوز حاليا مبلغ ١٥ألف درهم في مشروع «مارينا» بمدينة سلا على سبيل المثال.

وحتى إذا تم افتراض أن وزارة الأوقاف قد تسلمت التعويض المالي عن ٨٣٠ هكتار من الأراضي الوقفية، فما هي السنة المحاسبية التي تم فيها قبض هذه الأموال؟ وما مصيرها اليوم؟ وفي أي مشروع تم توظيفها واستثمارها؟ وما نصيب الجهات التي كانت تستفيد من عوائد تلك الأراضي؟ أما إذا كانت الوزارة ستحصل على منافع مادية كحيازتها لعمارات وشقق ومحلات تجارية وأراضي مجهزة بقيمة معادلة لقيمة الأراضي الحبسية الموضوعة رهن إشارة الشركة مقابل إسهامها بالوعاء العقاري، وهذا هو المذكور في الإتفاقية المبرمة بين الوزارة والوكالة [1] ؛ فأين هي لائحة هذه الممتلكات العقارية، وما هو مدخولها وعائدها منذ تسلمها وإلى الآن؟ ... هذه بعض الأسئلة التي لم أجد لها جوابا إلى حدود الساعة.

حتى إذا هناك حرج لدى بعض الجهات ـ بدعوى أن الأوقاف قطاع ثالث؛ لا هو مال عام ولا هو مال خاص ـ فإن مؤسسة البرلمان يجب أن تكون محررة من حرج وضع السؤال على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ فباستثناء سؤال وحيد تم طرحه في مجلس النواب يوم ٢٠٠٦/٤/١٩ بخصوص «مآل وضعية السكان مكتري أراضي الأوقاف بضفاف نهر أبي رقراق»، ليس هناك أي سؤال بخصوص مآل هذه الشراكة، وما الذي ربحه قطاع الوقف من خلال إسهامه في المشروع

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠٠٤م، ص:٢١.

الاستثماري لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، وهو ما لم أجده خلال تتبعي لأسئلة البرلمان المتعلقة بتدبير قطاع الأوقاف منذ سنة ٢٠٠٣م وإلى حدود نهاية سنة ٢٠١٩م [١] .

. اتفاقية شراكة مع صندوق الإيداع والتدبير

تندرج هذه الاتفاقية في إطار المهام الموكولة إلى وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية في ميدان تنمية الأملاك الوقفية وتحسين مداخيلها للصرف منها على وجوه الخير والبر والإحسان طبقا للمصلحة التي وقفت من أجلها، وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين وتحقيق المنفعة للمسلمين. وتهدف الاتفاقية إلى الاستفادة من الخبرات والتجربة الميدانية التي يتوفر عليها صندوق الإيداع والتدبير لاستثمار أموال وقفية وتدبيرها.

يبلغ الغلاف المالي المخصص للاستثمارات الوقفية في إطار هذه الاتفاقية مبلغ ٣٠٠ مليون درهم يتم توظيفه أساسا في استثمارات عقارية معدة للكراء. وبمقتضى هذه الاتفاقية يقوم صندوق الإيداع والتدبير، لفائدة الوزارة، بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة وعالية المردودية وإنجاز دراسات لجدواها التقنية والمالية. كما يشرف ـ كصاحب مشروع منتدب ـ على إنجاز مشاريع لفائدة الوزارة بعد موافقتها عليها. وعلاوة على ذلك يتولى صندوق الإيداع والتدبير، عند الاقتضاء، التسيير الإداري والتقني والمالي لهذه الأملاك طبقا للمساطر والقوانين المتعلقة بالأوقاف الجاري بها العمل. أما ريع الأملاك الوقفية التي تنجز في إطار هذه الاتفاقية فيخصص أساسا لتحسين تدبير بيوت الله والعناية بها [٢] .

(١) لائحة الأسئلة تم التطرق إليها في الصفحة: تخلص

(٢) تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم الثلاثاء٧/٢/٢٠١٢م: http://www.habous.gov.ma

. اتفاقية شراكة لدعم وتمويل المساجد

تم إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و»وزارة المالية والخوصصة» عام ٢٠١٢م، وذلك من أجل إحداث حساب لدى بنك المغرب تحت اسم «حساب دعم وتمويل المساجد»، ويخصص لتلقي التبرعات والمساهمات من قبل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين من داخل الوطن وخارجه، والأموال المحصلة من عمليات التماس الإحسان العمومي وغيرها، وذلك لدعم بناء المساجد وتجهيزها وصيانتها، وتلتزم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب هذه الاتفاقية باستعمال موارد الحساب في العمليات المرتبطة مباشرة ببناء المساجد وتجهيزها وصيانتها وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، في مقابل، يتم إعداد ونشر تقرير كل سنة يتضمن: حصيلة بمداخيل هذا الحساب والعمليات المنجزة في إطاره؛ وتدقيقا محاسبيا وماليا لمختلف الموارد المتأتية والمصاريف المنجزة [١] .

إن المنطق الذي تحكم في العمل بهذه الصيغ الاستثمارية كان هو المحافظة على حد مضمون من العائد الاستثماري، ودون الدخول في المخاطرة، ولو كانت مخاطرة آمنة، وهذا أَسهمَ في تضييع مجموعة من الفرص الاستثمارية ذات العائد الأحسن، والأكبر عما هو حاصل اليوم، في العديد من التجارب الدولية والتي استحدثت مجموعة من الصيغ الاستثمارية الوقفية المعاصرة.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، يوم الثلاثاء٢٠١٢/٢/٧م http://www.habous.gov.ma

٢. الشركات والصناديق الوقفية الاستثمارية

تعتبر الشركات والصناديق الوقفية من الصيغ الاستثمارية الحديثة المعتمدة في كثير من التجارب الدولية، لما قدمته من مردودية مالية لفائدة الممارسة الوقفية، وعليه أجاز المعيار الشرعي للوقف «وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعا، فتكون حينئذ وقفًا بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال، وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية؛ لأنها من الأوقاف الاستثمارية [١] . كما أجاز «وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبدا أم مؤقتا»[٢] .

ونظرا لأهمية الشركات والصناديق الوقفية، سيتم تناول كل واحدة منهما على النحو الآتي:

أ . الشركات الوقفية

تعتبر الشركات [٣] الوقفية إحدى الصيغ التمويلية الجديدة في

(١) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٨ .

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص: ١٣٩٩ .

(٣) الشركة لغة مخالطة الشريكين، وتعني الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما . ويدل لفظ «اشتركنا» عرفا على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما اشتركنا إذا كان يفهم منه المقصود . مأخوذ من: (**التاج والإكليل لمختصر خليل**، العبدري (محمد بن يوسف)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج:٧/ص:٧١).
كما أن الشركة لغة؛ هي مطلق الاختلاط والامتزاج بين شيئين.. وأن تفسيرها بخلط المالين هو تفسير فقهي، لا لغوي، إلا أن بعض فقهاء الحنفية صرح بأن ظاهر كلام فقهاءهم اتحاد المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. مأخوذ من: (**الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية**، تاويل (محمد)، ط:١، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر، دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص:٣٣.

الاستثمار الوقفي، فهي إما شركات تملكها جهات وقفية، وإما أنها تستثمر في أصول وقفية. كما أنها قد تكون عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ وتوزيعه على الجهات الموقوف عليها، فهي «عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسبيل العائد» [١] .

ومن الناحية القانونية، تعتبر الشركة الوقفية شركة مساهمة، وذلك بحكم التعددية المفترضة في عدد الأسهم الموضوعة رهن إشارة هذا النوع من الشركات، وعليه يعد اعتماد تأسيس شركة وقفية مساهمة، هو الإطار الأنسب لتدبير الاستثمارات الوقفية، على اعتبار أن مفهوم الشركة المساهمة لم تنشأ «إلا في العصر الحديث، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، لذا، لا تجد لها ذكرا في ما كتبه الفقهاء المتقدمون عن الشركات» [٢] .

إن التجارب المقارنة في العديد من الدول المتقدمة في موضوع الاستثمار الوقفي يسرت كل السبل من أجل تأسيس شركات وقفية، ومنحتها الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي، تبعا لتمتع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

وتعتبر الشخصية الاعتبارية صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص والأموال التي قامت لغرض معين، ويكون أهلاً لتحمل

(١) **متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، العاني (أسامة)، (صص٢٧/٧٧)، مجلة بيت المشورة، ع:٨، قطر، أبريل ٢٠١٨م، ص:٣٥.

(٢) **متطلبات إنشاء الشركات الوقفية**، (م.س)، ص:٣٤.

الواجبات واكتساب الحقوق، ويعد الوقف العام أحد هذه الأشخاص التي منحتها المادة ٥٠ من مدونة الأوقاف التمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشاءه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه، وهي تعد ممثله القانوني، وإذا كان مفهوم «الشخصية الاعتبارية» مفهوما حديثا أثبته القانون للدولة وللمؤسسات العامة، وكل من في حكمها، فإن الغاية هي تمييز ذمتها عن ذمم المؤسسين لها، ومنحها أهلية كاملة لاكتساب الحقوق، وأداء الواجبات في حدود الغرض الذي أنشأت لأجله.

فـ«الوقف شخص وإن لم يكن عاقلا، إلا أنه يملك ملكا حكميا. من آثار هذا الملك صح له الوقف والوصية والهبة. ودخل الموقوف والموصى به والموهوب في ملكه. وهو شخص يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات ويتحمل توقيع الجزاءات في حدود ذمته المالية الحكمية» [(١)] ، وهذا ما أثبته أيضا، المعيار الشرعي في أن «للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلا للإلزام، والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم» [(٢)] .

وفي ضوء هذه الخصوصية الفقهية التي تميز الوقف عن بقية التصرفات والمعاملات، فإن الشركات الوقفية تصبح مؤهلة لاكتساب هذه الشخصية الاعتبارية، ذلك أن «الوقف لا مالك له من الأشخاص الطبيعيين، والموقوف عليهم ليس لهم من الوقف إلا الغلة. وأما العين فلا مالك لها، ويمثل الوقف ناظر الوقف. وليس له في المال الموقوف

(١) **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أحمد علي (عبد الله)، ط:٢، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢)، الخرطوم ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، ص:١٩٢.

(٢) **المعيار الشرعي للوقف**، (م.س)، ص:١٣٩٤.

ملك عين، ويرزق منه بحكم كونه قائماً على الوقف» [١] .

وفي هذا الصدد، اعتبرت المادة ١٣٣ من مدونة الأوقاف المغربية أن مجموع الأوقاف العامة تشكل ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها [٢] ، وهذا الأمر يمهد لفكرة تأسيس شركات وصناديق وقفية، كما هو معمول به في عدة تجارب، من بينها، تجربة الدولة الكويتية، حيث «أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية، وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية، بعد أن قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت» [٣] .

ويسري على الشركات الوقفية المساهمة مقتضيات القانون رقم ١٧,٩٥ المتعلق بشركات المساهمة، حيث نصت المادة ٣٩ من هذا القانون على أن مجلس إدارة هذه الشركة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

إن اعتماد شركة مساهمة كإطار، من خلاله يتم تنفيذ الاستثمارات الوقفية، يتوقف على مدى نجاعة الهيئتين الآتيتين وهما :

- رئاسة مجلس إدارة شركة مساهمة

- مجلس إدارة شركة مساهمة

(١) **الشخصية الاعتبارية**، حمزة (حمزة)، (صص٥٠٥/٥٢٩)، مجلة جامعة دمشق، ع:٢، سنة ٢٠٠١م، ج:١٧/ص:٥٢٠.

(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

(٣) **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، قحف (م.س)، ص:٣٠١.

وتمنح شركة مساهمة الحق لكل شخص معنوي أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك، كما تنص على ذلك المادة ٤٢ من قانون ١٧,٩٥، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص. وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. هذا في حالة ما إذا كانت شركات المساهمة هي شركات استثمارية في الأصول الوقفية، أما في الحالة الأخرى، والتي تتعلق بشركات مساهمة العادية، فيمكن أن تعتبر نموذجا للشركات التي تعمل على وقف احتياطها النقدي أو جزء منه، وتسبيل ثمرته في أوجه الخير والمعروف، نظرا لـ «ارتباط شركات المساهمة - في العادة - بالمصالح العامة، وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها» [1] .

وإذا كانت المادة ٧ من القانون ١٧,٩٥ قد جعلت شركة المساهمة تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري؛ فإن هذا الأمر يحتم تمثيل كل القطاعات الشريكة والمساهمة في تمويل الاستثمارات الوقفية. وبالتالي تكون الرقابة جماعية، ومواكبة لتنزيل وتنفيذ وتتبع مخطط الاستثمارات، وفي هذا تكامل مع وظيفة الصناديق الوقفية الاستثمارية.

(١) «**الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، قحف (م.س)، ص:١٩٩.

ب. الصناديق الوقفية الاستثمارية

تعتبر الصناديق الوقفية الاستثمارية إحدى صور الوقف الجماعي، وهي من بين الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي من خلال ما تتيحه من إمكانات لخدمة مشروعات تنموية في مجالات مختلفة، حيث تمكن إدارة الأوقاف من إمكانية إحداث صناديق وقفية موجهة لمشاريع محددة، وذلك في إطار دعم التكافل الاقتصادي، من خلال «إنشاء صندوق الوقف يكون مفتوحا ويمكن أن يظل الاكتتاب في سنداته الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، واستثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة» [١] . وتهدف الصناديق الوقفية إلى «تكوين رأس مال وقفي، يوجه نحو هدف معين يخدم المصلحة العامة، مما لا يمكن للأفراد أن يقوموا به، وذلك عن طريق دعوة الناس إلى المساهمة في وقف أموالهم التي تجمع بدورها، أو عن طريق الأسهم لتكون رأس المال اللازم للمشروع» [٢] .

وقد نشأت فكرة الصناديق الوقفية حديثا للنهوض بالدور التنموي للوقف، بما يتناسب مع طبيعة الظروف القائمة، والحياة المتجددة، والتطور الحاصل في شتى ميادين الحياة [٣] .

---

(١) **دور الاقتصاد الإسلامي في النهوض بالقطاع الاجتماعي والاقتصادي، الصكوك الوقفية نموذجا**، البدري (سعاد)، (صص٥١/٦٣)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع:٥، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، ٢٠١٧م، ص: ٥٦.

(٢) **البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية**، زين الدين (عبد المنعم)، ط:١، دار النشر أروقة، عمان، الأردن، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ج:١/ص: ٤١١.

(٣) **البنوك الوقفية**، زين الدين (م.س)، ج:١/ص: ٤٠٧.

ويتم توجيه دعوات للأشخاص والمؤسسات لتحبيس جزءا من ممتلكاتهم؛ سواء كانت عقارات أو منقولات أو حقوقا معنوية أخرى ذات عائد، وتعمل هذه الصناديق على استثمار المدخرات في مشاريع قائمة أو تمويل مشاريع جديدة.

حيث يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به، فهو يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله [١] .

وتعتبر دولة الكويت صاحبة الريادة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية، ويبلغ عددها أحد عشر صندوقاً وقفياً، تم تجميعها في أربع صناديق، وهي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

ويرجع تعدد الوظائف الملقاة على عاتق الصناديق الوقفية، إلى أسلوب عمل هذه الصناديق، والتي تعمل على توفير التمويلات اللازمة، للقيام بمشاريع تنموية، وقد أنشا البنك الإسلامي للتنمية صندوقا لتثمير ممتلكات الأوقاف، استجابة لتوصية المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بجاكارتا في شهر جمادى الآخرة ١٤١٨هـ أكتوبر ١٩٩٧م بهدف تطوير وتثمير ـ على أسس قواعد الشريعة الإسلامية ـ الممتلكات العقارية للأوقاف ذات النفع الاجتماعي والاقتصادي والمالي

(١) **الوقف الإسلامي**، قحف (م.س)، ص:٣٠٢.

في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء» [١] .

كما تعتبر إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة تجربة رائدة في العمل بالصناديق الوقفية، بحيث خصصت عشرة صناديق وقفية لفائدة عشر جهات مبينة في النحو الآتي:

الشكل رقم٨: المصارف الوقفية بإمارة الشارقة

المرجع: الموقع الرسمي لإدارة الأوقاف بالشارقة [٢] .

(١) **مبادرات معاصرة في استثمار الأوقاف** (البنك الإسلامي للتنمية)، الشريف (عادل)، (صص٢٤٩/٢٥٨)، ضمن مؤلف جماعي: «بحوث ندوة البركة الخامسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي»، (٥-٦/٧/٢٠١٤م)، جدة، ط:١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص:٢٥٢.

(٢) «http://awqafshj.gov.ae/ar/profile%202019%20new.pdf .visité le 10/6/2019 à 08h.45mn.

يمكن لهذه الصناديق الوقفية أن تكون موضوع ودائع استثمارية لدى البنوك التشاركية، وهي أيضا إحدى الصيغ الاستثمارية الحديثة للأموال الوقفية، وذلك من خلال آلية المضاربة، حيث تعرف ودائع الوقف النقدي بأنها أحد أشكال العقود الوقفية، يتم إيداعها لدى البنوك الإسلامية كوديعة وقفية غير قابلة للسحب، حيث يتم تلقي الودائع النقدية كوقف على مبدأ المضاربة، يدير البنك الإسلامي مبالغ الوقف نيابة عن الواقف عن طريق استثمارها وفقا لصيغ التمويل الإسلامي [١] .

وقد حددت المادة ٥٦ من القانون رقم١٢,١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن المقصود بالودائع الاستثمارية، هي تلك الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. وتحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى» [٢] .

وفي مجال استثمار النقود الموقوفة يشترط «مراعاة أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها، مع مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراسة الجدوى الاقتصادية والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار» [٣] .

(١) **تفعيل ودائع الوقف النقدي بالبنوك الإسلامية**، الجندي (م.س)، ص:٤٧.

(٢) «(ج.ر)، ع:٦٣٢٨، (م.س)، ص:٤٧٣.

(٣) **المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، قانة (الطاهر)، ط:١، دار الخليج عمان، لأردن، ٢٠١٨م، ص:١٨٥.

إن الحديث عن الشركات والصناديق الوقفية هو في أصله حديث عن الاستثمار الوقفي النقدي، والذي يعد الاكتتاب العام إحدى الوسائل المتاحة أمام الواقفين من أجل وضع أصولهم الوقفية رهن إشارة شركة أو صندوق يتم إحداثها، أو شركة قائمة تعمل على استثمار تلك الأصول التي تم وضعها رهن إشارتها في مشاريع استثمارية لتنمية عوائدها وتوزيعها على الجهات الموقوف عليها.

من أهم ما يستخلص إليه من خلال الحديث عن الصيغ الاستثمارية، سواء ضرورة تطوير تلك الجاري بها العمل؛ أو اعتماد الصيغ الحديثة، هو البحث عن تقوية المركز المالي للرأسمال الوقفي، لكون مكونات الرأسمال الوقفي تعد ثروة استثمارية إنتاجية وتمويلية للعديد من المشاريع والمرافق، وتسهم في حل كثير من الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهذا يتطلب التعامل بمنطق سوق المال والأعمال، والذي لا يتعارض مع مصلحة الشريعة الإسلامية، حتى في إجراء الافتحاصات والتدقيقات وطلب الخبرات المحاسبية لترشيد استثمار الرأسمال الوقفي. وهذا ما يحقق للقطاع الوقفي وظيفته التنموية الأصلية القائمة على شرط تحسين مردودية الاستثمار الوقفي، وتطوير عوائد أصوله الوقفية.

المبحث الثاني:
مردودية الاستثمار الوقفي، وآليات الرقابة

إذا أطلقت كلمة «المردودية» في عالم الاقتصاد والمال والاستثمار، فإنها تُحمل على معنى حساب معدل العائد على الأموال المستثمرة، وزيادة الأرباح ونمائها مقارنة مع حجم الإمكانات والأصول والوسائل المستعملة، وهي تتكامل مع مفهوم الربحية. أما المعنى الذي تأخذه المردودية في الاستثمار الوقفي فهو ذلك الجهد المبذول لترشيد تسبيل ثمرة الأصول الوقفية ونماء عوائدها بالطرق الشرعية قصد توزيعها على الجهات الموقوف عليها.

إن مفهوم المردودية في الاستثمار الوقفي قد لا يتناسب مع مفهوم الربحية؛ وإن كان القصد من الاستثمار الوقفي هو تحقيق الأرباح ونماء العوائد المالية من خلال توظيف الأصول الوقفية في عمليات استثمارية، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مقصد الواقف ومصلحة الموقوف والموقوف عليه.

وتعتبر قضية المردودية من أبرز القضايا الملحوظة على تدبيرالأصول الوقفية، فإذا كان محرك فكرة الاستثمار وكل أنشطة سوق المال والأعمال هو البحث عن المردودية والأرباح، فإن هذا الأمر يكاد لا يسري على تدبير الأصول الوقفية في واقعنا المعاصر؛ وذلك بحكم طبيعة ملكية الأموال الوقفية، وخصوصية أغراض الاستثمار فيها، والجهات المنتفعة بعوائدها.

يقتضي البحث في هذا الموضوع، تخصيص مطلبين؛ في المطلب الأول سيتم تناول مردودية الاستثمار الوقفي في بعديها الاقتصادي والمالي الاجتماعي، وفي المطلب الثاني، سيتم بيان سبل تحسين هذه المردودية، وذلك من خلال تفعيل آليات الرقابة وتقوية دورها في تطوير الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول:

مردودية الاستثمار الوقفي

فتحت مقتضيات مدونة الأوقاف آفاقا جديدة لتطوير منظومة الوقف، وطرحت قضية الجدوى النفعية والمردودية من إدارة الأملاك الوقفية؛ سيما تلك الأملاك التي أصبحت في حالة يتعذر معها الانتفاع، أو إن مداخيلها لا تغطي نفقات صيانتها والمحافظة عليها.

وهذا ما يجعل الاستثمار في الوقف، يفتح الباب على مشاريع ومجالات ذات أولوية كبيرة بحكم التحولات المجتمعية المعاصرة، والاهتمام بها وقفيا هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالات الصدقة الجارية والعمل الصالح، وأذكر من ذلك تحبيس أموال منقولة وغير منقولة وأسهم وصكوك على مشاريع تشغيل الشباب، والرعاية بالبيئة، والثقافة والفكر والتأليف، والصناعات والحرف والتعليم والتطبيب، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمسنين والعجزة، والنوادي الرياضية وغيرها من الأعمال التي تعود بالنفع على الجميع.

ونظرا للطبيعة الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار الوقفي، فإن الحديث عن المردودية لن يكون إلا من خلال تناول المردودية في بعديها الاقتصادي والمالي، فضلا عن أهمية هذه المردودية في بعدها الاجتماعي.

أولا: المردودية الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي

تعتبر عملية الكراء أهم طريقة استثمارية «تقليدية» لإدارة الأوقاف، بل «إن التركيز على الكراء كأهم وسيلة للاستثمار الحبسي مع فتح الباب

للمعاوضة في حالات محددة لم يعد يستجيب لمعطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحالي» [١] ، وذلك لخلوها من عنصر المخاطرة؛ رغم أن عائدها المتوقع يبقى ضعيفا أمام فكرة توظيف هذه الأموال الموقوفة في مشاريع استثمارية معاصرة.

ويعد الكراء من المعاملات المالية التي جرى بها العمل منذ أمد بعيد، وقد خصه الفقهاء بكثير من الأحكام الفقهية، وهو يعد موردا ماليا للأوقاف، وذلك لكونه وسيلة لتوظيف الوقف ماليا والاستثمار فيه، والتي يتم من خلالها المحافظة على العين الموقوفة، ونماء عائدها . وتمثل المداخيل التي تأتي ـ غالبيتها ـ من عمليات الكراء التي تباشرها إدارة الأوقاف للأموال الموقوفة وقفا عاما، أعلى حصة من مجموع مداخيل الأوقاف، نظرا لكون الكراء هو الطريقة الأكثر أمانا لحماية مال الوقف، والأيسر في تدبير مسطرته، وتهم هذه العملية كل من الأملاك الحضرية، والأملاك الفلاحية.

١. مردودية الأملاك الحبسية الحضرية

تعتبر الأملاك الحبسية الحضرية أملاك الرباع أهم رصيد عقاري للأوقاف، ويشمل هذا الرصيد «جميع العقارات المبنية ذات العائد من محلات سكنية وتجارية وحرفية ومهنية وكذا الأملاك المثقلة بالحقوق العرفية، إضافة إلى القطع الأرضية العارية داخل المدارات الحضرية»[٢]. وتحظى هذه الأملاك الوقفية بأهمية خاصة لما تدره من عائدات مالية

(١) **الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب**، اصبيحي، (م.س)، ص:٢٦٠ .

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:٥٨ .

تضخ في حساب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ بلغ إجمال عائدات هذه الأملاك الأكرية+الغبط برسم سنة ٢٠١٦م ما مجموعه ٣٣٦,٠٥٢,٧٤٩,٤٠ درهما، في مقابل ٣٥٠,٢٣٦,٦٤٥,٤٥ درهما برسم سنة ٢٠١٧م، وبذلك تكون مداخيل عملية الكراء ناهزت ثلاثة ملايير درهم خلال العشرية الأخيرة ٢٠٠٧م-٢٠١٦م [١] ، دون احتساب مداخيل سنة ٢٠١٧م و٢٠١٨م، والجدول الآتي يبين تنامي مداخيل الأكرية من سنة إلى أخرى فترة ٢٠١٣م-٢٠١٨م :

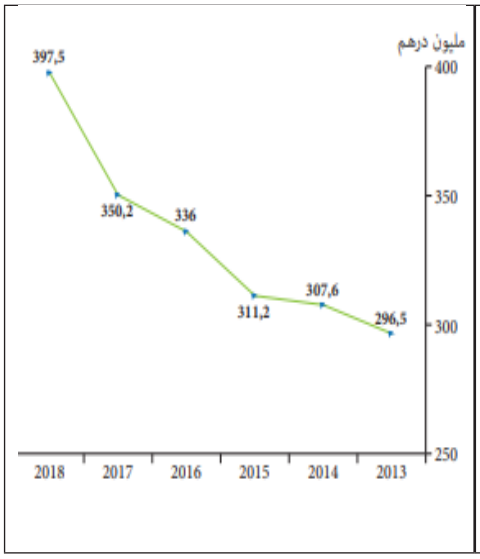

تطور العائدات المالية (الأكرية والغبط)

السنة	المداخيل الإجمالية
2013	296.564.187,05
2014	307.646.020,31
2015	311.197.548,72
2016	336.052.749,40
2017	350.236.645,35
2018	397.547.147,74

الشكل رقم٩: تطور العائدات المالية للأكرية والغبط خلال فترة ٢٠١٣م-٢٠١٨م

المرجع: نشرة المنجزات [٢]

(١) نشرة منجزات (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٣٧.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٨م، ص:٣٢.

يظهر من خلال هذا الشكل، أنه خلال ست سنوات الأخيرة، عرفت مردودية الأملاك الحبسية الحضرية ارتفاعا، بحيث انتقلت من ٢٩٦ مليون درهم سنة ٢٠١٣م، إلى ٣٩٧ مليون درهم سنة ٢٠١٨م، أي بزيادة تجاوزت مبلغ١٠٠مليون درهم. وهذا يرجع إلى مجموعة من التدابير التي اعتمدتها وزارة الأوقاف، بهدف الرفع من مردودية القطاع وتحسين طرق تدبيره، وذلك من خلال [١] :

- تسريع وتيرة البت في العمليات الكرائية طبقا لمقتضيات مدونة الأوقاف كنتائج السمسرات العمومية، والتوليات، والإقرارت، وتسوية الوضعيات، والتعديلات الكرائية، وتغيير وجه استغلال المحلات الوقفية...

- مواكبة الأنشطة الموازية التي لها علاقة مباشرة مع هذه العمليات كتتبع المداخيل المالية، المساهمة في استيفاء متأخرات الكراء المترتبة على الأملاك المذكورة، حضور السمسرات العمومية، القيام بزيارات تفقدية وإعداد تقارير في شأنها، تتبع عمل قباض الأكرية، التنسيق مع المصالح المركزية في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وبالنظرة الأولى لهذه المعطيات المقدمة من قبل إدارة الأوقاف، يمكن القول على أن هذه الأرقام تبقى «متواضعة» في مردوديتها؛ مقارنة مع عدد أصول الوعاء العقاري الحضري الذي تتصرف فيه إدارة الأوقاف، حيث توجد ٨,٢٤٢ مسكنا حضريا و١٣,١٢٩ محلا للتجارة و٢٨٣ حماما و٢٣٨ فرنا و٢٩١ فندقا تقليديا و١,٨٥٥محلا للصناعة، و١,٠٢٦ أرضا عارية [٢] .

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:٥٨.

(٢) **الوقف في المغرب قديما وحديثا**، البهاوي (محمد)، (صص١٤٠/١٤٦)، مجلة دعوة الحق ع:٢١١، ص:١٤٦.

ومقارنة أيضا مع ما ترصده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من اعتمادات مالية لتسيير الأملاك المبنية ذات العائد والحفاظ عليها والعناية بها؛ فعلى سبيل المثال تم اعتماد برسم السنة المالية ٢٠١٧م مبلغ ٣٠,٩٠١,٢٠٠,٠٠ درهم ضمن الميزانية الخاصة للأوقاف العامة. وزعت كالتالي [١] :

- ١٥,٢٧٤,٠٠٠.٠٠ درهم لأداء أجور قبض مداخيل الرباع؛
- ٤,٧٧١,٥٠٠,٠٠ درهم للصيانة والمحافظة على الأملاك المبنية ذات العائد، يهم بالخصوص:
- ٣,٠٤٤,٠٠٠,٠٠ درهما لصيانة البنايات وشبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء بالعمارات السكنية الحبسية والمركبات التجارية؛
- ١,٧٢٧,٥٠٠,٠٠ درهم لصيانة المصاعد والتجهيزات التقنية الأخرى؛
- ١٠,٨٥٥,٧٠٠,٠٠ درهم مخصص لتسيير الأملاك المبنية ذات العائد والمفصل كالتالي:
- ٦,٤٧٥,٦٠٠,٠٠ درهم لتغطية أجور العمال والمستخدمين المكلفين بحراسة وتنظيف المرافق المشتركة للعمارات والمركبات التجارية والمتاحف والمدارس العتيقة؛
- ٢٨٩,١٠٠,٠٠ درهم لاقتناء مواد حفظ الصحة والمصابيح؛
- ٤,٠٩١,٠٠٠,٠٠ درهم لتغطية مستحقات استهلاك الماء والكهرباء.

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م، ص:٦٥.

انطلاقا مما سبق، يتبين أن مجموع مداخيل عمليات الكراء لعام ٢٠١٧م وصلت مبلغ ٣٥,٦٤٥,٢٣٦,٣٥٠ درهم في مقابل١٨٦,١٦٤,٦٨٧,٤٤ درهما سنة ٢٠٠٧م؛ أي بزيادة قدرت حوالي ٦٠٪، في ظرف عشر سنوات، بينما المبلغ الإجمالي الذي تم قبضه خلال فترة عشر سنوات ٢٠٠٧م/٢٠١٧م ، يتجاوز ٢,٨ مليار درهما بمعدل ٢٨٠ مليون درهما سنويا، وبناء على الأرقام المدلى بها أعلاه، فإن مجموع الأصول الوقفية العقارية في المجال الحضري هو ٣٣,٣٥٦، وبالتالي، فإن المعدل السنوي للكراء لكل أصل حوالي٨,٣٠٠,٠٠ درهما؛ أي بمعدل ٦٩٠,٠٠ درهما في كل شهر لكل أصل وقفي عقاري حضري.

وفي المقابل، هناك إحصائيات وردت في مقالٍ نُشر بمجلة «دعوة الحق»، والتي تصدر تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذهب صاحبه إلى تقديم معدلات الكراء بخصوص الأملاك الحضرية في عدة مدن؛ من بينها: مدينة الرباط، والتي يبلغ معدل الكراء الشهري فيها لمحل سكنى حبسي: ٧١,٢٥ درهما، و٢٢,٤٧ في الشاون، بينما يبلغ معدل كراء محل للتجارة في تارودانت: ٦١,٩٦ درهما، وفي القصر الكبير: ١٦,٣٨ درهما، في حين يبلغ معدل كراء محل للصناعة في مراكش: ٧٦,٩٦ درهما، وفي القصر الكبير: ٦,٩٦ درهما. وهذا دون الأملاك التي عليها المنفعة والتي يبلغ أقصى كرائها الشهري بالرباط: ١٤,٣٦ وأدناه في القصر الكبير: ٠,٨٩ درهما [١] .

ونظرا لكون هذه الأرقام تثير شيئا من الاستغراب، كان لي لقاء مع أحد مسؤولي القبض بإحدى نظارات الأوقاف، حيث أكد على أن الوجيبات الكرائية والتي أبرم في شأنها عقود قديمة، ما زالت موجودة؛

(١) **الوقف في المغرب قديما وحديثا**، البهاوي، (م.س)

فهناك عقارات سكنية وتجارية بمدينة الرباط، على سبيل المثال، مكتراه بقيمة ٣٠٠درهم و٥٠٠درهم؛ في حين أن قيمتها الإيجارية اليوم تتجاوز٣,٠٠٠درهم و٥,٠٠٠درهم. وأرجع هذا المسؤول أسباب ذلك إلى الطبيعة الدينية والاجتماعية للوقف، وأنه ما دام المتعاقد مع إدارة الأوقاف يؤدي وجيباته الكرائية، فليس هناك ما يدعو إلى مراجعة تعاقده، باستثناء الكراءات الحديثة، والتي تمر من خلال مسطرة السمسرة، أو الاتفاق المباشر في حالة ما إذا لم يحصل الغرض من السمسرة.

والجدول الآتي يبين مداخيل الأكرية المقرر قبضها برسم سنة ٢٠١٨م، من قبل نظارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

النظارة	المداخيل المقرر قبضها	النظارة	المداخيل المقرر قبضها	النظارة	المداخيل المقرر قبضها	النظارة	المداخيل المقرر قبضها
الرباط	45.400.910,76	آسفي	4.276.073,73	الناظور	4.591.157,88	قلعة السراغنة	1.626.937,00
الدار البيضاء	46.921.268,96	تارودانت	13.233.056,36	الحسيمة	1.815.437,00	القصر الكبير	1.557.386,24
سلا	24.095.303,88	بني ملال	3.525.038,69	وزان	2.603.682,36	القنيطرة	5.165.016,97
الحوم الإدريسي	3.083.677,83	ورزازات	1.435.873,00	العرائش	2.335.025,00	زرهون	1.821.395,06
فاس	22.457.571,36	زاكورة	1.343.900,00	شفشاون	2.905.106,68	ميدلت	2.283.257,10
مكناس	30.907.302,64	مراكش	54.683.823,76	العيون	1.601.354,00	الصويرة	6.355.936,40
طنجة	16.510.005,20	الرشيدية	2.154.837,48	تاونات	1.572.720,00	تيزنيت	1.780.165,00
وجدة	13.511.541,00	صفرو	3.968.471,00	تطوان	7.886.615,52	الحوز	1.049.430,00
سطات	5.952.321,96	تازة	5.556.254,32	الجديدة	4.573.446,60	بولمان	431.567,00
المجمـــوع					350.946.744,74		

الجدول رقم١٠: مداخيل الأكرية برسم سنة ٢٠١٨م

المرجع: نشرة المنجزات [١]

(١) نشرة منجزات، (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٨م، ص:٣١.

إن الإحصائيات التي أوردتها وزارة الأوقاف والمتعلقة بما تستخلصه نظاراتها الست والثلاثين ٣٦ من مداخيل الأكرية، على الصعيد الوطني، تحتاج إلى إعادة القراءة في الأرقام وتفسيرها وفق المعطيات المادية التي تتوفر عليها كل نظارة، والإمكانات المتاحة والفرص الاستثمارية الموجودة لديها، فإذا كانت مدينة مراكش تأتي على رأس اللائحة من حيث مداخيل الأكرية بـ ٥٤مليون درهم، متبوعة بالدارالبيضاء بـ ٤٦مليون درهم، والرباط بـ ٤٥مليون درهم، ومكناس بـ ٣٠مليون درهم، وسلا بـ ٢٤ مليون درهم، وفاس بـ ٢٢ مليون درهم، وطنجة بـ ١٦مليون درهم، ووجدة وتارودانت بـ ١٣مليون لكل واحدة منهما، وتطوان بـ٧ملايين درهم... فإن النظر الأولي لهذه المعطيات يكشف على أن هناك أمورا، ربما، غير مضبوطة، فكيف يمكن قبول أن تكون مدينة فاس؛ برمزيتها التاريخية، وهي أول مدينة وقفية في المغرب، تستخلص نصف ما تستخلصه كل من مراكش والدارالبيضاء والرباط، وأقل مما تقبضه كل من مكناس وسلا؟.

إذا صحت هذه الأرقام الزهيدة من عائد كراء الأملاك الوقفية، رغم أن إدارة الأوقاف تقوم بين الفينة والأخرى بمراجعة السومة الكرائية لبعض الأملاك [١] ، فإن استدعاء ما ذهب إليه الفقه، وخصوصا الأحناف، يبقى ضروريا حينما عالجوا مثل هذه النوازل، فـ «الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف أجرة المثل أو نحوه، لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه، ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل [٢] .

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٨م، ص:٣٢.

(٢) **الأَشبَاه وَالنَّظائِر على مذهب أَبي حنيفةَ النّعمانِ**، ابن نجيم، (م.س)، ص:١٦٦.

وتبعا لمحدودية المردودية الاقتصادية والمالية للأملاك الحبسية الحضرية، فإن مطلب تنمية هذه المردودية ما زال يحتاج إلى توسيع مفهوم الاستثمار، والانفتاح على المؤسسات التمويلية التشاركية من أجل استثمار هذه الأملاك، وزيادة عوائدها في مقابل ما يدره الكراء من مداخيل، والتي تبقى في أحسن الأحوال، مداخيل ضعيفة مقارنة مع طبيعة الأصول الوقفية ومكانتها في النسيج الاقتصادي الوطني. وهو نفس الأمر يسري، أيضا، على مردودية الأملاك الحبسية الفلاحية.

٢. مردودية الأملاك الحبسية الفلاحية

تتجاوز مساحة الرصيد الفلاحي الحبسي أكثر من ٨٠ ألف هكتار بأشجاره المثمرة والغابوية، حيث تسهم مداخيله الناجمة عن كراء الأراضي وبيع الغلل والحطب في دعم التمويل الذاتي لمختلف الأنشطة الاجتماعية والدينية والإدارية التي تقوم بها الوزارة [1] .

وتتوفر الأوقاف على ما يقارب ١٩٦ألف قطعة أرضية، منها ١٩٠ألف قطعة منها بيد صغار الفلاحين، وتصل مساحة هذا العدد إلى ٤٧ألف هكتار، أما الأراضي المكراة بثمن رمزي للجماعات فتبلغ مساحتها٢٣ألف هكتار، والتي تستثمر إما مباشرة أو بواسطة الفلاحين أو بمعونة من طرف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة فتبلغ مساحتها: ١٠ آلاف هكتار، كما تسير وزارة الأوقاف بواسطة النظارات حوالي ١٣٣ ضيعة فلاحية على مساحة حوالي ٢-٤ ألف هكتار، بها حوالي٣٦٠ ألف شجرة أغلبها أشجار الزيتون.

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٧م**، ص:٥٣.

وفيما يخص عملية التشجير فقد شملت حوالي ٦٩٨ ألف شجرة زيتون على مساحة ٧-٥ ألف هكتار، وحوالي مليوني شجرة غابوية على مساحة ٥-٢ ألف هكتار جلها من أشجار الكلبتوس وأكثر من ٤٠٠ ألف شجرة متنوعة على مساحة تقارب ألفي هكتار، وأكثر من٣ ملايين شجرة على مساحة تناهز ٢-١٠ ألف هكتار [١] .

وأما بخصوص مردودية هذه الأملاك الفلاحية، فقد بلغت النتائج الفلاحية الصافية النهائية عن موسم ٢٠١٧م/٢٠١٨م، ما مجموعه ٣٠-١٦٣,٦٧٢,٨٣ درهما، منه مبلغ ٥٥-١٩٢,٧٣٠,٥٥ درهما كنتيجة الكراءات الفلاحية، ومبلغ ٢٧,٩٤١,٩٧٠,٧٥درهما كنتيجة بيع الغلل والحطب. وقد عرفت هذه النتائج ارتفاعا ملموسا بنسبة ٢٠,٩٩٪ مقارنة بالموسم الفلاحي ٢٠١٦م/٢٠١٧م. وعزت الوزارة سبب هذا النمو للظروف المناخية الملائمة التي عرفها الموسم الفلاحي ٢٠١٧م/٢٠١٨ [٢] .

كما سجل موسم ٢٠١٨م/٢٠١٩م، ارتفاعا في المداخيل مقارنة مع السنوات الماضية، إذ بلغ مجموع النتائج الفلاحية الصافية النهائية: ٩٦,٤٩٣,٠٠٨,٥٤ درهما.

(١) "**الوقف في المغرب قديما وحديثا**، البهاوي، (م.س)

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٨م**، ص:٣٨.

الموسم	بيع الغلل	كراء الأراضي	مجموع المداخيل
2009-2008	20.313.191,00	56.546.528,00	76.859.719,00
2010-2009	29.610.324,00	41.688.418,00	71.298.742,00
2011-2010	17.228.988,00	45.025.989,00	62.254.977,00
2012-2011	20.019.491,00	50.672.068,00	70.691.559,00
2013-2012	16. 066. 997,00	54.238.820,00	70.305.817,00
2014-2013	27. 786. 461,00	53.079.394,00	80.865.855,00
2015-2014	15.782. 488,00	58.784.543,00	74.567.031,00
2016-2015	30.536.136,00	56.251.930,44	86.788.066,44
2017-2016	13.440.806,00	52.660.418,35	66.101.224,35
2018-2017	27 941 970,75	55.730.192,55	83.672.163.30
2019-2018	38.079.064,24	58.413.944,30	96.493.008,54

الجدول رقم١١ : تطور النتائج الفلاحية خلال فترة ٢٠٠٨م/٢٠١٩م

المرجع: نشرة المنجزات [١]

وفي المقابل، بلغت ميزانية التسيير في الميدان الفلاحي برسم السنة المالية ٢٠١٨م مبلغ ١١,٣٥٦,٨٣٩.٢١ درهما منه ٥,٤٠١,٨٣٩.٤٥ درهما عن مصاريف التسيير، ومبلغ ١,٧١١,٢٦٩.١٦ درهما عن مصاريف التجهيز، و٤,٢٤٣,٥٥٦.٦٠ درهما عن أجرة القبض [٢] .

(١) "**نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٩م**، ص:٧١.

(٢) "**نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٨م، ص:٣٨.

وقد بلغ حجم الإنجازات المسطرة ببرامج الأشغال الفلاحية لضيعات الغرس المباشر لسنة ٢٠١٧م ماقدره ٢,٠٧٤,١٢٢.٧٠ درهما؛ تناولت التسميد والمعالجة ضد الأمراض، ووقود الحرث والسقي وأجور اليد العاملة التي وصلت مبلغ ١,١١٣,١٨٤.٠٠ درهما، وقد استغرقت ما يزيد عن ١٢,٢٠٢ يوم عمل؛ مقابل تشغيلها بضيعات الغرس المباشر لإنجاز الأشغال الفلاحية المتمثلة في عمليات توزيع الأسمدة والتقليم والتجفين والسقي وبعض الأشغال المختلفة كإزالة الأعشاب [١] .

ولمناقشة هذه المردودية، يمكن القول إن المعطيات التي توردها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تتيح إمكانية قراءتها وتقويمها، وذلك لغياب مخطط استثماري وقفي فلاحي لإدارة الأوقاف، في ضوءه يمكن تحديد أوليات الاستثمار الفلاحي، وجرد الصيغ المتاحة، وما دامت الوزارة ترجع انخفاظ المداخيل إلى «تأثر النتائج الفلاحية بعوامل الجفاف وتأخر التساقطات المطرية» [٢] ، فالأمر يستدعي التأكيد على أهمية التعديلات الأخيرة لمدونة الأوقاف، والتي ألزمت من خلالها إدارة الأوقاف بتدبير الأوقاف العامة وفق «استراتيجية تعدها لهذا الغرض»[٣].

ومهما تكن خلاصات قراءة الأرقام المتعلقة بمردودية الأملاك الفلاحية، ومقارنتها مع السنوات الماضية، وما يفرضه الطموح في تطوير هذه الأرقام في سياق عولمة الاستثمارات، لا يمكن إلا استحضار خصوصية هذه الأملاك الدينية والاجتماعية، وما تفرضه من أساليب

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٧م**، ص:٥٣.

(٢) "**نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٩م**، ص:٧١.

(٣) « (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م، ص:١٣٨٠.

معينة في استثمارها، حتى ولو كان ذلك على حساب مردوديتها المالية.

وإذا كان من الصعب تقييم جودة هذه الاستثمارات والخدمات التي تقدمها للمجتمع، فإن فكرة الاستثمار في بعدها الاجتماعي، وما تعنيه من حشد الموارد لتحقيق مكاسب وأهداف اجتماعية، تسهم حتما في تنمية الأداء الاقتصادي [١] ، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الحديث عن المردودية الاجتماعية للاستثمار الوقفي.

ثانيا: المردودية الاجتماعية للاستثمار الوقفي

يعد «العائد من الاستثمار» إحدى النظريات القائمة على قياس عملية تحليل الأرباح والعوائد الناتجة عن الاستثمار، فالعائد الاجتماعي من الاستثمار هو مقياس يعبر عن العلاقة بين قيمة التكاليف المصروفة على الاستثمار في الأعمال والقيمة التي تم الحصول عليها كعائد، على أن يتم استخدامها على نحو متواتر للتحقق من مدى جدوى الاستثمارات التي تقوم بها على الصعيد المالي.

وإذا كان معيار «العائد من الاستثمار» صالحا لقياس كل المشاريع الاستثمارية، فإنه في تحليل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، تم إعمال معيار «العائد الاجتماعي من الاستثمار» [٢] ، وهو الذي يقيس القيمة التي يحصلها المجتمع من خلال استثمارات الفاعلين فيه؛ فهو نموذج يهتم بتحليل العلاقات السببية بين المشاريع الاستثمارية، وآثارها الاجتماعية،

(١) **Social Return on Investment Analysis. Measuring the Impact of Social Investment**. Volker Then · Christian Schober Olivia Rauscher · Konstantin Kehl. Palgrave Studies in Impact Finance. Sapienza University of Rome. Italy. 2017. p.127

(٢) Social Return on Investment(SROI)

فهو ينطبق بشكل خاص على الأداء الذي يستهدف بشكل إيجابي التنمية المجتمعية [١] ، وبصيغة أخرى، يعتمد قياس العائد الاجتماعي من الاستثمار SROI على تحليل الأعمال التحضيرية الإستراتيجية، حيث يتم صياغة نموذج لمعرفة حجم التأثير الذي يشتمل على فرضيات لتحقيق الأهداف، والمسار المثالي للوصول إليها [٢] .

وتبعا لخصوصية الاستثمارات الوقفية، فإن حاجتها إلى اعتماد نموذج «العائد الاجتماعي من الاستثمار» [٣] تبقى قائمة، بهدف تجويد وترشيد توظيف الإمكانات الوقفية والعائد المتوقع منها، شريطة أن تحفظ لهذه الاستثمارات صبغتها الدينية والاجتماعية والعلمية.

إن العمل بمقتضى نظرية العائد الاجتماعي على الاستثمار، سيفرض على إدارة الأوقاف ضرورة الانفتاح على خدمات وفرص السوق المالي، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتحديات التنموية، والتي باتت تفرض على الإدارة المكلفة بتدبير الوقف توجيه آلية الاستثمار نحو فضاءات جديدة مدرة للدخل، بهدف تقوية المركز المالي للرصيد الوقفي، بما في ذلك انفتاح هذه الإدارة على السوق المالي حتى تتمكن من الاستفادة من المؤسسات البنكية الوطنية والدولية، وتوفير ضمانات من قبل الدولة، وهذا يتطلب التعامل بمنطق السوق حتى

(١) Social Return on Investment Analysis. Schober. op. cit.. p.1»

(٢) Social Return on Investment Analysis. Schober. op. cit.. p.34»

(٣) "عُقدت ندوة علمية في موضوع: «**الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية**»، وذلك بشراكة بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، والبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة دار الحديث الحسنية، وذلك يومي ٢٤و٢٠١٤/٣/٢٥م بالرباط.

في إجراء الافتحاصات والتدقيقات وطلب الخبرات المحاسبية لترشيد استثمار الرأسمال الوقفي.

وتقتضي تحسين مؤشرات المردودية الاجتماعية للأصول الوقفية؛ من الناحية المسطرية والإجرائية، ضرورة سلوك مسطرة تصفية هذه الأصول من كافة الحقوق العرفية، والديون الوقفية، حتى لا تبقى عائقا أمام تنمية العوائد المالية لهذه الأصول.

١. تصفية الحقوق العرفية

جاءت مدونة الأوقاف بمقتضيات جديدة لتصفية الحقوق العرفية التي كانت تنشأ على الأوقاف العامة، الأمر الذي كان يؤثر سلبا على مردودية الأوقاف، ويعيق الاستثمار فيها، وتنمية عوائدها. والسبب في ذلك أنه «حينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها يكلف المكترون - إنقاذا لها - بترميمها وإصلاحها والبناء أو الغرس لمدة طويلة عليها مقابل انتفاعهم بها، على شرط أن يأتوا بالإصلاح اللازم لإحيائها، أو يبنوا عليها، أو يحفروا الآبار، ويغرسوا الأشجار، وما إلى ذلك» [١]، وذلك في مقابل استفادتهم من ترتيبهم لحقوق على هذه الأملاك الوقفية جزاء قيامهم بالإصلاح والترميم، والنتيجة التي حصلت هو أنه «قَل المحبسون، وكثر المترامون الطامعون، وعظمت غبطة المشتركين مع الأحباس في الاستبداد بالجميع، ومحو اسم الحبسية منها في مقابل النزر الضئيل من المال، وفتحت أمامهم أبواب عقود الزينة والجلسة والمفتاح بحق وبغير حق، وأبواب عقود الجزاء على التبقية، التي أتت على البقية الباقية،

(١) **ناظر الوقف**، محمد بنعبد الله، مجلة دعوة الحق، ع:٢٦٧ صفر ١٤٠٨هـ شتنبر-أكتوبر ١٩٨٧م، ص

وباءت الأحباس فيها بصفقة المغبون، وقضية الاستغراق التي لا مبرر لها شرعا غير مجهولة، ثم أتت مشكلة المناقلة التي رخص فيها المتأخرون بشروط قلما توجد... فنخر جسم الأحباس لجهل بعض النظار، وتساهل القضاة والعدول في تطبيق شروط تلك المناقلة، وتلتها مصيبة البيع على ما فيه من خلاف» [١] .

ونظرا لتأثر مردودية هذه الأوقاف من كثرة هذه الحقوق العرفية، فقد نصت المادة ١٠٣ من مدونة الأوقاف بشكل واضح على أنه «لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة» [٢] . في المقابل، بينت الأسباب لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة بمقتضى المادة ١٠٥ من المدونة، وهي:

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي؛
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه.
- كما حددت المادة ١٠٦ من مدونة الأوقاف ثلاثة طرق لتصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة، وهي:

(١) **ناظر الوقف**، محمد بنعبد الله، (م.س).

(٢) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي؛
- بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد، ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشأ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

ووعيا من مدونة الأوقاف بالضرر البالغ الذي كانت تلحقه هذه الحقوق العرفية بمردودية الأصول الوقفية، حددت المادة ١٠٥ أن هذه الحقوق تنقضي في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

ولقد أصابت هذه المنافع الأوقاف بالضرر الكبير من حيث المدخول وكذا التعرض للهلاك والاستنزاف، فقد جاء في تقرير لوزارة الأوقاف أن عدد هذه المنافع يقدر بـ: ٨٣٩٥ منفعة ويمثل ١٧ ٪من مجموع الرباع في حين لا يساهم دخلها السنوي إلا بنسبة ٢٪ من مجموع المداخيل ويرجع تدني أثمان كراء هذه الحقوق إلى عدة أسباب منها تقادمها وقلة صيانتها وتدني القيمة العقارية لوجودها بالمدن العتيقة، وأن نسبة التملك منها للأوقاف تقدر ب ٢,٥٪ بالنسبة لأغلب المنافع و٣٠ ٪ بالنسبة للجزاءات[1].

وإذا كانت الحقوق العرفية التي كبلت الأملاك الوقفية، وحرمتها من فرص تنمية عوائدها، فإن قضية الديون الوقفية وما ترتبه من حرمان

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠٠٤م، ص:٢٨.

خزينة الأوقاف من الأموال، تفرض على إدارة الأوقاف عقلنة سلوك مسطرة تدبيرها.

٢. تدبير الديون الوقفية

تعتبر مسألة الديون إحدى الملفات التي يتعين على خبراء الاستثمارات مقاربتها بطريقة نفعية ومصلحية؛ سواء في الحسابات الدائنة أو المدينة.

وفي قطاع الأوقاف، تكون إدارة الأوقاف الطرف الدائن لكثير من المتعاملين مع الأوقاف، وفي الحالة التي يصبح تدبير الديون هاجسا كبيرا، وتحديا مقلقا لإدارة الأوقاف، يتعين التعامل معها على قواعد النفعية الاقتصادية والمردودية الاجتماعية.

وإذا كان القاضي أو الناظر لا يملك السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصور في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة [1]، فإن منطق الحكامة التدبيرية تقتضي تدبير الديون الوقفية على منوال المصلحة العامة، ومعالجة إخلال المتعاقدين مع إدارة الأوقاف في الوفاء بالتزاماتهم المالية، وتصنيف الديون من حيث كونها غير قابلة للتحصيل، أو ديونا يتماطل أصحابها في أدائها.

وإذا كانت المادة ٥٥ من مدونة الأوقاف: «تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم»، فإن حكامة تدبير هذه الديون تقتضي تفعيل المقتضيات التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل، وذلك في بعدها المقاصدي دون الإخلال بقواعد

(١) **ديون الوقف**، الميمان، (م.س)، ص:٦٨.

الحرمة الواجبة للمال الوقفي، وفي نفس الوقت استحضار الإكراهات والإعسارات التي يعيشها بعض المدينين المحتملين لإدارة الأوقاف.

وعليه يمكن إجمال هذه المقتضيات الأكثر استعمالا، والتي تعمل على ترشيد مردودية الأوقاف، وهي: تفعيل مسطرة فسخ العلاقة الكرائية، وآلية الصلح، وإبراء الذمة على وجه الإحسان، والعمل على إلغاء الديون متعذرة التحصيل.

أ. فسخ العلاقة الكرائية

إن مسطرة فسخ العلاقة الكرائية تعتبر إحدى المقتضيات التي يتعين على إدارة الأوقاف اعتمادها في مواجهة أولئك المخلين بالتزاماتهم المالية، بعد استنفاذ كافة الطرق القانونية في استيفاء مستحقاتها، وذلك بهدف وقف نزيف عدم الوفاء بالالتزامات المالية لفائدة إدارة الأوقاف.

ويتعلق تفعيل مسطرة فسخ العلاقة الكرائية بالمداخيل الذاتية التي تستخلصها إدارة الأوقاف مباشرة من أولئك الذين تربطهم علاقة منفعة بالمحلات والعقارات الوقفية، إما كراء أو خدمة. ففي العلاقة الكرائية التي تربط إدارة الأوقاف بغيرها من المكترين، منح المشرع إمكانية الفسخ في حالة ما إذا لم يلتزم المكتري بواجباته الكرائية.

وإذا كان المشرع المغربي قد جعل من العلاقة الكرائية علاقة مبنية على احترام القواعد القانونية الجاري بها العمل، دون إلحاق الضرر للمكري أو المكتري. فإنه في حالة إذا ما أخل المكتري بواجباته التعاقدية؛ والتي غالبا ما تكون في شِق عدم الوفاء بوجيباته الكرائية، فالمادة ٢ من الظهير الشريف رقم١,٩٩,٢١١ المؤرخ ب ١٣ من جمادى الأولى

١٤٢٠هـ ١٩٩٩/٨/٢٥م بمثابة قانون رقم ٩٩, ٦٤ المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، منحت الحق للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء المستحقة في أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري. ويحدد هذا الإنذار الموجه للمكتري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتسديد ما بذمته من المبالغ الكرائية، ويبتدئ هذا الأجل من يوم تبليغ الإنذار بنص المادة ٤ من هذا القانون. وإذا لم تنفع طريقة لجوء الإدارة إلى الإنذار عن طريق المحكمة، فالمشرع نفسه مكن المكري من حق المطالبة بفسخ العلاقة الكرائية [١] .

ويتحقق فسخ عقد الكراء والتعويض عن الضرر من خلال:

- عدم التزام المكتري بالمحافظة على العين المكتراة، واستعمالها في ما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء، وفق ما تنص عليه المادة ٨٤ من مدونة الأوقاف[٢] ؛
- إحداث تغييرات على العين المكتراة، بدون إذن مسبق من الأوقاف؛ وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من مدونة الأوقاف [٣] ؛
- انتهاء مدة العقد، طبقا للمواد ٩١، ٩٢و٩٤ من مدونة الأوقاف؛

(١) ينص الفصل ١٢ من القانون رقم٦/٧٩ المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو لاستعمال المهني، على أنه يمكن للقاضي وبصفة خاصة تصحيح الإشعار في الأحوال المشار إليها في الفصل ٦٩٢ من الظهير الشريف الصادر في١٩١٣/٨/١٢م، المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، والذي عدد الحالات التي يجوز فيها للمكري فسخ عقد الكراء والتي من بينها عدم أداء المكتري للوجيبة الكرائية التي حل أجل أدائها.

(٢) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).

(٣) مدونة الأوقاف المغربية، (م.س).

- التولية غير القانونية أو الكراء من الباطن طبقا للمادة ٨٦ من المدونة؛
- احتياج الأوقاف إلى العين المكتراة طبقا للمادتين ٩٦و٩٧ من مدونة الأوقاف.

إن سلوك إدارة الأوقاف لمسطرة فسخ العلاقة الكرائية مع أصحاب المحلات المكترية بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم، تعترضه من الناحية العملية صعوبات جمة، تتداخل فيها الإشكالات الاجتماعية، والتبعات الاقتصادية، منها ما هو مفتعل، ومنها ما هو تَبَع بالضرورة للوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمكترين للممتلكات الوقفية، وكيف ما كانت المبررات، فإن منطق المردودية الاجتماعية للأوقاف، والوفاء بإرادة الواقفين، يفرضان تعاملا إيجابيا مع مسطرة فسخ عقود الكراء من طرف الإدارة بسبب إخلال الأطراف المكترية بواجب أداء مبالغ الكراء بشكل يحفظ للأوقاف حقها في تصفية متأخرات الأداء المتعلقة بوجيبات الكراء، وفي نفس الوقت مراعاة للوضعية الحرجة التي قد يوجد فيها بعض المكترين [1] .

في هذا الصدد، يمكن التمييز بين متأخرات كراء المحلات السكنية والمحلات التجارية على النحو الآتي:

(١) قرر الملك محمد السادس بصفته الناظر الأعلى للأوقاف، للفئات المتضررة من آثار جائحة الفيروس كورونا كوفيد ١٩، إعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة والحرف والمهن والخدمات، والسكنى ما عدا للموظفين، من أداء الواجبات الكرائية. ويسري مفعول هذا القرار الملكي طيلة مدة الحجر الصحي (بلاغ منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٨).

- كراء المحلات السكنية: تتوفر إدارة الأوقاف على محلات سكنية يتم كراؤها وفق عقود مع مكتريها، تتضمن جملة من الحقوق والواجبات، وعدم الوفاء بهذه الواجبات وعلى رأسها الوجيبات الكرائية يعني إمكانية اللجوء إلى مسطرة الفسخ المنصوص عليها قانونا، إلا أنه في كثير من الأحيان لا تقوم الإدارة بتفعيل هذه المسطرة عند عجز المكتري عن الوفاء بالتزاماته رغم الإنذارات الموجهة إليه، وهو الأمر الذي يسهم في تنامي وتعاظم الباقي استخلاصه.

- كراء المحلات التجارية: تتعدد الأسباب والعوامل التي تجعل عملية كراء المحلات التجارية التي تقوم إدارة الأوقاف بتشييدها تعرف توترا بينها وبين مكتريها، وهذا ينعكس سلبا على مدى انضباط المكتري لالتزاماته المالية مع الإدارة.

ب. الصلح وإبراء الذمة على وجه الإحسان

تعتبر آلية الصلح في الدعاوى المدنية الجارية من الآليات المعمول بها لدى إدارة الأوقاف، وهي إحدى الطرق البديلة للحد من ارتفاع الديون من جهة، وبتمكين الأوقاف، من جهة ثانية، من إبرام عقد كراء جديد بسومة جديدة تراعي كراء المثل؛ ففي سنة ٢٠١٦م توصلت الوزارة ما يناهز ١١٥ ملتمسا للصلح، حظي ٨٥ ملتمسا منها بالموافقة [١] . وفي سنة ٢٠١٧م، وافقت الوزارة على إجراء الصلح مع ٤٢ مدعى عليهم من أصل ١١٧ طلبا، نتج عن هذه العملية ما يلي [٢] :

(١) نشرة منجزات (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٢٨.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م

- تسجيل نسبة الزيادة في الكراء بلغت ١٠٤ ٪ وهي أعلى نسبة مقارنة مع العمليات الأخرى؛
- تحصيل غبطة قدرها ١٦٤,٠٠٠,٠٠ درهم؛
- استيفاء ديون بلغت ٢٨٩,٨٣٥,٠٠ درهما.

إن آلية الصلح، ومراعاة الأحوال الاجتماعية للمكترين، دون أن يخل بحرمة الوقف، وألا يلحق ضررا بحقوق الجهات الموقوف عليها، تبقى من الصيغ المناسبة لحل كثير من الإشكالات المطروحة، وفي ذات الوقت آلية لتمويل وزيادة مردودية الأصول الوقفية.

وتدخل هذه الآلية في إطار الأدوار الاجتماعية التي تضطلع بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تجاه المدعى عليه. وبحسب نشرة منجزات وزارة الأوقاف لسنة ٢٠١٧م، فإن هذا الصلح «فيه مصلحة ظاهرة للجانب الحبسي في تسوية وضعية المعنيين بالأمر بدل إفراغهم وحرمانهم من استغلال مكترياتهم التي قد تكون مصدر رزق عيش أو استقرار أسرهم» [١] .

ومن الإجراءات والتدابير التي دأبت وزارة الأوقاف القيام بها، ما يلي [٢] :

- توجيه مراسلات إلى المصالح الأمنية، في شأن تمكين الوزارة من عناوين الأطراف المدينة للأوقاف لتيسير وتسريع إجراءات التبليغ والتنفيذ ضدهم؛

(١) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٧م
(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٣م

- البحث لدى الوكالات الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية على ممتلكات الأشخاص الصادر ضدهم أحكام بالأداء، لمباشرة مسطرة الحجز التنفيذي عليها؛
- التنسيق مع السيد والي بنك المغرب في شأن الحصول على أرقام الحسابات الخاصة بالأطراف المدينة للأوقاف، لمباشرة مسطرة الحجز لدى الغير؛
- اللجوء إلى مسطرة الحجز على رواتب الأطراف المدينة للأوقاف في الحدود المسموح بها قانونا، لاستخلاص الديون المحكوم بها لصالح الأوقاف؛
- اللجوء إلى طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني في مواجهة الأطراف المدينة للأوقاف المعسرة، عند توفر شروطها.

كما يجوز لإدارة الأوقاف أن تلجأ إلى إبراء الذمة على وجه الإحسان، وهي إحدى صور ترشيد التعامل مع الديون غير القابلة للتحصيل، حيث تتعرض إدارة الأوقاف إلى العديد من الحالات التي يصبح معها تحصيل ديونها صعبا إن لم نقل مستحيلا، وحتى لا تتراكم هذه الديون الميؤوس منها، منح المشرع إمكانية إبراء الذمة على وجه الإحسان بمقرر إداري، غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر وذلك من خلال قيامه - بعد توصله بإعلام ضريبي - بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات كما هو

محدد في المادة ٨٤ من القانون رقم١٥,٩٧ بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية [١] .

وحتى في حالة إبراء بعض المدينين من ديونهم لأسباب مختلفة، فإنه في المقابل يتعين على المصالح المكلفة بالتحصيل أن تبقى يقظة تجاه هؤلاء المدينين الذين حصلوا على الإبراء، إذا ما تحسنت حالتهم المادية، ومثال ذلك ما قامت به إدارة الأوقاف من «استيفاء ديون حمراء لايرجى قبضها كانت مترتبة على أملاك قديمة، مقدرة بـ ١٨٦,٨٦٠,٠٠ درهما»[٢]

كما يدخل في إطار الصلح، إلغاء الديون متعذرة التحصيل، وذلك إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لسبب من الأسباب، فإن المكلف بالتحصيل يقترح إلغاءها، بواسطة البيانات المعززة بالتبريرات المطلوبة، يوجهها إلى الآمر بالصرف من أجل اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون رقم١٥,٩٧ المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

وعموما يمكن إلغاء الديون إذا توافرت أحد السببين، أو هما معا:

- أن يكون الدَّين غير قابل للتحصيل، وهذا الأمر ينصرف إلى عين الدين، كأن ترتب إدارة الأوقاف دينا معينا وهو معيب في شكله أو مضمونه، أو هما معا.
- أن يكون المدين غير معروف، وهذا الأمر متعلق بذات الشخص أو الجهة المدينة، فعدم تعيين هذا الشخص أو هذه الجهة، يعد سببا كافيا لجعل هذا الدين متعذرا من الناحية العملية للاستخلاص.

(١) (ج.ر)، ع:٤٨٠٠ بتاريخ١/٦/٢٠٠٠م، ص:١٢٦٤.
(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٣٩

يستنتج من خلال هذه الإجراءات التدبيرية للأوقاف، والتي تم ذكرها في هذا المبحث، أن غايتها هي تطوير وتحسين مردودية الاستثمار الوقفي، وذلك من خلال أن تبذل إدارة الأوقاف عناية أكبر في تدبير الأصول الوقفية وتثميرها، واستثمار عوائدها؛ وفي هذا ضمان لحماية أصل الوقف، وتنمية عطائه ومردوديته؛ بدل أن تبقى هذه الإدارة في حدود حراسة الوقف وقبض مداخيله، منذ نشأته إلى حين اندثاره وهلاكه، كما أن هذه الغاية تتكامل مع مفهوم الوقف باعتباره صدقة جارية في منافعها ومردوديتها للأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا يتحقق من خلال انخراط الواقفين، وترشيد أداء إدارة الأوقاف، وفعالية آليات الرقابة المؤسساتية والإعلامية والمدنية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة ودورها في تطوير الاستثمار الوقفي

تتقوى الأسباب الموجبة لدعم آليات الرقابة على الاستثمار الوقفي، وتوسيع دائرتها لتشمل الأفراد والمؤسسات ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني؛ وذلك لكون أن الأوقاف كانت دائما توصف بـ«مال اليتامى»، وهذا يقتضي على الجميع التعاون من أجل تحفظ حرمة هذه الأموال، وألا تتعرض للإهمال والتقصير والضياع والاعتداء... وهذا الأمر يبرر تفعيل آلية الرقابة المؤسساتية؛ في شق الرقابة السياسية والقضائية، والرقابة الإعلامية والمدنية لحماية الأصول الوقفية، وتطوير الاستثمار فيها.

أولا: الرقابة السياسية والقضائية لتطوير الاستثمار الوقفي

إن الحديث عن الرقابة السياسية والقضائية في موضوع تدبير القطاع الوقفي، يبدو حديثا عاديا في الدول الديمقراطية التي تخضع للمقتضيات الدستورية المعمول بها، أي أن جميع الفاعلين والمؤسسات يتصرفون ويحاسبون وفق القانون.

وعلى اعتبار أن القطاع الوقفي يختلف عن بقية القطاعات الأخرى، فتدبير هذا القطاع؛ من حيث هو «تدبير»؛ لا يمكن إعفاؤه من أدوات المساءلة والرقابة والمحاسبة على مظاهر الاختلالات التي يمكن أن تحمل شبهة الفساد.

وإذا كان الحديث عن الفساد الإداري والمالي، في تدبير إدارة الأوقاف

للاستثمارات الوقفية، هو حديث سابق لأوانه، ولا ينم عن أي حكم قيمة، ولا يستبطن اتهامات وتكهنات، إلا أن الوقوع في الأخطاء وتسجيل الاختلالات أمر يستحق المحاسبة والمساءلة، وهو ما تقوم به الجهات القضائية المختصة في حالة تقديم شكايات أمامها من قبل من له مصلحة في ذلك، أما النظر في تقويم الاختلالات المتعلقة بالاختيارات الوقفية، وسياسة إدارة الأوقاف، فيحتاج إلى تفعيل آلية الرقابة السياسية البرلمانية.

١. الرقابة السياسية لتطوير الاستثمار الوقفي

يقصد بالرقابة السياسية هي تلك الرقابة التي تمارسها مؤسسات ذات طبيعة سياسية وقانونية، منتخبة أو معينة، على مشروعية أعمال إدارة من الإدارات أو مرفق من المرافق العامة، والبحث في مدى مطابقة أعمالها مع القوانين الجاري بها العمل. فـ «الرقابة هي عملية المقارنة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، والقيام بما يؤدي إلى الهدف المطلوب» [١] .

وفي النموذج السياسي المغربي، أسند الدستور إلى مجلسي البرلمان مجلس النواب ومجلس المستشارين القيام بمهمة الرقابة السياسية على أداء الحكومة وأداء مؤسساتها ومرافقها العامة.

وعلى اعتبار أن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية هو عضو في الحكومة المغربية، التي هي موضوع مساءلة من قبل البرلمان عن

(١) **الرقابة على السلطة في الفقه السياسي**، إيزدهي (السيد جاد)، ترجمة شمس الدين (رضا)، ط:١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٣م، ص: ٢٥.

سياساتها العمومية، فإن المنطق يقضي بجعل إدارة الأوقاف وتدبيرها للاستثمارات الوقفية بالمغرب أن تكون موضوعا لمساءلة ورقابة البرلمان؛ باعتبارها ممثلا عن الأمة المغربية جمعاء.

أ. الرقابة البرلمانية

تعتبر أموال الوقف أموالا مستقلة، لها ذمتها المالية الخاصة بها، فلا هي تعد أموالا عامة مملوكة للدولة، ولا أموالا خاصة في ذمة المؤسسات والأفراد الذين تبرعوا بها، بعد تحبيسها على جهة البر والإحسان. وإذا كانت مدونة الأوقاف لم تصدر عن مؤسسة البرلمان، بحكم أنها تدخل في المجال الديني المحفوظ للملك بصفته «أميرا للمؤمنين»، فإن دور البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وتقييم سياساتها العمومية الفصل٧٠ من الدستور ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحدى مكوناتها، يبقى من أهم أدوات المساءلة المؤسساتية للاختيارات التي تضعها إدارة الأوقاف وتنفذها.

وتتجلى الرقابة البرلمانية على تدبير السياسة العمومية لقطاع الأوقاف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأسئلة الكتابية والشفهية، والجلسات العامة التي تعقدها لجن البرلمان في هذا الموضوع، وخصوصا تلك المتعلقة بمناقشة مشروع الميزانية الفرعية للقطاع.

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفوية المطروحة على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في البرلمان بغرفتيه مجلس النواب، ومجلس المستشارين ، خلال الولايات التشريعية من سنة ٢٠٠٣م إلى نهاية سنة ٢٠١٩م، ما مجموعه ٣١٨، منها ٢٧ سؤالا متعلقا بالأوقاف؛ صيانة وتدبيرا واستثمارا، وكانت

مواضيع هذه الأسئلة على النحو الآتي:

السنة	التاريخ	موضوع السؤال	واضع السؤال
٢٠١٩	-	لم يطرح أي سؤال عن قطاع الأوقاف	-
٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٩	إمكانية مساهمة الأحباس في توفير الوعاء العقاري لبعض المشاريع الاجتماعية والتنموية	مجلس النواب
2017	31/10/2017	دور القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية	مجلس النواب
2016	24/05/2016	ضعف المردودية المالية لعقارات الأوقاف	مجلس النواب
2015	07/10/2015	ضعف المردودية المالية لعقارات الأوقاف	مجلس النواب
	21/07/2015	الطريقة المعتمدة من قبل الوزارة في مراجعة أكرية الأحباس	مجلس النواب
2014	23/12/2014	مآل أراضي سيدي علي الكراتي بإقليم الصويرة	مجلس النواب
	02/12/2014	سبل الاستثمار في القطاع الوقفي	مجلس النواب
	21/10/2014	الأزمة الاجتماعية التي تطرحها أراضي الأحباس الآهلة بالسكان	مجلس المستشارين
2013	28/05/2013	تدبير الأملاك الحبسية	مجلس النواب
	23/04/2013	تعبئة العقار الوقفي لفائدة الاستثمار	مجلس المستشارين
	16/04/2013	تعقيدات مساطر تحويل وتفويت حق استغلال أملاك الأحباس	مجلس المستشارين
2012	03/12/2012	إحياء مؤسسة الوقف الإسلامي	مجلس النواب
2010	12/01/2010	تنمية استثمارات القطاع الوقفي	مجلس المستشارين
2008	23/12/2008	المحلات التجارية التابعة لإدارة الأحباس	مجلس المستشارين
	09/01/2008	استغلال الأراضي الحبسية لفائدة التنمية	مجلس النواب
2007	18/04/2007	تحفيظ عقارات في غير ملك الأوقاف	مجلس النواب
	03/01/2007	سياسة الحكومة في الدفاع عن أوقاف المغاربة بفلسطين	مجلس النواب
2006	24/05/2006	ملابسات ارتفاع سومة كراء بعض القطع الأرضية التابعة للأحباس	مجلس النواب
	19/04/2006	مآل وضعية السكان مكتري أراضي الأوقاف بضفاف نهر أبي رقراق	مجلس النواب
2005	15/06/2005	تصفية الحبس المعقب	مجلس النواب
٢٠٠٤	08/12/2004	مأساة انهيار منزل في ملك وزارة الأوقاف	مجلس النواب
	24/11/2004	البنايات العتيقة الآيلة للسقوط، مسجد فاس نموذجا	مجلس النواب
	23/11/2004	برنامج الوزارة لإنقاذ المساجد الآيلة للانهيار بفاس	مجلس المستشارين
	16/11/2004	ظاهرة الترامي على الأراضي التابعة للأوقاف والشؤون الإسلامية	مجلس المستشارين
	08/06/2004	وضعية الأملاك المحبسة	مجلس المستشارين
2003	07/05/2003	المقاربة الجديدة للأوقاف	مجلس النواب
	07/01/2003	حبوس القاضي عبد الله بن حمو والغبن الذي يعيشه ورثته	مجلس المستشارين

الجدول رقم١٢: الأسئلة الشفوية المتعلقة بتدبير القطاع الوقفي في البرلمان، من سنة ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٩م

المرجع: تركيب الباحث [١]

(١) موقع (و.أ.ش.إ) http://www.habous.gov.ma/

تعليقا على هذا الجدول، يمكن القول إن طبيعة الأسئلة التي وجهت لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣م إلى نهاية ٢٠١٩م، تكشف عن محدودية هذه المساءلة؛ كما وكيفا، ذلك أن ٢٧ سؤالا هي حصيلة هذه الفترة، أي بمعدل ١,٥٨ سؤالا في السنة، وهذا الأمر لا يستقيم مع مقتضى الفصل ٧٠ من الدستور المغربي الذي يحدد وظيفة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية [١] ، على اعتبار أن قطاع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هو أحد القطاعات كغيره من القطاعات الأخرى المُشكِّلة للحكومة، وهذا الأمر يفيد أن مساءلة البرلمان لقطاع الأوقاف تكاد تكون شبه غائبة، إن لم تكن منعدمة أقل من سؤالين في السنة بالنسبة لـ ٥١٥ نائبا ومستشارا برلمانيا .

ولبيان أهمية الفرق الحاصل بين عدد الأسئلة الموجهة لموضوع تدبير الأوقاف بالمغرب، ضمن مجموع الأسئلة العامة للبرلمان، فعلى سبيل المثال، بلغت حصيلة الأسئلة الموجهة من قبل مجلس المستشارين لوحده إلى الحكومة خلال سنتي ٢٠١٦م/٢٠١٧م ما مجموعه ٢٣٥٩ سؤالا [٢] ، وذلك خلال سنة واحدة. أما مجموع الأسئلة الموجهة في مجال الشؤون الإسلامية من قبل غرفتي البرلمان معا لم يتجاوز معدل ١٨,٧ سؤالا في السنة، ومن ضمنها أقل من سؤالين ١,٥٨ في السنة في مجال تدبير القطاع الوقفي.

(١) **دستور المملكة المغربية**، (م.س).

(٢) **تقرير عن حصيلة مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية**، منشور على موقع مجلس المستشارين: http://cc.parlement.ma/docs/hassila_gov/2017

ومن أبرز الأسباب التي تقف وراء هذه الوضعية؛ نظرة البرلمانيين إلى عمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ كونه مجالا محفوظا للملك بصفته أميرا للمؤمنين، ولا يتعين «إزعاجه» بالأسئلة، والاستفسارات، حتى وإن كان رئيس الحكومة ـ دستوريا ـ هو من يقترح على الملك أسماء وزراء حكومته بما فيهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك بمقتضى الفصل٤٧، إلا أن الأعراف جرت بتفويض الاقتراح في هذا المنصب إلى الملك.

إن ضعف مساءلة البرلمان لعمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي مساءلة لسياسات واختيارات عمومية تستهدف المصلحة العامة، ما دام البرلمان في أصله يمثل الشعب، وعينه على المصلحة العليا للمجتمع ويدافع عنها ضد كل مظاهر الانحراف، فـ «إذا كان الحكام يمتازون بما لدى سائر الناس من صفات، فإنهم معرضون بشدة لخطر الانحراف والفساد؛ وذلك لأن امتلاك الامكانات الواسعة يضاعف من احتمال الفساد، ويمهد للمزيد منه» [١] ، وخصوصا في حالة الاحتماء بـ«التعليمات والتوجيهات»، وحتى هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من إجراء الخبرة والدراسات اللازمة، والمساءلة والمحاسبة.. وبالتالي من الواجب على البرلمان ـ ولضمان توازن حقيقي للسلط ـ أن يفعل هذه المساءلة، ويقيم السياسة العمومية الوقفية، وخصوصا المشاريع الاستثمارية الكبيرة التي تقوم بها إدارة الأوقاف، وذلك استهداء بمنطوق الفصل ١٥٦ من الدستور[٢] الذي ينص على أن المرافق العمومية يجب أن تقدم الحساب عن تدبيرها

(١) **الرقابة على السلطة في الفقه السياسي**، إيزدهي، (م.س)، ص: ١٢.

(٢) **دستور المملكة المغربية**، (م.س)، ص:٣٦٢٥.

للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم؛ وإدارة الأوقاف بالمغرب إحدى هذه المرافق، بغض النظر عن طبيعة مصدر وأصول أموالها الوقفية.

ب. الفساد الإداري والمالي في تدبير الأوقاف

إن طرح قضية «الفساء الإداري والمالي» في موضوع تدبير الأوقاف، هو من قبيل الافتراض والاحتمال، بدعوى أن تدبير هذا القطاع، باعتبار طبيعته الدينية والخيرية، هو منزه عن وجود نيات سيئة تريد الإساءة إلى المال الوقفي، واستهداف حرمة الأموال الوقفية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال يحرمها الشرع ويجرمها القانون. وإن كان هذا الافتراض لايتعارض مع وجود اختلالات في التدبير؛ وهذا أمر يمكن معالجته بمنطق الحكامة الوقفية، ودقة المساطر والنصوص القانونية الجاري بها العمل.

إن طبيعة التصرف في الأموال الوقفية، والتي تتميز بكونها أموال مستقلة عن الدولة وعن الواقفين المتبرعين، ما يجعلها في حكم أموال اليتامى، كما درج على وصفها بذلك الفقهاء قديما، وهو يجعل ملاحقة «المفسدين» - بحسن نية أو بسوءها - في تدبير هذه الأوقاف أمام القضاء أمرا صعبا.

وفي هذه الحالة، يضطلع البرلمان ـ إلى جانب دور المؤسسة القضائية ـ بدور كبير في ترسيم السياسات والإجراءات الكفيلة بالحد من الفساد الإداري والمالي، على اعتبار أن الفساد معضلة كبيرة تعاني منها العديد من دول العالم، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى اعتماد اتفاقية

دولية لـ«مكافحة الفساد»، والتي صدرت عام ٢٠٠٣م، وهي الاتفاقية التي صادق عليها المغرب عام ٢٠٠٧م [١] .

وقد حصرت هذه الاتفاقية صور الفساد في الأفعال الآتية: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها المادة ١٧ ، والمتاجرة بالنفوذ المادة ١٨ ، وإساءة استغلال الوظائف، المادة ١٩ والإثراء غير المشروع المادة ٢٠ . وتكمن أغراض هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى [٢] في ثلاث إجراءات:

١. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
٢. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات؛
٣. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

إن دور البرلمان، بصفته التمثيلية عن جميع فئات المجتمع، يبقى كبيرا في محاربة الفساد، وذلك من خلال وضع القوانين ورقابة الحكومة ومساءلتها عن الإجراءات المعمول بها بخصوص تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال محاربة الفساد، وخصوصا الفساد العمودي، والذي يمارس من أعلى هرم المسؤولية، ويتم إشراك بقية المرؤوسين سواء عن قصد منهم بطبيعة العمل الذين يقدمون أو عن غير قصد، ويكون موضوعه ملفات

(١) "تم اعتماد هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم ١,٠٧,٥٨ في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ، موافق لـ ٢٠٠٧/١١/٣٠م ونشرها بـ : (ج.ر)، ع: ٥٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧، (صص ١٧٧/١٣٣).

(٢) « (ج.ر): ع: ٥٥٩٦، (م.س)، ص:١٣٥.

فساد من الحجم الكبير. وهذا النوع من الفساد تتحكم فيه مجموعة من الإرادات وتعمل بشكل منظم وممنهج، وهذا يدل على «تأثير المال من حيث هو سلاح سياسي أن هناك موازاة بين تطور أشكال الثراء وتطور أشكال السلطة» [١] ، حيث تكون الغاية من تعمد ممارسة الاختلالات المالية هو توظيف السلطة من أجل إشباع رغبة الاستيلاء على المال العام ومال الغير بغير حق، والإثراء على حساب المصلحة العامة، والاغتناء بدرجة لا يمكن للكسب العادي والشرعي أن يحققه.

وتنتعش هذه الجرائم في وسط ينعدم فيه الضمير المهني، والإخلاص الواجب للعمل، وفي كثير من الأحيان حينما تكون القوانين جامدة والإجراءات معقدة، والمعاملات متعثرة حيث تصبح الوساطات والرشاوى والعمولات مَنهَماً مناسبا لحل المشكلات وتجاوز الصعوبات وتمشية المصالح [٢] .

وتتعدد المقاربات المطروحة لمواجهة آفة الفساد، ولعل المقاربة الأكثر جدية هي التي تصف ظاهرة الاعتداء على المال، كإفراز وانعكاس للاختلالات المجتمعية، وتتبنى المدخل السياسي لمحاربة الفساد في شتى أشكاله، لأن «فساد القمة سرعان ما يستشري ويتسرب للمستويات الأدنى التي تحمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها» [٣] ، وهذا ما يجعل من فكرة أن «تبني أية آلية أو إحداث أي تغيير مؤسساتي بهدف مكافحة

(١) **مدخل الى علم السياسة**، دوفرجيه (موريس)، ترجمة: الأتاسي (جمال)، ط/١، المركز الثقافي العربي الدارالبيضاء، ٢٠٠٩م، ص:١٤٩.

(٢) **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الكبيسي (عامر)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م، ص:١٢٩.

(٣) **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الكبيسي (م.س)، ص:١١.

الفساد هو في النهاية قرار سياسي» [١] ، وهو ما سيمكن من الحد للاختلالات الناتجة عن سوء تدبير الأصول الاستثمارية الوقفية، فضلا عن جرد المؤشرات المحتملة لإصابة القطاع الوقفي بشيء من هذا الفساد؛ اعتبارا لكون هذا الأخير بات يشكل ظاهرة سلوكية عامة في مختلف القطاعات الإدارية، وهو ما يستوجب تدخلات الجهات القضائية بناء على مبدأ فصل السلط، وأن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة شرعا وقانونا [٢] .

٢. الرقابة القضائية لتطوير الاستثمار الوقفي

يضطلع القضاء [٣] بدور كبير في حماية الوقف، وحفظ حقوقه المشروعة، وذلك لكون أن الفقهاء والقضاة كانوا دائما يعتبرون أن مال الوقف كمالِ اليتيم، في إشارة منهم إلى أهمية الحماية التي يجب إيلاؤها لأموال الوقف.

---

(١) **مفهوم الفساد**، خياط (عمر)، مقالة (صص٤٧/٥٨) المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، ط/١، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم بيروت، ٢٠٠٦م، ص:٥٦.
ونفس الشيء تذهب اليه الجمعية الدولية للشفافية:
Transparency International. « Combattre la corruption enjeux et perspectives» sous la direction de djillali Hadjadji. Ed. Karthala 2002. p. 12.

(٢) السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لاستقلال
السلطة القضائية (الفصل١٠٧ من دستور المغرب)

(٣) تطلق كلمة القضاء على معنى الحكم، ففي اصطلاح الفقهاء أن «حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» والقاضي لا يقضي لمجرد علمه، وإنما يتوقف حكمه على ما ظهر له من الحجج والأدلة والبينات. **البهجة في شرح التحفة**، التُّسُولي (أبو الحسن)، تحقيق: شاهين (محمد عبد القادر)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج:١/ص:٢٤.

وإذا كان القاضي في تاريخ الحضارة الإسلامية، إلى حين دخول الاستعمار إلى العديد من الدول العربية والإسلامية، هو من يحاسب نظار الأوقاف، وذلك بحكم أنه كانت له حق الولاية العامة؛ فله «حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف الذي تثبت خيانته، أو الذي لم يتوافر فيه شرط من الشروط التي يجب توفرها في الناظر»[1] .

وحينما أصبح الوقف يدار من قبل جهات حكومية، تغيرت آليات الرقابة والمحاسبة، بحيث انحصر دور القضاء في النظر، فقط، في النزاعات الوقفية، المعروضة عليه، سواء من قبل إدارة الأوقاف ونظاراتها، أو من قبل المتضررين من سلوك هذه الإدارة.

وفي انتظار إحداث «قضاء وقفي» متخصص في المادة الوقفية، يبقى من اللازم تعزيز الرقابة القضائية في الكشف عن كل الاختلالات التي يعرفها تدبير الأوقاف، سواء كانت مسطرية، أو متعلقة بكفاءة نظار الأوقاف محليا وجهويا ومركزيا، وتوقيع الجزاء على كل من ثبت ارتكابه لجرائم تمس بحرمة المال الوقفي.. وهذه أبرز التحديات التي تعترض رقابة عمل القضاء في حماية قطاع الأوقاف بالمغرب.

أ. محاسبة ناظر الأوقاف

يضطلع ناظر الأوقاف بمجموعة من المهام؛ منها تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين. فالفقهاء يتفقون «على محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت

(١) **الموسوعة الفقهية** الكويتية، (م.س)، ج:٤٤/ص:٢١٨.

المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين [١] ، حيث كانت «مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به» [٢] .

إن محاسبة ناظر الأوقاف كانت من أكبر مهام القاضي، خلال ما يزيد عن ١٣ قرنا من مسيرة تاريخ الوقف، قبل أن تتحول هذه الوظيفة الى إدارة الأوقاف في زمن «الدولة الحديثة»، وكانت هذه المحاسبة تتلخص في النظر من مدى توفر الأمانة والقوة في ناظر الأوقاف. وقد خصص ابن عابدين الباب الثالث في العقود الدرية لـ«أحكام النظار وأصحاب الوظائف»، وأورد فيه جوابا عن سؤال في متولي وقف معروف بالأمانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر، وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه إلا الإجمال، فهل يقبل قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالإجمال؟ حيث قال: من عرف بالأمانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك، ويكتفي منه القاضي بالإجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا، وإن كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر، ولا يكتفي منه باليمين.. وفي أحكام الأوصياء القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه، إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق، وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ [٣] .

(١) **الموسوعة الفقهية** الكويتية، (م.س)، ج:٤٤/ص:٢١٤.

(٢) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، (م.س)، ج:١/ص:٢٠٠.

(٣) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، (م.س)، ج:١/ص:٢٢٧.

وفي تجربة عهد الدولة العلوية، كان للسيد أحمد غازي المكناسي النظر التام، والتصرف العام، في جميع الأحباس على عهد السلطان عبد الله بن مولاي إسماعيل، وقد «أوقع على عقد محاسبة مع ناظر أوقاف الجامع الأعظم بالحضرة الهاشمية الإمامية المكناسية على ما تحصل بيده من أوقاف الجامع المذكور مشاهرة ومسانهة» [١] .

إن ظهور الدولة الحديثة ضيق من وظيفة مؤسسة القاضي في علاقته بالناظر ومحاسبته، بعدما أسندت وظيفة اختيار النظار وتعيينهم ومحاسبتهم إلى إدارة الأوقاف، بالنسبة للوقف العام، وإلى الواقفين أو بعضهم بالنسبة للوقف الخاص، والذي «استشرى عندما وهنت رقابة القضاء على نظار الأوقاف الذين أصبحوا يتصرفون بحرية مطلقة لم يحسوا معها بأنهم متابعون بأي محاسبة» [٢] ، وهو ما نتج عنه حدوث خلل في الإدارة الفردية للوقف.

وأمام حصر دور القاضي في النظر في النزاعات الوقفية المعروضة عليه، كما أن النظر في بعض الوقائع المعاصرة، وعدد القضايا المعروضة أمام نظر القضاء، يكشف على أن الوقف ما زال مستهدفا بالاعتداء المادي والترامي عليه، وذلك بدعوى إهماله من قبل الجهات الوصية عليه، مما أدى إلى إضعاف قوة الرصيد الوقفي، واستنزافه، وذلك إما من خلال تفويت أملاك عقارية تحت دعوى «المنفعة العامة»، دون التبين في حقيقة هذه المنفعة، أو ترامي الخواص والشركات عليها دون موجب

(١) **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، ابن زيدان (م.س)، ج:٣/ص:١١١.

(٢) **الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب**، اصبيحي (عبد الرزاق)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، ص:٥١.

حق، أو تعرضها للاختلاس والتبديد، والغدر واستغلال النفوذ، والرشوة ... وهذه صور يحتمل أن تشوبها شائبة الفساد وسوء النية في تدبير هذه الأصول الوقفية، وارتكاب أفعال ذات طبيعة جنائية ماسة بحرمة الأموال الوقفية، الأمر الذي يسهم في تضييع مجموعة من الفرص الاستثمارية الوقفية، وحرمان الجهات المستفيدة من عائدها المفترض.

ب. النظر في الجرائم الماسة بحرمة الأموال الوقفية

يسري على أموال الاستثمار الوقفي، ما يسري على الأنواع الأخرى من الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، من تعرضها لشتى صور الاعتداء، وخصوصا تلك التي لها طبيعة جنائية.

وتتعدد صور الاعتداء على المال بشكل عام ـ ومنه المال الوقفي وتصنف في خانة الجرائم التي رتب المشرع الجنائي عليها جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعة الاعتداء، إلا أنه في حالة المال العام، وبدرجة أكبر المال الوقفي، يمكن أن يشدد الجزاء، وتغلظ العقوبة، لأن الصفة الذي يتصرف بها المسؤول المتصرف تعتبر من ظروف التشديد، وعليه يمكن ذكر أهم صور الاعتداء على المال:

. الاختلاس والتبديد

يختلف الاختلاس كمدلول قانوني عن المدلول الذي يعنيه لفظ التبديد، فإذا كان الاختلاس لغة يفيد أخذ الشيء خلسة والخلسة تعني الخفية، فإنه يقصد به قانونا أخذ الأموال الموضوعة تحت يد الجاني بنية تملكها، أما التبديد فهو ليس مجرد تحويل الحيازة كما هو الشأن في الاختلاس، بل التصرف في الشيء بأي وجه من أوجه التصرفات

سواء كانت قانونية أو غير قانونية. أي أن التبديد في جريمة خيانة الأمانة هو «استهلاك الشيء موضوع الجريمة أو التصرف فيه للغير والتخلي له عن حيازته» [١] ، وفي كلتا الجريمتين يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني.

وفي المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [٢] ، تم تعريف اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بقيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

وعليه يكون الاختلاس جريمة من جرائم خيانة الأمانة، أو جرائم الإخلال بالثقة العامة، حيث يكون الاختلاس هو ظهور الأمين على الشيء المسلم إليه بمظهر المالك، إما بالامتناع عن رده دون مبرر مشروع، وإما بالتصرف فيه تصرفا لا يصدر إلا عن مالكه بالرغم من بقائه في حيازته حيث يتمثل السلوك الجرمي في جريمة خيانة الأمانة في أي فعل أو امتناع يدل على أن الأمين حول حيازته للمال الذي اؤتمن عليه من حيازة ناقصة أو حيازة مؤقتة لحساب الغير، إلى حيازة تامة أو كاملة بنية التملك» [٣] .

وهي جريمة كانت منصوصة على عقوبتها من خلال جرائم الإخلال

(١) **جرائم خيانة الأمانة والتملك بدون حق في القانون المغربي**، الألفي (محمد)، الدار المصرية المغربية للنشر والتوزيع بالدارالبيضاء، ٢٠٠٦م، ص:٧٤.

(٢) (ج.ر): ع: ٥٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧م، (صص: ١٣٣/١٧٧).

(٣) **جرائم خيانة الأمانة والتملك بدون حق في القانون المغربي**، الألفي، (م.س)، ص:٧٠.

بالثقة العامة في المادة ٣٢ من قانون محكمة العدل الخاصة الملغاة [١] ؛ والمادتين ٢٤١ و٢٤٢ من القانون الجنائي [٢] ، حيث رتب المشرع الجنائي جزاء بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على كل موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

وتوقع هذه العقوبة بناء على توفر الركن المادي المتمثل في «إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك، فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا، وليس نية داخلية بحتة بل هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده نية داخلية وهي نية التملك» [٣] ، أما القصد الجنائي في جرائم الاختلاس يتحقق بكل عمل أو تصرف تتجه فيه نية المتهم قصد استيلاءه على الشيء الموضوع تحت يده ويتصرف فيه، وإرجاع الشيء المختلس أو المحتجز من طرفه، لايؤثر على ارتكاب الجريمة لأن الجريمة قد استنفذت آثارها، وأن إرجاع ذلك الشيء إنما هو من قبيل الندم على الفعل الذي ارتكبه [٤] .

(١) المنظمة بظهير ١٩٧٢/١٠/٦م، كما تم تغييره بظهير ١٩٧٥/٤/٢٤م، وظهير ١٩٨٠/١٢/٢٥م، والتي تم إلغاؤها بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٥م.

(٢) (ج.ر): ع: ٢٦٤٠م، بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥م، ص:١٢٧٤.

(٣) **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية**، أبو الروس (أحمد)، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،١٩٩٧م، ص:٨٤٣.

(٤) **جرائم المال العام**، دهبي (عبد الحق) وآخرون، ط/١، ايديسوفت للنشر، ٢٠٠٥م، ص:١١٠.

. الغدر واستغلال النفوذ

«جريمة الغدر كجريمة الاختلاس والتبديد لا يرتكبها إلا الموظف العمومي، لأن الغدر يعني الخيانة وعدم الوفاء في أداء المهمة المكلف بها الموظف العمومي عن طريق إلزام الأفراد بأداء جبايات أو رسوم بدعوى أن القانون هو الذي فرض أداءها والقانون برئ من ذلك» [١] ، «وفي جريمة استغلال النفوذ، يتحقق القصد الجنائي بحمل الغير على قضاء حاجة صاحب المصلحة الذي قدم له مكافأة عن تدخل وحمل ذلك الغير على تحقيق رغبة من أخذ المكافأة. هذا النفوذ قد يكون حقيقيا أو مفترضا، وهذه جريمة تقع بمجرد الموافقة ولا يشترط أن تكون قد تمت أو تم البدء في تنفيذها» [٢] .

. جريمة الرشوة والتربح

لا يمكن تصور حدوث جريمة الرشوة إلا في أحضان الإدارة بشكل كبير، حيث يعد الوسط الإداري أحد العوامل المولدة لهذه الظاهرة [٣] ، وبذلك تعتبر الرشوة من جرائم الإخلال بالثقة العامة لأنها تنحرف بسلوك الموظف أو المكلف بخدمة ذات مصلحة عامة، وتجعله يخل بواجباته ويتحيز في أدائها أو على الأقل لا يؤديها إلا بمقابل» [٤] ، بينما التربح يعد الركن المادي الذي «يتحقق بكل فعل حصل به الجاني أو

(١) **جرائم المال العام**، دهبي، (م.س)، ص:٣٣.

(٢) **جرائم المال العام**، دهبي، (م.س)، ص:١١٠.

(٣) **ظاهرة الرشوة في الإدارة العمومية**، بايش (سعيد)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء، ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م، ص:٢٠.

(٤) **جرائم المال العام**، دهبي، (م.س)، ص:٣٢.

حاول به الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته وبكل فعل حصل أو حاول به أن يحصل لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته» [١] ، وتنتعش هذه الجرائم في وسط ينعدم فيه الضمير المهني، والإخلاص الواجب للعمل، وفي كثير من الأحيان حينما تكون القوانين جامدة والإجراءات معقدة والمعاملات متعثرة حيث تصبح الوساطات والرشاوى والعمولات مَنهَماً مناسبا لحل المشكلات وتجاوز الصعوبات وتمشية المصالح [٢] .

إن التكييف الجنائي لجرائم الأموال ـ والأموال الوقفية جزء منها ـ يجد أساسه في التشريع الجنائي المغربي، وذلك من حيث عنايته بتقرير حماية خاصة للمال العام؛ وجعل لكل اعتداء أو تعطيل أو إضرار بمنافعه العامة عقوبة جنائية يعاقب عليها طبقا للفصول٥٨٦ و٥٨٧ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٥ من القانون الجنائي المغربي، وليس ذلك فقط في حالة الإعتداء العمد؛ بل وحتى في حالة الإعتداء الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الحيطة [٣] ، في المقابل، حمل المشرع المغربي كل الوسائل التي من شأنها إثارة الانتباه إلى حرمة المال العام، وقدسية مكانته في الحياة العامة للمجتمع، وفي السياسات العمومية للدولة، ويدخل في ذلك وسائل ووسائط الإعلام، ويقظة المجتمع المدني بجمعياته وفعالياته ونخبه.

(١) **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام**، أبو الروس، (م.س)، ص:٨٦٠.

(٢) **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الكبيسي (عامر)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م، ص:١٢٩.

(٣) **جرائم المال العام**، دهبي، (م.س)، ص:٦٦.

ثانيا: الرقابة الإعلامية والمدنية لتطوير الاستثمار الوقفي

يعد الإعلام الوقفي إحدى المجالات الحديثة التي برزت إلى دائرة اهتمام إدارة الأوقاف، وذلك بحكم اتساع الاستعمال اليومي للخدمات الإلكترونية والتواصل الاجتماعي عبر شبكات الإنترنيت، وهو الأمر الذي بات لزاما على إدارة الأوقاف أن توجِد له مكانا في هذا الفضاء الرقمي، بهدف تحقيق القرب من الواقفين، وعموم المنتفعين والمهتمين بالخدمات الوقفية.

كما أن طبيعة العمل الوقفي وقيامه على التطوع، والتصدق وطلب الأجر، يضاعف من حجم مسؤولية المجتمع المدني من حيث بذل الوسع في توسيع ثقافة التحبيس لدى الناس، وتشجيعهم وتحفيزهم لزيادة الانخراط في العمل الوقفي في إطار إبراز أهمية الاستثمار الوقفي في الدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن إبراز التكامل بين الإعلام والمجتمع المدني، سيضفي ميزة تنافسية للاستثمار الوقفي، بهدف تجويد الحكامة التدبيرية الرامية إلى أن يكون العمل الوقفي شأنا عاما لكل شرائح المجتمع ومؤسسات الدولة، وعنصرا داعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال النقطتين الآتيتين:

١. الرقابة الإعلامية لتطوير الاستثمار الوقفي

يقتضي تناول الحديث عن الإعلام، وخصوصا الإعلام الوقفي، ضرورة التمييز بين موضوعين مختلفين؛ الأول وهو الاستثمار في «الوقف الرقمي»، والثاني وهو: الإعلام الرقمي الموجه لخدمة الاستثمار الوقفي.

يختلف الوقف الرقمي عن الأوقاف المعتادة ـ العقارية والمنقولة ـ بأنه ليس وقفا لأمر مادي محسوس، وإنما هو وقف لِحَقٍّ معنوي يظهر في شكل محتوى رقمي، وعلى هذا فليس الوقف الرقمي إلا صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف، سواء أمكن استغلال الحق المعنوي بطرق أخرى غير رقمية، أو لم يمكن استغلاله إلا في العالم الرقمي [١] ، كمَنْ حبس عوائد منصة إعلامية إذاعة أو قناة أو موقعا إلكترونيا .. لفائدة جهة معينة على سبيل الخير والمعروف.

إن الاستثمار في الوقف الرقمي أصبح اليوم علامة دالة على مدى حضور ثقافة التحبيس في مختلف المجالات، سيما وأن الاستثمار في الإعلام في إطار حدة الثورة الرقمية الحالية بات من القطاعات المدرة للدخل والعائد. فهل يمكن قبول تحبيس حقوق قناة فضائية أو إذاعية، أو صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي لفائدة مشروع وقفي، ويتم دعمه بالإعجاب والتقاسم وتكثير أعداد المشاهدات، لتحقيق الشروط التي تطلبها كبريات الشركات في هذا المجال من أجل الحصول على عوائد مالية؟.

وأما الإعلام الرقمي الموجه لخدمة الاستثمار الوقفي؛ فهو أداة للتعريف وتصريف أعمال إدارة الأوقاف، وتواصلها مع عموم الواقفين والمنتفعين من الوقف، وتتبع حركية الوقف منذ نشأته، وإلى تسبيل ثمرته ونماء عوائده، وتوزيعها على الجهات الموقوف عليها.

ولبيان أهمية الإعلام في خدمة الاستثمار الوقفي، يتعين إبراز الدور

(١) **الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية**، الشايع (سهيل)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص:٣٢.

الذي يقوم به الإعلام في تطوير الاستثمار الوقفي، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التأهيل الإعلامي لإدارة الأوقاف.

أ . دور الإعلام في دعم شفافية الاستثمار الوقفي

دخل الإنترنت حيز الاستخدام على نطاق واسع، من قبل العلماء والباحثين، في عام ١٩٩٣م وذلك بظهور شبكة الويب العالمية، ومنذ ذلك الحين، أصبحت شبكة الإنترنيت جزء مهما من نظامنا اليومي [١] ، في مقابل أصبحت الأدوات التقليدية في التواصل ضعيفة الفعالية، مقارنة مع التقارب الرقمي وتدفق المعلومات العالمية، وخصوصا مع القوة التجارية لشركات التواصل العالمية [٢] ، وفي ظل «تنامي مواقع التواصل الاجتماعي وسيطرتها على أغلب أوقات وأنشطة المستخدمين، فإنها صارت تعتبر من أهم الوسائل التي تكون المجتمعات الافتراضية» [٣] .

وتأتي قوة الإعلام من قوة المجتمع الافتراضي، والذي يعد الكاتب والباحث الأمريكي هاورد راينغولد أول من أطلق هذه العبارة عام ١٩٩٣م [٤] ، وهو مجتمع على الخط يتفاعل في بيئة إلكترونية افتراضية، ويشترك أعضاؤه في كثير من الروابط والاهتمامات والأنشطة الاجتماعية المشتركة، وهو مجموعة اجتماعية صغيرة قد تكبر في تعدادها من المئات

(1) **Electronic Media:Then. Now. and Later.** Norman J. Medoff. Ph.D. and Barbara K. Kaye. Ph.D. Third Edition . Routledge2017. p190.

(2) **Who Owns the World's Media? Media Concentration and Ownership around the World**. Eli M. Noam . Oxford University Press 2016. p1340.

(٣) **الهويات الافتراضية في المجتمعات العربية، أي دور لمواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الهوية؟** أحمين (عبد الحكيم)، ط:١، مطبعة الأمنية، منشورات دار الأمان، الرباط، ٢٠١٧م، ص:٣٣.

(٤) وضع راينغولد عبارة «المجتمع الافتراضي» في عنوان مؤلفه الموسوم بـ :
The electronic version of the virtual community

إلى الآلاف وربما الملايين، حيث يشتركون في تفاعل اجتماعي [١] .

وفي أعقاب الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨م، وبينما كانت السلطات العمومية والمؤسسات الدولية، منشغلة بتداعيات هذه الأزمة، ظهر تطور من نوع آخر بدأ تدريجيا في تحويل المشهد الاقتصادي والمالي والاجتماعي. فالاستعمال المكثف للهواتف الذكية ولشبكات التواصل الاجتماعي إلى جانب ظهور المالية الرقمية والبيانات الضخمة Big Data وتطور المنصات الإلكترونية وإحداث خدمات تعتمد على التكنولوجيا الرقمية كلها تجليات لهذه الثورة الصناعية الجديدة [٢] .

ومما لا شك فيه، أن الإعلام يقوم بدور كبير في دعم شفافية تدبير الرأسمال الوقفي، بحيث تعتبر الشفافية درجة عالية من الوضوح في التدبير، على نحو «جعل الإدارة بيت من زجاج» [٣] ، والتي يقصد بها العمل على وضع المعلومات رهن إشارة كل من له الحق في ذلك، حيث يعد مجال الشفافية أو مجال التدفق الإعلامي «أحد أهم وأبرز المجالات التي يمكن للإدارة أن تستغلها لتحسين علاقتها بجمهورها» [٤] ، وذلك

(١) **الهويات الافتراضية في المجتمعات العربية**، أحمين، (م.س)، ص:٣٣-٣٤.

(٢) «**التحول الرقمي فرص ومخاطر التكنولوجيا المالية، تنفيذ برنامج «بالي» للتكنولوجيا المالية**»، الجواهري (عبد اللطيف) (والي بنك المغرب)، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الإقليمي لإفريقيا والشرق الأوسط الذي نظمه بنك المغرب بشراكة مع صندوق النقد الدولي حول التحول الرقمي وتنفيذ برنامج «بالي» للتكنولوجيا المالية، يوم ٢٠١٩/٣/١٣م، بالرباط، ص:٣. كلمة منشورة على الموقع الرسمي لبنك المغرب.
http://www.bkam.ma/ar/content/view/full/537713 visité le 15/7/2019 à 23h15.

(٣) التخليق الإداري بين الواقع والقانون، بهلول (بوبكر)، سلسلة الإدارة القضائية ع:٢، طبع ونشر مكتبة دار السلام، ٢٠٠٥م، ص:٢٠.

(٤) إسهام تقنيات الإعلام والإتصال في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، يعقوبي (عماد)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، ص:١٨.

بهدف شفافية المعلومات المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف؛ إيرادا وإنفاقا، وجودة معاملاتها الإدارية وحساباتها المالية، حتى تسهل عملية التقويم والمتابعة والمراقبة؛ وهي من جهة أخرى تعني «الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية» [١] إضافة إلى الوضوح في علنية الإجراءات والوسائل والأهداف المرسومة. وفي الانقياد التام للمرجعيات القانونية والتشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتتجلى أهمية الإعلام الرقمي في دعوة الأفراد والهيئات والمؤسسات وتشجيعهم إلى تقديم التبرعات والهبات لفائدة مشروعات وقفية خيرية، «وهي التبرعات التي تسهم مؤسسة الوقف من خلال برامجها الإعلانية والإعلامية في دفع الأفراد والمؤسسات والهيئات للمشاركة فيها، سواء كانت هذه التبرعات مالية أو عينية [٢] .

ويمكن الاستدلال على أهمية الإعلام في تجويد وتحسين مردودية الاستثمار الوقفي، من خلال مجموعة من الحالات؛ من بينها ما نصت عليه المادة ٦١ من مدونة الأوقاف على أن جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، تخضع لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق [٣] ، وهذا لن

(١) الإدارة بالشفافية، الراشدي (سعيد)، ط:١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص:١٥.

(٢) **الإعلام الوقفي، دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، الصلاحات (محمد سامي)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠٠٦م، ص:١٢٤.

(٣) **مدونة الأوقاف المغربية**، (م.س).

يتحقق إلا بإعلام قوي يستطيع أن ينفذ إلى مختلف الشرائح الاجتماعية، قصد تعميم الخبر عن السمسرات أو طلب العروض، قصد توسيع دائرة المشاركة على أكبر عدد من الأفراد والهيئات والمؤسسات الراغبة في التعامل مع إدارة الأوقاف.

وتبرز أهمية الإعلام أيضا، في إطار تعزيز شفافية السندات الوقفية، وتوسيع دائرة الاطلاع عليها بعد إصدارها، حيث نصت المادة ٩ من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم١٢,٦٨ [١] على ضرورة أن يتم إشهار قرار إصدار سندات الوقف بجميع الوسائل، لا سيما عن طريق تعليقه بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وببنايات المصالح المركزية والخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبنشره في جريدتين، على الأقل، توزعان وطنيا ومأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية. ويمكن عند الاقتضاء، القيام بالنشر في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج بتنسيق مع الجهات المختصة.

تبدو هذه الوسائط التي أشار إليها القرار الوزاري ما زالت تحتاج إلى إعادة النظر، وخصوصا عمق التحولات الإعلامية الكبيرة التي باتت تؤثر في السلوك التواصلي للأفراد والمؤسسات، كما أن القرار فتح الباب لـ«جميع الوسائل»، إلا أن النظرة التي حكمت خلفية هذا القرار لا زالت محافظة وتقليدية.

وفي التجارب المقارنة، تعتبر حملة «Give Five» بالولايات المتحدة الأمريكية إحدى التجارب الإعلامية الوقفية الدالة على مدى تأثير

(١) (ج.ر)، ع:٦١٦١ (م.س)، ص:٤٦٤٩.

وسائل الإعلام على العطاء الخيري والعمل التطوعي، وهي حملة لجمع التبرعات المعلنة عبر وسائل الإعلام. وتهدف إلى تشجيع الناس لإعطاء ٥٪ من دخلهم والتطوع خمس ساعات في الأسبوع لفائدة العمل الخيري والتطوعي [١] .

كما يمكن ذكر تجربة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة [٢] ، والتي صممت في صفحتها الأولى على موقعها الإلكتروني ١٣ مصرفا وقفيا، قصد تشجيع الواقفين والمحسنين في التبرع لصالحها، ويتيح الموقع سهولة أكبر في التصفح وولوج المعطيات وتحديد المبالغ المزمع التبرع بها، وتعبئة النموذج الإلكتروني، واختيار الطريقة المناسبة في الأداء؛ وذلك إما عن طريق استخدام بطاقات الخصم أو الائتمان أو البطاقة الإلكترونية.

ومن أبرز الصور التي أسهم بها الإعلام في التعريف بأهمية الاستثمار الوقفي، فكرة التمويل الجماعي [٣] والتي تعتبر وسيلة لجمع التبرعات من الشبكات الشخصية على الإنترنيت. وهي طريقة معمول بها في أمريكا وكندا وبعض دول أوربا، وقد أصبحت ظاهرة تسمح لكثير من الناس بتغيير حياتهم وحياة الآخرين نحو الأفضل.

ويستخدم التمويل الجماعي قوة الشبكات الاجتماعية والتواصلية

(1) The Effect of Media on Charitable Giving and Volunteering: Evidence from the «Give Five» Campaign. Barıs¸ K. Yor uk. Journal of Policy Analysis and Management. Vol. 00. No. 0. 1–24(2012) C 2012 by the Association for Public Policy Analysis and Management. p1. file:///C:/Users/hp/Downloads/pam.21634.pdf ; le 28/5/2019 a 23.15

(2) https://payment.awqaf.gov.ae/

(3) Crowdfunding

لتزويد الناس بالوسائل اللازمة لجمع الأموال ومساعدة الآخرين على التغلب على المصاعب وتحقيق الأهداف الطموحة [١] .

وتختلف فكرة التمويل الجماعي عن تلك التي crowdfunding عن من حيث إن هذه الأخيرة تعمل على جمع التبرعات المالية لفائدة مؤسسة خيرية مسجلة أو نيابة عن حملة خيرية [٢] ، حيث ينشئ الأفراد والمؤسسات والهيئات صفحات لجمع التبرعات لجمع الأموال لصالح جمعية خيرية مسجلة. غالبًا ما يشاركون في أحداث مثل سباق الماراطون أو ركوب الدراجات، لكن في بعض الأحيان يريدون فقط جمع الأموال للمساعدة في قضية جديرة بالاهتمام [٣] .

إن النظر في مختلف التجارب الوقفية التي اعتمدت على الإعلام في تطوير الاستثمار الوقفي، يكشف عن قوة العلاقة التواصلية التي نُسجت بين إدارة الأوقاف وعموم الأفراد والمؤسسات، والتي جعلت من العمل الوقفي والخيري والتبرعي أن يكون في صلب اهتمام الأفراد والمجتمعات، وذلك بحكم الآثار الجلية التي يقوم بها الوقف في حياة الناس، وهذا يقتضي تأهيلا إعلاميا لإدارة الأوقاف.

ب. التأهيل الإعلامي لإدارة الأوقاف

إذا كانت الغاية من استعمال العالم الافتراضي هو تداول المعلومة، والتأثير في الرأي العام الوطني والدولي؛ لإحداث تغييرات في السياسات العمومية وفي سلوك الأفراد والهيئات، فإن الخدمات المرجوة من وراء

(1) «https://www.gofundme.com/c/crowdfunding
(2) Fundraising
(3) «https://www.justgiving.com/about-us/media-centre/crowdfunding-vs-fundraising

هـذا العالـم تجـد مكانهـا اللائـق بهـا في قطـاع الأوقـاف لاحتياجـه الشـديد إلـى مثـل هـذه الوسـائط لتدويـل المعلومـة، وضمـان رواجهـا بـين الفئـات والشـرائح المجتمعيـة.

ومـع اتسـاع الاسـتعمال اليومـي للخدمـات الإلكترونيـة والتواصـل الاجتماعـي عبـر شـبكات الإنترنيـت، بـات لزامـا علـى إدارة الأوقـاف، أن تكسـب رهـان التعامـل الإيجابـي مـع الإنترنيـت، وذلـك عـن طريـق انفتاحهـا علـى العالـم الافتراضـي الـذي بـات يعـد مـن أبـرز الوسـائل المؤثـرة في سـلوك الأفـراد والجماعـات، والانتقـال إلـى عصـر المـدن الذكيـة، والانخـراط الإيجابـي في أنشـطتها، والتـي تقـوم علـى ثلاثـة أركان [1] ، وهـي: تطويـر نوعيـة الحيـاة وتقـديم خدمـات مصممـة للأفـراد؛ وتعزيـز التنميـة المسـتدامة والزيـادة في الإنتاجيـة؛ والعمـل علـى التنميـة الاقتصاديـة، مـن أجـل تطويـر خدمـات وأنشـطة جديـدة.

ويبـدأ مطلـب تقويـة القـدرات الإلكترونيـة لإدارة الأوقـاف مـن إنشـاء إدارة الأوقـاف لموقعهـا الإلكترونـي، وحضورهـا علـى مواقـع التواصـل الاجتماعـي، وتخصيـص فريـق تقنـي مؤهـل، قـادر علـى تحيـين المعطيـات الوقفيـة، ووضـع كل المعلومـات والوثائـق المتعلقـة بهـذا المجـال رهـن إشـارة العمـوم. حيـث أصبـح يشـكل نافـذة مهمـة للتعـرف علـى الرأسـمال الوقفـي، ومسـتجداته، ومختلـف الإجـراءات التـي تعـزم الإدارة القيـام بهـا.

إن طبيعـة العمـل الوقفـي وقيامـه علـى التطـوع والتصـدق وطلـب الأجـر،

(1) Cities for Smart Environmental and Energy Futures. Impacts on Architecture and Technology. Stamatina Th. RassiaPanos M. Pardalos. Springer-Verlag Berlin Heidelberg. 2014. p11.

يضاعف من حجم مسؤولية القائمين على تدبير الوقف؛ من حيث بذل الوسع في توسيع مساحة الشفافية والوضوح مع عموم الأفراد، والتواصل مع المؤسسات؛ وذلك من باب التشجيع والتحفيز لزيادة الانخراط في العمل الوقفي، ومضاعفة حركية الاستثمارات للرأسمال الوقفي.

إن الدعوة لانخراط مختلف الوسائط الإعلامية والإعلانية في تطوير آلية الاستثمار الوقفي تقتضي تجاوز الأسباب التي ما زالت تعيق تفعيل الإدارة الإلكترونية الوقفية بالمغرب، ومن أبرزها توطين الثقة بين الواقفين وإدارة الأوقاف، وأن تتعامل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع الوقف باعتباره «قضية» كبيرة، كما هو الشأن بالنسبة لتعاملها مع قطاع الشؤون الإسلامية وتدبير المساجد، والمسابقات القرآنية، والتعليم العتيق... وهذا من شأنه تحديد الإمكانات المتاحة لتقوية حضور الاستثمار الوقفي في الفضاء الرقمي بحكم الفرص التي يتيحها لفائدة الوقف، وذلك على غرار التجارب الدولية في الموضوع.

كما تعتبر التفاعلية أهم ميزة للإعلام الرقمي في عالمنا المعاصر، فإذا كانت عمليات البث الإذاعي والتلفزيوني لا تعتبر بشكل عام تفاعلية في حد ذاتها، فإن طبيعة الإنترنيت، وخصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات أصبحت أكثر تفاعلية [1] ، بين الأفراد فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين المؤسسات والهيئات. ويرجع السبب في هذا الأمر إلى منسوب الثقة المتنامية على مختلف وسائط شبكة الإنترنيت، بخلاف الوسائط الإعلامية التقليدية، حيث ظهرت ثلاثة أبعاد رئيسية تحدد

(1) "**Electronic Media:Then. Now. and Later**. Norman J. op. cit.. p.26.

المشاكل الكامنة وراء فقدان الناس الثقة في وسائل الإعلام، وهذه الأبعاد هي: الأخلاق والمعايير، وعوامل النفوذ والشعبية [١] .

إن هذه التفاعلية في وسائل الإعلام المختلفة أصبحت تفرض أسلوبا استباقيا لدى إدارة الأوقاف؛ وذلك من حيث رصد وتتبع مسار الأصول والممتلكات الوقفية؛ فعلى سبيل المثال، مجال مقابر المسلمين، والتي تعتبر أحباسا عاما بحكم الشرع والقانون، بدأت الوزارة ترصد حمايتها بما في ذلك من الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها، وذلك من خلال متابعة ما يتم نشره في مختلف الوسائط الإعلامية الإلكترونية، فضلا عن «رصد المقالات المنشورة في الصحف الوطنية حول هذا الموضوع وتوجيه النظارات المعنية إلى سلوك الإجراءات اللازمة في مواجهة تلك الخروقات» [٢] .

وإذا كان المسلمون قد اجتهدوا في مختلف نشاطات الوقف والاستثمار في مشاريعه لتنويع وتكثير عوائده، فإن فعالية إدارة الأوقاف في تأسيس منصات رقمية لترويج فكرة الاستثمار الوقفي، ومختلف المشاريع الوقفية، ما زال ضعيفا، خصوصا وأن هذا الاستثمار لا يتطلب إمكانات مالية، بقدر ما يتطلب إرادة من لدن المهتمين بهذا المجال، وذلك من خلال ترويج المنشورات ودعمها بالإعجاب والتقاسم والتعليق والتفاعل.

ونظرا للتدفق الذي تتيحه تقنيات الإعلام والاتصال في مجال التواصل وبث المعلومات وتدبيرها، بحيث لم يعد من الضروري تحقق

(1) "**Trust in Media and Journalism Empirical Perspectives on Ethics**. Norms. Impacts and Populism in Europe. Kim Otto Andreas Köhler. Springer Fachmedien Wiesbaden GmbH. part of Springer Nature 2018. p1&2.

(٢) نشرة منجزات (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٦م، ص:٢٨.

الحضور المادي للأطراف أي علاقة لتحقيق الاتصال فيما بينهم، فقد صار من الممكن الحديث عن مجتمع مدني افتراضي أو إلكتروني يستطيع تطوير العلاقات بين الإدارة والمواطنين [١] .

وإذا كانت الفضائيات الإخبارية تعمل على تهميش المواضيع الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يدعي القائمون على المحطات الإخبارية أن المواضيع الاجتماعية لا تدخل في دائرة تخصص محطاتهم [٢] ، فإن الإعلام المحلي يبقى هو المعني بدرجة كبيرة في تناول هذه القضايا لتحقيق سياسة القرب بين الإدارة وعموم الواقفين والمهتمين بالقطاع الوقفي.

إن التحدي المطروح اليوم على وسائل الإعلام الوقفي الرقمي هو مدى اكتسابها ثقة المتعاملين معها، وتوسيع دائرة المعايير الأخلاقية الحاكمة على صدقية ومصداقية المنشورات المتعلقة بإدارة الأوقاف، وسياساتها وبرامجها. وهذا يسهم في تقوية التفاعل الإيجابي بين عموم الأفراد وممثليهم في المجتمع المدني، والهيئات العامة، وإدارة الأوقاف.

٢. الرقابة المدنية لتطوير الاستثمار الوقفي

إن الحاجة اليوم قائمة في ضرورة إشراك المجتمع المدني، والنزوع بشكل خاص، في اتجاه تقوية المجتمع المدني المتخصص في قضايا العمل الوقفي والخيري، الذي يتتبع حركية العمل الاجتماعي والإنساني، ويرصد تغيراته واتجاهاته العامة.

(١) **إسهام تقنيات الإعلام والإتصال في تحسين العلاقة...**، يعقوبي، (م.س)، ص:256.

(٢) **الفضائيات الإخبارية العربية بين عولمتين**، الحويك (حياة) ، ط:١، منتدى المعارف بيروت، ٢٠١٣م، ص:٣٧٧.

وقد منحت مجموعة من الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية هيئات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، الحق في إدارة الممتلكات الوقفية، والاستثمار فيها من خلال مؤسسات خيرية وشركات وقفية، شريطة أن تكون الجهات المستفيدة من عوائد الأوقاف جهات عامة وليست خاصة.

وخلال السنوات الأخيرة، بدأت بوصلة السياسات العمومية تتجه نحو دعم النسيج الجمعوي المدني، والذي يحوز الإمكانات البشرية والتواصلية لتجسيد المقاربة التشاركية على أرض الواقع. حيث أصبح الخطاب الرسمي يعتبر الجمعيات شريكا استراتيجيا للدولة في الإنابة عنها لأداء خدماتها لتحسين مؤشرات التنمية البشرية محليا ووطنيا ودوليا. وهذا يستدعي بلورة مقاربة لوجود مجتمع مدني وقفي، وتوسيع دائرة الرأي العام المهتم بالوقف، وثقافته الوقفية في المجتمع.

أ. أهمية المجتمع المدني الوقفي

تفعيلا للأدوار المنوطة بالمجتمع المدني، تقوم الجمعيات [١] بمجموعة من الوظائف [٢] ، من بينها: إصلاح النسيج الاجتماعي وتقويته؛ والاهتمام بالأشخاص المحرومين والمهمشين اجتماعيا؛ وإنتاج الخدمات إما مجانية أو بأقل تكلفة ممكنة، ما دام هدفها ليس هو تحقيق الأرباح المادية. وعليه يكون مؤشر التدخل المدني هو «المساهمة في دمقرطة الحياة بالمجتمع

(١) تعرف الجمعية ـ في منظور علم الاجتماع ـ كونها «جماعة رسمية منظمة تقوم بهدف متخصص ومحدد، وفق قواعد قائمة، ونسق للقيادة، وبعض المصالح المشتركة بين أعضائها، وتتميز العلاقات فيها بأنها غير شخصية وثانوية». مأخوذ من: **قاموس علم الاجتماع**، عاطف (محمد غيث) ، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٧م، ص:٢٩.

(2) **Fonction de direction et gouvernance dans les associations d'actions sociale.** Batifoulier(Francis) et Noble(François). Dunod Paris.(2005) P. 74 et 75.

والانتقال به من مجتمع الدولة إلى دولة المجتمع» [١] ، وهي في ذلك تعتبر كـ«مقاولات من نوع خاص لارتكازها على قيم التضامن والديمقراطية، والاستقلالية والمسؤولية، والالتزام تجاه المجتمع» [٢] .

إن الحاجة اليوم، قائمة في تمكين المجتمع المدني مزيدا من الدعم المادي والمعنوي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يستفيد المجتمع المدني الخيري من متوسط مساهمة كل أسرة ٨٩٩ دولار أمريكي في العمل التطوعي [٣] ، وفي كندا يقدم الأفراد والمؤسسات والشركات بما يقرب٥,٦٠ مليارا دولارا كنديا سنويا، أي يسهم الأفراد بنسبة٨٧,٣ من مجموع التبرعات [٤] .

وتبعا للقيمة المضافة التي أبانت عليها الممارسة المدنية في الدفاع عن قضايا المجتمع، إضافة إلى امتلاكه لرأسمال بشري ورمزي مقدر، أصبح للمجتمع المدني حضور وازن في السياسات العمومية للدولة، ومؤسساتها العمومية، وجماعاتها. وهذا يستوجب ضرورة إشراكه، والعمل بشكل خاص في اتجاه تقوية المجتمع المدني المتخصص في قضايا العمل الخيري، لتمكين فئات المجتمع، وخصوصا الهشة والضعيفة من امتلاك الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم.

(١) **المشهد الجمعوي بالمغرب**، حارص (عبد الله)، منشورات الشعلة، مطبوعات النجاح الجديدة، ١٩٩٩م، ص:٧.

(٢) **دليل الجمعيات**، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٦م، ص:٥.

(٣) **مؤسسات المجتمع المدني، الواقع والطموح**، زين العابدين (محمد)، ط:١، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص:٦٠.

(٤) **مؤسسات المجتمع المدني**، زين العابدين، (م.س)، ص:٦١.

وفي إطار انفتاح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الجمعيات، دأبت هذه الوزارة على تمكين مجموعة من الجمعيات من أصول وقفية، ووضعتها رهن إشارتها لتوظيفها في الغرض الذي من أجله أنشئت هذه الجمعيات وغالبا ما تكون في إطار مشاريع ذات طبيعة اجتماعية أودينية أوتعليمية أوصحية.

وتقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل عام، بتخصيص غلاف مالي لدعم مجموعة من الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي؛ ففي سنة ٢٠١٦م، بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات التي استفادت من إعانات الوزارة إحدى وعشرون جمعية ومؤسسة بمبلغ تجاوز ١٥,٤ مليون درهما، منها١٢,٩ مليون درهما من الميزانية الخاصة للأوقاف، و٢,٥ مليون درهما من الميزانية العامة للوزارة. والجدول الآتي يبين تخصيص هذه الاعتمادات والجمعيات المستفيدة منها:

الجهة المستفيدة	أوجه صرف الإعانة	المبلغ بالدرهم
مؤسسة محمد الخامس للتضامن	المساهمة في عملية إفطار رمضان	12.500.000.00
جمعية لقاءات للتربية والثقافات	المساهمة في تنظيم الدورة الثالثة عشرة للمهرجان الدولي "المغرب حكايات"	150.000.00
جمعية أمل صلة وصل	دعم البرنامج السنوي للجمعية	100.000.00
جمعية الاتحاد الرياضي التوركي	تنظيم الدورة السابعة للدوري الدولي مولاي الحسن لكرة السلة الخاص بالفئات الصغرى	84.799.00
جمعية مدرسة الشيخ سيدي إبراهيم البصير	تنظيم الملتقى السادس لمدارس التعليم العتيق	50.000.00
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة	المساهمة في تفريش مقر اصطياف الموظفين بمدينة مارتيل	30.000.00
جمعية ماء العينين للتنمية والثقافة بتزنيت	تنظيم ملتقى تزنيت الدولي الرابع للثقافات الإفريقية خلال شهر نونبر 2016	20.000.00
جمعية الصم والبكم بتطوان	مساهمة الوزارة في تفعيل البرنامج السنوي للجمعية بخصوص إدماج الشخص المعاق في محيطه الاجتماعي	10.000.00
الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي	المساهمة في تغطية مصاريف طبع كتاب	10.000.00
المبلغ الإجمالي للإعانات المقدمة للجمعيات والمؤسسات من الميزانية الخاصة للأوقاف		12.969.847.00

الجدول رقم١٣: الإعانات المقدمة من الميزانية الخاصة للأوقاف لفائدة الجمعيات

المرجع: نشرة المنجزات [1] .

(١) نشرة المنجزات، (و.أ.ش.إ)، ٢٠١٦م، ص: ١٧٤-١٧٥ .

الجهة المستفيدة	أوجه صرف الإعانة	المبلغ بالدرهم
جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة	دعم أنشطة الجمعية الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية والتضامنية	1.500.000.00
الجمعية المغربية لمساعدة الأشخاص ذوي التثلث الصبغي	مساعدة الأشخاص ذوي التثلث الصبغي	350.000.00
المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب	مساهمة الوزارة في ميزانية تسيير المنظمة لمساعدة الأشخاص المكفوفين	100.000.00
جمعية القلب الكبير	دعم مادي لمساعدة المصابين بأمراض القلب	100.000.00
جمعية الرضوان	دعم مادي للجمعية للقيام بأنشطة مرتبطة بتصفية الدم للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي من الفئات المعوزة	100.000.00
جمعية تسيير المركز الاجتماعي للأشخاص المسنين بالرباط	مساهمة الوزارة في ميزانية تسيير مركز المسنين التابع للجمعية	100.000.00
جمعية أصدقاء مستشفى الأطفال بالرباط	دعم مادي للجمعية لمساعدة الأطفال الذين يتلقون العلاج بمستشفى الأطفال بالرباط	60.000.00
جمعية المرأة والعمل	دعم أنشطة الجمعية التي تخص محو الأمية وخلق مجالات التشغيل الذاتي للنساء اللواتي يعشن في وضعية صعبة.	50.000.00
الجمعية الخيرية الإسلامية التطوانية	مساهمة الوزارة في ميزانية تسيير دار المسنين ببوسافو بتطوان	50.000.00
جمعية هدف	مساهمة الوزارة في ميزانية تسيير الجمعية التي تهتم بالأشخاص المعاقين ذهنيا	40.000.00
مؤسسة مولاي عبد الله الشريف للدراسات والأبحاث العلمية	مساهمة الوزارة في دعم البرنامج السنوي للمؤسسة	30.000.00
الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين بالدار البيضاء	مساهمة الوزارة في دعم البرنامج السنوي للجمعية بخصوص الأطفال المتكفل بهم	30.000.00
جمعية السكري وقاية تكفل	دعم للجمعية لتقديم خدمات تطوعية وإنسانية لمرضى السكري	20.000.00
المبلغ الإجمالي للإعانات المقدمة للجمعيات والمؤسسات من الميزانية العامة للدولة		2.530.000.00

الجدول رقم١٤: الإعانات المقدمة من الميزانية العامة للدولة لفائدة الجمعيات

المرجع: نشرة المنجزات [1] .

(١) نشرة المنجزات، (و.أ.ش.إ)، ٢٠١٦م، ص: ١٧٤-١٧٥ .

يلاحظ من خلال هذين الجدولين، أن هناك مؤسسة تستحوذ على أكثر من ٩٠٪ من هذه الإعانات، وهي مؤسسة «محمد الخامس للتضامن» والتي استفادت من مبلغ ١٢,٥ مليون درهما من أصل ٩-١٢ مليون درهما، من الميزانية الخاصة للأوقاف، وذلك في إطار الإسهام في عملية إفطار رمضان، وعلى الرغم من الأهمية الاجتماعية والتضامنية لعملية الإفطار، إلا أن الأولى في مثل هذا الدعم أن يوجه لخدمة الجمعيات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الشأن الاجتماعي في المناطق ذات الهشاشة والإقصاء الاجتماعي، والأحياء الناقصة في التجهيزات والبنيات الأساسية، على اعتبار أن مبادرة إفطار رمضان، تجد من يحتضنها مجتمعيا ومؤسساتيا، بعيدا عن المال الوقفي، وذلك بحكم خريطة الأولويات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب.

وفي سنة ٢٠١٧م، بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي التي استفادت من إعانات الوزارة: ٢٩ مؤسسة وجمعية وذلك بمبلغ إجمالي قدره ١٦,٣٩٨,٠٠٠ درهم [١] ، حيث قامت الوزارة بإعداد وتوقيع اتفاقية شراكة مع الجمعية المغربية لذوي القصور الكلوي بتاريخ ٣٠يونيو ٢٠١٧م، وقد بلغ عدد اتفاقيات الشراكة التي وقعتها الوزارة مع جمعيات المجتمع المدني إلى حدود نهاية سنة ٢٠١٧م: ١٣ اتفاقية شراكة تمتد صلاحياتها لمدة ثلاث سنوات [٢] .

وإلى جانب الدعم المالي الموجه لبعض الجمعيات، استفادت مجموعة من الجمعيات من بعض الأصول الوقفية؛ فعلى سبيل المثال، خلال سنة

(١) نشرة المنجزات، (و.أ.ش.إ)، ٢٠١٧م، ص: ١٩٩.

(٢) نشرة المنجزات، (و.أ.ش.إ)، ٢٠١٧م، (م.س)، ص: ٢٠٠.

٢٠١٥م، تم تسجيل ٢٨ عملية وضع قطع أرضية وقفية رهن إشارة جمعيات، ففي الجانب الاجتماعي والتنموي والصحي؛ استفادت المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بمدينة القصر الكبير من قطعة وقفية مساحتها ٩٥٠ متر مربع من عرصة مولاي علي بوغالب ذات مطلب التحفيظ عدد ٣٠٢١/٣٦ قصد إعادة تأهيل المركز الاجتماعي التربوي، وفي مدينة شفشاون، استفادت مؤسسة محمد الخامس للتضامن من قطعتين وقفيتين، الأولى مساحتها ١٧٦٦ متر مربع من قطعة جزء أزلكام لانجاز مركز لعلاج الإدمان على المخدرات، والثانية مساحتها ١٢٤٤ متر مربع من أرض الدبن عبد الله لإنجاز مركز التكوين المهني في مهن السياحة. وفي الناضور استفاد المجلس الجماعي لتفرسيت من قطعة فدان حمو مساحتها ٨٤٧١ متر مربع لإحداث مقبرة [١] .

وفي سنة ٢٠١٣م استفادت جمعية المحيط الأطلسي للتنمية البشرية للمرأة من قطعة أرضية مساحتها ١٠٠٠ متر مربع لإحداث مركز لإيواء الأطفال المتخلى عنهم في أرض سيدي موسى الدكالي بسلا [٢] ، كما استفادت الجمعية المغربية لإدماج العمى وجمعية النور لحماية المعاقين من جزء من قطعة السانية رقم١٢٢ بسيدي موسى سلا مساحتها ٥٨٦ متر مربع لإحداث مرفق سوسيو تربوي، وفي ميدلت استفادت جمعية نور الإسلام لإيواء الأرامل والأيتام من قطعة أوتحلي٢ مساحتها ٧٩٢ متر مربع لبناء مركز لإيواء الأرامل والأيتام. وفي الحسيمة تم استفادة جمعية طيور الجنة للأطفال المتوحدين من جزء من قطعة عين هري مساحتها

(١) "**نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٥م.
(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٣م.

٦٠٠ متر مربع لإقامة فضاء خاص لفائدة هؤلاء الأطفال [١] .

وتحتاج مجموعة من الجمعيات والمؤسسات العاملة في المجال الاجتماعي إلى رعاية الأوقاف واستفادتها من عائد استثماراتها الوقفية، وخصوصا تلك الجمعيات المنصوص عليها في إطار المادة ٢ من القانون رقم٠٥ , ١٤ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها[٢]، وهي: دار كفالة الأطفال المهملين؛ ودار الأطفال؛ ودار الطالب؛ ودار الطالبة؛ ودار الأشخاص المسنين؛ ومؤسسة رعاية الأشخاص المعاقين وإعادة تربيتهم أو تأهيلهم؛ والمركز الاجتماعي الخاص بمحاربة التشرد والتسول؛ ومؤسسة إعادة إدماج الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة.

ويتحدد غرض هذا النوع من المؤسسات، حسب المادة الأولى من القانون رقم٠٥ , ١٤ السابق الذكر، في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا، والذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولا سيما: الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم٠١ , ١٥؛ والنساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛ والأشخاص المسنين بدون عائل؛ والأشخاص المعاقين.

وبخصوص الأرقام والإحصائيات المتعلقة بوضعية هذه الشرائح الهشة، وخصوصا الأطفال، فقد أشار التقرير السنوي لمؤسسة النيابة العامة لسنة ٢٠١٨ أنه تم التماس إعمال التدابير بخصوص الأطفال المتخلى عنهم، والأطفال ضحايا الخلافات الأسرية، حيث وصلت عدد

(١) "نشرة منجزات (و.أ.ش.إ)، سنة ٢٠١٢م.

(٢) "(ج.ر)، ع:٥٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧م.

الملتمسات ٤٤٨٠ ملتمسا، حيث تكفلت الجمعيات المكلفة برعاية الطفولة أو تلك التي لها صفة المنفعة العامة باستقبال ٢٢٢٧ حالة، أي ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع ملتمسات مؤسسة النيابة العامة في هذا الصدد.

التدبير المضمن في ملتمس النيابة العامة	العدد
إيداع الطفل لدى شخص جديد بالثقة	١٠٦٧
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	٨٠٣
التسليم لمؤسسة مكلفة برعاية الطفولة	١٤٢٤
تدابير أخرى	١٥٨٦
مجموع التدابير المتخذة للأطفال الضحايا	٤٤٨٠

الجدول رقم١٥: ملتمسات إعمال التدابير بخصوص الأطفال المتخلى عنهم

المرجع: تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة ٢٠١٨م [١]

إن هذه المعطيات الواردة في هذا الجدول، تكشف عن جانب من التضامن والتكافل الاجتماعي الواجب تفعيله في المجتمع؛ فوجود أزيد من ٤٠٠٠ طفل متخلى عنه في حضن جمعيات ومؤسسات يحفز إدارة الأوقاف، وعموم الواقفين والمتبرعين لحبس جزء من أموالهم لفائدة هؤلاء الأطفال ضحايا سلوكات أسرهم ومجتمعهم.

إن غاية هذا البحث هو الانتقال إلى مستوى إشراك جمعيات المجتمع

(١) تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية، (م.س)، ص:٢٢٩.

المدني في مجال تدبير القطاع الوقفي، بدل الاقتصار على تقديم منح ومساعدات مالية من عوائد الاستثمارات الوقفية، وذلك من أجل تحقيق القرب المجالي مع الشرائح الاجتماعية الأكثر هشاشة وفقرا، ودعم التعاون والتعاضد بين الناس، بقصد تنمية الفرد والمجتمع وتأهيلهما اجتماعيا واقتصاديا، ومن ثمة تقوية وحدة الشعور بالانتماء إلى الأمة الإسلامية، وتقوية النزوع إلى بناء الحياة وتفعيل تنميتها، على أساس أن الفرد هو جزء من المجموع، ولبنة من لبنات الرأي العام السائد بثقافته ومنظومته القيمية والأخلاقية.

ب. الرأي العام الوقفي والثقافة الوقفية

يعد معيار الرأي العام أحد وسائل الاتصال والتواصل مع عموم أفراد المجتمع، وهو عبارة عن «موقف فكري أو عاطفي جماهيري متقارب تجاه قضية ما، في فترة محددة، ويبرز في سلوك قطاع كبير من أفراد المجتمع» [1] . ويعد من بين الآليات التي ما زالت شبه غائبة عن دائرة الاهتمام العام، ويستعمل لقياس حجم الرضا أو درجة السخط لدى الرأي العام تجاه القضايا المعنية بالبحث فيها.

ظهرت الأبحاث المتعلقة بالرأي العام وقياسه، لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، كبحث مستقل حوالي عام ١٩٢٥م، ويقوم على توجيه الأسئلة من خلال مقابلات في مجموعات بشرية، للتوصل عن طريق معرفة تصوراتهم ومواقفهم واعتقاداتهم وآرائهم، حول مواضيع معينة،

(١) **مقدمة في دراسة علم السياسة والعلاقات الدولية**، الشيب (هادي)، ورضوان (يحيى)، إصدار المركز الديمقراطي العربي، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٧م، ص:١٩٥.

للوصول إلى معرفة الرأي العام نسبيا لدى كافة أبناء الشعب [١] .

ويتأثر الرأي العام الوقفي بقوة الإعلام ومختلف الوسائط الإعلامية؛ ذلك أن الإعلام لا زال يعد من بين الدعامات القوية التي تقوي انفتاح المجتمع على الشأن الوقفي، واهتمامه بقضاياه، فالصحافة المكتوبة المحلية والجهوية، تشتغل في مادتها الإعلامية على القضايا الوقفية، يتعين معها تحويل بوصلة الدعم الموجهة لجمعيات المجتمع المدني، لتشمل المقاولات الصحفية، لأنها تسهم في تنوير الرأي العام المحلي، وتشغل مهمة الوساطة بين إدارة الأوقاف، وعموم الواقفين والمستفيدين من الوقف.

ومن أهداف أسلوب الرأي العام في موضوع الرقابة المدنية على تدبير الممتلكات الوقفية، تقديم الحالة الارتدادية التي تخلفها السياسات المتبعة في إدارة الأوقاف بالنسبة لعموم أفراد المجتمع، إضافة إلى قياس مدى حضور الثقافة الوقفية لدى الأفراد والهيئات والمجتمع.

وتعمل الثقافة الوقفية على ضرورة تغيير الصورة النمطية التي تولدت عن قطاع الأوقاف؛ وهي الخطوة الأولى لتجديد الوعي بالوقف وتطوير مؤسساته وبخاصة الحكومية منها . ويحتاج هذا التغيير إلى خطة تفصيلية تستهدف تصحيح الانطباعات الخاطئة، بعد رصدها وتحديدها بدقة، وغرس المعاني والإدراكات الصحيحة محلها [٢] ، بما في ذلك نظرة الأفراد إلى الصدقة الجارية، وثقافة التبرعات، وحملها على

(١) **المدخل لدراسة علم الاجتماع**، صباح (عبد الرحمان)، كلية الحقوق فاس، مطبعة السلام، فاس، ١٩٧٧م، ص:٤٢ (بتصرف)

(٢) **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، البيومي غانم (ابراهيم)، ط:٢، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص:٣٧١.

محمل الأجر والجزاء من عند الله تعالى؛ حتى ولو وقع المتبرع في الغرر والجهالة، فالقاعدة الفقهية تقول: «يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة»، وهذا يعني إن «عقود التبرعات موضوعة للمعروف والإحسان الصرف، فلا يؤثر فيها الغرر ولا الجهالة؛ لأنه لا ضرر على المتبرع عليه من ذلك، حيث لم يدفع عوضا يقتضي العدل والعلم بالمعوض عنه» [١] .

وتوجد مجموعة من المؤشرات المقلقة، والدالة على ضعف الثقافة الوقفية لدى المغاربة، من أبرزها مؤشر إقبال المغاربة على التحبيس، بحيث إن الأعداد المصرح بها لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تكشف عن ضعف كبير في هذا المجال؛ فعلى سبيل المثال، توصلت الوزارة بـ ١٢ رسما للتحبيس برسم سنة ٢٠١٦م، و١١ رسما برسم سنة ٢٠١٧م، وذلك من خلال قضاة التوثيق بالمملكة أو من نظارات أو من المحبسين أنفسهم [٢] ، وبرسم سنة ٢٠١٨م[٣] ، توصلت الوزارة بـ ٩ رسوم تحبيس، منها ٨ قطع أرضية لبناء مسجد، في مقابل، تم تسجيل ٣١ رسم تحبيس سنة ٢٠١٩م [٤] ؛ منها ٢٤ رسم لفائدة بناء مسجد.

إن هذه الأعداد المدرجة في نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال أربع سنوات الأخيرة، تبقى ضعيفة مقارنة مع المجهودات البشرية والمادية للوزارة الوصية على القطاع الوقفي، إضافة

(١) **موسوعة القواعد الفقهية**، المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عدلان (عطية رمضان)، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1428ه/2007م، ص: 200.

(٢) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٧م**، ص:١٦.

(٣) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٨م**، ص:١٨.

(٤) **نشرة منجزات** (و.أ.ش.إ)، سنة **٢٠١٩م**، ص: ٨٠.

إلى كون المغرب يزخر بالمحسنين والواقفين، فهل يمكن قبول بأن معدل عدد الواقفين والمحبسين الذين يتعاملون مع السلطة المكلفة بالأوقاف، في السنة الواحدة لا يكاد يتجاوز العشرة؟ فالاحتمالات الأكثر ورودا لتفسير هذه المعطيات، هي إما وجود صعوبات مسطرية بين الواقف وإدارة الأوقاف، أو ضعف ثقة الواقف في إدارة الأوقاف، أو غياب سياسة تواصلية إعلامية وقفية لتحفيز الواقفين والمحسنين على التبرع والوقف. فضلا عن أغلب المحبسين أكثر من٨٠٪ من الحالات المذكورة في نشرة المنجزات يفضلون حبس عقاراتهم لبناء المساجد، وهذا الأمر يطرح أكثر من سؤال؛ خصوصا على مستوى تمثل المغاربة المسلمون لفكرة الخير والصدقة الجارية، كما أن تفضيلهم الوقف لفائدة المساجد يضمن على الأقل احترام إدارة الأوقاف لإرادتهم، وعدم التصرف في أوقافهم.

إن هذه الأرقام والمعطيات تقدم صورة حقيقية عن الوضع الوقفي بالمغرب، ذلك إن الرأسمال الوقفي أصبح في وضعية لا تسمح بتجديد وزيادة أصوله، بل يمكن القول على أنه دخل مرحلة الاستنزاف والاهتلاك، والانتظار، وصولا إلى الاندثار، إذا لم تتداركه سياسات وقفية، مبنية على بعد استراتيجي بعمق استثماري. وهذا ما تضمنته الرسالة الملكية[1] ، والتي وُجهت إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونشرت على نطاق واسع من وسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي، منها البصري والسمعي ومختلف المنصات الإلكترونية، وذلك يوم ٢٠١٨/١/٥م، في شأن مواصلة إصلاح الأوقاف العامة، من أجل الحفاظ عليها وتثمينها وحسن تدبيرها، إلى ما يجب فعله لتطوير قطاع الوقف بالمغرب، من حيث إعداد «مشروع استراتيجية على المدى الطويل، تهدف إلى تحديث أساليب تسييرها،

(١) **الرسالة الملكية** بتاريخ ٢٠١٨/١/٥م، (م.س).

ورفعه إلى نظرنا السديد، داخل أجل ستة أشهر. ويجب أن يصاغ هذا المشروع في سياق يأخذ بعين الاعتبار، الإكراهات الملزمة والفرص المتاحة على حد سواء»، وطالبت الرسالة الملكية بأن ترتكز هذه الاستراتيجية «على سياسة طموحة وواقعية، لاستثمار وتثمين رصيد الأوقاف العامة، مع الحرص على أن تكون كل المشاريع لصالحها».

ويبدو أن مقتضى هذه الرسالة الملكية تم الأخذ به في مدونة الأوقاف في صيغتها الجديدة، وذلك بعد تعديلات عام ٢٠١٩م، وخصوصا في مادتها ٢ المكررة، التي نصت على أن تدبير الأوقاف العامة يجب أن يكون وفق «استراتيجية» تعدها إدارة الأوقاف تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على أربعة عناصر، من أبرزها [1] إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

وفي انتظار خروج الرؤية الاستراتيجية لتطوير قطاع الوقف بالمغرب، والاطلاع على تفاصيلها؛ والتي صادق عليها الملك؛ بصفته الناظر الأعلى للأوقاف، في شهر يوليو ٢٠١٨م، بعد تكليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإعدادها، يكون أمل هذا البحث هو أن تتسم هذه الخطة بنَفَس تجديدي معاصر، يتجاوز الاختلالات الهيكلية، والإشكالات التصورية، وذلك لبلوغ حكامة في تدبير الرأسمال الوقفي، وترشيد وظيفته الاستثمارية، حتى تعود للقطاع الوقفي ـ باعتباره القطاع الثالث ـ أدواره التنموية، يسهل إدماجها في أي مشروع تنموي للمغرب.

(١) (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ (م.س)، ص:١٣٨٠.

خاتمة الفصل الثاني

عُرفت الحضارة الإسلامية أكثر من غيرها بنظام الوقف، لأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية كانت في عمومها ممولة من قبل الأوقاف، وهو ما دفع بالمسلمين إلى أن يبدعوا أشكالا جديدة في التصرف في هذه الأوقاف، تكون مناسبة لواقعهم وعصرهم. إلا أنه في بعض الدول، وخصوصا بعد خروج الاستعمار في منتصف القرن العشرين، ظل الاجتهاد الفقهي والمؤسساتي في تدبير هذه الثروة الوقفية حبيس صيغ استثمارية، أثبت الواقع المعاصر، أنها لا زالت في حاجة إلى تطوير وتجديد.

وإذا كانت مدونة الأوقاف قد ضيقت من الفائدة المرجوة من مجموعة من الصيغ الاستثمارية الحديثة، ومن أهمها الصكوك الوقفية؛ باعتبارها أهم صيغة استثمارية ملائمة للواقع المغربي، إضافة إلى عدم انفتاحها على مجالات ذات طبيعة اقتصادية، بهدف تنمية الرأسمال الوقفي، ونماء العائد الوقفي للإسهام في سد العوز والفقر للجهات الموقوف عليها؛ كالأرامل والأيتام، والأطفال المتخلى عنهم، والعجزة، وكل من هو في حكم المحتاج... فإن بعض المشاريع الاستثمارية التي أقدمت عليها إدارة الأوقاف تبقى في حاجة ماسة إلى مورد يؤمن استمرارية خدماتها ومنافعها للجهة المستفيدة، وهو ما يتحقق من خلال آلية الاستثمار في الأموال الوقفية العامة وغير الموجهة للانتفاع المباشر لجهة محددة.

وفي ذات الوقت، يتعين إقرار العمل بصيغتي الشركات والصناديق الوقفية الاستثمارية، والتي تقدم فرصا استثمارية كبيرة لتنمية عوائد

الأصول الوقفية، ما دام الأمر ليس فيه مخالفات شرعية، ويدور في إطار المصلحة المعتبرة شرعا وقانونا.

وخلال السنوات الأخيرة، اتجهت السياسات العمومية نحو دعم النسيج الجمعوي المدني، والذي يحوز الإمكانات البشرية والتواصلية لتجسيد المقاربة التشاركية على أرض الواقع. حيث أصبح الخطاب الرسمي يعتبر الجمعيات شريكا استراتيجيا للدولة في التعاون معها والإنابة عنها لأداء خدماتها لتحسين مؤشرات التنمية البشرية محليا ووطنيا ودوليا، فكيف يمكن لإدارة الأوقاف المغربية أن توسع من مساحة إشراك هذه الجمعيات ذات الإهتمام المشترك في دعم التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بحكم سياسة القرب التي تنهجها، وقبول خطابها لدى شريحة واسعة من الناس والهيئات والمؤسسات؟.

ويتعين على إدارة الأوقاف أن تكسب رهان المبادرة بالتواصل مع المجتمع، ونخبه الخيرة، من أجل تقوية التفاؤل بمستقبل قوي للأوقاف في المغرب، خصوصا؛ وأن هناك مجموعة من الفرص والإمكانات، التي يجب استثمارها، كما يقتضي الأمر تجميع وترتيب كل المؤشرات المقلقة، والتي يجب التعاون بشأنها مع كل المتدخلين إدارة الأوقاف/ المجتمع المدني/المؤسسات الإعلامية... ، حتى يعود للقطاع الوقفي مكانته التنموية في النسيج المجتمعي المغربي.

ويكفي الأوقاف فخرا في المغرب، أن ناظرها الأعلى هو الملك، بصفته أميرا للمؤمنين، ويشكل أعلى سلطة سياسية ودينية، وله من الاختصاصات والصلاحيات ما يجعل القطاع الوقفي مؤهلا أكثر، وذا

استقطاب مفتوح للأموال والأصول والتبرعات من قبل الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات... وللمغاربة تجربة في التبرع النقدي؛ من قبيل تبرعهم لبناء مسجد الحسن الثاني بمدينة الدارالبيضاء، وتبرعهم لفائدة صندوق جائحة كوفيد١٩ كورونا ، والذي أحدث بمبادرة ملكية، وعرف إقبالا كبيرا من لدن الأفراد، والمؤسسات والهيئات والجمعيات.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

قارب هذا البحث موضوع الاستثمار الوقفي وتناول بعض قضاياه المعاصرة بالمغرب، وذلك من خلال إشكالية رئيسة جمعت أربع فرضيات وموضوعات أساسية في وحدة تناسبية بين مدخلاتها ومكوناتها، بحيث أطر الموضوع الأول سؤال البحث عن موقع الاستثمار الوقفي في الثروة الفقهية وضوابطه الشرعية والمصلحية، وأهميته في إطار المدونات التشريعية والتجارب المقارنة. وفي الموضوع الثاني، كان توجه البحث هو تحرير القول في الوظيفة التنموية لفكرة الاستثمار الوقفي، وتخليصها من كل الشوائب الفكرية والمنهجية، وفي الموضوع الثالث، كانت المهمة هي البحث عن طبيعة العلاقة الموجودة بين فكرة الحكامة في التدبير والاستثمار الوقفي، وما يقتضيه البحث من ترسيم قواعد تدبيرية لتجويد تدبير الأصول الوقفية، وتطوير الإمكانات التمويلية لهذا الاستثمار، وأما الموضوع الرابع، فقد اهتم باستدعاء الصيغ الاستثمارية الجاري بها العمل، والصيغ الحديثة، ليكشف عن حدود استفادة إدارة الأوقاف بالمغرب من الفرص الاستثمارية التي تتيحها الصيغ الاستثمارية القديمة والحديثة، وذلك بهدف تطوير مردودية الاستثمار الوقفي، وفي ذات الوقت، تأهيل آليات الرقابة المؤسساتية والإعلامية والمدنية.

ولئن كان الوقف في المغرب قد أخذ ثلاثة مسارات؛ هي الوقف العام والوقف المعقب والوقف المشترك، فإن وضع تدبير الوقف تحت الإشراف المباشر لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يحتمل أن يكون قد أسهم في تضييق المبادرة أمام المؤسسات الخيرية والمدنية، وإضعاف منسوب التحبيس لدى عموم الأفراد، والأسباب في ذلك عديدة، يمكن إجمالها في سببين، وهما :

- **السبب الأول:** غياب مؤسسة مستقلة لإدارة الأوقاف، وحضور الدولة في العمل الخيري والإحساني أسهم في ضعف استجابة الأفراد لواجب التضامن والتكافل والإنفاق الخيري، لأن أداء الأفراد للضرائب التي تفرضها الدولة عليهم، جعلهم يعتقدون أن الدولة حلت محلهم في القيام بواجب التكافل والتضامن والعمل الخيري في المجتمع؛
- **السبب الثاني:** هاجس الخوف من الجمعيات والمؤسسات ذات الطبيعة الخيرية والإحسانية من أن تتضخم إمكاناتها المالية واستثماراتها الوقفية، وتصبح منافسة للدولة ولإدارتها في قطاع الأوقاف.

إن المقاربة التي أطرت البحث في موضوع الاستثمار الوقفي، فرضت تحديد الخلاصات العلمية مصنفة وفق أربع مستويات تتكامل فيما بينها، ويشد بعضها بعضا، من أجل تثبيت أو دحض فرضيات البحث، وبالتالي إقامة بنيان مرصوص لثقافة الاستثمار الوقفي بالمغرب، وهذه الخلاصات هي:

أولا: على المستوى الفقهي والتشريعي

إن بيان أهمية دور الاستثمار الوقفي بالمغرب، فرض مقاربة مندمجة لاستيعاب الشق الفقهي والتشريعي في حمولتها المقاصدية لتفعيل الرهانات الآتية:

١. تحقيق مقاصد الاستثمار الوقفي وفق ما نصت عليه مدونة الأوقاف بالمغرب على أنه يمكن إجراء جميع التصرفات المالية بشروط ثلاثة؛

الأول أن يكون الهدف منها الحفاظ على الأصل الوقفي وتنميته، والشرط الثاني أن يلاءم طبيعتها الدينية والاقتصادية، والشرط الثالث أن تكون هناك مصلحة ظاهرة حقيقية وغير متوهمة. وهذا يفتح الباب أمام كل الصيغ المالية الاستثمارية في الوقف سواء كانت من جنس البيوع أو المشاركات، والتي تسع الصيغ الفلاحية والصناعية والتجارية والخدماتية..؛

٢. تطوير ملَكة الاجتهاد الجماعي، وتقدير جهود فقهاء الشريعة الإسلامية والمتخصصين والخبراء في رصد وتحليل التغيرات والمستجدات التي طرأت على الحياة الوقفية المعاصرة؛ مع تطوير المقاربات المندمجة وتعزيز الالتقائية في موضوع الاستثمار الوقفي، وتدبير القطاع الوقفي عموما بالمغرب؛

٣. حاجة الاستثمار الوقفي في المغرب إلى الاستفادة من الخبرة التي راكمتها التجارب الدولية المقارنة، والشركات والمؤسسات المقاولة لتحقيق نجاعة في تدبير الأصول المالية الوقفية، في إطار مقصد الشريعة الإسلامية للوقف، وخصوصا في تقوية آليات الرقابة الشرعية على استثمار أموال الوقف، حتى لا تتضرر إرادة الواقف، ويتضرر المنتفعون بثمار الوقف؛

٤. دعم الاستثمار الوقفي بخطاب التنمية، وبناء الأمن والسلم داخل المجتمع، على النحو الذي تقاربه التشريعات القانونية، على أساس أن رسائل الخطاب التنموي تكون في مجملها موجهة لتنظيم وترشيد الشأن المجتمعي؛

٥. استثمار الخطاب الديني والفقهي ـ بحكم أنه أصبح فاعلا في المجتمعات الإنسانية ومؤثرا في السلوك البشري ـ في تشجيع الأفراد والمؤسسات على الانخراط في الوقف، على اعتبار أن الوقف هو تعبير عن قناعة دينية، يرجو صاحبها الأجر من عند الله تعالى، من خلال تقديم النفع للناس؛

٦. حاجة مجال الاستثمار الوقفي إلى منظومة من القيم والأخلاق ـ ومنها الأمانة والمسؤولية ـ حتى ولو كانت هناك تشريعات ومدونات قانونية وضبطية لهذا المجال، بحيث يعد الوازع الأخلاقي والتنشئة الدينية محددا قويا ودافعا كبيرا في توسيع هامش الحكامة والنزاهة والصدقية في التدبير.

ثانيا: على مستوى الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي

يقوم الاستثمار الوقفي بالعديد من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بحيث تم اختزال وظيفة الوقف في القيام بأمور متعلقة بدور العبادة، في حين أن الوقف يتعدى ذلك بكثير؛ من حيث العناية بالإنسان، والاستجابة لكل ما يحتاجه سواء كان عملا تعبديا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو بيئيا، وهذا يقتضي نشر مفاهيم حديثة عن الوظيفة التنموية للوقف، وتوعية المجتمع بأهمية هذه الوظيفة، وذلك من خلال ما يلي:

١. إدماج ثقافة الوقف ضمن النموذج التنموي الذي ينشده المغرب، وتطبيع علاقة الواقفين معها، واعتبارها مقصدا من مقاصد الصدقة الجارية، والعمل الخيري المنتفع به الذي يوطد العلاقة بين المجتمع والدولة؛

٢. انفتاح الاستثمار الوقفي على مشاريع ومجالات تنموية ذات أولوية كبيرة، وإبراز علاقته بتطوير الوقف الإنمائي والتضامني، وذلك بحكم التحولات المجتمعية المعاصرة.

٣. استثمار الموارد المالية الوقفية في إقامة مشاريع استثمارية؛ توفر مناصب شغل، وتحرك الدورة الاقتصادية، وترفع من الدخل، وتعين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتعزز استقلالية المجتمع في الإنفاق المالي على شؤونه الخاصة، والتكفل بنفقات قضاياه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في تكامل مع مالية الدولة؛

٤. تسبيل ثمرة الأموال الوقفية والاستثمار فيها يقتضي اعتماد المفهوم الاقتصادي للوقف، باعتباره عملية تنموية ذات بعد اقتصادي تروم الإنتاج والزيادة في عوائد أموال الوقف؛

٥. تحرير الثقافة السائدة في كون أن الوقف لا يكون إلا في العقار، أو أشياء منقولة ذات قيمة كبيرة، وهذا الأمر أدى إلى إهدار فرص وقفية كبيرة لو تم استثمارها من قبيل طرح أسهم وصكوك استثمارية تكون في متناول الجميع، ووقف حقوق المنافع، ووقف الوقت والوقف الجماعي الذي يقدر عليه كل فرد..؛

٦. تحبيس أموال منقولة وغير منقولة على مشاريع تشغيل الشباب، والرعاية بالبيئة، والثقافة والفكر والتأليف، والصناعات والحرف والتعليم والتطبيب، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمسنين والعجزة، والنوادي الرياضية وغيرها من الأعمال التي تعود بالنفع على الجميع.

٧. إطلاق مشاريع وقفية معاصرة من قبل هيئات ومنظمات وجمعيات لخدمة أهداف نبيلة كإنشاء مصحات ومدارس وفضاءات للتثقيف والرياضة، وتأسيس المرافق العامة، ودعم الرعاية الاجتماعية، والجمعيات الشبابية، والمحافظة على التوازن البيئي، ودعم قضايا الجالية المقيمة بالخارج، صحيا وتعليميا ودعويا وثقافيا. وهذا يقتضي العمل على تشجيع الأفراد في الاكتتاب فيها، عن طريق أسهم وصكوك استثمارية وسندات وقفية.

ثالثا: على مستوى متطلبات الحكامة الاستثمارية الوقفية

إن الحديث عن متطلبات الحكامة في مجال الاستثمار الوقفي ليعد حديثا عن دعائم ومحددات فكرة ربط الوقف بالتنمية، وتحويلها من مستواها التمثلي إلى المستوى التطبيقي، الذي من خلاله تتم البرهنة على مدى تجذر قيمة الحكامة في السلوك والتدبير، وذلك عبر ما يلي:

١. تقوية حكامة إدارة الأوقاف، وإعتبار مخططاتها الإستراتيجية جزءا من السياسات العامة للدولة، قصد إسهام القطاع الوقفي في معالجة مشكلة الفقر، وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٢. صياغة سياسات عمومية وقفية تشاركية، يسهم فيها جميع المتدخلين من جهات رسمية وغير رسمية، كما أن الانفتاح على المحسنين من المجتمع المدني والخيري، ووسائل الإعلام... يبقى هو المدخل لإضفاء الجِدّة والجدوى، والنجاعة والمصداقية على إدارة الوقف بالمغرب وفق سياسات عمومية مندمجة تشاركية؛

٣. ترسيخ موقع الوقف ضمن هوية الدولة والمجتمع، وأنه جزء من النظام العام للدولة، حتى يحظى بحماية تشريعية أكثر؛ تحفظ أصله الخيري والتبرعي، وتضمن له استقلاليته في الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤. اعتبار الاستثمار الوقفي أحد الأدوات المساعدة في إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة، وخصوصا في دعم عجز ميزانيتها، ولو بطريقة غير مباشرة، والإسهام في الإنفاق على مجالات وقطاعات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية تهم شؤون المجتمع، وهذا الأمر من شأنه أن يعيد ترتيب التوازن في علاقة الدولة بالمجتمع، وعلاقة المجتمع بالدولة؛

٥. اعتبار الدولة قائدة للمجتمع وموجهة له، وذلك بما تحوزه الدولة من إمكانات التدخل في التأطير والتوجيه، وهذا يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتقها في رسم معالم طريق التنمية من خلال هندسة وطرح مشاريع اجتماعية واقتصادية وبيئية وتسويقها لدى الرأي العام.

٦. تقدير الحاجة إلى اعتماد مؤسسات وقفية، ودعم العمل الوقفي بنظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها، بما يعود على الموقوف عليهم بالنفع والخير؛

٧. تطوير الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف، ورفع قدرات التخطيط الوقفي الاستراتيجي، وتناغمه مع السياسات العامة للتنمية

الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتحقيق شعار الجودة والإتقان في إنتاج الخدمات، والنجاعة في الاختيارات الاجتماعية والاقتصادية؛

٨. إرساء قضاء وقفي متخصص، وإدماج مادة الوقف في مقررات المعهد العالي لتكوين القضاء، وعقد أيام دراسية وتدريبية بين القضاة وخبراء الوقف، مع العمل على إشراك المحاكم التجارية في النظر في بعض المنازعات الوقفية ذات الصلة.

٩. رفع سقف الإشراك والمشاركة، والانفتاح، على النخب الوطنية والمحلية، والمجتمع المدني، من أجل بلورة منظومة من التدخلات في أفق اندماجي تكاملي لفائدة القطاع الوقفي؛

١٠. تشجيع الإعلام الوقفي، وإطلاق مبادرات نوعية في التعريف بأهمية الوقف في حياة المجتمعات الإنسانية، وتقريب خدمات إدارة الأوقاف من عموم الأفراد، وتحفيزهم على الانخراط في مشاريع وقفية قائمة أو في طور الإنشاء.

رابعا: على مستوى تطوير واعتماد الصيغ الاستثمارية

يفتح الاستثمار الوقفي الباب على مشاريع ومجالات ذات أولوية كبيرة بحكم التحولات المجتمعية المعاصرة، وهو ما يقتضي تطوير الصيغ الاستثمارية الجاري بها العمل، واعتماد الصيغ المعاصرة الحديثة، والمعمول بها في تجارب دولية، وذلك في إطار هذه الخلاصات:

١. ضرورة الانتقال بفكرة الوقف من عالم المفرد إلى عالم المجموع، وهو ما بات يصطلح عليه بالأوقاف المتحدة؛ ذلك أن الفرص الاستثمارية

المتاحة في عالم اليوم، باتت تفرض قدرات أكبر، وإمكانات متنوعة، لمواجهة مختلف التحديات المعاصرة، في إطار تقوية الحقوق الجماعية التضامنية في السلوك العام للمجتمع؛

٢. تجويد فكرة الاستثمار في أموال الوقف لمردوديتها المتنامية، والقوية؛ كاستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، واستثماره في الأسهم، أو في المحافظ الاستثمارية، أو الاستصناع، أو بمشاركته لغيره مع دراسة الجدوى، وتقييم المخاطرة بمال الوقف في الاستثمار؛

٣. تكييف المنظومة التشريعية لاستيعاب مختلف الصيغ الاستثمارية المعاصرة، والتي أثبتت الممارسة الفعلية لها في العديد من التجارب فائدتها وأهميتها؛ وانفتاحها على الفرص التي تتيحها التشريعات المنظمة لسوق المال والأعمال والاستثمار؛

٤. ضرورة تنويع العرض الاستثماري للرأسمال الوقفي إلى جانب تطوير الصيغ الجاري بها العمل في تدبير الوقف بالمغرب؛ وخصوصا صيغة الكراء المعتمدة في استثمار الأصول الوقفية، على تعدد اختلالاتها، وتأطيرها بمقتضى المصلحة الشرعية والتشريعية، حتى لا يتم تضييع الفرص والإمكانات التي يمكن للوقف تقديمها في احترام لمقصد الوقف في حد ذاته؛

٥. العمل على تشجيع الأفراد في الاكتتاب الوقفي، عن طريق أسهم وصكوك، وحصص مالية، وتمليك جزء من إدارة الأوقاف إلى المجتمع المدني المتخصص باعتباره شريكا استراتيجيا في تدبير هذا المجال.

وأخيرا، فقد حاولتُ من خلال هذه الخاتمة العامة، استعراض جملة من الخلاصات والاستنتاجات، أزعمُ أن البحث كشف عنها، أو جمع ما تفرق في غيره، ونظرا إلى ما يتخلل هذا البحث من نقص ويعتريه من قصور، فإنه يبقى في اعتقاد صاحبه، مجرد مشروع قابل للتعديل والتصويب، وصالح للإضافة والاستكمال.

فهرس الآيات القرآنية ص٥١٨
فهرس الأحاديث النبوية..... ص٥٢٠
فهرس القواعد الفقهية..... ص٥٢١
فهرس الأشكال والجداول..... ص٥٢٢
لائحة المراجع..... ص٥٢٣
فهرس الموضوعات..... ص٥٥١

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	موضعها في البحث (ص)
﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	سورة البقرة، الآية: ١١٠	٥٣
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	سورة البقرة، الآية ١٨٨	٥٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	سورة البقرة، الآية: ٢٠٥	٢٥٤
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	سورة البقرة، الآية: ٢٦١	٥٣
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾	سورة النساء، الآية: ٥	٥٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾	سورة النساء، الآية: ٢٩	٥١
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ﴾	سورة الأنعام، الآية: ٩٩	٣١
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	سورة الأنعام، الآية: ١٤١	٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧-٢٨	٥١
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	سورة هود، الآية: ٦١	٥١
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾	سورة يوسف، الآية: ٤٧	٤٦

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾	**سورة يوسف**، الآيتان:٥٥-٥٦	٣٥٠
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	**سورة الإسراء**، الآية:٣٤	١١٨
﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾	**سورة الكهف**، الآية:٣٤	٣٢
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾	**سورة الكهف**، الآية:٨٤	٣٥٠
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	**سورة الأنبياء**، الآية:٣٠	٥٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	**سورة الأنبياء**، الآية:١٠٧	٢٠٦
﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾	**سورة الحج**، الآية:٤٥.	٥٥
﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾	**سورة الهمزة**، الآيات:١-٤	٥٤
﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	سورة قريش	٧٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	تخريجه	الصفحة
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	صحيح البخاري	٥٩/٣٧/٢٨
من يشتري بئر رومة؛ فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	صحيح البخاري	٦١
إنَّه لا يُنجيكم من هذه الصَّخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالِح أعمالكم	صحيح البخاري	٦٢
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا بوعده	صحيح البخاري	٨٨
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه	صحيح البخاري	٢٤٥
ويميط الأذى عن الطريق صدقة»	صحيح البخاري	٢٤٦
«وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدا احتبس أدراعه وأعبده	صحيح البخاري	٣٢٢
إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق	صحيح مسلم	٤٦
لا نورث ما تركنا فهو صدقة	صحيح مسلم	٦٠
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة	صحيح مسلم	٧٣
أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني	صحيح مسلم	٢١٦
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس	صحيح مسلم	٢٢٠
من أسلف فليسلف في ثمن معلوم، ووزن معلوم	صحيح مسلم	٣٧٧
حديث أصحاب الغار الثلاثة	مسند بن حنبل	٦٢
كانت لرسول اللهﷺ ثلاث صفايا	سنن أبي داود	٥٨
تصدق به على نفسك	سنن أبي داود	٣٥٦
من باع دارا أو عقارا فلم يجعله في مثله	سنن ابن ماجة	٤٦
ألا من وليَ يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه	سنن الترمذي	١١٨
إنَّ اللَّه عز وجل فرض فرائضَ فَلا تُضيِّعوهَا، وحرَّم	سنن الدارقطني	١٢٩
إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه	صحيح ابن خزيمة	٧٣
التاجر الجبان محروم	مسند الشهاب	٧٦

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
شرط الواقف كنص الشارع	٤٥/١٠٧/١٠٨
الأمور بمقاصدها	١١٦
ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب	١٠٨
لا يباع الحبس وإن خرب	١٠٩
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	١٣٠
يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له	١١٢
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	١٢٨
مقاصد اللفظ على نية اللافظ	١٢٨
الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ	١٢٨
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم	١٢٩
الشريعة مبنية على الاحتياط وسد الذرائع	٣٣١
الحكم على الشيء فرع عن تصوره	٣٥٤
الغنم بالغرم	٣٨٦
يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة	٤٩٨

فهرس الأشكال والجداول

رقم	عنوان الشكل أو الجدول	الصفحة
١	تمويل أنشطة الجامعات العلمية والبحثية من أموال التبرعات	١٩٨
٢	أنواع السرطان ونسبة الإصابة به بالمغرب	٢٢٦
٣	تطور اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من سنة ٢٠٠٣م إلى سنة ٢٠١٧م	٢٧٢
٤	هيكلة مديرية الأوقاف	٢٩٥
٥	البرامج الممولة من الميزانية الخاصة للأوقاف في مجال الاستثمارات الوقفية	٣١١
٦	المشاريع الاستثمارية برسم سنة 2019م	٣٧٥
٧	مشاريع صنائع المعروف لفائدة القيمين الدينيين	٣٩٨
٨	المصارف الوقفية بإمارة الشارقة	٤٢٦
٩	تطور العائدات المالية للأكرية والغبط خلال فترة (٢٠١٣م-٢٠١٨م)	٤٣٣
١٠	مداخيل الأكرية برسم سنة ٢٠١٨م	٤٣٧
١١	تطور النتائج الفلاحية خلال فترة ٢٠٠٨م/٢٠١٩م	٤٤١
١٢	الأسئلة الشفوية المتعلقة بتدبير القطاع الوقفي بالبرلمان بغرفتيه من سنة ٢٠٠٣م إلى٢٠١٩م	٤٦٠
١٣	الإعانات المقدمة من الميزانية الخاصة للأوقاف لفائدة الجمعيات	٤٩٠
١٤	الإعانات المقدمة من الميزانية العامة للدولة لفائدة الجمعيات	٤٩١
١٥	ملتمسات إعمال التدابير بخصوص الأطفال المتخلى عنهم	٤٩٥

لائحة المراجع

١. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، ط:٤، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، مطبعة فضالة، المحمدية، ٢٠١٤م.

أولا: الكتب العامة (ترتيب أبجدي)

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، السبكي (تقي الدين) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان (عبد الرحمن السجلماسي)، تحقيق: علي عمر، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم الأندلسي (أبو بكر)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوه الشريف (عبد المجيد)، كتاب الأمة، ط:١، ع:٦٢، مارس ١٩٩٨م.

٦. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، الناصري (محمد المكي)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧. الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني (محمد الحبيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. أحكام الأوقاف، الزرقا (مصطفى أحمد)، ط:١، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٩. الأحكام السلطانية، الماوردي (أبو الحسن)، دار الحديث، القاهرة.

١٠. أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، ابن معجوز (محمد)، ط:٢، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣م.

١١. أحكام القرآن، الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: قمحاوي (محمد الصادق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٢. أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة، دراسة فقهية أصولية، العمري (ماجد)، ط:١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.

١٣. أحكام الوقف، القضاة منذر (عبد الكريم)، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط:١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

١٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي المكي (أبو الوليد)، تحقيق: رشدي (الصالح)، دار الأندلس للنشر، بيروت.
١٥. الإدارة الاستراتيجية، الركابي (كاظم)، ط:١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
١٦. إدارة الأوقاف السنية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، (مملكة البحرين).
١٧. إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، دراسة مقارنة، بوضياف (عبد الرزاق)، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠م.
١٨. الإدارة بالشفافية، الراشدي (سعيد)، ط:١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
١٩. الإدارة في عهد الرسول ﷺ، الكرمي (عجاج)، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
٢٠. إدارة واستثمار أموال الوقف، في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، الجمال (محمد محمود). مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.
٢١. أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية، مصيطفى (عبد اللطيف) وبن بوزيان (محمد)، ط:١، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٢٢. استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، الصقية (أحمد)، ط:١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.
٢٣. الاستيطان والحماية بالمغرب (من ١٨٦٣م إلى ١٨٩٤م)، بوشعراء (مصطفى)، المطبعة الملكية الرباط، ١٩٨٤م.
٢٤. أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، خضر (عبد العليم)، سلسلة دعوة الحق، ع:٤١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (إبراهيم)، ط:٢، مطبعة هندية، مصر، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
٢٦. الأشباه والنّظائر على مذهب أَبي حنيفة، ابن نجيم (زين الدين)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩ه/١٩٩٩م.
٢٧. الأشباه والنظائر، السبكي (تاج الدين)، تحقيق: عادل (عبد الموجود)، وعوض (علي)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ه/١٩٩١م.
٢٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي (عبد الوهاب)، تحقيق: ابن طاهر (الحبيب)، ط:١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٩. إصلاح المال، ابن أبي الدنيا (أبو بكر)، تحقيق: عطا (عبد القادر)، ط:١، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٠. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (وهبة)، ط:١، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
٣١. الأصول والضوابط، النووي (أبو زكريا)، تحقيق: هيتو (حسن محمد)، ط:١، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦ه.
٣٢. الإعلام الوقفي، دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، الصلاحات (محمد سامي)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٢٠٠٦م.
٣٣. إعمال المصلحة في الوقف، سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، بن بيه المحفوظ (عبد الله بن الشيخ)، ط:١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣٤. آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام، واصل (نصر)، ط:١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٥. أفكار في التنمية، العبادي (عبد الله)، كتاب الرياض، ع:١٥، ١٩٩٥م.
٣٦. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الطريقي (عبد الله)، ط:١، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٧. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي (أحمد)، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣٨. الاقتصاد السياسي لتدبير الشأن العام، حركات (محمد)، ط:١، ٢٠٠٠م.
٣٩. اقتصاديات الإنتاج الصناعي، المعماري (عبد الغفور)، ط:١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.
٤٠. أقضية رسول اللهﷺ، ابن الفرج (محمد القرطبي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٤١. أموال الوقف ومصرفه، العثمان (عبد الرحمان)، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.
٤٢. الاندثار القسري للأوقاف، السدحان (عبد الله)، ط:٢، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٤٣. الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، الجويبر (عبد الرحمان)، ط:٢، الدار العربية للموسوعات، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

٤٤. الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، الماضي والحاضر والمستقبل، الضحيان (عبد الرحمان)، ط:١، دار المآثر، المدينة، ٢٠٠١م.

٤٥. الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الشايع (سهيل)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٤٦. الأوقاف والمجتمع، السدحان (عبد الله)، ط:٣، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٤) مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (زين الدين المصري)، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي.

٤٨. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة (الأنجري الفاسي)، تحقيق: رسلان (أحمد)، نشر: زكي (حسن)، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (أبو الوليد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (علاء الدين)، تحقيق وتعليق: معوض (علي)، وعادل (عبد الموجود)، ط:٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١. البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: ابن عويضة (صلاح)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي)مجد الدين (، تحقيق: النجار)محمد علي (، توزيع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٣. البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، بناني (عبد الكريم)، نشر: أفريقيا الشرق، ٢٠١٤م.

٥٤. البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، زين الدين (عبد المنعم)، ط:١، دار النشر أروقة، عمان الأردن، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥٥. البهجة في شرح التحفة، التُّسولي (أبو الحسن)، تحقيق: شاهين (محمد عبد القادر)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (أبو الحسين اليمني)، تحقيق: النوري (محمد)، ط:١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، ابن رشد (أبو الوليد القرطبي)، تحقيق: العرايشي (محمد)، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (محمد بن يوسف) الغرناطي، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٥٩. تاريخ العرب القديم، برو (توفيق)، ط:٢، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (برهان الدين)، تخريج وتعليق مرعشلي (جمال)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦١. تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، البيومي غانم (ابراهيم)، ط:٢، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٦٢. التجربة الأمريكية في العمل الخيري ـ الترست ـ الكبيسي (عبد العزيز)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٦٣. التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، اصبيحي (عبد الرزاق)، ط: ٢٠١٧م، سلسلة المعارف القانونية والقضائية منشورات مجلة الحقوق، ٢٠١٧م.
٦٤. التحصيل من المحصول، الأرموي (سراج الدين)، دراسة وتحقيق: أبو زنيد (عبد الحميد)، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٥. التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات غير الربحية، أليسون (مايكل) وآخرون، ترجمة: الحموي (مروان)، ط:٢، مكتبات العبيكان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٦٦. التخليق الإداري بين الواقع والقانون، بهلول (بوبكر)، سلسلة الإدارة القضائية ع:٢، طبع ونشر مكتبة دار السلام، ٢٠٠٥م.
٦٧. تصنيف آيات القرآن الكريم، محمود اسماعيل (محمد)، ط:١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٦٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلَّاب (عبيد الله المالكي)، تحقيق: كسروي (حسن)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٩. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (الطاهر)، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤م.
٧٠. تفسير الطبري، الطبري (ابن جرير)، ط:٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا (محمد)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠.

٧٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، ط:١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٣. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الرازي (فخر الدين)، ط:١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٤. تفسير المنار، رشيد رضا (محمد)، ط:٣، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.
٧٥. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي (أبو البركات عبد الله)، تحقيق وتخريج: بديوي (يوسف علي)، ط:١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٧٦. تقريب المذهب والعقيدة والسلوك، معصر (عبد الله)، سلسلة أبحاث ودراسات (١)، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.
٧٧. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، دنيا (أحمد شوقي)، ط:١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٤م.
٧٨. تمويل ومؤسسات مالية، الفاتح (محمد بشير)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.
٧٩. التَّنبيهات المستَنبطة على الكتب المدوَّنة والمختَلطة، القاضي عياض (اليحصبي)، تحقيق: الوثيق (محمد)، وحميتي (عبد النعيم)، ط:١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٨٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (المالكي)، تحقيق: بن عبد الكريم (أحمد)، ط:١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨١. التيسير في أحاديث التفسير، الناصري (محمد المكي)، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله)، تحقيق: البردوني (أحمد)، ط:٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٨٣. جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، أبو الروس (أحمد)، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،١٩٩٧م.
٨٤. جرائم المال العام، دهبي (عبد الحق) وآخرون، ط/١، ايديسوفت للنشر، ٢٠٠٥م.
٨٥. جرائم خيانة الأمانة والتملك بدون حق في القانون المغربي، الألفي (محمد)، الدار المصرية المغربية للنشر والتوزيع بالدارالبيضاء، ٢٠٠٦م.
٨٦. جغرافية التنمية والبيئة، (عيسى علي ابراهيم)، (وفتحي) (أبو رضى)، ط:١، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٨٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ابن عرفة)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨٨. الحاوي للفتاوى، السيوطي (جلال الدين)، ضبط: حسن (عبد اللطيف)، ط:١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٩. حجة الله البالغة، الدهلوي (شاه ولي)، تحقيق: سابق (سيد)، ط:١، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩٠. حقوق الإنسان دراسة في المفهوم والإشكالات، بن لامة (فرج نصر)، ط:١، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
٩١. الخراج، أبو يوسف (الأنصاري)، تحقيق: طه (عبد الرءوف) وسعد (حسن)، المكتبة الأزهرية للتراث.
٩٢. دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، علام (أسعد طه)، ط:١، دار الفرقد، دمشق، ٢٠٠٦م.
٩٣. الدرر في شرح المختصر (مختصر خليل)، الدميري بهرام (تاج الدين)، دراسة وتحقيق: حافظ (عبد الرحمان)، ونجيب (أحمد)، ط:١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار النوادر، بيروت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٩٤. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، الصلاحات (محمد سامي)، ط:١، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٥. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الجمل (أحمد)، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون (عبد الرحمن)، تحقيق: شحادة (خليل)، ط:٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٧. الذخيرة، القرافي (شهاب الدين)، تحقيق: أعراب (سعيد)، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٩٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (محمد أمين الدمشقي)، ط:٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٩. رسالة في جواز وقف النقود، العمادي (أبو السعود الأفندي)، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال (أحمد)، ط:١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٠. رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب (أبو زكرياء)، دراسة وتحقيق: المطوع إقبال (عبد العزيز)، الأمانة العامة للأوقاف الشارقة سلسلة إصدارات رقم٢، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠١. رسائل الجاحظ، الجاحظ (عمرو بن بحر)، تحقيق: وشرح هارون (عبد السلام)، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٠٢. الرقابة على السلطة في الفقه السياسي، إيزدهي (السيد جاد)، ترجمة شمس الدين (رضا)، ط:١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٣م.

١٠٣. روح البيان في تفسير القرآن، البروسوي (إسماعيل حقي)، ضبط وتصحيح عبد اللطيف (حسن عبد الرحمان)، دار الكتب العلمية.

١٠٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (التونسي)، تحقيق: زكاغ (عبد اللطيف)، ط:١، دار ابن حزم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠٥. رؤى مقاصدية في أحداث عصرية، وصفي عاشور (أبو زيد)، ط:١، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

١٠٦. الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، حجي (محمد)، ط:٢، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٠٧. سد الذرائع في المذهب المالكي، زروق (محمد بن أحمد)، ط:١، دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م.

١٠٨. السلطان برقوق مؤسس دولة المماليك الجراكسة (٧٨٤ه-٨٠١ه)، العيني (البدر)، تحقيق: شكري (إيمان عمر)، ط:١، دار الصفوة للطباعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٠٩. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: شيحا (خليل مامون)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١٠. سنن أبي داود، أبوداود (السجستاني)، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، وقروبلي (محمد)، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١١. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الترمذي، تحقيق: معروف (بشار)، ط:١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٦م.

١١٢. سنن الدارقطني، الدارقطني (علي بن عمر)، تحقيق: عادل (عبد الموجود) ومعوض (علي)، ط:١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١٣. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: شلبي (حسن)، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٤. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد علي (عبد الله)، ط:٢، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢)، الخرطوم ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.

١١٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (محمد)، تحقيق: طه (عبد الرؤوف)، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق (شهاب الدين الفاسي)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١٧. شرح شهاب القضاعي، ابن الوحشي (عبد الله الاقليشي)، دراسة وتحقيق: بوعلام (يونس)، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

١١٨. شرح صحيح البخاري، ابن بطال (أبو الحسن)، تحقيق: أبو تميم (ياسر)، ط:٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١٩. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، تاويل (محمد)، ط:١، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر، دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٠. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: الأعظمي (محمد)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٢١. صحيح البخاري، البخاري، (أبو عبد الله) ط:٢، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٢٢. صحيح مسلم، مسلم (ابن حجاج)، تحقيق: الفاريابي، ط:١، دار طيبة، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

١٢٣. ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، زين الدين (عبد المنعم)، ط:١، دار النوادر سوريا، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٢٤. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم (نعمان)، ط:١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٢٥. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ابراهمي (عبد الحميد)، ط:١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٢٦. العرف والعمل في المذهب المالكي، الجيدي (عمر)، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

١٢٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، (محمد أمين الدمشقي)، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، دون ذكر تاريخ الإصدار.

١٢٨. العلامة التجارية وحمايتها، الغويري (عبد الله سليمان)، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.
١٢٩. علم المالية العامة والتشريع المالي، بلخال (عبد الفتاح)، ط:١، مطبعة فضالة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. علم المقاصد الشرعية، الخادمي (نور الدين)، ط:١، مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٣١. عمدة الفقه، ابن قدامة (المقدسي)، تحقيق: عزوز (أحمد)، نشر المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣٢. غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (أبو المعالي)، تحقيق: الديب (عبد العظيم)، ط:٢، نشر مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ.
١٣٣. فاس قبل الحماية، لوطورنو (روجي)، ترجمة: حجي (محمد) والأخضر (محمد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٣٤. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق وتعليق عطا (محمد)، وعطا (مصطفى)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٥. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
١٣٦. فتاوى شرعية في المسائل المالكية، كافي (أحمد)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة الطبع.
١٣٧. فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر (العسقلاني)، ضبط: عبد الباقي (محمد فؤاد)، ط:١، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠هـ.
١٣٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق خان (محمد)، توزيع المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣٩. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط، دراسة مقارنة، الشريف (يوسف)، ط:١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٤م.
١٤٠. الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، الكبيسي (عامر)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.
١٤١. الفضائيات الإخبارية العربية بين عولمتين، الحويك)حياة (، ط:١، منتدى المعارف بيروت، ٢٠١٣م.
١٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (وهبة)، ط:٣، دار الفكر، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
١٤٣. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حامد (حسين)، ط:١، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٤هـ.

١٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (زين الدين)، ط:١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ه.

١٤٥. قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية وتأصيلية، الباحسين (يعقوب)، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٨هـ.

١٤٦. قضايا المهاجرين العرب في أوربا، مرسي)مصطفى (، ط:١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٠م.

١٤٧. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه (حماد)، وضميرية (عثمان)، دار القلم، دمشق.

١٤٨. القواعد الفقهية الكبرى: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية، المحمد (محمود)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣٩ه.

١٤٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (محمد مصطفى)، ط:١، دار الفكر دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٥٠. القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين، برهون (القاضي)، ط:١، مطبعة إباج الدارالبيضاء، ٢٠٠١م.

١٥١. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني (أبو عبد الله)، تحقيق وتعليق: عادل (عبد الموجود) ومعوض (علي)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: أحيد الموريتاني (محمد)، ط:٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥٣. الكامل في التاريخ، ابن الأثير (الجزري)، تحقيق: القاضي (أبو الفداء)، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥٤. كتاب الأموال، ابن زنجويه (حميد)، تحقيق: فياض (شاكر)، ط:١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٥. كتاب الأموال، ابن سلاّم (أبو عُبيد القاسم)، تحقيق: هراس (محمد) خليل، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٦. الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، عطية (محيي الدين)، ط:١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (منصور بن يونس)، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٨. كنز الدقائق في الفقه الحنفي (كتاب الوقف)، النسفي (أبو البركات)، تحقيق: بكداش (سائد)، ط:١، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
١٥٩. اللمع في الفقه المالكي، التلمساني (أبو اسحاق)، تحقيق: شريف المرسي، ط:١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٦٠. المالية العامة، التيعلاتي (عبد القادر)، ط:١، منشورات المعهد العالي للدراسات القانونية والجبائية التطبيقية، ١٩٩٥م.
١٦١. المبسوط، السرخسي (محمد بن أبي سهل)، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٦٢. مجالات وقفية مستجدة ـ وقف المنافع والحقوق، شوقي (أحمد)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
١٦٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم (عبد الرحمان)، مكتبة المعارف، الرباط.
١٦٤. محاسن التأويل، القاسمي (محمد جمال الدين)، تحقيق: عيون السود (محمد)، ط:١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.
١٦٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (الأندلسي)، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
١٦٦. المختصر الفقهي لابن عرفة، ابن عرفة (أبو عبد الله)، تحقيق: حافظ (عبد الرحمن)، ط:١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٦٧. مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (وبهامشه أهم اختلافات متأخري علماء الشافعية)، ابن سميط (مصطفى بن حامد)، ط:١، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٦٨. مدخل إلى علم السياسة، دوفرجيه (موريس)، ترجمة: الأتاسي (جمال)، ط/١، المركز الثقافي العربي الدارالبيضاء، ٢٠٠٩م.
١٦٩. المدخل لدراسة علم الاجتماع، صباح (عبد الرحمان)، كلية الحقوق فاس، مطبعة السلام، فاس، ١٩٧٧م.
١٧٠. مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، البطاينة (إبراهيم) وآخرون، ط:١، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م.
١٧١. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ط:١، الكويت، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
١٧٢. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن أبي القاسم، (كتاب الحبس)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٧٣. المدونة، مالك بن أنس (الأصبحي)، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٧٤. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، التجكاني (محمد الحبيب)، ط:٢، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٧٥. المستصفى من علم الأصول، الغزالي (أبو حامد)، تقديم وضبط: رمضان (ابراهيم)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر السنة.
١٧٦. مسند الشهاب، القضاعي (أبو عبد الله) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م.
١٧٧. المسند، ابن حنبل (أحمد)، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب) وآخرون، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٧٨. المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، الصالح (عبد الهادي)، ط:١، مكتبة الكويت الوطنية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٧٩. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوي (يوسف)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٨٠. المشهد الجمعوي بالمغرب، حارص (عبد الله)، منشورات الشعلة، مطبوعات النجاح الجديدة، ١٩٩٩م.
١٨١. المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية، قانة (الطاهر)، ط:١، دار الخليج عمان، لأردن، ٢٠١٨م.
١٨٢. مصارف الوقف في القديم والحديث، الجاسر (سليمان)، ط:١، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٨٣. مصطلحات الفقه المالي المعاصر، معاملات السوق، مجموعة من المؤلفين، تحرير وإشراف: كمال (يوسف)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ع:٢٥، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨٤. المعاملات المالِية أصالة ومعاصرَة، دبيَان (أبو عمر)، ط:٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.
١٨٥. المعتمد في فقه الإمام أحمد، الشيباني (عبد القادر) وضويان (إبراهيم)، ط:٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٨٦. معرفة السنن والآثار، البيهقي (أبو بكر)، تحقيق: قلعجي (عبد المعطي)، ط:١، دار الوعي حلب، دار الوفاء، القاهرة،١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٨٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط:١، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، تحقيق حميش (عبد الحق)، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون ذكر سنة الطبع.
١٨٩. المعيار الشرعي للوقف، (رقم٦٠)، تاريخ الإصدار ٢٠١٩/٣/٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١ه.
١٩٠. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (أبو العباس)، تحقيق حجي (محمد)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٩١. المغني، ابن قدامة (أبو محمد المقدسي)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٩٢. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، الرازي (فخر الدين)، ط:٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (الطاهر)، تحقيق: ابن الخوجة (محمد)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
١٩٤. مقدمة في دراسة علم السياسة والعلاقات الدولية، الشيب (هادي)، ورضوان (يحيى)، إصدار المركز الديمقراطي العربي، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٧م.
١٩٥. من قضايا الإصلاح بالمغرب، بنان (مصطفى)، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠١٤م.
١٩٦. من قضايا الأمن رهانات وتحديات العالم المعاصر، اكحل العيون (أنيسة)، الدارالبيضاء: افريقيا الشرق، ٢٠١٠م.
١٩٧. مناهج البحث في اللغة، تمام (حسان)، مكتبة الأنجلو المصرية.
١٩٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (أبو عبد الله)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٩٩. منهج الاجتهاد، مقاربة في منهجية الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا، عشاق (عبد الحميد)، ط:١، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، ٢٠١٨م.
٢٠٠. منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الخياري (علال الهاشمي)، ط:١، منشورات شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٠١. المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، بوتشيش (ابراهيم القادري)، ط:١، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م.
٢٠٢. الموافقات، الشاطبي، ط:١، دار ابن عفان للنشر، الخُبر. المملكة العربية السعودية، ١٤١٧/١٩٩٧م.
٢٠٣. مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (أحمد)، مراجعة: الأنصاري (عبد الله)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠٤. المورد الواحد والتوجه الإنفاقي السائد، أسامة (عبد الرحمان)، ط:١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨م.
٢٠٥. المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة ١٩٥٦م، لوشيوني (جوزيف)، ترجمة أغرابي (نجيبة)، ط:١، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠١٠م.
٢٠٦. مؤسسات المجتمع المدني، الواقع والطموح، زين العابدين (محمد)، ط:١، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٢٠٧. مؤسسات وقفية رائدة، شركة آفاق الأوقاف المحدودة، الدمام، ط:٢، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٢٠٨. موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤م.
٢٠٩. الموسوعة العربية العالمية، ط:٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢١١. الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢١٢. موسوعة القواعد الفقهية، المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عدلان (عطية رمضان)، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.
٢١٣. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي (محمد مصطفى)، ط:١، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١٤. النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، الباجي (أبو الوليد الأندلسي)، تحقيق: باجس (إبراهيم)، ط:١، دار الوطن الرياض، ١٤١٧ه.

٢١٥. النظام المحاسبي في المنشآت المالية، حسنين (عمر السيد)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١م.

٢١٦. نظام الوقف في الفقه الإسلامي، في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، القرضاوي (يوسف)، ط:١، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.

٢١٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني (أحمد)، ط:٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١٨. نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، برمو (محمد تيسير)، ط:١، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢١٩. النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، بركات (عبد الكريم)، الدار الجامعية، ١٩٧٦م.

٢٢٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (شهاب الدين)، تحقيق: عادل (عبد الموجود)، ومعوض (علي)، ط:١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: الديب (عبد العظيم)، ط:١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٢٢. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، ابن أبي زيد (القيرواني)، تحقيق: الخطابي (أحمد)، والدباغ (محمد)، ط:١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢٣. النور الساري من فيض صحيح الإمام البخاري، الحمزاوي العدوي (حسن)، تحقيق: العزازي (محمد)، دار الكتب العلمية.

٢٢٤. الهوامل والشوامل، مسكويه (أبو علي)، تحقيق: كسروي (سيد)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٢٥. الهويات الافتراضية في المجتمعات العربية، أي دور لمواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الهوية؟ أحمين (عبد الحكيم)، ط:١، مطبعة الأمنية، منشورات دار الأمان، الرباط، ٢٠١٧م.

٢٢٦. وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، الشعيبي (أحمد)، ط:١، كتاب الأمة، ع:١١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ذو القعدة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢٧. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة (سعيد صبري)، ط:٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٢٨. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، الريسوني (أحمد)، ط:١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤م.

٢٢٩. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، قحف (منذر)، ط:١، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٣٠. الوقف في الشريعة الإسلامية، وأثره في تنمية المجتمع، الصالح (محمد)، ط:١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٣١. الوقف وبناء مجتمع آمن متكافل، قراط (محمد)، مؤسسة المعالي، مطبعة الخليج العربي، ٢٠١٥م.

ثانيا: الرسائل الجامعية(ترتيب أبجدي)

٢٣٣. الأثر المقاصدي في تدخل الدولة لتوجيه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، البرطيع (بشرى)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. خروبات (محمد)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٣٤. الاجتهاد الاستصلاحي وأثره في ثبات وتغير الحكم والفتوى، دراسة مقاصدية تطبيقية، وصفي (عبد العزيز)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. بنكروم (سعيد)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٣٥. الأزمات المالية والحلول الشرعية لتجاوزها في الفقه الإسلامي، أمار (فريد)، تحت إشراف د. فارح (عبد العزيز)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس سايس ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٣٦. الاستثمارات المالية للمصارف الإسلامية، دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر (نماذج وتطبيقات)، أبوزيد (خديجة)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الجايي (عبد الرزاق)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، ٢٠١١م/٢٠١٢م.

٢٣٧. الاستنباط الفقهي المقاصدي للمعاملات المالية المصرفية، أحوات (لحسن)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. المعيار الإدريسي (عز الدين)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٣٨. إسهام الوقف في خدمة التنمية العلمية والاجتماعية وأحكام استبداله عند الأئمة الأربعة، العزوزي (جمال)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. عزوزي (إدريس)، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٣٩. إسهام تقنيات الإعلام والاتصال في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، يعقوبي (عماد)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م.

٢٤٠. إشكالية التقدم والتخلف الحضاري، دراسة مقارنة بين التصور الإسلامي وآراء الغربيين، بوسلهام (العربي)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، تحت إشراف د. بلبشير الحسني (محمد)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤١. إشكالية تقييم التدبير المحلي، مقاربة نقدية في ضوء التوجهات الرقابية الحديثة، حيمود (محمد)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء، ٢٠٠١م/٢٠٠٢م.

٢٤٢. إنفاق المال في القرآن الكريم، الزرقالي (محسن)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩٧م/١٩٩٨م.

٢٤٣. البدائل الشرعية لتمويل السكن، دراسة تأصيلية وتقويمية للتجربة المغربية، وامومن (إبراهيم)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الحسني (إسماعيل)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٤٤. التدبير المالي للأوقاف العامة، دراسة فقهية وقانونية، الصبوني (عبد الحق)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الزاهر (حسن)، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ٢٠١٧م/٢٠١٨م.

٢٤٥. التزامات الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي، دراسة منهجية مقارنة، الغلبزوري (بثينة)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. حمادة (فاروق)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

٢٤٦. التصرفات التي ترد على الوقف العام وأثرها على تطور فقهه وتنمية أملاكه (الاستبدال نموذجا)، طابلة (مصطفى الصادق)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الجاي (عبد الرزاق)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠١١م/٢٠١٢م.

٢٤٧. التمويل الزراعي عن طريق عقد السلم، الخطاطبة (جميل)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. العمراني (أحمد)، دار الحديث الحسنية الرباط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٤٨. الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، اصبيحي (عبد الرزاق)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الخمليشي (أحمد)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م.

٢٤٩. الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات في المغرب، الحسني (عبد الحق)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تحت إشراف د. يسف (محمد)، دار الحديث الحسنية الرباط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٥٠. الخدمة الاجتماعية الأسرية في الإسلام (الأسرة المغربية أنموذجا)، بلاج (محمد)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. بنكروم (سعيد)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الداراليضاء، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٥١. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، كافي (أحمد)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الواطي (عبد الكريم)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الداراليضاء، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٢. السنن الكونية والقرآن الكريم، السعيدي (جمال)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الراجي الهاشمي (التهامي)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.

٢٥٣. ظاهرة الرشوة في الإدارة العمومية، بايش (سعيد)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء، ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م.

٢٥٤. عقود الصيانة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، متكل (مصطفى)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. أيت سعيد (الحسين)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ٢٠١١م/٢٠١٢م.

٢٥٥. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، الأنصاري (فريد)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. البوشيخي (الشاهد)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الداراليضاء ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٥٦. مفهوم الاستحسان عند المالكية، البيض (عبد الخالق)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. بوركبة (سعيد)، دار الحديث الحسنية، الرباط، ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م.

٢٥٧. منظومة الأوقاف العامة بالمغرب بين التأطير القانوني والفقهي والحماية القضائية، فونتير (زهيرة)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الربيعي (محمد)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ٢٠١٤م/٢٠١٥م

٢٥٨. النظرية الاقتصادية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فاتيحي (الحسن)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. الواطي (عبد الكريم)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٥٩. الوقف في الفقه المالكي من خلال كتب النوازل في عهد الدولة العلوية، علاوي (عبد الواحد)، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. اليوبي (الحسن)، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٦٠. الولاية على المال في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها من خلال النوازل الكبرى دراسة مقارنة، الرفعي (عبد السلام)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تحت إشراف د. ابن معجوز (محمد)، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٩٨٦م/١٩٨٧م.

٢٦١. إدارة أموال واقع إدارة واستثمار الأوقاف في ليبيا، الدالي (عبد المنعم سالم)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف د. فيصل الحق، ود. الماوردي أحمد، كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، اندونيسيا، ٢٠١٨م.

ثالثا: المقالات العلمية (ترتيب أبجدي)

٢٦٢. الإجارة ومشروعيتها، الفرحاني (فاطمة)، (صص٩٨/١٠٢)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع:٨٨، شتنبر٢٠١٩م.

٢٦٣. أساليب استثمار الوقف في الجزائر، شرون (عز الدين)، (صص١٦٠/١٩٩)، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، ع:٨، شوال ١٤٣٥هـ/غشت ٢٠١٤م.

٢٦٤. الاستثمار المالي للأموال الوقفية، والمالية التشاركية، لفريخي (محمد)، (صص٧/٣١)، مجلة القانون التجاري، ع:٤، ٢٠١٧م.

٢٦٥. استثمار أموال الوقف، شحاتة (حسين)، (صص٧٣/١١٨)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، س:٣، ع:٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦٦. اقتناء الأراضي بالتراضي كأداة لانجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، الماحي (عز الدين)، (صص١٠٣/١١٢)، من كتاب: تدبير الأملاك الجماعية وتنمية الرصيد العقاري للجماعات المحلية، ط:١، تنسيق بونبات (محمد) وآخرون.

٢٦٧. الأوقاف في تركيا، صابان (سهيل)، (صص٦٢/٦٧)، مجلة الفيصل، ع:٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ/ أبريل ٢٠٠٤م.

٢٦٨. تجارب معاصرة في استثمار الأوقاف (الصناديق الاستثمارية - العهد المالية)، العمراني (عبد الله)، (صص٢٦٩/٣١٨)، ضمن مؤلف جماعي: «بحوث ندوة البركة الخامسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي»، ٥-٦ /٧/٢٠١٤م، ط:١، جدة، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٢٦٩. التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، الدرويش (عبد العزيز)، (صص١٧/٣٠)، من كتاب: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف الكويت، تحرير: مهدي (محمود أحمد)، ط:١، سلسلة وقائع ندوات رقم٤٥، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

٢٧٠. التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجا، الصلاحات (محمد سامي)، (صص٤١/٨٩)، مجلة أوقاف، ع:٥، شعبان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٢٧١. تفعيل ودائع الوقف النقدي بالبنوك الإسلامية، الجندي (أميرة السيد)، (صص٤١/٥٠)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع:٧٣، شوال ١٤٣٩هـ يونيو ٢٠١٨م.

٢٧٢. تمويل القطاع الزراعي بالسودان، ميرغني وجدي (محجوب)، (صص٣٤١/٣٦٦)، ضمن مؤلف جماعي: ندوة البركة التاسعة والثلاثون للإقتصاد الإسلامي، جدة: ٨-٩ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٣ـ٢٠١٩/٥/١٤م.

٢٧٣. التنظيم البلدي بالمغرب قبل الحماية، الشافعي (الحسن)، (صص١٨٧/١٩٤)، من كتاب: المغرب من العهد العزيزي إلى سنة ١٩١٢م، الجامعة الصيفية، مطبعة فضالة، المحمدية١٩٨٧م.

٢٧٤. دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، اصبيحي (عبد الرزاق)، (صص١٥/٤٨)، مجلة أوقاف، ع:٢٢، س:١٣، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م.

٢٧٥. دور الاقتصاد الإسلامي في النهوض بالقطاع الاجتماعي والاقتصادي، الصكوك الوقفية نموذجا، البدري (سعاد)، (صص٥١/٦٣)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع:٥، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، ٢٠١٧م.

٢٧٦. دور الوقف في الاستثمار على ضوء مدونة الأوقاف الجديدة، أوزين (سهام)، (صص٢١٥/٢٣٤)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، ع:٥، دجنبر ٢٠١٧م.

٢٧٧. دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، زيتوني (عبد القادر)، (صص١١٧/١٤٩) مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ع:٢٢، س:١٢، جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ/مايو٢٠١٢م.

٢٧٨. ديون الوقف، الميمان (ناصر)، (صص٣٩/٧٢)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، س:٣، ع:٦، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٧٩. رعاية أجيال الإنسان والاجتهاد الديني والتماسك الأسري، الدجاني صدقي (أحمد)، (صص١٧٩/٢٠٣)، ضمن أعمال مؤلف جماعي: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ٢٠٠٢م.

٢٨٠. زكاة الحقوق المعنوية، القرداغي (علي)، (صص١٧/٣٥)، مجلة شؤون الزكاة، ع:١٣، ذوالقعدة ١٤٢٤هـ/دجنبر ٢٠٠٣م.

٢٨١. الشخصية الاعتبارية، حمزة (حمزة)، (صص٥٠٥/٥٢٩)، مجلة جامعة دمشق، ع:٢، سنة ٢٠٠١م.

٢٨٢. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، عرجاوي (مصطفى)، والحداد (أحمد)، (صص٢٥-٩٦)، ضمن كتاب جماعي: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط:١، (١١-١٣ربيع الأول١٤٢٨هـ (٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٨٣. مبادرات معاصرة في استثمار الأوقافالشريف (عادل)، (صص٢٤٩/٢٥٨)، ضمن مؤلف جماعي: «بحوث ندوة البركة الخامسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي»، (البنك الإسلامي للتنمية)، ط:١، جدة، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.

٢٨٤. متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، العاني (أسامة)، (صص٢٧/٧٧)، مجلة بيت المشورة، ع:٨، قطر، أبريل ٢٠١٨م.

٢٨٥. مسجد الحسن الثاني مسيرة خالدة في تاريخ العبقرية المغربية المبدعة، البوزيدي (سمير)، مجلة دعوة الحق، العددان ٣٠٩-٣١٠ ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٥ه/أبريل-مايو ١٩٩٥م.

٢٨٦. مفهوم الفساد، خياط (عمر)، مقالة (صص٤٧/٥٨) المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، ط/١، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم بيروت، ٢٠٠٦م.

٢٨٧. مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، المطرودي (عبد الرحمان)، (صص٤٦/١١)، ضمن مؤلف جماعي: «دور الوقف في التنمية»، مجمع الفقه الإسلامية (الهند)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٨٨. ملاحظات استكشافية على النمو المستدام والتنمية في الدول العربية، علي (عبد القادر)، (صص٧٤/٢٣)، من مؤلف جماعي: «النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الأبعاد الاقتصادية»، ط:١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٣م.

٢٨٩. منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي، بناني (عبد الكريم)، (صص٣٦/٢٦)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ع:٤٦١، شعبان ١٤٤٠هـ/أبريل ٢٠١٩م.

٢٩٠. ناظر الوقف، بنعبد الله (محمد)، مجلة دعوة الحق، ع:٢٦٧ صفر ١٤٠٨هـ شتنبر. أكتوبر ١٩٨٧م.

٢٩١. نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب، أحادوش (حبيبة)، (صص٦٠/٥٥)، مجلة دعوة الحق ع:٤٠٤ صفر١٤٣٤هـ/يناير ٢٠١٣م.

٢٩٢. الوقف الإنمائي ودوره في محاربة الفقر والبطالة وإدماج مختلف الشرائح في التنمية الاقتصادية، الحسناوي (أنس)، (صص٢٤٧/٢٢٩)، ضمن مؤلف جماعي: «بحوث ندوة البركة (٣٥) للاقتصاد الإسلامي»، ٥-٢٠١٤/٧/٦م، ط:١، جدة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

رابعا: المعاجم ترتيب أبجدي)

٢٩٤. تهذيب اللغة، الأزهري (أبو منصور)، تحقيق: هارون (عبد السلام)، مراجعة: النجار (محمد)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٩٥. جمهرة اللغة، الأزدي (أبو بكر البصري)، ط:١، دار صادر بيروت، ١٣٤٥هـ.

٢٩٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: عطار (أحمد)، ط:٤، دار العلم للملايين بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩٧. القاموس المحيط، الفيروز آبادي (مجد الدين)، ط:٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩٨. قاموس علم الاجتماع، عاطف)محمد غيث (، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٧م.
٢٩٩. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عامر (أحمد حيدر)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠٠. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (أحمد)، تحقيق: هارون (عبد السلام)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

خامسا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية (ترتيب أبجدي)

٣٠٢. الاتفاقية الدولية لـ«مكافحة الفساد»، (ج.ر)، ع: ٥٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧م.
٣٠٣. اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ج.ر)، ع:٦٤٤٨، بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٦م.
٣٠٤. دستور المملكة المغربية، (ج.ر)، ع:٥٩٦٤مكرر، بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٣٠م.
٣٠٥. القانون التنظيمي لقانون المالية رقم ١٣٠,١٣، (ج.ر)، ع:٦٣٧٠، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨م.
٣٠٦. قانون المالية رقم: ٧٠,١٩ المتعلق بمالية سنة ٢٠٢٠م، (ج.ر)، ع: ٦٨٣٨مكرر، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤م.
٣٠٧. القانون رقم ٦٩,٠٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، (ج.ر)، ع:٥١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨م
٣٠٨. القانون رقم ١٦,٨٥ المخصومة بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الإحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية، (ج.ر)، ع:٣٧٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٠٨/٢١م.
٣٠٩. القانون رقم١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، بتاريخ٢٠١٥/١/٢٢م.
٣١٠. القانون رقم١٤,٠٥ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، (ج.ر)، ع:٥٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧م.
٣١١. القانون رقم١٥,٩٧ بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، (ج.ر)، ع:٤٨٠٠ بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠٠٠م.

٣١٢. القانون رقم١٦,٠٤ المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق، (ج.ر)، ع:٥٣٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨م.
٣١٣. القانون رقم٨٦,١٢ المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، (ج.ر)، ع:٦٣٢٨، (م.س)، ص:٤٥٦.
٣١٤. القانون رقم١٨,٩٧ المتعلق بالسلفات الصغيرة (ج.ر)، ع:٤٦٧٨، بتاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠١م.
٣١٥. القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف بدولة قطر، الجريدة الرسمية: العدد:١٠ تاريخ النشر ٢٠٢١/٨/٨م.
٣١٦. مدونة الأوقاف المغربية (تعديلات٢٠١٩)، (ج.ر)، ع:٦٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١م.
٣١٧. مدونة الأوقاف المغربية، (ج.ر)، ع:٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (٢٠١٠/٦/١٤م)،
٣١٨. مدونة الحقوق العينية، (ج.ر)، ع:٥٩٩٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤م.
٣١٩. المرسوم الملكي رقم٣٣٠,٦٦ بتاريخ١٩٦٧/٤/٢١م المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، (ج.ر)، ع: ٢٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٠٤/٢٦،
٣٢٠. المرسوم رقم ٢,١٤,٧٩١ المتعلق بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة، (ج.ر)، ع: ٦٣١٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨م.
٣٢١. المرسوم رقم٢,١٩,٥٧٥ الصادر في٢٠١٩/٨/٧م، والمتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة، (ج.ر)، ع:٦٨٠٤، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥م.
٣٢٢. منشور والي بنك المغرب رقم٢/و/٢٠١٩ صادر في (٢٠١٩/٣/٢٦م) بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم١/و/٢٠١٧ الصادر في٢٠١٧/١/٢٧م، المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها للعملاء. (ج.ر)، ع:٦٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣م.

سادسا: التقارير والنشرات (ترتيب أبجدي)

٣٢٣. تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، وزارة المالية والاقتصاد، قانون مالية ٢٠١٨م.
٣٢٤. تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، سنة ٢٠١٨م.
٣٢٥. تقرير عن حصيلة مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، ٢٠١٧م.
٣٢٦. نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للسنوات الآتية: ٢٠٠٤م/٢٠١٢م/٢٠١٣م/٢٠١٤م/٢٠١٥م/٢٠١٦م/٢٠١٧م/٢٠١٨م/٢٠١٩م.

سابعا: المراجع بلغات أجنبية (ترتيب أبجدي)

1. Cities for Smart Environmental and Energy Futures. Impacts on Architecture and Technology. Stamatina Th. Rassia Panos M. Pardalos. Springer-Verlag Berlin Heidelberg. 2014.
2. City planning for health and sustainable development. World Health Organization European Sustainable Development and Health. Series:1997 .2.
3. De la promotion des Droits de l'homme en générale et au Maroc en particulier. Belhadj Sendague Ahmed. Impr. Al karama Rabat. 2011.
4. Development Goals in an Era of Demographic Change. The World Bank Global Monitoring Report 2016/2015.
5. Electronic Media:Then. Now. and Later. Norman J. Medoff. Ph.D. and Barbara K. Kaye. Ph.D Third Edition. Routledge. 2017.
6. Empowerment and Poverty Reduction A Sourcebook. Deepa Narayan. The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank. NW Washington. First printing June. 2002.
7. Ethics and Empowerment. John J.Quinn and Peter W.F. Davies. MACMILLAN PRESS LTD. 1999.
8. Finances Publiques. Loîc Philip. 4eme Ed. Cujar Paris. 1992.
9. Fonction de direction et gouvernance dans les associations d'actions sociale. Francis Batifoulier et François Noble. Dunod Paris. 2005.
10. From Defense to Development. International perspectives on realizing the peace dividend Edited by Ann Markusen. Sean DiGiovanna and Michael C. Leary. Routledge. London 2003.
11. Le gouvernement des villes et les relations contractuelles entre les collectivités publiques. Marcou Gerard et autres. article du:137 à 211. in: Le gouvernement des villes. coordonné par Godard Francis. Descartes & Ciem Paris. 1997.

12. Les choix budgétaires. Leretaille Louis. Presses universitaires de France.
13. Les clés de la gestion. M'rabet Rachid. les presses du savoir. 2eme Ed. 2008 .
14. Les stratégies des grandes métropoles. ANTIER Gilles. Paris: Armond Colin. 2005.
15. Nonprofit essentials. Endowment building. Diana S. Newman. Published by John Wiley & Sons. Inc.. Hoboken. New Jersey. 2005.
16. Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English. Oxford University Press. Sixth edition. 2000.
17. Pertinente et fiabilité de l'information comptable; Apotheloz Bernard; Presses Universitaires Lyon Méta Ed. 1989.
18. Policy Coherence for Sustainable Development 2017: Eradicating Poverty and Promoting Prosperity. OECD 2017 . OECD Publishing. Paris. 2017.
19. Public sector investment planning for developing contries. E.V.K. FITZGERALD. Higher and Further Education Division. MACMILLAN PUBLISHERS LTD. London. 1978.
20. Social Return on Investment Analysis. Measuring the Impact of Social Investment. Volker Then · Christian Schober Olivia Rauscher · Konstantin Kehl . Palgrave Studies in Impact Finance. Sapienza University of Rome. Italy. 2017.
21. Sociologie du Droit. Evelyne Serverin. Edition La Découverte Paris.
22. The Effect of Media on Charitable Giving and Volunteering: Evidence from the «Give Five» Campaign. Barıs¸ K.Yor¨uk. Journal of Policy Analysis and Management. Vol. 00. No. 2012 24–1 .0 . the Association for Public Policy Analysis and Management.
23. The Financial System. Financial Regulation and Central Bank Policy. THOMAS F. CARGILL. University Printing House. Cambridge CB8 2BS. United Kingdom. Thomas F. Cargill. 2017.

24. Trust in Media and Journalism Empirical Perspectives on Ethics. Norms. Impacts and Populism in Europe. Kim Otto Andreas Köhler. Springer Fachmedien Wiesbaden GmbH. part of Springer Nature. 2018.
25. Who Owns the World's Media? Media Concentration and Ownership around the World. Eli M.Noam. Oxford University Press. 2016.

ثامنا: المواقع الإلكترونية المؤسساتية (ترتيب أبجدي)

1. http://awgaf.org.sd
2. http://awqafshj.gov.ae
3. http://verify.sos.ga.gov
4. http://ww2.awqaf.org.kw
5. http://www.affairesislamiques.gov.mr
6. http://www.getty.edu
7. http://www.habous.gov.ma
8. http://www.pmp.ma
9. http://www.turkpress.co
10. http://www.waqfuna.com
11. http:https://goodwillng.org
12. https://drive.uqu.edu.sa
13. https://givingusa.org/giving-usa
14. https://law.georgia.gov/charities
15. https://www.bgca.org
16. https://www.finances.gov.ma
17. https://www.hcp.ma
18. https://www.institute-of-fundraising.org.uk
19. https://www.islam.gov.qa
20. https://www.nacubo.org
21. https://www.usip.org

فهرس الموضوعات

فهرس

لائحة المختصرات

المقدمة ٩

أولا: الإطار العام ١٠

ثانيا: أهمية البحث ١٣

ثالثا: دواعي اختيار موضوع البحث ١٧

رابعا: الدراسات السابقة ١٨

خامسا: الحقول المعرفية للبحث ٢٠

سادسا: إشكالية البحث وأسئلته ٢٠

سابعا: الفرضيات العلمية ٢١

ثامنا: منهج البحث ٢٢

تاسعا: حدود البحث وآفاقه العلمية ٢٣

عاشرا: خطة البحث ٢٤

الفصل التمهيدي: الاستثمار الوقفي؛ دلالته، وأركانه، وخصائصه، ومقاصده ٢٥

المبحث الأول: دلالة الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي ٢٩

المطلب الأول: الدلالة الاصطلاحية والمعيارية لـ «الاستثمار الوقفي» ٣٠

أولا: الدلالة الاصطلاحية لـ «الاستثمار الوقفي» ٣٠

١- كلمة الاستثمار ٣١

٢- كلمة الوقف ٣٦

ثانيا: الدلالة المعيارية للاستثمار الوقفي ٤١

١- المال الوقفي مال استثماري ٤١

٢- المال الوقفي مال مستقل ومنتج ٤٤

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي واستدلاله الشرعي ٤٩
أولا: الاستثمار الوقفي واستدلال القرآن الكريم ٥٠
١ـ تثمير المال في القرآن الكريم ٥٢
٢ـ تعطيل المال ٥٤
ثانيا: الاستثمار الوقفي واستدلال السنة النبوية ٥٧
١ـ الأوقاف النبوية ٥٨
٢ـ صور استثمارية للوقف في السنة النبوية ٦١

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي، أركانه وخصائصه، ومقاصده ٦٥
المطلب الأول: أركان الاستثمار الوقفي وخصائصه ٦٦
أولا: أركان الاستثمار الوقفي ٦٦
١ـ المستثمِر والجهة الموقوف عليها ٦٦
٢ـ المال المستثمَر، وصيغة الاستثمار الوقفي ٦٨
ثانيا: خصائص الاستثمار الوقفي ٧٢
١ـ خاصية استدامة منفعة الأصل الوقفي وتسبيل ثمرته ٧٢
٢ـ خاصية المخاطرة في تنمية العائد الوقفي ٧٥

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار الوقفي ٧٩
أولا: المقاصد الأصلية للاستثمار الوقفي ٨٠
١ـ حفظ المال الوقفي ونماء عائده ٨١
٢ـ مراعاة مصلحة المال الوقفي ٨٤
ثانيا: المقاصد التبعية للاستثمار الوقفي ٨٨
١ـ صيانة الأصل الوقفي وعمارته ٨٨
٢ـ حماية الوقف من التخريب والاستنزاف ٩٢
خاتمة الفصل التمهيدي: ٩٦

الباب الأول: الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا وتنمية	٩٧

الفصل الأول: الاستثمار الوقفي، فقها وتشريعا ١٠١

المبحث الأول: الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي وضوابطه الشرعية ١٠٥

المطلب الأول: الاستثمار الوقفي في ضوء الفقه الإسلامي ١٠٦

أولا: اتجاه التضييق الفقهي في التصرف في أموال الوقف ١٠٦

١. وجوب احترام إرادة الواقف ١٠٦

٢. الأصل هو منع التصرف في الوقف ١٠٨

ثانيا: اتجاه التوسع الفقهي في التصرف في أموال الوقف ١١١

١. التصرف في الوقف بمقتضى المصلحة ١١٢

٢. حاجة الوقف إلى تعهد ونماء ١١٧

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والمصلحية للاستثمار الوقفي ١٢٣

أولا: الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي ١٢٤

١. المشروعية، والوفاء لإرادة الواقف ١٢٥

٢. ضابط المصلحة المعتبرة شرعا ١٢٨

ثانيا: الضوابط الإجرائية للاستثمار الوقفي ١٣٢

١. الاجتهاد في توسيع أوعية الاستثمار الوقفي وتنمية منافعها ١٣٢

٢. إثبات الأصول الوقفية وتقليل درجة المخاطرة الاستثمارية ١٣٦

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي في التشريع المغربي والمقارن ١٤١

المطلب الأول: الاستثمار الوقفي في ضوء مدونة الأوقاف المغربية ١٤٢

أولا: مكانة الاستثمار الوقفي في مدونة الأوقاف ١٤٤

١. استقلالية الوقف وخصوصيته الإسلامية ١٤٤

٢. دعم الوقف بطرق استثمارية ١٤٦
ثانيا: صور الاستثمار الوقفي من خلال مدونة الأوقاف ١٤٩
١. الاستثمار في الأوقاف العامة والمشتركة والمعقبة ١٥٠
٢. الاستثمار الوقفي في المعاوضات والإحسان العمومي ١٥٢

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي في ضوء التشريعات والتجارب المقارنة ١٥٥
أولا: الاستثمار الوقفي في تشريعات دول المشرق والدول المغاربية ١٥٥
١. التشريعات الوقفية في دول المشرق العربي ١٥٧
٢. تشريعات الدول المغاربية ١٦٦
ثانيا: الاستثمار الوقفي في دول شرق آسيا وأمريكا وأوروبا ١٧١
١. دول شرق وجنوب شرق آسيا ١٧١
٢. تجارب أمريكية وأوربية ١٧٥

خاتمة الفصل الأول: ١٨٣

الفصل الثاني: الوظيفة التنموية للاستثمار الوقفي ١٨٥
المبحث الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والاجتماعية ١٨٩
المطلب الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية العلمية والثقافية ١٩١
أولا: دعم الاستثمار الوقفي للتنمية العلمية والتربوية ١٩٢
١. دعم التربية والتعليم ١٩٢
٢. دعم استقلالية العلماء والفقهاء والدعاة والقضاة ٢٠٠
ثانيا: الاستثمار في الوقف الثقافي والفكري ٢٠٣
١. دعم الثقافة والفكر ٢٠٣
٢. دعم ثقافة حقوق الإنسان ٢٠٥

المطلب الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية الاجتماعية ٢١٠
أولا: دعم التضامن والتكافل الاجتماعيين ٢١٠
١. دعم الأسرة ٢١١
٢. التشغيل الذاتي ومشروع القرض الحسن ٢١٧
ثانيا: التخفيف من حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي ٢٢٠
١. التوسع في مفهوم التخفيف من حدة الفقر ٢٢٠
٢. محاربة مظاهر الإقصاء الاجتماعي ٢٢٢

المبحث الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية والبيئية ٢٢٩
المطلب الأول: دور الاستثمار الوقفي في التنمية المالية والاقتصادية ٢٣١
أولا: دور الاستثمار الوقفي في دعم السياسة المالية للدولة ٢٣١
١. التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة ٢٣٢
٢. التخفيف من الإنفاق الحكومي ٢٣٥
ثانيا: دور الاستثمار الوقفي في دعم السياسة الاقتصادية للدولة ٢٣٨
١. دعم التنمية الاقتصادية ٢٣٩
٢. جذب الاستثمارات وتنمية الفرص الاستثمارية ٢٤١

المطلب الثاني: دور الاستثمار الوقفي في التنمية البيئية ٢٤٥
أولا: الاستثمار الوقفي والتحديات البيئية ٢٤٦
١. أهمية الاستثمار الوقفي البيئي ٢٤٦
٢. الاستثمار الوقفي ومواجهة التحديات البيئية ٢٤٨
ثانيا: اقتصاد البيئة والحد من الهجرة البيئية ٢٥١
١. دعم الاستثمار الوقفي لاقتصاد البيئة ٢٥١
٢. الحد من الهجرة البيئية ٢٥٣
خاتمة الفصل الثاني ٢٥٦

الباب الثاني: القضايا المعاصرة للاستثمار الوقفي	٢٥٩

الفصل الأول: حكامة الاستثمار الوقفي وتمويله ٢٦٣

المبحث الأول: المبحث الأول: متطلبات حكامة الاستثمار الوقفي ٢٦٧

المطلب الأول: السياسة العمومية الوقفية، معالمها وأدواتها ٢٦٩

أولا: معالم السياسة العمومية الوقفية وأثرها في الاستثمار الوقفي ٢٦٩

١. معالم السياسة العمومية الوقفية ٢٧٠

٢. أثر السياسة العمومية الوقفية في الاستثمار الوقفي ٢٧٥

ثانيا: سياسة التخطيط الاستثماري الوقفي ٢٧٩

١. أهمية سياسة التخطيط الاستثماري الوقفي ٢٨٠

٢. التشخيص الاستراتيجي في إعداد المخطط الاستثماري الوقفي ٢٨٥

المطلب الثاني: الكفاءة التدبيرية لإدارة الأوقاف ٢٨٩

أولا: حكامة إدارة الأوقاف ٢٩٠

١. الكفاءة التنظيمية لإدارة الأوقاف ٢٩١

٢. المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ٣٠١

ثانيا: صدقية ميزانية الاستثمار الوقفي ٣٠٥

١. اعتماد ميزانية البرامج والمشاريع الاستثمارية ٣٠٦

٢. الاستثمار الوقفي في ضوء المحاسبة العامة والتحليلية ٣١٢

المبحث الثاني: تمويل الاستثمار الوقفي ٣١٩

المطلب الأول: التمويل النقدي والعوضي للاستثمار الوقفي ٣٢٠

أولا: التمويل النقدي للاستثمار الوقفي ٣٢١

١. جمع تبرعات نقدية وعينية ٣٢١

٢ـ الصكوك الوقفية ٣٢٥
ثانيا: التمويل العوضي للاستثمار الوقفي ٣٢٠
١ـ المعاوضات النقدية ٣٢٠
٢ـ المعاوضات العينية ٣٣٥

المطلب الثاني: التمويل الإنمائي للاستثمار الوقفي ٣٤١
أولا: الاستثمار الوقفي الإنمائي ٣٤٢
١ـ توفير مشاريع اقتصادية للحد من الفقر ٣٤٢
٢ـ جرد الاحتياجات، وهندسة المشاريع الإنمائية ٣٤٥
ثانيا: التمكين الاقتصادي، والوقف على النفس ٣٤٩
١ـ التمكين الاقتصادي ٣٤٩
٢ـ الوقف على النفس ٣٥٣

خاتمة الفصل الأول ٣٦١

الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية وآليات دعم الاستثمار الوقفي ٣٦٣
المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل ٣٦٧
المطلب الأول: تطوير الصيغ الاستثمارية الوقفية الجاري بها العمل ٣٦٩
أولا: الصيغ الاستثمارية الوقفية التجارية ٣٧٠
١ـ الإجارة والسلم والاستصناع ٣٧٠
٢ـ المرابحة والمضاربة ٣٧٨
ثانيا: الصيغ الاستثمارية الوقفية الفلاحية والخدماتية ٣٨٤
١ـ الصيغ الاستثمارية الفلاحية ٣٨٤
٢ـ الصيغ الاستثمارية الوقفية الخدماتية ٣٩٢

المطلب الثاني: الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة ٤٠١
أولا: الصيغ الاستثمارية الوقفية في منافع الحقوق المالية ٤٠١
١. وقف منافع حقوق الإبداع ٤٠٣
٢. وقف الإرصاد ٤٠٦
ثانيا: الصيغ الاستثمارية الوقفية في المعاملات المالية المعاصرة ٤٠٩
١. الشراكات الاستثمارية الوقفية ٤١٠
٢. الشركات والصناديق الوقفية الاستثمارية ٤١٩

المبحث الثاني: مردودية الاستثمار الوقفي، وآليات الرقابة ٤٢٩
المطلب الأول: مردودية الاستثمار الوقفي ٤٣١
أولا: المردودية الاقتصادية والمالية للاستثمار الوقفي ٤٣١
١. مردودية الأملاك الحبسية الحضرية ٤٣٢
٢. مردودية الأملاك الحبسية الفلاحية ٤٣٩
ثانيا: المردودية الاجتماعية للاستثمار الوقفي ٤٤٣
١. تصفية الحقوق العرفية ٤٤٥
٢. تدبير الديون الوقفية ٤٤٨

المطلب الثاني: آليات الرقابة ودورها في تطوير الاستثمار الوقفي ٤٥٧
أولا: الرقابة السياسية والقضائية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٥٧
١. الرقابة السياسية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٥٨
٢. الرقابة القضائية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٦٦
ثانيا: الرقابة الإعلامية والمدنية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٧٥
١. الرقابة الإعلامية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٧٥
٢. الرقابة المدنية لتطوير الاستثمار الوقفي ٤٨٦

خاتمة الفصل الثاني ٥٠١

الخاتمة العامة ٥٠٥

فهرس الآيات القرآنية ٥١٨

فهرس الأحاديث النبوية ٥٢٠

فهرس القواعد الفقهية ٥٢١

فهرس الأشكال والجداول ٥٢٢

لائحة المراجع ٥٢٣

فهرس الموضوعات ٥٥١

الحمد لله رب العالمين...

نبذة تعريفية

الإدارة العامة للأوقاف

الوقف سنّةٌ نبويَّة، وعلامةٌ فارقةٌ في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالتِ المساجدُ والمدارسُ والمعاهدُ والمستشفياتُ تقف شاهدةً على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أُسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتُعدُّ الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية ... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنواتِ الصّرفِ والإنفاق والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

والمصارف الوقفية الستة هي:

١. المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٢. المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٣. المصرف الوقفي لخدمة المساجد.

٤. المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

٥. المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٦. المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمّةِ وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي، لما كان للوقف من دور تاريخي مهم في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

وتتلخص أهم وسائل المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية لتحقيق أهدافه بالتالي:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمعارض، والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- توفير بعثات داخلية وخارجية للطلبة المتميزين لمتابعة دراستهم للمرحلة الأساسية والجامعية والعليا.

- تنظيم الدورات التدريبية لتنمية المهارات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.
- طباعة الكتب والإصدارات السمعية والمرئية.
- دعم وإنشاء المكتبات الوقفية.

ومن المشاريع الرائدة التي انبثقت من المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية

- موقع الشبكة الإسلامية Islamweb.net .
- مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله الوقفية.
- معهد الدعوة، والذي يختص بتخريج الأئمة والدعاة.
- مشروع إحياء التراث الإسلامي لطباعة كتب الأئمة ونشرها.
- المنح الدراسية لتوفير المنح الدراسية للتعليم الأساسي والجامعي والعالي.
- مركز الدراسات الوقفية.